المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

# أحكام التكريم في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
أمل بنت محمد بن حمد المحيذيف

إشراف فضيلة الدكتور/
عبد الرحمن بن عايد العايد
( الأستاذ المشارك في قسم الفقه )

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣هـ

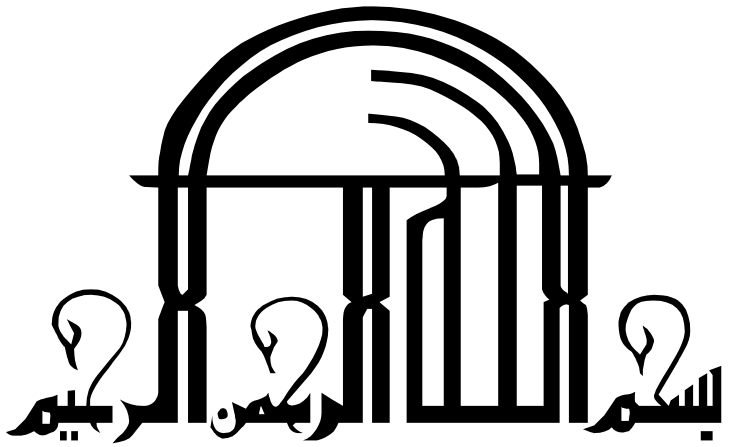
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:**

فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس ديناً هو دين كامل، تناول كل جوانب الحياة، ولم يترك شاردة ولا واردة، إلا ووضع للناس فيها حكماً وتشريعاً، دين خلّص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظّم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات.

وبنى الإسلام هذا التنظيم على أسس سليمة متينة لا تضعف، ولا تتزعزع مهما طال الزمن، وفيه من الشمول والسعة ما يجعله محققاً لمصالح الناس وحاجاتهم في كل زمان ومكان دون أن يوقعهم في حرج أو عنت، قال جل شأنه: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ** ﴾[1].

ولقد حفل الفقه الإسلامي بذكر الأحكام المتعلقة بالتكريم سواء فيما يتعلق بالجنس

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

الإنساني، أو فيما يتعلق بالأماكن والأزمان.

ومن هذا المنطلق، وبعد أن يسّر الله لي الالتحاق بالدراسات العليا في هذه الكلية العريقة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ووفقني – جل وعلا – لاجتياز الفصل التمهيدي لمرحلة الماجستير، رغبت في تسجيل موضوع رسالة الماجستير، وبعد البحث والاستشارة لأهل العلم، أُشير عليَّ بموضوع أحكام التكريم في الفقه الإسلامي، فعزمت متوكلةً على الله أن أتقدم به إلى قسم الفقه، في هذه الكلية العامرة.

وبعد النظر في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، والاطلاع عليها، ظهر لي أنه يتضمن مسائل مهمة، ومبثوثة في أبواب الفقه، فكانت هذه محاولة مني لجمع شتات هذه المسائل وإبرازها.

وبعد أن تأملت في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها، وجدت أن للتكريم تأثيراً في بعض الأحكام الشرعية سواءً فيما يتعلق بالإنسان مسلماً كان أم كافراً، حياً أم ميتاً، وكذلك فيما يتعلق بالأمكنة والأزمنة.

ولعل من الأهمية بمكان أن أوضح هنا أنه مما دعاني إلى بحث هذا الموضوع هو اختلاط الناس ببعضهم في العصر الحاضر، وتداخل الحضارات، وكثرة أسفار الناس مع بعضهم البعض مما يولّد أشكالاً مختلفة لتعامل المسلم مع المسلم أو المسلم مع غيره، سواء أكان هذا التعامل سلاماً أم تقبيلاً أم حضوراً للأعياد والمناسبات أم زيارة للأماكن المقدسة أو القبور أو الأضرحة، مما يستوجب بيان أحكام التكريم ليكون المسلم على بصيرة فيما يجوز وما يحرم من مسائل التكريم.

لهذه الأسباب، رأيت بحث هذا الموضوع، وتجليته، وجمع شتاته تحت عنوان واحد

هو «**أحكام التكريم في الفقه الإسلامي**»، باذلةً جهدي ما استطعت في جمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، عسى أن يكون في ذلك فائدة.

**أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع في أمور عدة، ومن أهم تلك الأمور:

**أولاً:** أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالتكريم هي من الأحكام التي تمس حاجة الناس اليومية، بل أحكام التكريم مرتبطة ببعض شعائر الدين المهمة فكان لابد من بيان هذه الأحكام.

**ثانياً:** ما يترتب على هذا الموضوع من الآثار المهمة؛ كالولاء والبراء، والابتداع في الدين، والتشبه بالكفار، وصحة العبادة أو بطلانها، إلى غير ذلك من الآثار العظيمة التي تبرز للناظر عند تتبع مسائل هذا الموضوع للخروج بتصور عام عنه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أولاً:** لما تقدم من أهمية الموضوع.

**ثانياً:** أن للتكريم تأثيراً في بعض الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالإنسان سواءً مسلماً كان أم كافراً، حياً أم ميتاً، مما يستوجب بيان أحكام التكريم ليكون المسلم على بصيرة فيما يجوز وما يحرم من مسائل التكريم.

**ثالثاً:** رغبة مني في إخراج هذا الموضوع بصورة واضحة وسهلة، فهو وإن وجد في كتب الفقه إلا أنه موجود بصورة متناثرة، مما يصعب معه على طالب العلم الرجوع إلى هذه المسائل.

**رابعاً:** عدم وجود دراسة تأصيلية جامعة لشتات هذا الموضوع – حسب علمي – مع أهميته، وعظم آثاره، فأحببت الإسهام في هذا الجانب.

**خامساً:** ما تتيحه – دراسة هذا الموضوع المتشعب – للباحث من استقراء كتب الفقه العظيمة، من المذاهب المعتبرة، مما يفيد في إثراء الجانب العلمي لديه.

**أهداف الموضوع:**

تبرز أهداف الموضوع في الآتي:

**أولاً:** جمع المتفرق من المسائل الفقهية المتعلقة بالتكريم، وبيان أحكامها ليكون المسلم على بصيرة مما يتوجب عليه تكريمه ومما لا يجوز له تكريمه ولا تعظيمه.

**ثانياً:** إبراز عناية الإسلام بتكريم المسلم في الحياة والممات.

**ثالثاً:** إظهار حرص الشريعة على مكارم الأخلاق في تكريم الضيف والشيخ الكبير والعالم.

**رابعاً:** التنبيه على جانب من جوانب الرحمة والعدل في الإسلام في تكريم الأولاد والبنات.

**خامساً:** بيان مدى اهتمام الشرع بتكريم المساجد والمصاحف وتنزيهها عما يدنسها.

**سادساً:** بيان عظمة الفقه الإسلامي في استيعابه للمسائل الفقهية المتجددة والحادثة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في فهارس مكتبة قسم الفقه بكلية الشريعة، وكذلك فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للبحوث وغيرها لم أجد من كتب في هذا

الموضوع كتابة شاملة للفصول التي أعزم على الكتابة فيها، وإنما وجدت بعض الكتب والبحوث التي لها صلة بالموضوع ومنها:

**١ – التكريم الإلهي للإنسان:**

وهو كتاب يقع في (٥٤) صفحة من القطع المتوسط، من تأليف الدكتور /محمد الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار القلم بدمشق، وهذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه قد تحدث عن التكريم الإلهي للإنسان بوجه عام، وذلك بتكريمه بالعقل، وتسخير الكون له، وذكر مؤلفه علاقة الإنسان المسلم مع الكافر العلاقة الإنسانية في التعامل الدنيوي، ولم يتعرض الكتاب للمسائل الأخرى التي أعزم على الكتابة فيها.

**٢ – المرأة المسلمة بين التكريم والامتهان:**

وهو كتاب يقع في (٢٤٥) صفحة، من القطع المتوسط، من تأليف الأستاذ/ محمد الوافي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الدار الشامية – بيروت، وهذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه قد تحدث عن المرأة المسلمة والامتهان بوجه عام، وقد ذكر الكتاب تكريم الأم والزوجة، وتكريم الإسلام للمرأة المسلمة وذلك بالزواج والحجاب والعدل، ولم يتعرض الكتاب للمسائل المتعلقة بتكريم المرأة الأجنبية كالسلام عليها، وتقبيلها، وغير ذلك من المسائل التي ذكرتها في خطة البحث، والتي أعزم الكتابة فيها.

**٣ – تكريم الناس:**

وهو كتاب يقع في (٢١٤) صفحة، من القطع المتوسط، من تأليف الأستاذ/ محمد حسين نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار الهادي للنشر، تكلم فيه مؤلفه عن كيفية التكريم، وعن تكريم العلماء، وتكريم الشهداء، وتكريم قارئ القرآن، وتكريم اليتيم، وذكر طرفاً من تكريم الأولاد، وتكريم الضيف، والميت، ولم يتحدث عن بقية المسائل

التي ذكرتها في خطة البحث مما أعزم الكتابة فيه.

**٤ – تكريم الخالق للإنسان:**

وهو كتاب يقع في (١١٩) صفحة، من القطع المتوسط، من تأليف الأستاذ/ محمد سعيد غيبه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار المكتبي، وقد تكلم المؤلف عن تكريم الخالق للإنسان تكريماً عاماً، وكذلك تحدث عن إكرام الخالق للإنسان بالإسراع بدفنه إذا مات، وتكريمه بحمله على الأكتاف، ولم يذكر بقية المباحث والمسائل التي أنوي الكتابة فيها إن شاء الله.

**٥ – أمهات المؤمنين وتكريم نساء العالمين:**

وهو كتاب يقع في (٢٢٧) صفحة، من القطع المتوسط، من تأليف الشيخ/ عايد طه ناصف، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، مؤسسة حورس الدولية للنشر، وقد قصر المؤلف حديثه في هذا الكتاب على ذكر تكريم الإسلام لأمهات المؤمنين، وكذلك تكريم المرأة في الإسلام بشكل عام ولم يفصل، ولم يتحدث عن بقية المسائل التي تندرج تحت مبحث تكريم المرأة الأجنبية من السلام عليها أو تهنئتها إلى غير ذلك من المسائل.

**والحاصل مما سبق:**

أن الموضوع لا زال بحاجة لدراسة تفصيلية تشمل جميع جوانبه إذ أن هناك أبواباً مهمة لم تبحث ولم يبين حكم التكريم فيها مع أهميتها والحاجة إليها كبعض المسائل في تكريم الأحياء، وتكريم الأولاد، وتكريم الضيف، وأحكام التكريم في المناسبات، وكذلك أحكام التكريم للأماكن والأزمنة كأعياد الكفار، وأعياد المولد وغيرها كثير.

ومن أجل ذلك اتجهت الهمة لبحث هذا الموضوع، وجمع أطرافه حسب الطاقة والوسع، والله المؤمل للتوفيق والصواب.

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، كما يأتي:

❖ **المقدمة: وذكرت فيها: بيان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.**

❖ **التمهيد: بيان المراد بالتكريم، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: تعريف التكريم، وبيان مفهومه.
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتكريم.

❖ **الباب الأول: أحكام تكريم الأشخاص، وفيه ثلاثة فصول:**

- **الفصل الأول: أحكام تكريم الأحياء، وفيه ثمانية عشر مبحثاً:**
  - المبحث الأول: تكريم الحي بذكر محاسنه.
  - المبحث الثاني: تكريم الحي بالتبرك والتمسح به.
  - المبحث الثالث: تكريم الشيخ الكبير.
  - المبحث الرابع: تكريم السلطان العادل.
  - المبحث الخامس: تكريم حامل القرآن.
  - المبحث السادس: تكريم العالم بتقبيل يده.
  - المبحث السابع: تكريم الأعلم بترك الفتوى بحضوره.
  - المبحث الثامن: تكريم غير المستحق للإمامة بتقديمه.
  - المبحث التاسع: تكريم الشخص بترك إحضاره لمجلس القضاء.

- المبحث العاشر: تكريم الشخص بعدم تعزيره.
- المبحث الحادي عشر: تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول.
- المبحث الثاني عشر: حكم تكريم أهل المعاصي.
- المبحث الثالث عشر: حكم تكريم العمال بإعطائهم الهدايا.
- المبحث الرابع عشر: أحكام تكريم الأولاد، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: تكريم المولود بتسميته بأحسن الأسماء.
  - المطلب الثاني: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالعطية.
  - المطلب الثالث: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالوصية.
  - المطلب الرابع: تكريم الولد بتقبيله.
  - المطلب الخامس: تكريم البنات.
  - المطلب السادس: تكريم الحمل بعدم إجهاضه.
- المبحث الخامس عشر: أحكام تكريم المرأة، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تكريم المرأة الأجنبية بالسلام عليها.
  - المطلب الثاني: تكريم المرأة الأجنبية المسنّة بتقبيل رأسها.
  - المطلب الثالث: تكريم المرأة الأجنبية بتهنئتها.
  - المطلب الرابع: التكريم بإقامة عيد للأم.
- المبحث السادس عشر: أحكام تكريم الضيف، وفيه سبعة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم تكريم الضيف إجمالاً.
  - المطلب الثاني: تكريم الضيف بإطعامه.
  - المطلب الثالث: تكريم الضيف بإيوائه.

- المطلب الرابع: تكريم الضيف بالذبح له.
- المطلب الخامس: تكريم الضيف بالحلف بعدم الأكل معه.
- المطلب السادس: تكريم الضيف بالقيام له عند دخوله.
- المطلب السابع: يمين الإكرام، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: معنى يمين الإكرام.
  - المسألة الثانية: حكم يمين الإكرام.

○ المبحث السابع عشر: أحكام تكريم الكفار، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: تكريم الكافر بتقبيله.
- المطلب الثاني: تكريم الوالد الكافر باحترامه.
- المطلب الثالث: تكريم الكافر ببدءه بالسلام.
- المطلب الرابع: تكريم الكافر بتقديمه في المجلس.
- المطلب الخامس: تكريم الكافر بتعزيته.
- المطلب السادس: تكريم الكفار بتهنئتهم بأعيادهم.

○ المبحث الثامن عشر: أحكام التكريم في المناسبات، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إقامة حفلات التكريم.
- المطلب الثاني: تكريم صاحب المحفل بالحضور مع المنكر.

● **الفصل الثاني: أحكام تكريم الأموات، وفيه عشرة مباحث:**
○ المبحث الأول: تكريم الميت بذكر محاسنه.
○ المبحث الثاني: تكريم الميت بالتبرك به.
○ المبحث الثالث: تكريم الميت بالإسراع بدفنه.

- المبحث الرابع: تكريم الميت بعدم الجلوس على قبره.
- المبحث الخامس: تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف.
- المبحث السادس: تكريم الميت بالبناء على قبره.
- المبحث السابع: تكريم الميت بإيثاره بالدفن في المكان الفاضل.
- المبحث الثامن: تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم.
- المبحث التاسع: تكريم الميت بتطييب أعضاء السجود.
- المبحث العاشر: تكريم المرأة الحامل بترك شق بطنها.

- **الفصل الثالث: أحكام تكريم الأعضاء، وفيه خمسة مباحث:**
  - المبحث الأول: تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسة.
  - المبحث الثاني: تكريم اليد اليمنى بالتختم فيها.
  - المبحث الثالث: تكريم الرجل اليمنى بتقديمها.
  - المبحث الرابع: تكريم اللحية بإعفائها.
  - المبحث الخامس: تكريم الشعر بترجيله.

❖ **الباب الثاني: أحكام تكريم غير الأشخاص، وفيه ثلاثة فصول:**

- **الفصل الأول: أحكام تكريم المساجد، وفيه ستة مباحث:**
  - المبحث الأول: تكريم المساجد بتطييبها وإزالة النجاسة عنها.
  - المبحث الثاني: تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها.
  - المبحث الثالث: تكريم الكعبة بالتمسح بها.
  - المبحث الرابع: تكريم الحجر الأسود بتقبيله.

- المبحث الخامس: تكريم القبلة بترك التوجه لها عند قضاء الحاجة.
- المبحث السادس: إقامة الحدود في المساجد، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: إقامة الحدود في المسجد الحرام.
  - المطلب الثاني: إقامة الحدود في بقية المساجد.

- **الفصل الثاني: أحكام تكريم المصحف وكتب العلم، وفيه سبعة مباحث:**
  - المبحث الأول: تكريم المصحف بتقبيله.
  - المبحث الثاني: تكريم المصحف البالي بدفنه أو إحراقه.
  - المبحث الثالث: إدخال المصحف مكان قضاء الحاجة.
  - المبحث الرابع: وضع المصحف على بطن الميت.
  - المبحث الخامس: بيع المصحف.
  - المبحث السادس: تكريم المصحف بمنع نقله إلى بلاد الكفار.
  - المبحث السابع: تكريم كتب العلم، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: صون كتب العلم.
    - المطلب الثاني: بيع كتب العلم.
- **الفصل الثالث: أحكام تكريم الأماكن والأزمان وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: أحكام تكريم الأماكن والأعيان، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: تكريم البقاع الفاضلة.
    - المطلب الثاني: تكريم القبور بالسفر لزيارتها.
    - المطلب الثالث: تكريم العلم.

- **المبحث الثاني: أحكام تكريم الوقائع والأزمان، وفيه عشرة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاحتفال بالمولد النبوي.
  - المطلب الثاني: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
  - المطلب الثالث: تكريم يوم الجمعة بتخصيصه بالصيام.
  - المطلب الرابع: تكريم ليلة النصف من شعبان بتخصيصها بالعبادة.
  - المطلب الخامس: عيد الاستقلال.
  - المطلب السادس: عيد الحب.
  - المطلب السابع: عيد رأس السنة الميلادية (الكريسماس).
  - المطلب الثامن: تكريم يوم عشوراء بصيامه.
  - المطلب التاسع: تكريم يوم عرفه بصيامه.
  - المطلب العاشر: تكريم الأيام البيض بصيامها.

❖ **الخاتمة: وتتضمن ملخص للرسالة، أذكر فيها أهم النتائج، والتوصيات إن وجدت.**

❖ **الفهارس: وتشتمل على:**

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

**منهج البحث:**

يتبين هذا المنهج فيما يأتي:

**أولاً:** أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

**ثانيـــاً:** إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

**ثالثـــاً:** إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

١ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢ – أذكر الأقوال في المسألة، وأبيّن من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣ – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

٤ – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥ – استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦ – الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

**رابعـــاً:** الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

**خامساً:** التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

**سادساً:** العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

**سابعاً:** تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

**ثامناً:** العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

**تاسعاً:** ترقيم الآيات وبيان سورها.

**عاشراً:** تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

**الحادي عشر:** تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

**الثاني عشر:** التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

**الثالث عشر:** العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

**الرابع عشر:** تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج والتوصيات إن وجدت.

**الخامس عشر:** ترجمة الأعلام غير المشهورين.

**السادس عشر:** أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث والآثار.
- الأعلام.
- المراجع والمصادر.
- الموضوعات.

❖ ❖ ❖

**أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:**

١ – الفترة الزمنية التي استغرقها قبول الموضوع، حيث استغرقت إجراءات قبوله حولاً كاملاً.

٢ – إغلاق المكتبات العامة في آن واحد مثل مكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد.

٣ – مرض الوالد ووفاته رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

**شكر وتقدير:**

في ختام هذه المقدمة، أتوجه بالشكر والثناء إلى الله سبحانه على جزيل نعمه، حيث أعانني على إنهاء البحث وإتمامه، راجية منه سبحانه أن يتقبله وينفع به.

وأثني بالشكر لوالدتي الغالية والدعاء لوالدي العزيز بالرحمة والمغفرة.

والامتنان لأخي الغالي أنس ولسائر إخوتي الكرام على ما يسروا لي من سبل لإتمام هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لإتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسة في رحابها.

كما أتوجه بجزيل الشكر وبالغ التقدير لفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن العايد والذي تولى الإشراف على رسالتي حتى انتهيت منها.

راجية من الله سبحانه أن يجزيه بالحسنى وأن يبارك في عمره وعمله.

كما أتجه بالشكر والعرفان لكل من أمدني وأعانني بنصح وإرشاد وتوجيه وعلى رأسهم: فضيلة الدكتور/ عبد الله الركبان، وفضيلة الدكتور/ صالح الهليل، وفضيلة

الشيخ/ سعود العقيلي، وفضيلة الدكتور/ عادل المطيرات، وفضيلة الدكتور/ أحمد الكاتب، وسعادة الأستاذ/ خالد الخرار، وفضيلة الدكتور/ خالد القحطاني.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة إنه جواد كريم..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبته**

**أمل بنت محمد المحيذيف**

❖ ❖ ❖

# التمهيد
# بيان المراد بالتكريم

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تعريف التكريم، وبيان مفهومه.**
- **المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتكريم.**

# التمهيد

## بيان المراد بالتكريم

من المناسب قبل الولوج في أحكام التكريم، أن أُمهد بتعريفه وبيان مفهومه والألفاظ ذات الصلة به، وذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف التكريم، وبيان مفهومه.
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتكريم.

❖ ❖ ❖

# المبحث الأول
# تعريف التكريم، وبيان مفهومه

## المبحث الأول

## تعريف التكريم وبيان مفهومه

سأذكر أولاً تعريفه عند علماء اللغة ثم أثني بتعريفه في اصطلاح الفقهاء.

**أولاً: التكريم في اللغة:**

مصدر كرّم، يقال: كرَّمه تكريماً، أي: عظمه ونزَّهه[1].

جاء في مقاييس اللغة: «الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان:

**أحدهما:** شرف في الشيء في نفسه أو شرف في خُلق من الأخلاق.

يقال: رجل كريم وفرس كريم ونبات كريم، وأكرم الرجل إذا أتى بأولاد كرام، واستكرم: اتخذ علقاً كريماً، وكرم السحاب إذا أتى بالغيث، وأرض مكرمة للنبات إذا كانت جيدة النبات.

والكرم في الخلق هو الصفح عن ذنب المذنب...

**والأصل الآخر:** الكرم وهو القلادة»[2].

والعرب تجعل الكريم تابعاً لكل شيء نفت عنه فعلاً تنوي به الذم.

وتكرَّم: تكلَّف الكرم.

والتكريم والإكرام بمعنى والاسم منه كرامة[3].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ك ر م) (١/٢٣٧)، لسان العرب، مادة (ك ر م) (١٢/٥١٠)، تاج العروس، مادة (ك ر م) (٣٣/٣٣٧).

(٢) (٥/١٧١).

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة (ك ر م) (١/٢٣٧)، لسان العرب، مادة (ك ر م) (١٢/٥١٠)، تاج=

**ثانياً: التكريم في اصطلاح الفقهاء:**

عرَّف الفقهاء التكريم في معرض ذكرهم وشرحهم لما يستحب قوله عند دخول مكة ورؤية الكعبة.

حيث قالوا: التكريم وهو التفضيل[1].

وكذا جاء في معجم لغة الفقهاء: «التكريم: التفضيل»[2].

**ويناقش:** بأن التفضيل من معاني التكريم وبينهما فرق، فيتفق في كونه يحمل معنى التمييز والتقديم والتخصيص بالفضل.

إلا أنه يفترق عنه في افتقاره إلى أفراد ليرجح بينهما.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[3].

حيث عطف «فضلناهم» على «كرمنا» للفرق بينهما في العموم والخصوص.

- جاء في التحرير والتنوير: «والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم،

---

=العروس، مادة (ك ر م) (٣٣/٣٣٧).

(١) انظر: حاشية العدوي (١/٦٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٩)، حاشية الجمل (٤/٦٧٧)، حواشي الشرواني والعبادي (٤/٦٧)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٨٨)، المبدع (٣/٢١٢)، مطالب أولي النهى (٢/٣٨٩)، حاشية الروض المربع (٤/٩٠).

(٢) (١/١٧٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

هذا هو التفضيل المراد»[1].

وبتتبع كلام أهل العلم وتفسيرهم لنصوص الشرع التي ورد فيها التكريم يمكن وضع تعريف أدق ومفهوم أشمل للتكريم:

- جاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]: (كرَّمنا: تضعيف كرَّم، أي جعلنا لهم كرماً، أي: شرفاً وفضلاً)[3].

- وجاء في التحرير والتنوير: «فأما منَّة التكريم فهي مزية خصّ بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية.

والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه...»[4].

- وجاء في المفردات في غريب القرآن:

«وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5]، فإنما كان كذلك لأن الكرم الأفعال المحمودة وأكرمها وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي، فإن أكرم الناس أتقاهم، وكل شيء شرف في بابه فإنه يوصف بالكرم، قال تعالى: ﴿أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[6]، ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾[7]، ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾[8]،

---

(١) (١٦٥/١٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٣) (٢٩٣/١٠).

(٤) (١٦٥/١٥).

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٦) سورة الشعراء، الآية (٧).

(٧) سورة الدخان، الآية (٢٦).

(٨) سورة الواقعة، الآية (٧٧).

﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾[1]، والإكرام والتكريم أن يوصل إلى الإنسان إكرام أي نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كريماً أي شريفاً، قال: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[3]، أي جعلهم كراماً، قال: ﴿ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴾[4]، وقال: ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[5]، ﴿ وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾[6]، وقوله: ﴿ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾[7] منطو على المعنيين»[8].

ومما سبق يتبين أن التكريم يتضمن معنى الإعزاز والرفعة والتنزيه.

محله: ذو فضل وشرف، دليله: الشرع والعقل.

وعليه فيمكن أن يقال:

أن التكريم رفعة وإعزاز لذي فضل وشرف شرعاً وعقلاً.

فالمفهوم من التكريم: الرفعة والإعزاز والتنزيه لذي فضل وشرف دلَّ عليه الشرع والعقل.



(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) سورة الذاريات، الآية (٢٤).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٢٦).

(٤) سورة الانفطار، الآية (١١).

(٥) سورة عبس، الآيتان (١٥، ١٦).

(٦) سورة يس، الآية (٢٧).

(٧) سورة الرحمن، الآية (٢٧).

(٨) (٤٢٨/١).

# المبحث الثاني
# الألفاظ ذات الصلة بالتكريم

## المبحث الثاني

## الألفاظ ذات الصلة بالتكريم

من الألفاظ التي لها صلة بالتكريم.

- **التعظيم:**

- **التعظيم في اللغة:** مصدر عظَّم، يقال: عظَّمه تعظيماً أي: كبره وفخمه[1].

جاء في مقاييس اللغة: «(عظم) العين والظاء والميم أصل واحد صحيح يدلُّ على كِبَر وقُوة. فالعِظَم: مصدر الشيء العظيم، تقول: عَظُمَ يَعْظُم عِظَماً، وعظَّمته أنا، فإذا عَظُم في عينيك قلت: أعْظمتُه واستعظمْتُه. ومُعظم الشيء: أكثرهُ، وعَظْمةُ الذراع: مُستغلظُها، وهي العظيمة: النازلة المُلمة الشديدة.

ومن الباب العَظْم، معروف، وهو سمِّي بذلك لقوته وشِدّته»[2].

والتعظيم في اصطلاح الفقهاء: «التبجيل»[3].

والتكريم والتعظيم يشتركان في معنى الرفعة والإعزاز إلا أن بينهما عموم وخصوص، فالتكريم من لوازم التعظيم فكل معظم مكرم دون العكس.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ع ظ م) (١/١٨٥)، لسان العرب، مادة (ع ظ م) (١٢/٤٠٩).

(٢) (٤/٣٥٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي (١/٦٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٩)، حاشية الجمل (٤/٦٧٧)، حواشي الشرواني والعبادي (٤/٦٧)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٨٨)، المبدع (٣/٢١٢)، مطالب أولي النهى (٢/٣٨٩)، حاشية الروض المربع (٤/٩٠).

- **التفضيل:**

- **التفضيل في اللغة:** مصدر فضَّل، يقال: فضلت فلان على غيره تفضيلاً، أي ميزته، وحكمت له بالفضل، والفضل والفضيلة: ضد النقص والنقيصة.

والفِضال والتفاضل: التمازي في الفضل[1].

- جاء في مقاييس اللغة: «(فضل) الفاء والضاد واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير.

والإفضال: الإحسان، ورجل مُفْضِل، ويقال: فَضَل الشيء يَفْضُل، وربما قالوا فَضِلَ يفضل، وهي نادرة، وأما المتفضل فالمدعي للفضل على أضرابه وأقرانه»[2].

- **التفضيل في اصطلاح الفقهاء:** لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل عن المعنى اللغوي.

- جاء في معجم لغة الفقهاء: «التفضيل: التفضيل والترجيح لمزية، ترجيح أحد الأمرين على الآخر لمزية فيه»[3].

والتفضيل يشارك التكريم في معنى التمييز والتقديم والتخصيص بالفضل، إلا أن يفارقه في افتقاره إلى أفراد ليرجح بينها، بخلاف التكريم فلا يفتقر إلى ذلك[4].

- **الضيافة:**

- **الضيافة في اللغة:** مصدر ضاف، يُقال: ضَافَ الرجل يُضَيفه ضيفاً، وضيافةً،

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ف ض ل) (٢١٢/١)، لسان العرب، مادة (ف ض ل) (٥٢٤/١١).

(٢) (٥٠٨/٤).

(٣) (١٦٨/١).

(٤) سبق بيان الفرق في ص (٢٣).

مال إليه ونزل به ضيفاً، وأَضَافه إليه أنزله عليه ضيفاً[1].

- جاء في مقاييس اللغة: «(ضيف) الضاد والياء والفاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على مَيل الشيء إلى الشيء، يقال: أضفت الشيء إلى الشيء، أملته: وضافت الشمس تضيف: مالت؛ وكذلك تضيفت، إذا مالت للغروب.

يقال ضِفْتُ الرَّجُل: تعرضت له ليضيفني، وأَضَفْته: أنزلته علي، ويقال: ضَيَّفته مثل أضفته، إذا أنزلته بك، وفلان يَتَضيف الناس: إذا كان يتبعهم ليُضيفوه»[2].

- **الضيافة في اصطلاح الفقهاء:** اسم لإكرام الضيف، وهو النازل بغيره لطلب الإكرام – والإحسان إليه[3].

- جاء في معجم لغة الفقهاء: «الضيافة هي القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إذا كان من غير أهلها»[4].

والضيافة فرع عن التكريم وهي أخص منه لاقتصارها على إكرام الضيف.

بخلاف التكريم فيعم الضيف وغيره من الأحياء والأموات والأمكنة والأزمنة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ض ي ف) (١/١٦٤)، لسان العرب، مادة (ض ي ف) (٩/٢٠٨).

(٢) (٣/٣٨٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٢١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٨)، حاشية البجيرمي (٣/٣٩٢).

(٤) (١/٣٤٢).

# الباب الأول
# أحكام تكريم الأشخاص

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: أحكام تكريم الأحياء.**
- **الفصل الثاني: أحكام تكريم الأموات.**
- **الفصل الثالث: أحكام تكريم الأعضاء.**

# الفصل الأول
# أحكام تكريم الأحياء

وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول: تكريم الحي بذكر محاسنه.**
- **المبحث الثاني: تكريم الحي بالتبرك والتمسح به.**
- **المبحث الثالث: تكريم الشيخ الكبير.**
- **المبحث الرابع: تكريم السلطان العادل.**
- **المبحث الخامس: تكريم حامل القرآن.**
- **المبحث السادس: تكريم العالم بتقبيل يده.**
- **المبحث السابع: تكريم الأعلم بترك الفتوى بحضوره.**
- **المبحث الثامن: تكريم غير المستحق للإمامة بتقديمه.**
- **المبحث التاسع: تكريم الشخص بترك إحضاره لمجلس القضاء.**
- **المبحث العاشر: تكريم الشخص بعدم تعزيره.**
- **المبحث الحادي عشر: تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول.**
- **المبحث الثاني عشر: حكم تكريم أهل المعاصي.**
- **المبحث الثالث عشر: حكم تكريم العمال بإعطائهم الهدايا.**
- **المبحث الرابع عشر: أحكام تكريم الأولاد.**
- **المبحث الخامس عشر: أحكام تكريم المرأة.**
- **المبحث السادس عشر: أحكام تكريم الضيف.**
- **المبحث السابع عشر: أحكام تكريم الكفار.**
- **المبحث الثامن عشر: أحكام التكريم في المناسبات.**

# المبحث الأول
# تكريم الحي بذكر محاسنه

## المبحث الأول

## تكريم الحي بذكر محاسنه

من صور تكريم الأحياء مدحهم وذكر محاسنهم.

وقد ذكر هذا بعض الفقهاء:

- جاء في حاشية العدوي[1]: «فيكرمه بإحسان أو مدح أو تعظيم»[2].

وللفقهاء في مسألة مدح الحي وذكر محاسنه، تفصيل:

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – أن يمدحه بما ليس فيه أو يبلغ حد المجازفة والمبالغة، فهذا محرم بالاتفاق[3].

٢ – أن يتخذ المدح عادة ويجعل بضاعة يستأكل بها الممدوح، فهذا محرم باتفاق[4].

٣ – أما ما عدا هاتين الصورتين، فللفقهاء فيها تفصيلات وتفريعات:

---

(١) هو: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد في صعيد مصر وقدم للقاهرة، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم، قال عنه صاحب شجرة النور: «شيخ مشايخ الإسلام وعلم من علماء الإعلام، إمام المحققين»، من مصنفاته: حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه. توفي سنة ١١٨٩هـ.
انظر: شجرة النور الزكية ص (٣٤٢)، وسلك الدرر (٢٠٦/٣).

(٢) (٥٢٧/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٩/٢)، تحفة الأحوذي (٦٢/٧)، حاشية العدوي (٣٩/٢)، الثمر الداني (٦٦١/١)، المجموع (٦٥١/٤)، مغني المحتاج (٤٣٠/٤)، الآداب الشرعية (٤٣٦/٣).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٦٢/٧)، المدخل (٥٩/٣)، شرح النووي على مسلم (١٢٨/١٨)، فتح الباري (٤٧٧/١٠)، الآداب الشرعية (٤٣٦/٣).

• فذهب **الحنفية** إلى أن مدح الرجل على ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن يمدحه في وجهه، فهذا الذي نُهي عنه.

**الثاني:** أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه، فهذا أيضاً منهي عنه.

**الثالث:** أن يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لا، فهذا لا بأس به[1].

**ويناقش:** أن تعليق الحكم «بالبلوغ» – فإن مدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا منهي عنه، وإن مدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لا فهذا لا بأس – لا ضابط له.

**بيان ذلك:** أنه من مدحه بغير حضرته وأراد إيصال المدح إليه فهو كمن مدحه في وجهه. وإن مدحه في غير حضوره ولم يبال أن يبلغه أو لا، **فلا يخلو من حالين:**

**الأول:** أن يكون ثمة مسوغ لهذا المدح كمصلحة أقرتها الشريعة من نصرة مظلوم أو إقامة عدل ونحوه، فهذا لا خلاف في جوازه.

**الثاني:** ألا يكون ثمة مسوغ، فهنا يُبقى على الأصل وهو المنع؛ إذْ الأصل في المدح المنع؛ للنهي عنه، ولا يخرج عنه إلا لمسوغ شرعي.

• وأطلق **المالكية** القول بكراهة مدح الإنسان في وجهه[2].

لما ورد من الأدلة في ذم المدح والتحذير منه منها:

١ – قوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فأحثوا في وجوههم التراب»[3].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/٩٨)، حاشية العدوي (٢/٣٩)، الثمر الداني (١/٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة (١٩/٩٨)، حديث رقم (٧٦٩٨).

٢ – ولما ورد أن رجلاً ذكر عند النبي، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك»[(١)].

- أما **الشافعية** فلهم في ذلك تفصيل:

فمدح الإنسان لا يخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون بغير حضوره، فلا منع منه ويستحب إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به أو غير ذلك.

**الثاني:** أن يكون في حضوره، فينظر إلى الممدوح، فإن كان عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة[(٢)].

**واستدلوا على التفصيل في الحالة الثانية:**

بأنه قد جاءت أحاديث تقتضي المنع منه، منها:

- قوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».
- وقوله ﷺ لمن أثنى على الرجل: «ويحك قطعت عنق صاحبك».
- وقوله ﷺ: «إياكم والتمادح فإنه الذبح»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح (٢٠/١٩٩)، حديث رقم (٦٠٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة (١٩/٩٣) حديث رقم (٧٦٩٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/٦٥١)، فتح الباري (١٠/٤٧٧)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان (٤/٢٢٦) حديث رقم (٤٨٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، كتاب الأدب، باب في الرجل يسأل أنت أكبر أم فلان ما يقول (٥/٢٩٧)، حديث رقم (٢٦٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٥٠)، حديث رقم (٨١٥). قال البوصيري في مصباح=

**وأحاديث تقتضي إباحته:**

فقد مدح النبي ﷺ في الشعر والخطب ولم ينكر، ومدح أصحابه ﷺ.

فطريق الجمع بين ذلك أن يقال: أن ينظر إلى الممدوح، فإن كان عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كُره كراهة شديدة[1].

**ويناقش:**

- أما قولهم في الحالة الأولى: أن يكون بغير حضوره فلا منع منه....

بأن التيقن من عدم حصول المفسدة والافتتان من الصعب أن يدرك ولا ينضبط والضرر عند حصول – الفتنة – عظيمة، ولذا كان الأولى الترك إعمالاً لمدلول النص في النهي، ما لم تدع لذلك حاجة تقدرها الشريعة فتقدر بقدرها.

- يناقش تفصيلهم في الحالة الثانية بما يأتي:

١ – أن الشارع الحكيم أطلق النص في النهي عن المدح ولم يفصل، ففي التفصيل بعد الإطلاق استدراك على النص.

٢ – أن ما ورد عنه ﷺ من أنه أقر الصحابة في مدحه ومدح أصحابه فهذا كله كان بحضور المصلحة الشرعية المقتضية لذلك.

فمدحه ﷺ لأبي بكر وعمر لينزلوا منازلهم وليعرف لهم سابقتهم في الفضل، ولذا قدموا في الخلافة وكان لذلك أثر في السمع لهم والطاعة.

فهذه الوقائع إنما كانت لمصلحة وحاجة اقتضتها الشريعة.

---

=الزجاجة (٤/١١٩): «هذا إسناد حسن».

(١) انظر: المجموع (٤/٦٥١)، فتح الباري (١٠/٤٧٧).

- وعلق **الحنابلة** حكم المدح باعتبار ما يفضي إليه:

فإن أفضى إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره، قوي القول بالتحريم.

وإن كان فيه تحريضٌ على الاشتغال وترغيباً للممدوح في الإكثار مما مدح به أو تذكيراً بنعمة الله ليشكرها قوي القول بالاستحباب[1].

**ويناقش:** أن المدح أعطي حكماً باعتباره وسيلة، فعلق حكمه بما يفضي إليه، فتارة يحرم وتارة يستحب، مع أن الشارع الحكيم قد نصّ على أصل في حكمه وهو النهي، فتعليق حكمه بما يفضي إليه قد يفضي إلى تعطيل النص.

**والأولى أن يقال:** الأصل في المدح النهي، ويستثنى منه ما دعت إليه الحاجة مما يحقق مصلحة الشارع ولا يبطل النص.

**الترجيح:**

والذي يترجح لي في مسألة مدح الحي وذكر محاسنه أن الأصل فيها النهي والمنع فيبقى عليه، وقد عدّ العلماء للمدح آفات للمادح والممدوح قلَّ أن يُسلم منها، ويستثنى من النهي ما دعت إليه الحاجة مما يحقق مقصد الشارع الحكيم، كما لو كان المدح لإقامة عدل أو إحيائه أو إبطال جور كأن ينتقص أحد العلماء أو يهان أو يُظلم فيأتي غيره ويمدحه بما هو فيه ويذكر محاسنه تكريماً له ليرفع الظلم عنه ولينزل منزلته ويعرف له سابقته في الفضل، وكما يحتاج إليها في التزكية والشهادة، فتقدر الحاجة بقدرها.

وأما ما عداها من الأحوال فيبقى على الأصل وهو النهي.

لأن في هذا إعمالاً للنص وتحقيقاً لمصالح الشريعة ومقاصدها، وسداً لمفاسد وآفات المدح التي قلّ أن يُسلم منها.

---

(١) الإنصاف (٦/٧٤)، الفروع (٧/١٩٦)، المبدع (٥/٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٠).

# المبحث الثاني
# تكريم الحي بالتبرك والتمسح به

## المبحث الثاني

## تكريم الحي بالتبرك[1] والتمسح به

يظن البعض في دول العالم الإسلامي أن التمسح بالأولياء والصالحين إنما هو من باب التكريم لهم، وليس لهذا أصل يُتكأ عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ﷺ، ولا العقلاء، فلم ينقل عن أحد تكريم عظيم أو ولي بالتمسح به.

إذ لم أقف فيما بين يدي من كتب أهل العلم على من علل للتمسح بالتكريم، وإنما عللوا به طلباً للبركة، فالتمسح من باب التبرك، وهذا لا علاقة له بالتكريم، بل هو باب آخر.

ومسألة التبرك بالصالحين مسألة فيها تفصيل:

- **تقرير المسألة:**

- **تبرك مشروع باتفاق:**

وهذا مثل التبرك بأفعالهم[2]، كمجالستهم، فقد جاء في الحديث «هم القوم لا يشقى جليسهم»[3].

---

(١) التبرك: التيمن وطلب البركة، والبركة هي النماء والزيادة.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ب ر ك) (١/٢٠)، لسان العرب، مادة (ب ر ك) (١٠/٣٩٥).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢١/٢١٩)، تحفة الأحوذي (١٠/٤٤)، التمهيد (٢٢/٢٢٧)، المدخل (٤/٦٨)، شرح النووي على مسلم (١٧/١٥)، فتح الباري (١١/٢١٣)، الفروع (٤/٣١٩)، مجموع الفتاوى (١١/١١٤)، حاشية الروض المربع (٢/٢٤)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٩٠)، التبرك أحكامه وأنواعه ص (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل مجالس الذكر (١٧/٢٩٤)، حديث رقم (٧٠١٥).

وطلب الدعاء منهم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس[1] وله والده وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم»[2].

- **تبرك ممنوع باتفاق:**

وهو ما يفعل على سبيل العبادة للمتبرك به، فهذا حرام بل شرك.

- **تبرك مختلف فيه:**

وهو التبرك بذوات الصالحين وآثارهم من لباس أو شعر أو ريق أو سؤر طعام أو شراب.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين أهل العلم في جواز التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره[3].

٢ – أما ذات غير النبي ﷺ وآثاره من ذوات وآثار الصالحين، فقد اختلف أهل العلم في حكم التبرك بهم على قولين:

---

(١) هو: أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، أحد النساك العباد المقدمين، من سادات التابعين، أصله من اليمن، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة، وشهد وقعة صفين مع علي، وبها استشهد، عام ٣٧هـ.
انظر: أسد الغابة (١/٩٥)، الإصابة (١/٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني (١٦/٢٥٢)، حديث رقم (٦٦٥٥).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/٢٨٩)، تحفة الأحوذي (٣/٥٦٣)، التمهيد (٧/٢٦٧)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٧٢)، روضة الطالبين (٧/١٤)، شرح النووي على مسلم (٩/٥٤)، فتح الباري (١/٢٧٤)، أسنى المطالب (٣/١٠٦)، حاشية الجمل (٨/٥٢)، المغني (١/٩٦)، الشرح الكبير (١/٧٧)، تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٦٣).

**القول الأول:** المنع وعدم المشروعية.

وبه قال بعض أئمة الحنابلة[1]، والمحققين من أهل العلم[2]، وأئمة الدعوة – رحمهم الله –[3].

**أدلتهم:**

١ – إجماع الصحابة ﷺ على الترك مع وجود المقتضي وعدم المانع مما يدل على أنه لم يشرع[4].

فلم يترك النبي ﷺ بعده أفضل من أبي بكر ﷺ وقد ثبتت بركته في أكثر من موضع منها:

- تكثير الطعام الذي قدم إلى أضيافه في داره[5].

---

(١) جاء في الفروع (٢/٢٠٥)، وكذا في مطالب أولي النهى (١/٨٩٧)، عن أبي المعالي في من مسح بيده على الجنازة تبركاً: «هو بدعة يخاف منها على الميت، قال: وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت لما روى الخلال في أخلاق أحمد: أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا؟ وأنكره».

(٢) فهو اختيار الشاطبي في الاعتصام (١/٣١١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/١١٣)، وابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة ص (٢٥٢).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٦٣).

(٤) انظر: الاعتصام (١/٣١١)، تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص (٩٦).

(٥) فقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (٣/٢٠)، حديث رقم (٦٠٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «.... وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها، قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات...» الحديث.

- قول أسيد بن حضير[1] فيهم لما نزلت آية التيمم: «لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم»[2].

ومع ذلك فلم يكن الصحابة ﷺ مع حرصهم على الخير والبركة يتبركون به أو بشيء من آثاره، ولو فعلوا لنقل؛ لعلم الصحابة أن البركة الحسية المنتقلة خاصة بالنبي ﷺ وكون الشخص مباركاً لا يعني جواز التبرك به إلا بما ورد به الدليل.

٢ – سداً لذرائع الغلو المذموم المؤدي إلى الشرك والبدع؛ لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة[3].

٣ – للمحافظة على سلامة عقيدة المتبرك بحيث لا يعلق قلبه إلا بالله فهو وحده الضار النافع المعطي المانع، وللمحافظة على دين المتبرك به لئلا يخالطه الغرور والعجب

---

(١) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، أبو يحيى، الأوسي، صحابي جليل، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، من عقلاء العرب وذوي الرأي فيهم، شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الأثني عشر، وشهد أحد فجرح سبع جراحات، وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، له ثمانية عشر حديثاً، توفي في شعبان سنة ٢٠هـ.
انظر: الاستيعاب (١/٩٢)، أسد الغابة (١/٥٧)، الإصابة (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٥/١٧٢)، حديث رقم (٤٦٠٨).
وهذا في غزوة بني المصطلق لما أضلَّت عائشة ﷺ عقدها، فبعث النبي ﷺ في طلبه، فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فنزلت آية التيمم فقال: أسيد بن حضير هذه المقولة.

(٣) انظر: الاعتصام (١/٣١٢)، الحكم الجديرة بالإذاعة ص (٢٥٢)، تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص (٩٦).

بسبب المتبركين به، فيظن بنفسه الظنون، وكان الصحابة ﷺ من أعظم الناس سداً لهذا الباب[1].

**القول الثاني:** الجواز.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

**أدلتهم:**

استدلوا بالأحاديث الواردة في التبرك بالنبي ﷺ، ومن تلك الأحاديث:

١ – ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[6] ﷺ أنها حملت بعبد الله بن الزبير[7] بمكة، قالت: فخرجت فأتيت المدينة، فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول

(١) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة ص (٢٥٢)، تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص (٩٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٨/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣).

(٣) انظر: المدخل (١/٢٥٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٨٧)، حاشية العدوي (١/٤٤٩).

(٤) انظر: المجموع (٥/١١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٧)، حاشية الجمل (٩/٣٩)، حاشية البجيرمي (٤/٢٣٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/٢٤٧)، الإقناع (٣/٣٣٦)، كشاف القناع (٥/١٨١)، مطالب أولي النهى (٥/٢٤٥).

(٦) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيميّة، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبدالله بن الزبير، من الفضليات من نساء الصحابة، سميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي ﷺ وصديقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام. لها في الصحيحين (٥٦) حديثاً، توفيت سنة ٧٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٤/٧٨١)، أسد الغابة (٧/٢١١).

(٧) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرّة، أمير المؤمنين، أبو بكر وأبو حبيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني. فارس قريش في زمنه.
أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق – ذات النطاقين – أول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح أفريقية=

الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة، فمضغها ثم تفل فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام[1].

قال النووي[2] عند تعداد فوائد الحديث: «ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به»[3].

٢ – ما جاء في الصحيح وفيه «فخرج بلال[4] بوضوئه ﷺ فمن نائل وناضح»[5].

قال النووي: «فمن نائل وناضح، معناه: منهم من ينال منه شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله... تبركاً بآثاره ﷺ، ففيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم

---

=زمن عثمان، وبويع بالخلافة سنة ٥٦٤هـ بعد موت يزيد بن معاوية، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة، انتهت بمقتله في مكة سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، أسد الغابة (٢٤٥/٣)، الإصابة (٩٠/٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح ليحنكه (٢٧٣/١٤)، حديث رقم (٥٧٤١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا، محي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علاّمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب» ولم يكمله، «روضة الطالبين»، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، توفي بقرية نوى سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٠/١٤)، وانظر أيضاً: شرح الزرقاني (١٨٧/١).

(٤) هو: بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه عن التوحيد فاعتقه، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، آخا النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيده بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ.

انظر: الاستيعاب (٦٦١/٤)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٧٣/٣)، حديث رقم (٨١٤٧).

وشرابهم وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك»[1].

- **توجيه الاستدلال بهذه الأحاديث على التبرك بالصالحين:**

فحملوا هذه الأدلة على العموم، فالعلة في ذلك هي إيمان النبي ﷺ وتقواه وصلاحه، وقربه من ربه، وهذه العلة موجودة في غيره من الأولياء والصالحين.

**ونوقش:** بعدم التسليم بأن الأصل في مسألة التبرك العموم وذلك لما يأتي:

١ – عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة[2].

٢ – عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثنى عليهم الله ورسوله، أو أئمة التابعين أو من اشتهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين شهدت لهم الأمة بالصلاح، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم[3].

٣ – أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولم يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم مع وجود المقتضي وعدم المانع، فدل ذلك على أنه لم يشرع[4].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم –، القول الأول وهو المنع وذلك لما يأتي:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٦٣).

(٣) انظر: تيسر العزيز الحميد (١/١٥٣).

(٤) انظر: الاعتصام (١/٣١١)، الحكم الجديرة بالإذاعة ص (٢٥٢)، تيسير العزيز الحميد (١/١٥٣)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٦٣).

١ – قوة أدلته وضعف أدلة المخالف.

٢ – موافقته لمقاصد الشرع من سد الذرائع المفضية إلى الشرك والغلو في الصالحين.

٣ – لموافقته لفعل الصحابة وهم أولى الناس بالإتباع.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (٥٣١٦):

«وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك فوجب تركه، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره»[(١)].

- **تنبيه:**

من أجاز التبرك بالصالحين، نفى أن يكون ذلك من باب التكريم والتعظيم.

جاء في المدخل: «وكذا الولي تعظيمه اتباعه... لا التمسح به»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٢٥٩).

(٢) (١/٦٣٢).

# المبحث الثالث
# تكريم الشيخ الكبير

## المبحث الثالث

## تكريم الشيخ الكبير

جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ للشيخ الكبير منزلته ويعطيه حقه من التكريم والتوقير؛ فجاءت نصوص الشرع حاضَّة على إكرامه وإجلاله وتوقيره، ومن ذلك ما يأتي:

١ – قوله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»[(١)].

فتعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه، كل هذا من كمال تعظيم الله؛ لحرمته عند الله[(٢)].

٢ – قوله ﷺ: «ما أكرم شابٌ شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»[(٣)].

فما من شاب يكرم شيخاً لأجل سنه، إلا قدَّر الله له من يكرمه عند سنه مجازاة له على فعله؛ بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم (١١٣/١٤)، حديث رقم (٤٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (١٦٣/٨)، حديث رقم (٦٤٣٥)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين ص (١٨٤)، وابن حجر في التلخيص (١١/٢).

(٢) انظر: عون المعبود (١٣٢/١٣)، فيض القدير (٦٧١/٢)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير (٤٧/٨)، حديث رقم (٢١٥٤)، وقال «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن بيان وأبو الرحال الأنصاري آخر»، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١/٧)، حديث رقم (١٠٩٩٣).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (١٤٠/٦)، فيض القدير (٥٤٢/٥).

٣ – قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[١].

فأخبر ﷺ أنه ليس من أهل سنته وطريقته من لم يعرف للكبير شرفه بما يستحقه من التبجيل والتكريم[٢].

٤ – وكان النبي ﷺ يأمر بتقديم الكبير في مواضع عدة منها:

- عند التحدث والكلام، فقال ﷺ لوفد جاء إليه وقد تقدم للحديث بعضهم وفيهم من هو أكبر منه «كبِّر كبِّر»[٣] أي: قدم كبير السن في الحديث[٤].
- عند الشرب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا سقى قال ابدؤوا بالكبير»[٥].
- عند السواك؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رآني النبي ﷺ أتسوك بسواك، فجاء لي رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقال لي: (كبِّر كبِّر) فدفعته إلى الأكبر فيهما»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٣٧٧/٧)، حديث رقم (٢٠٤٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (١٨٥/٢)، حديث رقم (٦٧٣٣).

(٢) انظر: عون المعبود (١٩٦/٣)، فيض القدير (٤٩٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة (٤٨٢/٢٢)، حديث رقم (٦٨٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة (٢٢٣/١١)، حديث رقم (٤٤٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٤٣/١٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٥/٤)، حديث رقم (٢٤٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٩/٤)، حديث رقم (٣٧٨٦)، والحديث قوّى إسناده ابن حجر في الفتح (٨١/١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (٤٣٣/١)، حديث رقم (٢٤٦).

قال المناوي[1]: «وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه سيما في مورد النص وهو الإرفاق بالسواك، ثم يطرد في جميع وجوه الإكرام كركوب وأكل وشرب وطيب ومحله إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها وإلا قدم الأرجح»[2].

**وقد قرر الفقهاء مسائل يقدم فيها الكبير على غيره عند التشاح وتحقق المتقضى الشرعي منها:**

- **١ – تقديمه في إمامة الصلاة:**

فقد نصَّ الفقهاء على أن السن من الأوصاف التي يقدم بها لإمامة الصلاة عند التشاح ما لم يعارضه أرجح منه[3].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً»[4].

---

(١) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، الظاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، تفرغ للبحث والتصنيف، له (٨٠) مصنفاً منها: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، كنور الحقائق، توفي في القاهرة سنة (١٠٣١هـ).
انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤١٢/٢)، البدر الطالع (٣٥٧/١).

(٢) فيض القدير (٢٤٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧٥/١)، مجمع الأنهر (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٧/١)، الذخيرة (٢٥٤/٢)، جواهر الإكليل (٨٣/١)، المجموع (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٤٣/١)، المغني (١٦/٢)، كشاف القناع (٤٧٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٣٥٣/٤)، حديث رقم (١٥٦٦).

٢ – قوله ﷺ للرجلين الذين أرادا السفر: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[(١)].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن الأسن أحق بالتوقير والتكريم فيقدم للإمامة[(٢)].

٢ – أنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، وفي هذا تكثير للجماعة[(٣)].

٣ – أن أكبرهم سناً يكون أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر[(٤)].

- **٢ – تقديمه في الدفن:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق محل وعدم حافر وكثرة قتلى.

وإذا وجد ما يبيح دفن الجماعة في القبر الواحد، قدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمامة في الصلاة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٨/٣)، حديث رقم (٦٣٠).

(٢) انظر: المغني (١٦/٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٧/١)، المجموع (٢٧٩/٤)، كشاف القناع (٤٧٢/١).

(٤) انظر: المبسوط (٧٥/١)، الذخيرة (٢٥٤/٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٩/٢)، الاستذكار (١٥٦/٥)، الفواكه الدواني (٢٩٩/١)، المجموع (٢٨٤/٥)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، حاشية الجمل (٢٣/٤)، المغني (٤٢٢/٢)، الإنصاف (٣٦٣/٢)، كشاف القناع (١٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٩١٤/١).

والسن من الأوصاف التي يقدم بها في إمامة الصلاة وبالتالي في الدفن.

- **٣ – تقديمه في الفتيا:**

وذلك عند الاستواء في العلم والورع[١].

ودليل ذلك ما يأتي:

١ – عموم قوله ﷺ: «كبِّر كبِّر».

فالسن من الأوصاف التي يقدم بها الفتيا[٢].

٢ – قياساً على تقديمه في باب الإمامة عندما لا يعارضه ما هو أرجح منه، فكذا في باب الفتيا[٣].

٣ – أنه أقرب إلى الإصابة؛ لطول الممارسة، لأن العلم تراكمي فكلما امتد الزمان بالإنسان ازداد علماً وتجربة، فكان أقرب للإصابة[٤].

- ومن الوصايا الجامعة في التعامل مع الكبير ما خاطب به بعض الشيوخ النشء معلماً ومؤدباً:

«أعرف للكبير قدره وحقه، فإذا ماشيته فقدمه عليك في الدخول والخروج، وإذا التقيت به فأعطه حقه من السلام والاحترام، وإذا اشتركت معه في حديث فمكنه من الكلام قبلك، واستمع إليه بإصغاء وإجلال، وإذا كان في الحديث ما يدعو للمناقشة

---

(١) انظر: صفة الفتوى (١/٨٣)، البحر المحيط (٤/٥٩١)، المسودة (١/٤٩٥)، حرمة أهل العلم ص (٢٩٢)، قواعد في التعامل مع العلماء ص (٩٤).

(٢) صفة الفتوى (١/٨٣)، البحر المحيط (٤/٥٩١)، المسودة (١/٤٩٥)، حرمة أهل العلم ص (٢٩٢)، قواعد في التعامل مع العلماء ص (٩٤).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتى (١/٩١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٥٩١)، قواعد في التعامل مع العلماء ص (٩٤).

فناقشه بأدب وسكينة ولطف، وغضَّ من صوتك في حديثك إليه، وإذا ناديته فلا تنس تكريمه في الخطاب والنداء»[1].

(١) من رسالة عن أدب الإسلام، لعبد الفتاح أبو غدة، نقلها المقدم في حرمة أهل العلم ص (٢٨٦).

# المبحث الرابع
# تكريم السلطان العادل

## المبحث الرابع

## تكريم السلطان العادل[1]

السلطان العادل له مكانة علية ومنزلة رفيعة جليِّة، منحه الشارع إياها ليتناسب قدره مع علو وظيفته ورفيع منصبه وعظيم مسؤوليته، وهو إنما وضع ليكون خلفاً للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فراعى الشارع الحكيم توقيرهم وإكرامهم، بالأمر بذلك والتأكيد عليه والنهي عن كل ما يفضي إلى خلافه من سبهم وإهانتهم.

**ومن ذلك:**

- أنه رتب على إكرامه أعظم الأجر وهو «إكرام الله»، وعلى إهانته أعظم الهوان وهي «إهانة الله».

فقد أخرج أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة»[2].

فمن أكرم السلطان بحفظ ما أثبته الشارع له من الحقوق والواجبات وأجلّه وعزّره وانقاد له ولم يخرج عن طاعته في المعروف، كان جزاءه من جنس عمله المبارك؛ بإكرام الله بمغفرته ورفع درجته.

---

(١) بعد استقراء شروح الأحاديث والكتب التي تناولت أحكام الملوك والسلاطين يمكن وضع تعريف للسلطان العادل بأنه: الحاكم العدل في نفسه العادل في حكمه المطبق لشرع الله وفرائضه وحدوده الحافظ لرعيته. انظر: تحفة الأحوذي (٥٨/٧)، الأحكام السلطانية ص (١٧)، تحفة الملوك ص (٥٤)، فتح الباري (١٤٥/٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٨/١، ٨٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٣٤)، حديث رقم (٢٤٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٥): «رجاله ثقات».

ومن تجرأ عليه وأهانه بفعل أو قول فقد تعدَّى حدود الله، وكانت عقوبته من جنس عمله المشين وهي أن الله تعالى يقابل هوانَه بهوانِه وهوان الله أعظم وأشد.

وما هذا العقاب الصارم لمن أهان السلطان إلا لما يترتب على إهانته من إذهاب هيبته وتجريء الرعاع عليه مما ينافي مقصود الشارع من نصب السلطان.

والإضافة في (سلطان الله)، إضافة تشريف كـ «بيت الله» و «كعبة الله»، فالسلطان خليفة الله في أرضه وأمينه على عباده ومنفذ أحكامه في خليقته وحدوده في بريته[1].

- أن الشارع نهى عن سبه أو السعي في إذلاله؛ لأن الوقيعة في أعراض السلاطين هي نواة الخروج على ولاة الأمور الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً.

فعنه ﷺ أنه قال: «إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حرَّم الله عليكم سبهم، وحلَّ لكم الصلاة خلفهم»[2].

وعنه ﷺ أيضاً: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة»[3].

- وأخبر الشارع الحكيم أنه من أكثر الناس أجراً.

جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

«وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٦/٣٩٤)، تحفة الملوك ص (٥١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٣٩)، معاملة الحكام ص (٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٤٣)، حديث رقم (٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٧)، «وفيه مجاعة بن الزبير العتكي وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧/٢١٦)، حديث رقم (٢٨٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٩): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة».

بإجماع أهل الإسلام ؛ لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل...

فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها...»[(١)].

فقد جاء عنه ﷺ :

«أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف ذو عيال»[(٢)].

وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله....»[(٣)].

فقدمه في الذكر لعموم نفعه وكثرة مصالحه[(٤)].

**ومن صور تكريم السلطان العادل عند الفقهاء :**

- أنهم نصوّا على وجوب طاعته وحرمة الخروج عليه[(٥)].

---

(١) (١٠٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٣٨/١٨)، حديث رقم (٧٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب فضل ترك الفواحش (٣٣٧/٢٢)، حديث رقم (٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٨١/٦)، حديث رقم (٢٤٢٧).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٥٨/١)، شرح النووي على مسلم (١٢١/٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٥٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦١/٤)، الاستذكار (٢٩٨/٧)، الذخيرة (٢٣٤/١٣)، الحاوي (٧٢/١٢)، تكملة المجموع (٣٩٤/١٨)، المغني (٤١/١٠)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

واستدلوا بما تواتر من الأدلة الآمرة بذلك ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

فأمر سبحانه بطاعة الولاة وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فدل ذلك على رفيع شأنهم وعظيم قدرهم.

- قال النووي رحمه الله: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل هم: الأمراء والعلماء...»[2].

- جاء في بدائع السلك في طبائع الملك: «فطاعتهم أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية»[3].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[4].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية»[5].

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٣).

(٣) (١/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٢٣/٣٥٣)، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية (١٢/٢٣٨)، حديث رقم (٤٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»=

- تقديمه في إمامة الصلاة على غيره في محل ولايته.

فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم السلطان، قدم على غيره وكان الأولى بالإمامة – متى ما كان مستجمعاً لشروط صحة الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة – حتى ولو كان في القوم من هو أفقه منه أو أقرأ منه[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته[2] إلا بإذنه»[3]. فنهى ﷺ عن إمامة غيره في محل سلطانه واستحقاقه إلا بإذنه، فكان له حق التقدم والتقديم[4].

٢ – قوله ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته»[5].

---

=(٢٣/٢٣٧)، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (١٢/٢٨٥)، حديث رقم (٤٨٩٦).

(١) المبسوط (١/٧٥)، البحر الرائق (١/٣٦٨)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الكافي (١/٢١٠)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، حاشية الدسوقي (١/٣٤٢)، الحاوي (٢/٣٥٤)، العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، مغني المحتاج (١/٢٢٤)، المغني (٢/٣٨)، المبدع (٢/٦٢)، الروض المربع (١/٩٤)، كشاف القناع (٤٧٣).

(٢) تكرمته: التكرمة هي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به مما يعده كرامة وهي تفعله من الكرامة. انظر: تحفة الأحوذي (٨/٤٦)، شرح النووي على مسلم (٥/١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٤/٣٥٢)، حديث رقم (١٥٦٦).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٣/٤٩٧)، حديث رقم=

فدل الحديث على أن الإمام راع وتقديم الراعي أولى[1].

٣ – لعموم ولايته ؛ لأن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة[2].

٤ – أن تقدم غيره عليه فيه إهانة له ، والمطلوب إكرامه وإعزازه[3].

- أن جمهور الفقهاء عدوه من أهل الفضل وأجازوا القيام له[4]، وكذا تقبيل يده على وجه الإكرام والاحترام[5].

ويستأنس لمسألة تقبيل اليد بقصة ابن عقيل الحنبلي[6] لما عوتب في تقبيل يد السلطان

---

=(٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٢٠٩/١٢)، حديث رقم (٤٨٢٨).

(١) انظر: المجموع (٢٨٤/٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/١)، مغني المحتاج (٢٤٤/١).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠١/١)، الحاوي (٣٥٤/٢).

(٤) **من الحنفية:** انظر: تبيين الحقائق (٢٥/٦)، البحر الرائق (٢٦٦/٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٦/١).

**ومن الشافعية:** انظر: المجموع (٣٣/١)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، حواشي الشرواني والعبادي (٢٠٩/٧)، إعانة الطالبين (٢١٩/٤).

**ومن الحنابلة:** انظر: الآداب الشرعية (٢/٢)، كشاف القناع (١٥٦/٢)، مطالب أولي النهى (٩٤٣/١).

وتفصيل الكلام والأقوال في مسألة القيام لأهل الفضل سيأتي في المطلب السادس: تكريم الضيف بالقيام له عند دخوله من المبحث السادس عشر ص (٢٢٥).

(٥) **من الحنفية:** انظر: البحر الرائق (٢٢١/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٦).

**ومن الشافعية:** انظر: المجموع (٦٣٦/٤)، أسنى المطالب (١٨٦/٤).

**ومن الحنابلة:** انظر: الآداب الشرعية (٣٦٢/٢)، كشاف القناع (١٥٧/٢).

وتفصيل الكلام في مسألة تقبيل اليد لأهل العلم والفضل ستأتي في المبحث الثامن: تكريم العالم بتقبيل يده ص (٧١).

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري، الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، =

حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فقبلت يده أكان خطأ أم واقعاً موقعه؟

قالوا: بلى قد وقع موقعه، قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة فهذا بالإكرام أولى.

ثم قال: وللحال الحاضرة حكم من لابسها وكيف يطلب من المبتلي بحال ما يطلب من الخالي عنها[1].

- أن جمعاً من الفقهاء والعلماء قد أفردوا أحكامه بالتصانيف وبينوا ما ينبغي له من الحقوق وما عليه من الواجبات.

وصدروا حقوقه بوجوب الطاعة والنصرة وأن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام[2].

- **تنبيه:**

إنما جعل للسلطان هذه المنزلة الرفيعة والمكانة الشريفة وأُمر بتوقيره وتعظيمه وإكرامه لحكمة عظيمة ومصلحة كبرى، ذلك أن الأمة لا يسوسها إلا قوة السلطان وحزمه، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وإكرامه وتعظيمه لامتهنه الناس

=يعرف بابن عقيل فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره، وروى عن أبي محمد الجوهري.

قال السلفي: ما رأيت مثله وما يقدر أحد أن يتكلم معه لغزارة عمله وبلاغة كلامه وقوة حجته.

من تصانيفه: «تفصيل العبادات على نعيم الجنات»، و «كتاب الفنون» ، و «الفصول» في الفقه الحنابلة، و«الفرق»، توفي بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥٧/١)، شذرات الذهب (٣٥/٤).

(١) هذه القصة ذكرها عنه ابن القيم في بدائع الفوائد (٦٩٤/٣).

(٢) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (٦١، ٧١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٩)، بدائع السالك في طبائع الملك (٧٧/١).

ولم ينقادوا له، ومن ثم يحل البلاء وتعم الفوضى وتفوت المصالح وتفسد الدنيا، وقد أشار إلى ذلك في الذخيرة حيث قال: «قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا، تعذرت المصلحة»[1].

- وجاء في الجامع لأحكام القرآن: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين: أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا لهذين: أفسدوا دنياهم وأخراهم»[2].

❖ ❖ ❖

(١) (١٣/٢٣٤).

(٢) (٥/٢٦٠).

# المبحث الخامس
# تكريم حامل القرآن

## المبحث الخامس

## تكريم حامل القرآن

تضافرت نصوص الشريعة في بيان فضل حامل القرآن وكرامته في الدنيا والآخرة.

وقد بيّن أهل العلم بالحديث المراد بحامل القرآن: بأنه حافظه المواظب على تلاوته العالم به العامل بأحكامه وحلاله وحرامه وبما فيه[1].

وسمي حاملاً؛ لما تحمَّل في حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه والعمل بأحكامه وتدبره، فهو كحامل لمشاق كثيرة تزيد على حمل الأحمال الثقيلة[2].

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل فعلموا العلم والعمل[3].

**تكريم حامل القرآن في الدارين:**

تواترت النصوص في الدلالة على تكريم حامل القرآن وبيان فضله ومنزلته، ومن ذلك ما يأتي:

١ – أنه سبحانه جعل إكرام حامل القرآن من إجلاله وتعظيمه لعظمه عند الله.

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/٤٣٠)، عون المعبود (١٣/١٣٢)، فيض القدير (٢/٦٧١).

(٢) انظر: عون المعبود (١٣/١٣٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/٢٥).

(٣) فقد أخرج أحمد في مسنده (٥/٤١٠)، عن أبي عبد الرحمن قال حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم العمل، قال: فعلمنا العلم والعمل.
قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسن لأجل عطاء.

فعنه ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه[1] والجافي عنه..»[2].

٢ – أنه مع الملائكة رفيقاً لهم في منازلهم:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن[3] مع السفرة[4] الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه[5]، وهو عليه شاق له أجران»[6].

ومعنى كونه رفيقاً للملائكة: أن له في الآخرة منازل رفيعة يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية. ويحتمل: أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم. والمعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملأ المكرمين،

---

(١) غير الغالي فيه: أي غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه.
انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/٤٨٣)، عون المعبود (١٣/١٣٢)، فيض القدير (٢/٦٧١).

(٢) الجافي عنه: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه.
انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/٤٨٣)، عون المعبود (١٣/١٣٢)، فيض القدير (٢/٦٧١).

(٣) الماهر بالقرآن: الحاذق به الذي لا تشق عليه قراءته لجودة حفظه وإتقانه.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٧٨)، عون المعبود (٤/٢٣٠)، فيض القدير (٦/٣٣٧).

(٤) السفرة: هم الملائكة، سموا سفرة، لأنهم ينزلون بوحي الله، وما يقع به الصلاح بين الناس كالسفير الذي يصلح بين القوم، ويقال: السفرة: الكتبة وأحدهم سافر، وسمي الكتاب سفراً، لأنه يسفر الشيء ويبينه، وسمي الكاتب سافراً، لأنه يبين الشيء ويوضحه، ومنه إسفار الصبح.
انظر: تحفة الأحوذي (٨/١٧٤)، شرح السنة (٤/٤٣٠)، عون المعبود (٤/٢٣٠).

(٥) يتعتع فيه: يتردد في تلاوته لضعف حفظه.
انظر: تحفة الأحوذي (٨/١٧٤)، شرح السنة (٤/٤٣٠)، عون المعبود (٤/٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة عبس (٤/٨٨٢)، حديث رقم (٤٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن (٥/٢٢٥)، حديث رقم (١٨٩٨).

أن الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وأمناء الكتاب وحفظة السفر الكريم، ليسفر عن الأمة بما استبهم عليهم من ذلك، ليبين لهم حقائقه كما أن السفرة يردونه إلى أنبياء الله ويكشفون به الغطاء مما التبس عليهم من الأمور المكفونة حقائقها[1].

٣ – أنه يُلبس تاج الكرامة ويُحلى بحلة الكرامة:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: «يجيء القرآن يوم القيامة، فيقول: يا رب حَلِّه[2] فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول يا رب زده، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول يا رب ارض عنه، فيرضى عنه...»[3].

٤ – أن يرتفع في منازل الجنان بحسب ما معه من آي القرآن:

فعنه ﷺ أنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها»[4].

٥ – أنه يشفع فيه القرآن عند ربه:

فعنه ﷺ أنه قال: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»[5].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (١٧٤/٨)، مرعاة المفاتيح (١٧٤/٧)، شرح النووي على مسلم (٨٤/٦)، شرح السنة (٤٣٠/٤)، عون المعبود (٢٣٠/٤)، فيض القدير (٣٣٧/٦).

(٢) حَلِّه: أمر من التحلية، يقال حليته أحليه تحلية، إذا ألبسته الحلية والمعنى يا رب زيِّنه.
انظر: تحفة الأحوذي (١٨٣/٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب الذي ليس في جوفه شيء من القرآن (١٠٨/١١)، حديث رقم (٣١٦٤)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب الذي ليس في جوفه شيء من القرآن (١٠٦/١١)، حديث رقم (٣١٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن (٢٤١/٥)، حديث رقم=

٦ – أن قارئ القرآن طيب الظاهر والباطن:

فعنه ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب..»[(١)].

ففي الحديث فضل حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب، حيث شبه (المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع في (يقرأ) لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، (بالترنج) أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب.

ووجه التشبيه بالأترنجة؛ لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها، تأخذ الأبصار وصبغة لونها فاقع يسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، وتفيد آكلاها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وهضم واشتراك الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها[(٢)].

**تكريم حامل القرآن في الفقه الإسلامي:**

قرر الفقهاء – رحمهم الله – مسائل في الفقه الإسلامي يقدم فيها حامل القرآن على غيره، ومن ذلك ما يأتي:

---

=(١٩١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (١٨/١٨٢)، حديث رقم (٥٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن (٥/٢٢٢)، حديث رقم (١٨٩٦).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٨/١٣٣)، مرعاة المفاتيح (٧/١٧٩)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/٢٥٦)، فتح الباري (٩/٦٦)، فيض القدير (٥/٦٥٥).

- **تقديمه في الإمامة:**

فقد نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على تقديم حامل القرآن (قارئه العالم العامل بفقهه) على غيره في إمامة الناس في الصلاة[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

٢ – قوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[2].

٣ – قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»[3].

**ثانياً: من المعقول:**

أن الصلاة تفتقر في صحتها إلى القرآن والفقه فقدم أهلها على غيره[4].

- **تقديمه في القبر عند الدفن:**

فقد نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على تقديم حامل القرآن على غيره في القبر في جهة القبلة إذا اضطر لدفنه مع غيره[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٧٤/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٧/١)، الاستذكار (٣٥٢/٢)، الذخيرة (٢٥٤/٢)، المجموع (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٤٢/١)، المغني (١٦/٢)، الإنصاف (١٧٢/٢)، كشاف القناع (٤٧١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٣٤٧/٤)، حديث رقم (١٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث (٢١٢/١٤)، حديث رقم (٤٣٠٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٧٩/٤)، المغني (١٦/٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٩/٢)، الاستذكار (١٥٦/٥)، الفواكه الدواني (٢٩٧/١)، المجموع (٢٨٤/٥)، مغني المحتاج (٣٥٤/١)، المغني (٤٢٢/٢)، كشاف القناع (١٤٣/٢).

**واستدلوا على ذلك:**

بفعله ﷺ حيث كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد[1].

فحامل القرآن قدم على غيره في الصلاة إماماً، وقدم على غيره في القبر في جهة القبلة.

ولاشك أن التقديم دليل التكريم.

وهكذا فحامل القرآن مكرم في الدارين، في الدنيا بتقديمه وإكرامه وفي أول منازل الآخرة في قبره وفي منازل الجنان في ارتقائه وعلو منزلته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٥/٢٦٣)، حديث رقم (١٣٤٧).

# المبحث السادس
# تكريم العالم بتقبيل يده

## المبحث السادس

## تكريم العالم بتقبيل يده

جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم العلماء – العاملين المتقين – وتفضيلهم على غيرهم.

فقال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

بل فضَّل العالم على العابد.

فقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[3].

وقال أيضاً: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[4].

---

(١) سورة الزمر: الآية (٩).

(٢) سورة المجادلة: الآية (١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٠/٢٠٧)، حديث رقم (٢٩٠١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (١١/٣٤)، حديث رقم (٣٦٤٣)، والترمذي في سننه واللفظ له، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٠/٢٠٧)، حديث رقم (٢٨٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلم والحث على طلب العلم (١/٢٦٨)، حديث رقم (٢٢٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/١١٢٥).

ومن صور تكريم العالم تقبيل يده، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تقبيل يد العالم إكراماً له، ولهم في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** الجواز:

وإليه ذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

**أدلتهم: أولاً: من السنة:**

١ – ما رواه الزارع العبدي[(٣)] وكان من وفد عبد قيس قال: لقد قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله[(٤)].

٢ – ما رواه أسامة بن شريك[(٥)] قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده[(٦)].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)، الاختيار (١٦٧/٤)، تبيين الحقائق (٢٥/٦)، البحر الرائق (٢٢١/٨)، مجمع الأنهر (٢٠٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣٦٢/٢)، كشاف القناع (١٥٧/٢)، مطالب أولي النهى (٩٤٣/١).

(٣) هو: الزارع بن عامر العبدي أبو الوازع بن عبد القيس حديثه عند البصريين ويقال له الزارع بن الزارع والأول أولى بالصواب وله ابن يسمى الوازع وبه كان يكنى، روت عنه بنت ابنه أم أبان بنت الوازع عن جدها الزارع حديثاً حسناً ساقته بتمامه وطوله سياقة حسنة.
انظر: الاستيعاب (٥٦٣/٢)، أسد الغابة (٥٤٦/٢)، الإصابة (٢٨٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل (١٣٤/١٥)، حديث رقم (٥٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الجسد (١٠٢/٧)، حديث رقم (١٣٦٥)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٧/١١).

(٥) هو: أسامة بن شريك الدبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر، صحابي جليل، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومن حديثه: «عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم».
انظر: الاستيعاب (٧٨/١)، وأسد الغابة (٨١/١)، والإصابة (٣١/١).

(٦) أخرجه المحاملي في أماليه (٢٥٦/١)، وأبو بكر بن المقري في تقبيل اليد (٥٨/١)، وَقوَّى إسناده الحافظ في الفتح (٥٧/١١).

٣ – ما رواه جابر[١] أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده[٢].

فإقراره ﷺ على تقبيل يده وترك الإنكار عليهم دليل على الجواز.

**ثانياً: من الآثار:**

١ – أن زيد بن ثابت[٣] ركب يوماً، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: تنحَّ يا ابن عم رسول الله، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقال زيد: أرني يدك فأخرج يده فقبَّلها، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسولنا ﷺ[٤].

٢ – عن عبد الرحمن بن رزين[٥]، قال: مررنا بالربذة[٦] فقيل لنا: ها هنا سلمة بن

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة وغزا مع النبي ﷺ تسعة عشر غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيه العلم. كفَّ بصره قبل موته بالمدينة سنة ٧٨هـ.
انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٤٣٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٢)، والمقري في تقبيل اليد (٥٩/١)، وجوَّد إسناده الحافظ في الفتح (٥٧/١١).

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة في سنة ١١ قبل الهجرة، ونشأ بمكة وهاجر مع النبي ﷺ وعمره ١١ سنة، تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه، كتب المصحف لأبي بكر ثم لعثمان حينما جهز المصاحف إلى الأنصار. توفي سنة ٤٥هـ.
انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، أسد الغابة (٣٣٢/٢)، الإصابة (٥٩٢/٢).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٦٠/٢)، والذهبي في السير (٤٣٧/٢)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٧٠٦/١)، والحافظ في الإصابة (١٦٤/٤)، وجوَّد إسنادها الحافظ في الفتح (٥٧/١١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن رزين، ويقال: أبو يزيد الغافقي، مولى قريش، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ومسملة بن الأكوع ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم، روى عنه: العطاف بن خالد المخزومي ويحيى بن أيوب المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، له في سنن أبي داود وابن ماجه حديث واحد في المسح على الخفين.
انظر: تهذيب التهذيب (١٧٠/٦)، تهذيب الكمال (٩١/١٧).

(٦) الربذة: منزل فيه أعراب وماء كثير، وفيه منزل أبي ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وفيه قبره وفيها=

الأكوع[1] فأتيت فسلمنا عليه، فأخرج يده، فقال بايعت بهاتين نبي الله ﷺ، فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها[2].

فهذه الآثار واضحة الدلالة في أن تقبيل اليد ليس خاصاً بالنبي ﷺ وفي جواز تقبيل اليد لأهل الفضل، وفعل الصحابة دليل الجواز، ولاشك أن العلماء من أهل الفضل بل هم ورثة الأنبياء.

**ثالثاً: من المعقول:**

يستدل لهم أن تقبيل يد العالم هي علامة تكريم وتوقير وهي من باب الاعتراف بالفضل والاحترام لمن هو أهله فجاز ذلك.

**القول الثاني:** الاستحباب.

---

=مسجد جامع، وهي من القرى القديمة في الجاهلية. والربذة هي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة، وهي في اللغة الصوفة من العين تعلق على البعير.

انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (١/٢٦٦).

(١) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان ابن الأفصى الأسلمي أبو مسلم وقيل يكنى أبا إياس وقال بعضهم يكنى أبا عامر والأكثر أبو إياس. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاء، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم، وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم، له (٧٧) حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٣٩)، أسد الغابة (٢/٤٩٤)، والإصابة (٣/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب السلام والمصافحة، باب تقبيل اليد (١/٣٣٨)، برقم (٩٧٣)، والطبراني في الأوسط (١/٢٠٥)، برقم (٦٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٨٥)، «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وإليه ذهب بعض الحنفية[1]، والشافعية[2].

**أدلتهم:**

استدلوا بما سبق من أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على الندب والاستحباب سيما وأنها من علامات حسن الطلب والتكريم والتوقير فاستحب فعلها.

**القول الثالث:** الكراهة.

وإليه ذهب المالكية[3].

**أدلتهم:**

١ – أن تقبيل اليد من فعل الأعاجم فكره فعله[4].

**ويناقش:** بعد التسليم بذلك، حيث أن تقبيل يد العالم من باب الاعتراف له بالفضل وإكرامه وهو من فعل الصحابة ﷺ كما سبق بيان ذلك[5].

٢ – أنه يدعو إلى الكِبر ورؤية النفس[6].

**ويناقش:** بأن هذا التعليل يتوجه عند فساد الزمان وذهاب العلماء الأتقياء، أما مع بقائهم فلا يسلم بذلك، إذ فعله الصحابة مع أفضل الخلق وفعله الصحابة مع بعضهم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، بريقة محمودية (٥/٨٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/٦٣٦)، أسنى المطالب (٤/١٨٦)، حاشية الجمل (٤/٧١٦)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٢٠٨).

(٣) انظر: كفاية الطالب (٢/٦٢٠)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٦)، حاشية العدوي (٢/٦١٩)، الثمر الداني (١/٦٩٨).

(٤) انظر: كفاية الطالب (٢/٦٢٠)، حاشية العدوي (٢/٦٢١)، الثمر الداني (١/٦٩٨).

(٥) انظر: ص (٧٢، ٧٣).

(٦) انظر: كفاية الطالب (٢/٦٢٠)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

البعض ولو كان داعياً إلى الكِبر ورؤية النفس لنهى عنه ﷺ ولم يقره، ولم يفعله الصحابة مع بعضهم البعض وهم أبعد الناس عن الكِبر ورؤية النفس.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – في مسألة تقبيل يد العالم، أن الأصل فيها الجواز.

وقد تأخذ حكم الكراهة أو الاستحباب بحسب العارض، فإذا كان شيخه يتأذى من هذا الفعل ويكرهه، توجه القول بالكراهة.

أما إذا كان العرف سائداً بأن هذا الفعل من تكريمهم وأن تركه يعد إهانة أو تقليلاً من شأنهم توجه القول بالاستحباب، إذ توقيرهم أمر مأمور به فيفعل ما يتوافق معه ويترك ما يخالفه.

فيراعى في ذلك المصالح والمفاسد؛ إذ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

❖ ❖ ❖

# المبحث السابع
# تكريم الأعلم بتركِ الفتوى بحضوره

## المبحث السابع

## تكريم الأعلم بترك الفتوى بحضوره

ترك الحديث في العلم بحضرة الأعلم سنة ماضية في العلم...

فقد قرر أهل العلم أنَّ المفضول لا يتحدث بحضرة الفاصل في باب الرواية والفتوى ؛ تكريماً وتوقيراً واحتراماً...[(١)].

فتترك الرواية بحضرة الأحفظ وكذا الفتيا بحضرة الأعلم توقيراً وتكريماً.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – قوله ﷺ: «كبرِّ كبرِّ».

جاء في فيض القدير: «فيقدم الكبير في العلم والدين على غيره»[(٢)].

٢ – أن الفتوى شأنها عظيم، فالمفتي مبلغ حكم الله عباده، ولذا قال العلماء: أن المفتي موقع عن الله، فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في تبليغ حكم الله لعباده، فناسب إسنادها إلى الأعلم وتقديمه على غيره فيها تعظيماً للفتوى وتكريماً للأعلم[(٣)].

٣ – عظم مرتبة العلم، فتترك الفتوى بحضور الأعلم ويقدم في الإفتاء، كما قُدِّم في إمامة الصلاة[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣١٩/١)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص (٤٨ – ٥٦)، فتح المغيث (٣٢٨/١)، الآداب الشرعية (٦٦/٢)، حرمة أهل العلم ص (٢١٦)، قواعد في التعامل مع العلماء ص (٨٣).

(٢) (٢٨٧/٣).

(٣) انظر: المجموع (٤٠/١)، الموافقات (٢٤٤/٤)، إعلام الموقعين (١٨٩/٤).

(٤) انظر: المحصول (١١٣/٦)، أدب المفتي والمستفتي (٩١/١).

٤ – أن الأعلم يقدم على غيره في الاختيار عند التقليد وتعدد المفتين، كما قرر ذلك جمع من الأصوليين؛ لأن الأعلم عنده زيادة علم ولها تأثير في الاجتهاد، فيكون الظن الحاصل بقوله أكثر والوثوق بقوله أتم[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك فترك الإفتاء بحضرته متجه؛ إذ الإفتاء والاجتهاد من باب واحد.

٥ – أن العالم مع الأعلم كالعامي مع العالم كما قرره بعض الأصوليين؛ لأنه أجمع لأدوات العلم وأقرب لموافقة الحق ممن هو دونه[(٢)]، فترك الإفتاء بحضرته متجه تعظيماً للفتيا وتكريماً للأعلم.

٦ – أن السنة مضت على تقدير العلماء والأخذ منهم وإنزالهم منازلهم وتكريمهم، ومن تمام التكريم والاحترام، ألا يسبقوا في الحديث عن العلم بحضرتهم، فإذا استفتى في مجلس هو فيه أحيل إليه وأسندت الفتوى إليه.

وعلى هذا درج سلف هذه الأئمة من الصحابة والتابعين ﷺ.

**ومن شواهد ذلك:**

- قصة ابن عمر لما ترك الإجابة عن سؤال النبي ﷺ بحضرة أبي بكر وعمر توقيراً واحتراماً.

فعن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها»، فوقع في نفسي أنها النخلة وكرهت أن أتكلم وثمّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ هي النخلة»[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى (١/٣٧٤)، نهاية السول (٢/٢٧٦)، التقرير والتحبير (٣/٤٦٦).

(٢) انظر: المستصفي (١/٣٧٥)، إعلام الموقعين (٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ بالأكبر (٢٠/٣٢١)، حديث رقم=

- قصة ابن عباس مع عمر لما دعاه مع الأكابر، فقال له: لا تتكلم حتى يتكلموا قال ابن عباس: ثم جعل يسألني ثم يقبل عليهم فيقول: ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام[1].

الشاهد في قوله: «لا تتكلم حتى يتكلموا»، مما يدل على أن تقديم الأكابر في الكلام سُنة ماضية معلومة عند الصحابة.

- أنَّ يحيى بن سعيد[2] كان يحدث فإذا طلع ربيعة[3] قطع يحيى حديثه إجلالاً وإعظاماً[4].

---

=(٦١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (١١٠/١٨)، حديث رقم (٧٢٨٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩/٣)، والذهبي في السير (٣٤٥/٣)، قال الذهبي: «ورجاله ثقات إلا أنه منقطع».

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري، أبو سعيد من أهل المدينة، تابعي، كان حجة في الحديث، فقيهاً، وكان قاضي على الحيرة. قال أيوب السختياني: «ما تركت في المدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد». قال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث. توفي بالهاشمية، سنة ١٤٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٢١/١١).

(٣) هو: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد ومالك وغيرهم. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية، عام ١٣٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣).

(٤) ذكر ذلك بسنده الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٤٨/١)، والخطيب البغدادي في الجامع (٣٢٠/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٠/٤)، والذهبي في السير (٤٧٢/٥).

- وسأل رجل مكحولاً[1] عن مسألة وهو في المسجد ومعه رجاء بن حيوة[2]، فقال: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة[3].

**بل عدوا الحديث بحضرتهم من قلة الحياء والحماقة:**

- قال سفيان الثوري[4]: «إذا رأيت الشاب يتكلم عند المشايخ وإن كان قد بلغ من العلم مبلغاً، فآيس من خيره فإنه قليل الحياء»[5].

- وقال يحيى ابن معين[6]: «الذي يحدث ببلد به من هو أولى منه بالتحديث فهو

---

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس ومولده بكابل، ترعرع بها وسُبِيَ وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها، وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ١١٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٠١)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٩).

(٢) هو: رجاء بن حيوة بن جرول الكندي، أبو المقدام، شيخ أهل الشام في عصره من الوعاظ الفقهاء العلماء، كان ملازماً لعمر بن عبد العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، واستكتبه سليمان بن عبد الملك، وثقه غير واحد، وروى له مسلم والأربعة، توفي سنة ١١٢هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٩/١٥١)، الوافي بالوفيات (١٤/٧٠)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٩).

(٣) ذكر ذلك بسنده الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٠٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣/٢٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/١٠٣).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثورة بن عبد مناة، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي لِيَلِيَ الحكم، فتوارى سنين ومات بالبصرة مستخفياً، سنة ١٦١هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير «في الحديث»، وكذا ألفّ في الفرائض.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (٤/٩٩).

(٥) ذكر ذلك البيهقي في المدخل (٢/٧٥).

(٦) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بـ(سيد الحفاظ)، قال ابن حجر: «إمام الجرح والتعديل»، وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال». توفي بالمدينة=

أحمق»[1].

٨ – أن ترك الفتوى بحضور الأعلم موافق لمقصود الشارع من تكريم العلماء وتقديمهم وتوقيرهم.

- **تنبيه:**

ترك الفتوى بحضرة الأعلم من باب الإكرام وحسن الأدب.

أما إذا أفتى غير الأعلم بحضرة الأعلم فيما يعلم جاز وإن كان خلاف الأولى.

❖ ❖ ❖

=حاجاً، سنة ٢٣٣هـ. من تصانيفه: التاريخ والعلل، معرفة الرجال.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١).

(١) ذكر ذلك الخطيب البغدادي في الجامع (٣١٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣١/٣٣)، والذهبي في السير (٢٣١/١٠)، والسخاوي في فتح المغيث (٣٢٨/٢).

# المبحث الثامن
# تكريم غير المستحق للإمامة بتقديمه

## المبحث الثامن

## تكريم غير المستحق للإمامة بتقديمه

الإمامة شأنها عظيم... وشرفها رفيع، ولذلك كان مبناها على الفضيلة والكمال، وكان التقدم لها والتقديم إليها شرف وتكريم؛ ولذا قدم لها الأرجح بالفضائل الشرعية والخلقية، فعنه ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً...».

وقد يكون التقدم لها باعتبار الأحقية بالمكان في التقديم، لا باعتبار صفة في المقدم.

فالسلطان في محل ولايته ورب البيت في بيته وإمام المسجد في مسجده أحق بالإمامة – متى ما كانوا أهلاً لها – ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هم أقرأ منهم أو أفقه منهم[1] لعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه..»[2].

- فالسلطان في محل ولايته هو الأحق بالتقدم للإمامة والتقديم إليها.

فإن أراد تكريم غيره بتقديمه للإمامة، لكونه من أهل الفضل والعلم كما لو قدم أحد العلماء أو المفتين أو أحد القراء ندب له ذلك[3].

---

(١) انظر: المبسوط (١/٧٥)، البحر الرائق (١/٣٦٨)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الكافي (١/٢١٠)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، حاشية الدسوقي (١/٣٤٢)، الأم (١/١٥٧)، الحاوي (٢/٣٥٤)، العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، مغني المحتاج (١/٢٢٤)، المغني (٢/٣٨)، المبدع (٢/٦٢)، الروض المربع (١/٩٤)، كشاف القناع (١/٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٤/٣٥٢)، حديث رقم (١٥٦٦).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، الأم (١/١٥٧)، كشاف القناع (١/٤٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

وذلك لما يأتي:

- مراعاة لحق الفضل مع ما فيه من حسن الأدب ومكارم الأخلاق[1].

- ويستدل لذلك – أيضاً –: بأن الأفضل هو الأصلح للإمامة ولذا عدَّ الشارع الفضائل من المرجحات في استحقاق الإمامة.

وكذا لو قدَّم من كان مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين – ما دام أهلاً للإمامة – جاز له ذلك؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء[2].

- ورب البيت أحق بالإمامة في بيته وإن كان غيره أفقه منه أو أقرأ منه، ودليل ذلك:

١ – قوله ﷺ: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه..».

فنهى ﷺ أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه ومحل استحقاقه ورب البيت سلطان في بيته وهو أحق بداره من غيره، فكان أحق بالإمامة من غيره.

٢ – وقوله أيضاً: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[3].

فبيَّن ﷺ أن صاحب البيت أولى بالإمامة من الزائر.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/٤٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، المغني (٢/٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (٢/٣٠٨)، حديث رقم (٥٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٢/١٢٣)، حديث رقم (٣٥٧).
قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر».

٣ – أن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه، وذلك لا يليق بحسن الخلق[١].

٤ – أنه أدرى بقبلتها وعورتها وما يليق الصلاة فيه[٢].

- **مسألة:** فإن زار السلطان أحداً في بيته فأيهما أحق بالإمامة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** الأحق بالإمامة هو السلطان:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦].

**دليلهم:**

عللوا لذلك: بأن ولاية السلطان ولاية عامة، وولاية رب البيت خاصة، فالسلطان راعي الجماعة ووالي الكافة، ورب البيت من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته فلم يجز أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية[٧].

**ويناقش:** بأن عموم ولاية السلطان غير مطردة، فإذا قدم في باب الإمامة – فيكون أحق بالإمامة من رب الدار في داره – فإنه لا يقدم في باب النكاح – فليس له أن ينكح

(١) انظر: المبسوط (١/٧٥)، كشاف القناع (١/٣٧٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٣٦٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/٧٥)، البحر الرائق (١/٣٦٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٢٥٥)، شرح مختصر خليل (٢/٤٣)، الشرح الكبير (١/٣٤٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٣٥٤)، المجموع (٤/٢٨٤)، مغني المحتاج (١/٢٢٤).

(٦) انظر: المغني (٢/٣٨)، الروض المربع (١/٩٤)، كشاف القناع (١/٤٧٣).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٥٥)، المجموع (٤/٢٨٤)، المغني (٢/٣٨)، الروض المربع (١/٩٤).

أحد بناته من غير عذر أبيهم – مع أن الصلاة عبادة مبناها على التوقيف، بخلاف النكاح، فإذا جازت في الإمامة فمن باب أولى في النكاح ولا قائل يقول بهذا.

**القول الثاني:** الأحق بالإمامة رب البيت.

وهو وجه عند الشافعية[1]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[2].

**دليلهم:**

١ – عموم قوله ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

**توجيه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى الزائر عن الإمامة في بيت المزور وبين أن الحق في الإمام لأهل البيت، وهذا عام يشمل السلطان وغيره.

٢ – أن رب الدار هو مالكها وأحق الناس بمنافعها، فوجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها؛ لكون الإمامة تصرفاً فيها[3].

**الترجيح:**

أقول – والله أعلم – بأن دليل الجمهور وإن كان له وجاهة سيما مع توافقه مع ما يجب للإمام من حق الطاعة وعموم ولايته، إلا أن القول الثاني: أرجح لورود النص القاطع فيه «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، «من زار قوماً فلا يؤمهم»؛ ولأنَّا لو استدللنا لأحقية السلطان بالإمامة بعموم ولايته فإنه لا يستدل بها في غيرها كالنكاح، مع أن الصلاة عبادة مفتقرة إلى التوقيف، فإذا لم يكن له حق في النكاح فكذا في الإمامة.

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٣٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٣٥٥).

ولرب البيت تكريم من شاء بتقديمه للإمامة إذا كان أهلاً لها.

فإن زاره أحد من أهل العلم والفضل ندب له تقديمه[1]، كما لو قدم أحد المقرئين أو الحفظة أو الفقهاء؛ لما سبق من مراعاة حق الفضل[2]؛ لأن ذلك أصلح للإمامة ولذا عدَّ الشارع ذلك من الفضائل التي ترجح في استحقاق الإمامة.

وكذا لو كرَّم بالتقديم من كان له فضيلة لرب الدار – كما لو قدم أباه أو من هو أسن منه – أو قدم من كان غيره أفضل منه – ما دام أهلاً للإمامة –، جاز له ذلك[3]:

١ – لقوله ﷺ «إلا بإذنه»، فإذا قدم غيره للإمامة صار بمنزلة من أذن له في استحقاق التقدم[4].

٢ – أن رب الدار أحق بداره من غيره فكان له حق التقدم والتقديم[5].

- وكذا إمام المسجد أحق بالإمامة في مسجده – إلا من ذي سلطان – فيقدم على غيره وإن كان غيره أفضل منه أو أفقه منه فلا يسوغ التقدم عليه إلا بإذنه أو عذره[6].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، الأم (١/١٥٧)، كشاف القناع (١/٤٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٤٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، المغني (٢/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، العزيز في شرح الوجيز (٤/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٨٤)، المغني (٢/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٦٥١).

(٦) انظر: المبسوط (١/٧٥)، البحر الرائق (١/٣٨)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢٠١)، الكافي (١/٢١٠)، الذخيرة (٢/٢٥٥)، حاشية الدسوقي (١/٣٤٢)، الأم=

ودليل ذلك:

- قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

ومعلوم أن إمام المسجد سلطانه فلا يتقدم عليه بغير إذنه[1].

قال النووي في شرحه للحديث:

«معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه أو أقرأ أو أورع أو أفضل منه، فصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء»[2].

- أن التقدم عليه مخالف لمقتضى القواعد الشرعية؛ لأنه لو ساغ له أن يؤم في مسجد له إمام بدون إذنه أو عذره لأدى ذلك إلى الفوضى والنزاع وعدم التقيد بالجماعة في المسجد، وهذا مناف للحكمة من صلاة الجماعة[3].

- أن في التقدم عليه إفتيات عليه وكسر لقلبه[4].

- **مسألة:** لو أن أهل المسجد أرادوا تكريم أحد العلماء أو المفتين بتقديمه للإمامة، فإن ذلك مفتقر إلى إذن الإمام أو عذره، فإن أذن جاز وإن لم يؤذن فقد اختلف

---

=(١٥٧/١)، الحاوي (٣٧٤/٢)، العزيز في شرح الوجيز (٣٦٦/٤)، المجموع (٢٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٢٤/١)، المغني (٣٨/٢)، المبدع (٦٢/٢)، الروض المربع (٩٤/١)، كشاف القناع (٤٧٣/١).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠١/١)، الذخيرة (٢٥٥/٢)، الأم (١٥٧/١)، كشاف القناع (٤٧٣/١)، مطالب أولي النهى (٦٥١/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧٣/٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢١٥/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٧٣/١)، مطالب أولي النهى (٦٥١/١).

الفقهاء في حكم فعلهم على هو على الكراهة أو التحريم؟

**القول الأول:** أن فعلهم محمول على الكراهة.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

**ويستدل لهم:** بأن أحقية الإمام في مسجده تشوبه شبهة وهي حق الجماعة فيه أيضاً، ولذلك كره لهم تقديم غيره بلا إذنه لما فيه الافتيات عليه ولم يحرم.

**القول الثاني:** أن يحرم:

وإليه ذهب الحنابلة[5].

**ويستدل لهم:** قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

**توجيه الاستدلال:** أن إمام المسجد سلطانه، وقد نهى ﷺ عن التقدم عليه، والأصل في النهي التحريم حيث لا صارف.

**ويناقش:** بأن حق الجماعة في المسجد (صارف وشبهة) تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

**الترجيح:**

يترجح – والله أعلم – قول الجمهور بالكراهة لوجاهة دليله.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤)، بدائع الصنائع (١/٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٣).

(٢) الشرح الكبير (١/٣٣٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤٥)، أسنى المطالب (١/٢٣٣)، حاشية الجمل (٢/٧٦٨).

(٤) انظر: الفروع (٢/٤٢٥)، الإنصاف (٢/١٥٤).

(٥) انظر: الفروع (٢/٤٢٥)، الإنصاف (٢/١٥٤)، مطالب أولي النهى (١/٦١٣).

- **مسألة:** اختلف من قال بالتحريم في حكم تلك الصلاة هل تجزئ أو لا؟

**القول الأول:** أنها تجزئ مع الإثم.

وإليه ذهب الحنابلة[1].

**دليلهم:**

عللوا لذلك: بأن هذا النهي يعود إلى معنى خارج عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام والتقدم على حقه، فلا ينبغي أن تبطل به الصلاة[2].

**القول الثاني:** أنها لا تجزئ وتفتقر إلى الإعادة.

وهي احتمال عند الحنابلة[3].

**دليلهم:** قوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

**توجيه الاستدلال:** أن هذا نهي والنهي يقتضي البطلان.

**ويناقش:**

بأن النهي عائد إلى معنى خارج عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام والتقدم على حقه، فلا ينبغي أن تبطل به الصلاة[4].

**الترجيح:**

يترجح والله أعلم القول الأول – أن الصلاة تجزئ مع الإثم – وذلك لقوة دليله.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الفروع (٢/٤٢٥)، الإنصاف (٢/١٥٤)، مطالب أولي النهى (١/٦١٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٢١٦).

(٣) انظر: الفروع (٢/٤٢٥)، الإنصاف (٢/١٥٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

# المبحث التاسع
# تكريم الشخص بتركِ إحضاره لمجلس القضاء

## المبحث التاسع

## تكريم الشخص بترك إحضاره لمجلس القضاء

ترك إحضار الشخص لمجلس القضاء تكريماً له وصيانة عن تبذيله لكونه صاحب مكانة من علم أو صلاح أو منصب ؛ كالقاضي المعزول ومن في معناه من الأكابر وذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع ، مسألة ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – في كتبهم :

- **فقد اتفقوا على أن أمثال هؤلاء يُراعى حالهم وقدرهم وأن أمرهم ليس كغيرهم ، فلا يحضرون إلى مجلس القضاء بمجرد الدعوى عليهم كسائر الناس ، بل لابد من تحرير الدعوى في حقهم[1].**

**وعللوا لذلك بما يأتي :**

- أن إحضارهم إلى مجلس القضاء فيه امتهان لهم ، والواجب صيانتهم عن الابتذال وتكريمهم ، فلا يحضرون إلا إذا وجد موجب لإحضارهم[2].

- أنه لولا ذلك – تحرير الدعوى في حقهم قبل إحضارهم – لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحكام وذلك شاق عليهم[3].

---

(١) انظر : روضة القضاة (١/١٥٥)، الذخيرة (١١/٤٦)، الفروق (٧/٣٤٦)، أدب القاضي للماوردي (١/٦٩١)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥)، حواشي الشرواني والعبادي (١٠/١٢٧)، المغني (١١/٤١١)، كشاف القناع (٦/٣٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/٤٩٦).

(٢) انظر : أدب القاضي للماوردي (١/٦٩١)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥)، حواشي الشرواني والعبادي (١٠/١٢٧)، المغني (١١/٤١١)، كشاف القناع (٦/٣٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/٤٩٦).

(٣) انظر : الذخيرة (١١/٤٦)، المغني (١١/٤١١).

- فإذا صحت قيام الدعوى في حقهم وحررت الدعوى وعُلم لما ادعاه المدعي أصلاً:

فقد اختلف الفقهاء في كيفية إحضارهم:

**القول الأول:** أنهم يحضرون إلى مجلس القضاء.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو الصحيح عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

**دليلهم:**

**عللوا لذلك:** أنه إذا صحت قيام الدعوى في حقهم فتكون كسائر الدعاوى، فيحضر ليفصل بينه وبين خصمه فيها كغيرهما[5].

**القول الثاني:** يراسل قبل الإحضار، فإن اعترف أمر بالخروج من العهدة وإن أنكر أحضره.

وإليه ذهب جمع من الحنابلة[6].

**دليلهم:**

**عللوا لذلك:** بأن مراسلته طريق إلى استخلاص الحق [وفيه صيانة له]، فإذا أنكر لم

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٧٦).

(٢) انظر: الذخيرة (١١/٤٦)، الفروق (٧/٣٤٦)، تبصرة الحكام (١/١٢٨).

(٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/٦٩١)، روضة الطالبين (١١/١٩٤)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥).

(٤) انظر: المغني (١١/٤١١)، الفروع (١١/١٥٧)، الإنصاف (١١/١٧١).

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢/٣٨٥)، المغني (١١/٤١١).

(٦) انظر: المبدع (١٠/٣٨)، كشاف القناع (٦/٣٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/٤٩٦).

يبق إلا طريق الإحضار[1].

**القول الثالث:** أن يقضى لهم في داره لا في مجلسه – مجلس القاضي – وإليه ذهب بعض الشافعية[2].

**دليلهم:**

**عللوا لذلك:** أن إحضارهم إلى مجلس القضاء تبذيل لهم والواجب حفظ صيانتهم، لذا اعتبر حالهم فلا يقضى لهم في مجلس القضاء كعموم الناس وإنما يقضى لهم في مكان خاص كالدار ونحوه[3].

**ويناقش:** بأن إقامة العدل مقدمة على حفظ الصيانة، فالقاضي مأمور بالمساواة بين الخصمين في الجلوس والكلام، وتخصيص أحدهما بمجلس، يوجب كسر قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته؛ فيمنع منه.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه ليس بين القول الأول والقول الثاني خلاف ظاهر، بل تفصيل.

فالقول الأول (أطلق) الإحضار، ولا يمنع من ذلك مراسلته قبل الإحضار لأنه يمكن استخلاص الحق منه بالمراسلة.

والقول الثاني (قيد) الإحضار بالمراسلة قبله.

فيحمل المطلق على المقيد.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحاوي (٦/٦٠٠)، روضة الطالبين (١١/١٩٤)، مغني المحتاج (٤/٤١٥).

(٣) انظر: الحاوي (٦/٦٠٠).

وهذا – المراسلة قبل الإحضار – ما نصَّ عليه نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية وهو الذي عليه العمل[1].

❖ ❖ ❖

(١) كما في المادة رقم (٥٣، ٥٥، ٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة رقم (١٣٦، ١٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.
انظر: مجلة العدل العدد (٢١)، محرم ١٤٢٥هـ، ص (١٥٤، ١٥٦).

# المبحث العاشر
# تكريم الشخص بعدم تعزيره

## المبحث العاشر

## تكريم الشخص بعدم تعزيره[1]

باب التعزير باب واسع وهذا من محامد الشريعة الإسلامية، والمقصود منه الاستصلاح وردع الظالم عن ظلمه وكفه عنه، ولذا فهو يختلف باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي.

وقد راعى الفقهاء في باب التعزير ذوي الهيئات[2] ففرقوا بينهم وبين غيرهم فيه؛ لما

(١) التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.
انظر: بدائع الصنائع (٣٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٩/٤)، التاج والإكليل (٣١٩/٦)، منح الجليل (٣٥٥/٦)، الحاوي (٤٢٠/١٣)، تكملة المجموع (١٢٢/٢٠)، المغني (٣٢٤/١٠)، كشاف القناع (١٢١/٦).

(٢) اختلفت تعبيرات الفقهاء في المقصود بذوي الهيئات.

**فعند الحنفية:**

- عرفهم ابن عابدين في الحاشية (٧٥/٤): «بأنهم أرباب المروءات ممن يتوافر فيهم الدين والصلاح».
- والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٠/٦) بأنهم: «ذوو الصلاح».

**وعند المالكية:**

- جاء في المدونة (٤٨٨/٤): «بأنهم أهل المروءة والعفاف».
- جاء في الذخيرة (١١٩/١٢): «بأنهم أهل العلم والدين والصلاح والآداب الإسلامية».

**وعند الشافعية:**

- جاء في الأم (١٤٥/٦): «المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة».
- وفي المجموع (٣٢٣/٢٠): «هم ذوي المروءة والأحساب».

**وعند الحنابلة:**

- عرفها ابن القيم في بدائع الفوائد (٢١٤/٤): «هم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد ومن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير».

وعند التأمل في تعريفاتهم نجد أن بينها قدراً مشتركاً وهو شمول ذوي الهيئات لكل من لم يعرف بشر أو=

خصهم الله من التكريم والتفضيل على بني جنسهم، ولذا لا يسارع في تأنيبهم وعقوبتهم بل تقال عثرتهم ويتجاوز عنهم؛ لحديث: «أقيلوا[1] ذوي الهيئات عثراتهم[2]»[3].

وفي تعزير ذو الهيئات تفصيل واختلاف.

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – اتفق الفقهاء على أن ذوي الهيئات كغيرهم في باب الحدود والقصاص[4].

٢ – اتفق الفقهاء على أن تأديب ذو الهيئات والمروءات أخف من تأديب أهل البذاءة

---

=سوء وكان ذا مروءة وصلاح.

واشترط بعضهم العلم والشرف والحسب، ولاشك أن في اشتراط ذلك من الضيق ما لا يخفى.

ولاشك أيضاً أن أهل العلم يدخلون ضمن ذوي الهيئات دخولاً أولياً، ولكن لا يشترط في ذوي الهيئات أن يكونوا من أهل العلم.

وعلى هذا فيترجح لي أن ذوي الهيئات: هم أرباب المروءة والصلاح ممن لم يعرفوا بشر أو سوء، ويستوي في ذلك عوام الناس وخواصهم.

(١) أقيلوا: من الإقالة وهي الترك، أي ارفعوا.

انظر: فيض القدير (٢/٩٤)، عون المعبود (١٢/٢٥).

(٢) عثراتهم: زلاتهم.

انظر: فيض القدير (٢/٩٤)، عون المعبود (١٢/٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨١)، حديث رقم (٢٥٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد الذي يشفع فيه (١٣/١٩)، حديث رقم (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣١٠)، حديث رقم (٧٢٩٤)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٣١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/١٩٤)، فتح القدير (٥/٣٤٦)، البحر الرائق (٥/٤٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٧٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٧٥)، الذخيرة (١٢/١١٩)، تبصرة الحكام (٥/٢٨٩)، التاج والإكليل (٦/٣١٩)، منح الجليل (٨/٢٧٧)، الأم (٦/١٤٥)، الحاوي (١٣/٤٢٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٨)، نهاية المحتاج (٨/١٩)، حاشية الجمل (١٠/١٣١)، إعانة الطالبين (٤/١٨٩)، الفروع (١٠/١١٦)، الإنصاف (٦/١٢٦)، كشاف القناع (١٠/١٨٩).

والسفاهات[1].

٣ – اتفق الفقهاء على تعزير ذوي الهيئات عند التكرار[2].

٤ – واختلفوا في تعزيرهم على ما صدر منهم من صغائر إذا كان ذلك لأول مرة، ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه يعزر تعزيراً خفيفاً.

وإليه ذهب بعض الحنفية[3]، والمالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، والحنابلة[6].

**أدلتهم:**

استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه؛ حيث عزّر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد[7].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٧٥).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/١١٩)، تبصرة الحكام (٥/٢٨٩)، التاج والإكليل (٦/٣١٩)، منح الجليل (٨/٢٧٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٩)، حواشي الشرواني والعبادي (٩/١٧٥).

(٦) انظر: الفروع (١٠/١١٦)، الإنصاف (٦/١٢٦)، كشاف القناع (١٠/١٨٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٩)، حواشي الشرواني والعبادي (٩/١٧٥)، ومن الآثار الواردة في ذلك:

- ما ورد أن عمر أخرج أم فروة – أخت أبي بكر – حين ناحت عند وفاته فعلاها بالدرة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة (٣/٥٥٦)، رقم الأثر (٦٦٨٠).

قال ابن حجر في الفتح (٥/٧٤): «وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب».

- ما ورد عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره=

**ونوقش بما يأتي:**

١ – بأن هذا خارج محل النزاع لأنه محمول على التكرار[١] – تكرر فعل المعاصي منهم – لذا عَزَّرهم.

**ويجاب عنه:** بأن حمله على التكرار يفتقر إلى دليل ولا دليل عليه.

٢ – أن فعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في مسائل الخلاف[٢].

**القول الثاني:** أنه لا يعزر.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

---

=قال فعلاني بالدرة، فقال أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله (١٨١/٥)، برقم (١٠١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣٥٠/٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الوبر والظبي (٤٠٦/٤)، برقم (٨٢٣٩)، قال ابن حجر في الفتح (١٣٢/١٢): «وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر».

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٧٦/٩)، نهاية المحتاج (١٩/٨)، إعانة الطالبين (١٨٩/٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٧٦/٩)، نهاية المحتاج (١٩/٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٩٤/٢٠)، فتح القدير (٣٤٦/٥)، البحر الرائق (٤٩/٥)، مجمع الأنهر (٣٧٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٥/٤).

(٤) انظر: منح الجليل (٢٧٦/٨).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٩/٨)، حواشي الشرواني والعبادي (١٧٥/٩).

(٦) انظر: الفروع (١١٦/١٠)، الإنصاف (١٢٦/٦)، كشاف القناع (١٨٩/١٠).

فأمر ﷺ بإقالة عثراتهم وذلك برفع العقوبة عن زلاتهم وعدم مؤاخذتهم عليها[1].

٢ – أن ما وقع من ذوي الهيئات لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة ؛ لذا لم يعزّر في أول مرة ما لم يعد بل يكتفي بوعظه دون تعزيره[2].

٣ – أن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه من ذوي الهيئات على وجه الزلة يُظن به ألا يعود إلى مثلها[3].

٤ – أنَّ من لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم[4].

**الترجيح :**

الذي يترجح لي – والله أعلم – في مسألة تعزير ذوي الهيئات أنها سلطة تقديرية يوازن فيها بين الحال والمصلحة، فيراعى فيه عظم الجناية وحال مرتكبها وأثرها في المجتمع وما يحقق مقصود الشارع في التعزير من الاستصلاح والردع والمصلحة والمفسدة المرتبة على ذلك.

فقد تصدر الجناية على وجه الزلة من ذوي الهيئة، وليس لترك تعزيره ضرر أو مفسده فيترك تعزيره صيانة له وتكريماً لهيئته.

وقد يقتضي الحال التعزير، ولو كان ذلك على وجه الزلة لأن المصلحة ومقصود الشارع من الردع والزجر لا يتحقق إلا بذلك.

---

(١) انظر: سبل السلام (٣٨/٤)، فيض القدير (٩٤/٢)، عون المعبود (٢٥/١٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٥/٤).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢٨٩/٥).

(٤) انظر: منح الجليل (٢٧٦/٨).

- **تنبيه:**

- ترك تعزير ذوي الهيئات إنما هو في الحق العام، أما الحق الخاص فلا يصح ترك تعزيرهم في الجنايات التي ارتكبت في حقوق العباد أو الغالب فيها حقوقهم، إذا طلبه صاحب الحق ولم يتنازل أو يعفو، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط كما لا يجوز لولي الأمر العفو أو الشفاعة.

- تكريمهم بترك تعزيرهم في الحق العام لا يتنافى مع عدل الإسلام بل هو محقق له.

إذ لا يستوي من عرف بالخصال الحميدة واشتهر بالمروءة والصلاح والسلوك السوي، وبين من عُرف بالشر والدناءة والسفه.

كما أن أيضاً في ترك تعزيرهم مصلحة في استصلاح الغير؛ إذ فيه تحفيز لغيرهم على الالتحاق بركبهم ليحظوا بالستر والتخفيف.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٨٧٣٢) بعد سياق حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وهل يتنافى مع مبدأ المساواة والعدل في الإسلام....

«وبما تقدم ذكره يتبين أن معنى الحديث ليس معارض لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢٢).

# المبحث الحادي عشر
# تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول

## المبحث الحادي عشر

## تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول

تواترت الأحاديث الدالة على أفضلية الصف الأول، ومن ذلك:

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه[1]، لاستهموا عليه»[2].

- قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[3].

- حديث العرباض بن سارية[4] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاث وللثاني مرة»[5].

---

(١) يستهموا: أي يقترعوا.
انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٦٧/١)، الديباج على مسلم (١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١٠٥/٣)، حديث رقم (٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٢١٦/٣)، حديث رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٤٠)، حديث رقم (١٨٨٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٣١٨/١)، حديث رقم (٩٩٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٢): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٤) هو: العرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح، كان من أهل الصفة، سكن الشام، روى عن عبدالرحمن بن عمير وحسين بن نضير وخالد بن معدان وغيرهم، توفي سنة ٧٥هـ، وقيل توفي في فتنة الزبير.
انظر: الاستيعاب (١٢٣٨/٣)، أسد الغابة (٢٢/٤)، الإصابة (٤١٢/٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٢٨)، حديث رقم (١٧٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٣١٨/١)، حديث رقم (٩٩٦).
قال الحاكم في المستدرك (٣٣٤/١): «صحيح الإسناد»، وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترغيب=

- قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[1].

فالمبادرة إلى الصف الأول فضيلة، وهذه الفضيلة لا تخرج عن كونها مستحبة، إذ هي من العبادات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، إذا تبين هذا فهل للرجل أن يؤثره أخاه بمكانه في الصف الأول تكريماً له؟

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – أن يكون المُؤثَر من أهل الفضل والعلم مما يترتب على إيثاره بالتقديم مصلحة عامة؛ كالأعلم أو الأقرأ – ليصحح غلط الإمام – أو الأمير والسلطان مما يترتب على تقديمه تأليف القلوب، فهذا جائز باتفاق[2].

٢ – أن ينتقل المؤثِر إلى مكان أفضل من مكانه الذي آثر به أخاه أو مساو له في الفضل فهذا جائز باتفاق[3].

٣ – ألا يكون المؤثَر من أهل الفضل والعلم ممن يترتب على تقديمه مصلحة ويترتب على هذا الإيثار أن ينتقل المؤثِر إلى مكان دون مكانه الأول في الفضل بلا مسوغ أو مرجح، فهذه المسألة هي محل الخلاف.

---

=والترهيب (١/١١٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف بإقامتها وفضل الأول فالأول (٣/٢٢٠)، حديث رقم (١٠١٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٩)، المدخل (٢/٢٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٧١)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٩)، المغني (٥/٢٠٣)، الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٩)، المدخل (٢/٢٧٨)، المجموع (٤/٥٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٣٢)، إعانة الطالبين (٢/٩٥)، المغني (٥/٢٠٣)، المحرر في الفقه (١/٢١٢)، الإنصاف (٢/٢٨٩).

- **منشأ الخلاف في هذه المسألة:**

يعود إلى مسألة الإيثار بالقرب هل يجوز أو لا؟

فمن رأى عدم الجواز، قال بالكراهة؛ لأن المبادرة إلى الصف الأول مستحبة فكان تركها وإيثار الغير بها مكروه.

ومن رأى الجواز، قال بالجواز في إيثار المرء أخاه بمكانه في الصف الأول.

**القول الأول:** القول بالكراهة.

وهو قول عند الحنفية[(١)]، وإليه ذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

**أدلتهم:**

١ – عموم أدلة المسابقة والمسارعة والمنافسة في الطاعات ومنها:

قوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[(٥)].

وقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[(٦)].

وقوله: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[(٧)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٩/١).

(٢) انظر: المدخل (٢٧٨/٢)، حاشية العدوي (٦٠٨/٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٤٧/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٢/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٧١/١)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٤٧٣/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٠٢/٥)، الفروع (١٦١/٣)، المبدع (١٥٨/٢)، الروض المربع (١١٢/١).

(٥) سورة الحديد، الآية (٢١).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٧) سورة المطففين، الآية (٢٦).

والإيثار في الطاعات والعبادات منافٍ لمقصود العبودية، فالله سبحانه أمر عباده بهذه القربة إما إيجاباً أو استحباباً فإذا آثر بها، ترك ما أمره وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة[1].

٢ – قوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[2].

جاء في نيل الأوطار: «لا يزال قوم يتأخرون: عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله: أي يؤخرهم عن رحمته وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو عن رتبة السابقين، وقيل إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم. وفيه الحث على الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه»[3].

٣ – ولأنه إيثار في الدين، فالإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها وهذا لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا[4].

**القول الثاني:** القول بالجواز.

وإليه ذهب الحنفية[5].

**أدلتهم:**

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ**

(١) انظر: الروح (١/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (٣/٢١٧)، حديث رقم (١٠١٠).

(٣) (٣/٢٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/٥٤٧)، المغني (٢/٢٠٣)، المحرر في الفقه (١/٢١٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٩).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

**توجيه الاستدلال بالآية:**

أن الله ﷻ امتدح من يؤثر غيره على نفسه ووصفه بالفلاح، وعلى هذا فيجوز الإيثار بالقرب.

**ونوقش:** بأن الإيثار الممدوح في الآية إنما هو ما كان في حظوظ النفس وأمور الدنيا، أما أمور الدين والآخرة فلا يستحب بل يكره[2].

**يدل لذلك سبب نزول هذه الآية:**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته نوِّمي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك – قال – فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3]»[4].

٢ – ما جاء في الصحيح «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا، والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلَّه[5] رسول الله ﷺ في يده»[6].

---

(١) سورة الحشر: الآية (٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/٥٤٧)، إعانة الطالبين (٢/٩٥).

(٣) سورة الحشر: الآية (٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٣/٤٦٨)، حديث رقم (٥٤٨١).

(٥) فَتلَّه: أي وَضَعه.
انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/١٥٣)، الديباج على مسلم (٥/٧٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٣/٣٨٤)، =

إذا لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون غير أفضل[1].

**ويناقش:** بأن استئذان النبي ﷺ لابن عباس تطييب لخاطره وإقرارٌ لحقه.

والشرب بعد الرسول ﷺ التماساً لريقه – مع عظيم فضله – إلا أنه ليس بعبادة فكيف يستدل به هنا.

وعليه فمثل هذه الحادثة من قضايا الأعيان لا تقوى على الاستدلال بها لتقرير قاعدة عامة (الإيثار في القرب) لضعف دلالتها على المطلوب، وتطرق الاحتمالات إليها.

**الترجيح:**

يترجح عندي – والله أعلم – القول الأول القائل بالكراهة لما يأتي:

١ – قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف.

٢ – أن ذلك هو الأليق بتعظيم العبادات والطاعات؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣ – أن الإيثار في القربات يفضي إلى التقاعد والتكاسل والتأخر، وهو مخالف لمأمور الشارع من المسابقة والمسارعة والمنافسة في الطاعات.

❖ ❖ ❖

=حديث رقم (٥٤١٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٩).

# المبحث الثاني عشر
# حكم تكريم أهل المعاصي

## المبحث الثاني عشر
## حكم تكريم أهل المعاصي

تكريم الشيء فرع عن حكمه، ولما كانت المعاصي الأصل فيها الحرمة، ومقصود الشارع الزجر والردع عنها، ولذلك:

- ذم الله المعاصي وأهلها وحذَّر منها، وأثنى على مجتنبها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[1].

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[2].

- وشرع الحدود والتعزيرات لمنع الوقوع في مثلها.

ولما كان في تكريم أهل المعاصي تجريء عليها وفرع عن إقرارها وإعانة على المعاصي وتكثير لها، وهذا مخالف لمقصود الشارع من اجتنابها والزجر عنها وتقليلها...

جاءت نصوص الفقهاء وفروعهم مؤكدة لهذا المعنى «ترك تكريم أهل المعاصي»، ومن ذلك ما يأتي:

- **ترك السلام عليهم:**

ترك السلام على أهل المعاصي سُنة ماضية عند أهل العلم[3].

فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يُسلم على أرباب المعاصي[4].

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٧٢).

(٢) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٣) نقله ابن حجر عن المهلب. انظر: فتح الباري (١١/٤٠).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٨/٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٤١٥)، مواهب الجليل (٢/١٢٢)، حاشية الدسوقي (١/١٩٩)، منح الجليل (١/٢٠٥)، المجموع (٤/٦٠٤)، مغني المحتاج (٤/٢١٤)، حاشيتا=

ومَثلوا لذلك بـ: شارب الخمر ولاعب القمار ومن يسب الناس وينظر في وجوه النساء. والظلمة والمتكبرين والمغتابين[1].

**واستدلوا لذلك بما يأتي:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – قصة كعب بن مالك[2] حين تخلف عن غزوة تبوك وفيه: «..... فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأُسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أو لا؟، ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني....»[3].

- فالنبي ﷺ ترك رد السلام على كعب بن مالك مع أن رد السلام واجب.

---

=قليوبي وعميرة (٢١٦/٤)، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨)، زاد المعاد (١٨/٣، ١٩)، الآداب الشرعية (٥٢/٤)، الفروع (٢٦٣/٣).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى بأبي عبد الله وقيل: أبي عبد الرحمن، صحابي جليل من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وعُمي في آخر عمره وعاش سبعاً وسبعين سنة، وتوفي سنة ٥٠هـ.

انظر: الاستيعاب (٣٢٣/٣)، أسد الغابة (٥١٤/٤)، الإصابة (٦١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٣٥٥/١٤)، حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٠/١٨)، حديث رقم (٧١٩٢).

قال في الفتح معلقاً على الحديث: «فيه سقوط رد السلام على المهجور عمن سلّم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه بالسلام»[(١)].

وجاء في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يُسلِّم عليه ولا يدري هل حرَّك شفتيه برد السلام عليه أو لا؟»[(٢)].

٢ – ما روه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلوق[(٣)]، فنظر إليهم وسلَّم عليهم وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضت عني؟ قال: بين عينيك جمرة»[(٤)].

فالنبي ﷺ ترك السلام على الرجل وأعرض عنه لأنه فعل معصية وهو تخلقه بالخلوق.

٣ – ما رواه عبد الله بن عمرو[(٥)] رضي الله عنهما: «لا تسلموا على شربة الخمر»[(٦)].

---

(١) فتح الباري (١١/٤٠).

(٢) (٢/٤٢٧).

(٣) الخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
انظر: تحفة الأحوذي (٨/٨١)، عون المعبود (٢/١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي (٢/٤٧٣)، برقم (١٠٢٠)، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٤٠٣): «حديث حسن».

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، كان عالماً فاضلاً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، كان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، وكان أكثر الصحابة حديثاً، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب، وكانت تسمى صحيفته تلك «الصادقة»، اختلف في وفاته فقيل سنة ٦٣هـ، وقيل ٧٣هـ، وقيل ٦٥هـ، وقيل ٦٧هـ، وهو ابن ٧٢سنة بمصر وقيل بفلسطين، وقيل بمكة وقيل بالطائف.
انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، أسد الغابة (٣/٣٥٦)، الإصابة (٤/١٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً (٢٠/٤٩٥)، =

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن السلام تحية وإكرام وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومن تلبس بمعصية ليس أهلاً أن يسلم عليه[١].

٢ – أن في ترك السلام عليهم تحقيراً لهم وردعاً وزجراً لأمثالهم[٢].

ويستثنى من ذلك ما لو أدى ترك السلام عليهم إلى ترتب مفسدة في دين أو دنيا فإنه يُسلِّم[٣].

ومما يؤكد ذلك قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

- **ترك الصلاة عليهم من الإمام وأهل الفضل والعلم.**

نصَّ بعض المالكية[٤]، والحنابلة[٥] على ترك الإمام وأهل الفضل والعلم الصلاة على من اشتهر بالمعاصي وأظهرها.

**واستدلوا لذلك بما يأتي:**

١ – ما ورد أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك للرسول ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم

---

=حديث رقم (٢١).

(١) انظر: الآداب الشرعية (٤/٥٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤١٥)، مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٦٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٤٠)، الفواكه الدواني (٢/٦٧٧)، منح الجليل (١/٥١٤)، الثمر الداني (١/٢٧٣).

(٥) انظر: الفروع (٣/٣٥٦)، الإنصاف (٢/٣٧٥)، حاشية الروض المربع (٣/١٠٤).

غل في سبيل الله»[1].

٢ – ما رواه جابر رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[2] فلم يصل عليه[3].

فترك النبي ﷺ الصلاة على الغال وقاتل نفسه ويقاس عليهما كل من أظهر معصية واشتهر بها ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل فعلهم.

٣ – ولأن الإمام وأهل الفضل والعلم محل نظر واقتداء عند سواد الأمة، فإذا تركوا الصلاة على من اشتهر بالمعاصي وأظهرها كان في ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل فعلهم[4].

- **تنبيه:**

ترك الصلاة على من اشتهر بالمعاصي أو جاهر بها، مقيدٌ بثلاثة شروط شرعية:

- **الشرط الأول:**

أن يقصد بترك الصلاة عليه الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله، لا أن الصلاة عليه غير جائزة، وهذا ما عليه سلف الأمة؛ فإنهم لم يتركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٤٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٨/٢١٢) (٢٧١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٧/٨٩)، (١٩٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٨/٤٩٨)، حديث رقم (٢٩٥٦).
قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٢): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح».

(٢) جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٣١)، سبل السلام (٢/٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه (٦/٢٣١)، حديث رقم (٢٣٠٩).

(٤) انظر: الثمر الداني (١/٢٧٣)، الآداب الشرعية (١/٢٩٤).

لغير الزجر والتأديب.

قال ابن سيرين[1] رحمه الله: «لا نعلم أحداً من أصحاب محمد ﷺ، ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»[2].

- **الشرط الثاني:**

أن يغلب على ظن التارك للصلاة عليهم تحقق تلك المصلحة: وهي الارتداع والانزجار عن مثل فعل الميت، وإلا لم يكن مشروعاً له ترك الصلاة على ذلك الميت؛ فإنه في تركه الصلاة عليه من غير تحقق المصلحة المرجوة من ذلك تعطيلاً لأمر مشروع، وهي الصلاة، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من تحصيل أكثر المصالح، ودرء أكبر قدر من المفاسد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

- **الشرط الثالث:**

أن في حالة ترك الصلاة عليهم، لابد أن يوجد من المسلمين من يصلي عليه ويدفنه من غير التاركين للصلاة عليه، وإلا فلا يجوز ترك الصلاة حينئذ، وإن تحقق بذلك الترك مصلحة الزجر والعقوبة عن معصيته، لأن المفسدة في ترك الصلاة عليه ودفنه أعظم من مفسدة ترك الزجر والتأديب عن المعاصي في هذه الحالة الخاصة[3].

---

(١) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي جليل، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتب لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينسب إليه كتاب «تفسير الرؤيا»، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٤/٩)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤).

(٣) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٤٣٢/١).

**ترك تكريمهم بكل فعل أو قول دال عليه، ومن ذلك:**

- **ترك القيام لهم على وجه الإكرام.**

- فإن من أجاز من الفقهاء القيام للشخص على وجه الإكرام والاحترام اشترط ألا يكون من أهل المعاصي[1].

**ويستدل لذلك:**

أن القيام له صورة من صور التكريم، والعاصي ليس من أهله.

- **ترك تقبيلهم على وجه الإكرام:**

- فإن من أجاز تقبيل اليد على وجه الإكرام، اشترط أن يكون المقبَّل من أهل الفضل والخير وألا يكون من أرباب المعاصي[2].

**ويستدل لذلك:**

بأن التقبيل في هذه الحالة هي علامة تكريم وتوقير، وهي باب الاعتراف بالفضل والاعتراف لأهله، والعاصي ليس من أهل ذلك فلا يسوغ فعل ذلك له.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٨/٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، المجموع ١/٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٣٥)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٢٠٩)، الآداب الشرعية (٢/٢)، كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩)، الاختيار (٤/١٦٧)، تبيين الحقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٨/٢٢١)، مجمع الأنهر (٤/٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، المجموع (٤/٦٣٦)، أسنى المطالب (٤/١٨٦)، حاشية الجمل (٤/٧١٦)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٢٠٨)، الآداب الشرعية (٢/٣٦٢)، كشاف القناع (٢/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٩٣٤).

- **ترك تلقيبهم بالألفاظ العلية والألقاب الحسنة الدالة على التكريم والتشريف[1].**

**واستدلوا لذلك:**

بقوله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإن يكن سيداً فقد أغضبتم ربكم»[2].

جاء في شرح قوله ﷺ: «فقد اسخطتم ربكم»: «أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحق التعظيم»[3].

- **ترك تكنيتهم:**

إذ الكنية نوع تكريم للمكنى، وأهل المعاصي ليسوا أهلاً للتكريم[4]، ويستثنى من ذلك، متى ما تحققت بتكنيته مصلحة راجحة على ترك تكريمهم كتأليفهم، أو لحاجة ماسة كأن لا يعرف الواحد منهم إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة أعظم وأكبر من تكنيته.

فيراعى في ذلك المقاصد والأسباب ودرء المفاسد على جلب المصالح[5].

- **تنبيه:**

ترك تكريم أهل المعاصي إنما هو تحقيق لمقصد شرعي وهو درء المفاسد المترتبة على

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٧/١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥١٠/٤)، فتاوى العز بن عبدالسلام ص (٦٢)، سبل السلام (٩٩/٤)، زاد المعاد (٩/٢)، كشاف القناع (٢٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/٥)، حديث رقم (٢٣٦٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربي (٣٠٧/١٤)، حديث رقم (٤٩٧٩)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٣/١).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٧/١٥)، عون المعبود ٢٢١/١٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦٠٢/٤)، منح الجليل (٢٢٤/٣)، الأذكار ص (٢٦٢)، مغني المحتاج (٢٩٥/٤)، زاد المعاد (٧/٢).

(٥) انظر: الأذكار ص (٢٦٢)، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٥٨٤/٢).

هذا التكريم.

إذ أن تكريمهم مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم.

- **الأولى:** التفات الجهال والعامة إلى ذلك التكريم، فيعتقدون في (أهل المعاصي) أنهم أفضل الناس، وأن ما هم عليه خير مما هم عليه غيرهم.

فيؤدي إلى إتباعهم في معاصيهم، دون إتباع أهل الطاعة في طاعتهم.

- **الثانية:** أنه إذا كُرِّم من أجل معصيته صار ذلك كالحادِّي المحرِّض له على إنشاء المعصية والاستزادة منها[1].

❖ ❖ ❖

(١) هذه المفاسد ذكرها الشاطبي في الاعتصام (١/ ١١٤)، في درء المفاسد المترتبة على تعظيم وتوقير أهل البدع، أقول ومثلهم – في تحقق هذه المفاسد – أهل المعاصي.

# المبحث الثالث عشر
# حكم تكريم العمال بإعطائهم الهدايا

## المبحث الثالث عشر

## حكم تكريم العمال بإعطائهم الهدايا

الهدية مندوب إليها، فقد أمر الشارع الحكيم بها وحثَّ عليها.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»[(١)].

فهي وسيلة من وسائل التكريم وطريقة من طرق المكافأة والتقدير.

وقد تكلم الفقهاء – رحمهم الله – عن حكم هدايا العمال عند كلامهم في أدب القاضي، وذكروا أن الهدايا لسائر العمال كالهدية للقاضي إلا أن جرمه أغلظ منهم[(٢)].

وعرفوا العامل بأنه: كل من تعين لعمل من أعمال المسلمين.

**والمراد بالعمل:** ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه كالقاضي والساعي وجباة الزكاة ومشايخ القرى ومباشرو الأوقاف وغيرهم ممن لهم ولاية وقهر وتسلط على من دونهم[(٣)].

- وهدايا العمال تختلف باختلاف القصد منها والباعث إليها، ووقتها، وعلاقة مهديها بالعامل.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية (١/٢٠٨)، حديث رقم (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية (٦/١٦٩)، حديث رقم (١٢٢٩٧). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٣): «إسناده حسن».

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٥٢)، بدائع الصنائع (٧/٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٢)، التاج والإكليل (٦/١٧٥)، مواهب الجليل (٨/١١٣)، الشرح الكبير (٤/١٤٠)، الأم (٢/٥٨)، الحاوي (١٦/٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/٣٩٢)، المغني (١١/٤٣٧)، الفروع (١١/١٣٩)، المبدع (١٠/٢٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٢)، حواشي الشرواني والعبادي (١٠/١٣٨)، الفروع (١١/١٣٩).

فمنها ما يحل ومنها ما يحرم.

**والضابط في ذلك:** أن كل ما انتفت فيه التهمة والريبة قوي القول بالإباحة، وضعف القول بالمنع والعكس كذلك.

**ومن الصور التي نصَّ الفقهاء على تحريمها:**

- أن يهديه بعد توليه العمل بقصد استمالة قلبه في غير الحق حالاً أو مستقبلاً، أو ليقدمه على غيره، أو ليغض الطرف عنه أو ليحكم له بباطل كما لو قدمها بين يدي خصومة، أو أن يشترط عليه الإهداء لإنجاز العمل.

فهذه الصور في ظاهرها قد تكون هدية بقصد التكريم لكنها في الباطن رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها ويحرم على العامل قبولها[1]، سواء قيل الغرض منها التكريم أو لا.

- أن يهديه من لم يكن يهدي إليه قبل، وليس من ذي رحمه المحرم ولا حاجة له تتعلق بعمله.

فهذه الهدية نصَّ الفقهاء على تحريمها[2].

**واستدلوا بما يأتي: أولاً: من المنصوص:**

١ – قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[3].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٢/١٦)، بدائع الصنائع (٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٥)، التاج والإكليل (١٧٥/٦)، مواهب الجليل (١١٣/٨)، الشرح الكبير (١٤٠/٤)، الأم (٥٨/٢)، فتح الوهاب (٣٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، الفروع (١٣٩/١١)، المبدع (٢٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، الشرح الكبير (١٤٠/٤)، منح الجليل (٢٩٨/٨)، المجموع (١٣٠/٢٠)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، المغني (٤٣٧/١١)، المبدع (٢٩/١٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٥١)، حديث رقم (٣٤٣١٨)، جاء في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، =

٢ – قوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[(١)].

٣ – ما ورد عنه ﷺ أنه استعمل رجل يقال له ابن اللتبية[(٢)] على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء[(٣)]، أو بقرة لها خوار[(٤)]، أو شاة تيعر[(٥)]»، ثم رفع يديه حتى رأينا

=«رواه أحمد من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن»، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٦/٨): «صحيح».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب أرزاق العمال (٥٩/٩)، حديث رقم (٢٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٣٥٥/٦)، حديث رقم (١٢٧٩٩)، قال الحاكم في المستدرك (٥٦٣/١): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١/١).

(٢) هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، يدعى ابن اللتبية نسبة إلى بني لُتيب من الأزد، ويقال (الأسد)، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، جاء ذكره في حديث أبي حميد الساعدي.
انظر: أسد الغابة (٦٦٧/١)، الإصابة (٢٢٠/٤).

(٣) رغاء: صوت البعير.
انظر: شرح السنة (٤٩٧/٥)، الديباج على مسلم (٤٤٩/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٨/١).

(٤) خوار: صوت البقر.
انظر: شرح السنة (٤٩٧/٥)، الديباج على مسلم (٤٤٩/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٨/١).

(٥) تيعر: تصيح، واليعار: صوت الشاة.
انظر: شرح السنة (٤٩٧/٥)، الديباج على مسلم (٤٤٩/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٨/١).

عُفرتي[1] إبطيه «ألا هل بلغت» ثلاثاً[2].

فهذه الأحاديث تدل على أن هدايا العمال بسبب الولاية حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته[3].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن حدوث الهدية عند حدوث الولاية دليل على أنها من أجلها ليتوصل بها إلى ميل المهدي إليه معه، فلم يجز قبولها كالرشوة[4].

٢ – أن ركون النفس لمن أهدى إليه[5]، مما قد يسوغ له الإيثار والتفضيل المحرم، فيؤثره ويقدمه على غيره لأجل هديته.

فمنعت سداً لذرائع الرشوة والفساد.

**ومن الصور التي اختلف في تحريمها:**

- أن يهديه من لم يكن يهد إليه قبل توليه العمل، بعد إنهاء حاجته المتعلقة بعمله على سبيل الشكر والإكرام[6].

---

(١) عفرتي: العفرة: البياض.
انظر: شرح السنة (٤٩٧/٥)، الديباج على مسلم (٤٤٩/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٤١٤/٣٣)، حديث رقم (٧١٧٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٢٣١/١٢)، حديث رقم (٤٨٤٣).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٣٢١/٦)، شرح النووي على مسلم (٢١٨/١٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٩/١٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، منح الجليل (٢٩٨/٨)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٥/٨)، المغني (٤٣٧/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٤٠/٤)، منح الجليل (٢٩٨/٨)، فتح الوهاب (٣٦٨/٢).

(٦) هذه المسألة وجدتها عند الحنفية والشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، =

هذه المسألة اختلف فيها على قولين:

**القول الأول:** أن الهدية إن كانت على فعل جميل من العامل:

فإن كانت واجباً عليه، حرم عليه قبولها، وإن كان مما لا يجب عليه، لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم يعجِّل المكافأة عليها.

وإليه ذهب الشافعية[1].

**تعليلهم:** عللوا لما ذهبوا إليه، بأن كانت على فعل واجب فهي اعتياض عما وجب عليه فلم يجز أخذها[2].

أما إذا لم تكن على فعل واجب فجازت بالمكافأة عليها، قطعاً للمنة ونفياً للشبهة – والله أعلم –.

**القول الثاني:** يجوز أخذها إن لم يكن بشرط.

وإليه ذهب الحنفية[3].

**تعليلهم:** أنه هذه الهدية ليست كالرشوة، لأنها تبذل بعد إنهاء الحاجة فانتفت الشبهة فجاز أخذها[4].

**ويناقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول؛ وهو إن كانت على فعل واجب فهي اعتياض عن واجب فلم يجز قبولها، وإلا جاز بشرط المكافأة قطعاً للمنة ودرءاً للشبهة.

---

=الأم (٢/٨٥)، الحاوي (١٦/٢٨٤)، ولم أجدها عند المالكية والحنابلة فيما بين يدي من كتبهم.

(١) انظر: الأم (٢/٥٨)، الحاوي (١٦/٢٨٤).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٢).

**الترجيح:**

يترجح – والله أعلم – القول الأول: بأن كانت على فعل واجب لم يجز قبولها وإلا جاز بشرط المكافأة.

وذلك لقوة دليله وضعف دليل المخالف.

- **واستثني من التحريم بعض الصور منها:**
  - أن يهدى للعامل ويأذن ولي الأمر بها:

إذا أذن ولي الأمر للعامل بقبول الهدية، فإنه يباح له أخذها[1].

**يدل على ذلك:** قوله ﷺ لمعاذ[2] لما بعثه إلى اليمن فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول»[3].

فدل على أن ما أذن به الإمام ليس غلولاً بل مباحاً[4].

- أن يهديه من كان يهدي إليه قبل توليه العمل، ولا حاجة له عند العامل ولم يقصد استمالة قلبه.

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** يجوز قبول هذه الهدية بقدر المعتاد.

---

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٦/٣٢١)، فتح الباري (١٣/١٦٧).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، إمام الفقهاء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ١٨ سنة، شهد بيعة العقبة ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٨هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/٤٠٢)، أسد الغابة (٤/٣٧٦)، الإصابة (٣/٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء (٥/٣١٤)، حديث رقم (١٣٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح (٦/٣٢١)، فتح الباري (١٣/١٦٧).

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**وعللوا لذلك:** بانتفاء الاتهام فيها بالرشوة؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبله، والمنع إنما كان من أجل الاستمالة أو من أجل الحاجة وكلاهما منتف فجاز القبول[٥].

لكن نصوا على أن الأولى والأفضل التنزه عنها[٦].

**القول الثاني:** يكره قبولها.

وهو قول عند المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨].

**وعللوا لذلك:** لجواز أن تحدث له حاجة ينسب بها إلى الممايلة[٩].

**ويناقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول: بانتفاء الشبهة لعدم الحاجة ولوجود المهاداة قبل الولاية.

**الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – القول الأول وهو جواز قبولها.

وذلك لقوة دليله وضعف دليل المخالف ومناقشته.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٨٢/١٠).

(٣) انظر: المجموع (١٣٠/٢٠)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤).

(٤) انظر: المغني (٤٣٧/١١)، المبدع (٢٩/١٠)، الروض المربع (٤٦٤/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩/٧)، الحاوي (٢٨٥/١٦)، المغني (٤٣٧/١١)، المبدع (٥٢٩/١٠).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، المجموع (١٣٠/٢٠)، المبدع (٢٩/١٠)، الروض المربع (٤٦٤/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٤١/٤)، منح الجليل (٢٩٨/٨).

(٨) انظر: الحاوي (٢٨٦/١٦).

(٩) انظر: المرجع السابق.

- أن يهدي للعامل من هو أعلى منه في عمله.

كالسلطان أو والٍ يتولى الأمر عنه، أو ووالٍ مقدم عليه في الولاية.

هذه الصورة ذكرها ابن عابدين[1] في حاشيته وقال فيها بجواز الأخذ[2].

**دليل ذلك:** لانتفاء التهمة بالرشوة، لأن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها، وهو إن راعى السلطان أو من هو أعلى منه في عمله لم يراعه لأجلها؛ لأن مراعاة العامل للأعلى منه في عمله أو للسلطان لا تكون بهديتهم بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم[3].

- أن يُهدى إليه بعد تركه للعمل:

إذا ترك العامل العمل لانتهاء فترة عمله أو استقالته منها، ثم قدمت له هدايا من إدارة عمله أو غيرها من باب التقدير والتكريم.

جاز له قبولها[4].

يدل لذلك حديث ابن اللتبية من قوله ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه».

**ووجه:** أن تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية والعامل إذا

---

(١) هو: محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين، خاتمة محققي المذهب الحنفي، ولد في دمشق واشتغل بالعلم فيها حتى صار مفتي الديار الشامية، وإمام الحنفية فقهاً وأصولاً في زمنه، توفي سنة (١٢٥٢هـ) في دمشق.

انظر: مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة (قرة عيون الأخبار) ص (٩ – ١١)، الأعلام (٤٢/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، جريمة الرشوة في الشريعة ص (٧٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، فتح الباري (١٦٧/١٣).

ترك العمل يكون قد جلس في بيت أبيه وأمه، فإذا أهدي إليه حينئذ جازت؛ لانتفاء الريبة بالرشوة[1].

- الهدية على وجه إكرام الصحبة وتأكيد المودة لذات المهدى إليه بصرف النظر عن عمله:

كما لو أهداه من مثله يهادي وقد طرأ سببها بعد تولي العامل العمل، مثل طروء مصاهرة أو صداقة وتمحضت لذات المهدي إليه بصرف النظر عن عمله وتيقن قطع علاقتها بالعمل أو غلب على ظنه ذلك.

مثل أن تطرأ صداقة بين العامل وزميل له في العمل، فيهديه إكراماً للصحبة وتأكيداً للمودة، لذات العالم لا من أجل عمله.

فهذا يجوز قبول هديته[2].

**دليل ذلك:** لانتفاء التهمة بالرشوة[3]؛ لأن الهدية تمحضت لذات العامل لا لأجل عمله بل لذاته لأجل الصداقة أو المصاهرة بدليل وجود هذا المعنى – الصداقة والمصاهرة – الباعث على الإهداء بعد تركه للعمل.

- الهدية على وجه إكرام العلم والصلاح المقدمة للمفتي والواعظ ونحوهما، فهذه يجوز بذلها[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، فتح الباري (١٦٧/١٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٥، ٣٧٢)، فتح القدير (٢٥٥/٧)، إحياء علوم الدين (١٩٥/٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٩٥/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، التاج والإكليل (١٧٥/٦)، الشرح الكبير (١٤٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٣٨/١٠)، الفروع (١٣٩/١١)، الروض المربع=

**دليل ذلك:** انتفاء الريبة بالرشوة بانتفاء ما يدعو إليها ؛ لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء معنى خاص فيهم وهو إكرام العلم والصلاح الذي اتصفوا به.

ولأن هؤلاء لا يرجى منهم جاه ولا عون على خصم وليس فيهم أهلية الالتزام فليس لهم أمر في الحكم في خصومة أو سلطة في تنفيذ حكم أو قهر وتسلط على من دونهم أو في تقدير المقدرات من زكاة وأرش جناية[1].

أما إذا كانت الهدية لأجل ما يحصل من الإفتاء والوعظ فالأولى عدم القبول ليكون عملهم خالص لله[2].

- **ثمرة الخلاف:**

اختلاف الحكم في الصور السابقة يؤثر على ملكية الهدية:

- فمتى ما حرمت الهدية لم يجز للعامل تملكها لأنها كالمقبوض بعقد فاسد[3].
- أما إذا جازت، فإنه يجوز للعامل تملكها.

❖ ❖ ❖

=(٤٦٤/١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥)، الشرح الكبير (١٤٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٣٨/١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) فترد لصاحبها: وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: فتح القدير (٢٧٢/٧)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٣٨/١٠)، المغني (٤٣٧)، الفروع (١٣٩/١١)، الإنصاف (١٥٩/١١)، وقيل: تجعل في بيت المال. وهو قول للحنفية وإليه ذهب المالكية وقول عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٩/٧)، فتح القدير (٢٧٢)، مواهب الجليل (١١٤/٨)، المغني (٤٣٧/١١)، الإنصاف (١٥٩/١١).

# المبحث الرابع عشر
# أحكام تكريم الأولاد

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: تكريم المولود بتسميته بأحسن الأسماء.**
- **المطلب الثاني: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالعطية.**
- **المطلب الثالث: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالوصية.**
- **المطلب الرابع: تكريم الولد بتقبيله.**
- **المطلب الخامس: تكريم البنات.**
- **المطلب السادس: تكريم الحمل بعدم إجهاضه.**

# المبحث الرابع عشر
# أحكام تكريم الأولاد

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: تكريم المولود بتسميته بأحسن الأسماء:**

لما كان لكل إنسان اسم يتميز به عن غيره، ويعرف به، ولما كان هذا الاسم يرافق الإنسان في مسيرة حياته كلها منذ الولادة وحتى الوفاة، بل إنه ينادى به في الدار الآخرة.

كان حق التسمية أن يختار له أفضل الأسماء وأكرمها، وهذا أدب مهم رفيع نبَّه عليه في نصيحة الملوك حيث قال: «فإذا ولد المولود، فإن من أول كراماته له وبره أن يحليه باسم حسن... فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه»[1].

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب تحسين اسم المولود[2]، بحيث يكون الاسم حسناً في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون عذباً في اللسان، مقبولاً في الأسماع، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته[3].

**وذلك لما يأتي:**

- قوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا

(١) ص (١٦٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥)، المنتقى (٢٩٦/٧)، الفواكه الدواني (٤٠٨/١)، إرشاد السالك (٤٤/٢)، المجموع (٤٣٦/٨)، مغني المحتاج (٢٩٤/٤)، المغني (٣٩٨/١٣)، المبدع (٣٠٣/٣)، كشاف القناع (٢٦/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٣٦/٢)، تسمية المولود ص (٣١).

أسماءكم»[1].

- أن المولود إن كان اسمه سيئاً يمس كرامته، فإن ذلك يكون مدعاة للسخرية به، فيشعر بنفور الناس حوله، ويولد في نفسه كراهية وعزلة وهذا مما تأباه الشريعة السمحة[2].

- أن الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، ولذلك فبينهما تناسب وارتباط، فللأسماء تأثير في المسميات، وللأسماء تأثر بأسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة.

فصاحب الاسم الحسن، يحمله اسمه على فعل المحمود من الأفعال؛ وذلك حياءً من اسمه؛ لما يتضمنه من المعاني الحسنة، فيلاحظ في الواقع أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم[3].

**فرع: مراتب الأسماء في الأفضلية:**

**أولاً: التسمية بعبد الله وعبد الرحمن:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب التسمية بهذين الاسمين: عبد الله وعبد الرحمن، ويقاس عليهما كل اسم أضيفت فيه العبودية إلى سائر أسماء الله الحسنى[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩/٤٧)، حديث رقم (٢٢٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٦٤/١٤)، حديث رقم (٤٩٥٠).
قال النووي في الأذكار (٢٨٨/٢): «وإسناده جيد».

(٢) انظر: تحفة المودود ص (٩٢)، الطفل المثالي في الإسلام ص (٧٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٣٦/٢)، الطفل في الشريعة الإسلامية ص (٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٥)، المنتقى (٢٩٧/٧)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، الفواكه الدواني (٤٠٨/١)، المجموع (٤٣٥/٨)، مغني المحتاج (٢٩٤/٤)، إعانة الطالبين=

وذلك استدلالاً بما يأتي:

**أولاً: من المنصوص:**

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[1].

- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة»، فأخبر النبي ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»[2].

**ثانياً: من المعقول:**

أن هذين الاسمين تضمَّنا ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة[3].

- أن الله تعالى قد خصهما بإضافة العبودية إليهما دون سائر أسمائه الحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ** ﴾[4]، وقوله: ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ** ﴾[5]، وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿ **قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ**

---

=(٣٣٧/٢)، المغني (٣٩٨/١٣)، الفروع (٥٥٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٩٠/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢/٣)، حديث رقم (٢١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله (١١٦/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤/٣)، حديث رقم (٢١٣٣).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (١٠٠/٨)، فتح الباري (٥٧٠/١٠).

(٤) سورة الجن، الآية (١٩).

(٥) سورة الفرقان، الآية (٦٣).

﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1][2].

يقول ابن القيم[3] رحمه الله: «ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، كعبد الله وعبد الرحمن...؛ وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة...»[4].

### ثانياً: التسمية بأسماء الأنبياء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التسمي بأسماء الأنبياء[5]، بل صرح بعض الحنفية[6]، وبعض الحنابلة[7] بالاستحباب.

وذلك استدلالاً بما يأتي:

### أولاً: من المنصوص:

- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة ولد

---

(١) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٨/١٠٠)، فتح الباري (١٠/٥٧٠).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، أبو محمد، ولد في دمشق عام ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له فيما صدر عنه، وهو الذي نشر علمه وتعرض للمحن معه. من مؤلفاته: زاد المعاد، أحكام أهل الذمة، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، شذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٤) زاد المعاد (٢/٣٤٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٨)، مواهب الجليل (٣/٢٥٦)، المجموع (٨/٤٣٦)، مغني المحتاج (٤/٢٩٥)، إعانة الطالبين (٢/٣٣٧)، المغني (١٣/٣٩٨)، الفروع (٣/٥٥٩)، المبدع (٣/٣٠٣).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٨).

(٧) انظر: كشاف القناع (٣/٢٦)، زاد المعاد (٢/٣٤١).

فسميته باسم أبي إبراهيم»[1].

- ما رواه أبو موسى الأشعري[2] رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة»[3].

- قوله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن...»[4].

فهذه الأحاديث بعمومها تدل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء، إن لم تكن صريحة في استحباب التسمي بها.

**ثانياً: من المعقول:**

- أن الأنبياء هم قدوة الخلق وساداتهم، والاسم يذكر بمسماه، ويقتضي التعلق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٥/٢٧٧)، حديث رقم (٦١٦٧).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر ابن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة ٤٤هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٩٧٩)، أسد الغابة (٣/٣٧٦)، الإصابة (٤/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٢٠/٣٩٦)، حديث رقم (٦١٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند (١٤/٢٧١)، حديث رقم (٥٧٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٣٠٨)، حديث رقم (١٩٥٤٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (١٤/٢٦٥)، حديث رقم (١٤٩٥٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (١١/٣٨٧)، حديث رقم (١٣٥٨٠)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٠٦): «حسن لغيره».

بمعناه فالتسمي بأسمائهم، يحمل على تذكر أوصافهم وأحوالهم[1].

- أن بعض الصحابة تسمى بأسماء الأنبياء، ولم ينكر ذلك الرسول ﷺ فالتسمية ببعض أسمائهم، منتشرة في صدر هذه الأمة وسلفها، ولم ينكر ذلك[2].

**ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين:**

تستحب التسمية بأسماء الصالحين من سلف هذه الأمة، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ.

ذكر هذا بعض الحنفية[3]، والشافعية[4].

وذلك استدلالاً بما يأتي:

- ما رواه المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا، إنكم تقرأون يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[6].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣٤١/٢، ٣٤٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٣٦/٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥)، تحفة الأحوذي (١١٠/٨).

(٤) انظر: فيض القدير (٢٤٦/٣)، فتح الباري (٥٨٠/١٠). أما المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، فلعل الظاهر من مذهبهم الجواز وهو قياس قولهم في التسمي بأسماء الأنبياء.

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعتب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، كان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم الكوفة، شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية، وغيرها، توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة. انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٥ – ٢٤٩)، الإصابة (١٣١/٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٥/٣)، حديث رقم (٢١٣٥).

**وجه الاستدلال:**

١ – أن التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين قد ورد في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرر ذلك جمع من الأصوليين[(١)]، ولم يرد في شرعنا ما يخالف التسمية بأسمائهم.

٢ – أن التسمي بأسمائهم، ربما كان حاملاً على اقتفاء سيرهم والتأسي بأخلاقهم وأفعالهم[(٢)].

**فرع: الأسماء المنافية للتكريم:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على كراهة التسمي بأسماء تنافي تكريم صاحبها ومن ذلك:

- الأسماء التي لها معانٍ تكرهها النفوس وتنفر منها الطباع السليمة مثل: حرب، حزن، ضرار، مرة، حمار، كليب ونحوها.

- الأسماء الدالة على الإثم والمعصية: مثل العاصي، ظالم، سرّاق ونحوها[(٣)].

وذلك استدلالاً بما يأتي:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١٨١/٢)، روضة الناظر (٤٠٠/١)، البحر المحيط (٤٩٧/٣).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١١٠/٨)، فتح الباري (٥٨٠/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٥)، المنتقى (٢٩٥/٧)، مواهب الجليل (٢٥٦/٣)، الفواكه الدواني (٤٠٨/١)، المجموع (٤٣٥/٨)، مغني المحتاج (٢٩٤/٤)، إعانة الطالبين (٣٣٧/٢)، الفروع (٥٥٧/٣)، المبدع (٣٠٣/٣)، كشاف القناع (٢٥/٣، ٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٨٩/٢، ٩٠).

**أولاً: من المنصوص:**

- قوله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة».

- ما رواه سعيد بن المسيب[1] أن جده حزناً[2] قدم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟ قال: اسمي حزن قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زال فينا الحزونة[3] بعد»[4].

**ثانياً: من المعقول:**

- أن التسمي بالأسماء القبيحة، ربما كان وسيلة للتشاؤم؛ لأن سماعها قد يوجد تطيراً تكرهه النفوس، ويصدها عما كانت قد عزمت عليه، فكره التسمي بها، وعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة[5].

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وغيرهما، وكان زوج بنت أبي هريرة، روى عنه خلق، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٣هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/٨٤)، شذرات الذهب (١/٣٧٠).

(٢) هو: حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، جد سعيد بن المسيب، كان من المهاجرين ومن أشراف قريش، وهو الذي أخذ الحجر الأسود من الكعبة حين أرادت قريش أن تبني الكعبة فنزا الحجر من يده حتى رجع مكانه.
انظر: الاستيعاب (١/٤٠١)، أسد الغابة (١/٢٥٤).

(٣) الحزونة: الغلظة والخشونة، والمراد غلظ الوجه وشيء من القساوة في الطبع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٢٠/٣٩٠)، حديث رقم (٦١٩٣).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١١٩)، الفروع (٣/٥٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٨٩)، حاشية الروض المربع (٤/٢٤٧).

- أن معاني هذه الأسماء القبيحة مرتبطة بها ؛ لأن معانيها مأخوذة منها، والأسماء مشتقة من معانيها، فينعكس شؤم ذلك على المسمى[1].

**فرع: الأسماء الدالة على التزكية:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على كراهة الأسماء التي تحمل معنى التزكية:

مثل: أفلح ونجيح وبركة ويسار وبرّة ونحوها[2].

استدلالاً بما يأتي:

**أولاً: من المنصوص:**

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن زينب[3] كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب»[4].

- قوله ﷺ: «... لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك

---

(١) انظر: تحفة المودود (٧٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٥)، المنتقى (٢٩٥/٧)، مواهب الجليل (٢٥٦/٣)، الفواكه الدواني (٤٠٨/١)، المجموع (٤٣٥/٨)، مغني المحتاج (٢٩٤/٤)، إعانة الطالبين (٣٣٧/٢)، الفروع (٥٥٧/٣)، المبدع (٣٠٣/٣)، كشاف القناع (٢٦/٣).

(٣) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينت، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي فولدت له، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها، توفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٨٥٤/٤)، الإصابة (٦٧٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٣٨٩/٢٠)، حديث رقم (٦١٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، واسم برة إلى زينب (٢٦١/١٤)، حديث رقم (٥٧٣١).

تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا...»[1].

- ما رواه جابر ﷺ قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً.

ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه»[2].

**ثانياً: من المعقول:**

- أن الأسماء التي يقصد بها التبرك والتفاؤل بحسن ألفاظها، يتطير بنفيها في العادة؛ لأنه إذا انقلب القصد من هذه التسميات إلى الضد؛ حصل التطير بذلك، فكره التسمي بها؛ لئلا يكون ذلك مؤدياً إلى سوء الظن بالله، والإياس من خيره[3].

- أن هذه الأسماء، إذا سمي بها من لا يوافق اسمه مقتضى اسمه ومعناه، كان ذلك مدعاة للوقوع في الكذب؛ لأنه يطالب بمقتضى اسمه، فلا يوجد ذلك عنده؛ فيكون سبباً لذمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها[4].

وبهذا يتبين حرص الشريعة الإسلامية على تحسين اسم المولود على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً والاعتدال في ذلك بعيداً عن التزكية أو الذم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (١٦٨٥/٣)، حديث رقم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (١٦٨٥/٣)، حديث رقم (٢١٣٨).

(٣) انظر: معالم السنن (١١٨/٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٥)، الفروع (٥٦١/٣)، حاشية الروض المربع (٢٤٧/٤).

**المطلب الثاني: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالعطية:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسوية بين الأولاد مطلوبة سيما في العطية[1]، لكنهم اختلفوا في حكم التسوية هل هي واجبة أو مستحبة، وهل ثمة معاني تسوغ التخصيص؟ واختلفوا في كيفية التسوية بينهم:

**حكم التسوية بين الأولاد في العطية:**

**القول الأول:** أن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة، وإليه ذهب الحنابلة[2]، والظاهرية[3].

ونصَّ الحنابلة على أنه «إن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها إثم ووجبت عليه التوبة بأحد الأمرين:

إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر»[4].

أدلتهم:

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث النعمان بن بشير[5] رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت

(١) انظر: المبسوط (٢/٩٨)، بدائع الصنائع (٦/١٢٧)، الاستذكار (٧/٢٢٦)، حاشية الجمل (٧/٤٤٢)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٩)، المغني (٦/٢٩٨)، الإنصاف (٧/١٠٤).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٩٨)، الشرح الكبير (٦/٢٦٩)، المبدع (٥/٢٨٥)، الإنصاف (٧/١٠٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/٩٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٢٩٨)، الشرح الكبير (٦/٢٦٩)، المبدع (٥/٢٨٥)، الإنصاف (٧/١٠٤).

(٥) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري، أمير، خطيب، شاعر من أجلاء الصحابة من أهل المدينة، وهو أول مولود ولد في الأنصار في السنة ٢ من الهجرة، روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحه وعمر وعائشة رضي الله عنهم وعنه ابن محمد والشعبي وسماك بن حرب، وله=

أمي[1] لا أرضى حتى تُشهد رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﷺ أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: «لا»، قال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع فرد عطيته[2].

وفي رواية: «لا تشهدني على جور»[3]، والحديث ورد بروايات عدة.

**وجه الاستدلال:** أن الحديث دال على التحريم، لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب[4].

ونوقش الاستدلال بالحديث وروايته بما يأتي:

١ – أن الحديث لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الندب، وذلك من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده[5].

**وأجيب:** بأن كثيراً من طرق الحديث صرح بالبعضية، كما ورد في لفظ: «تصدق علي أبي ببعض ماله»[6][7].

---

=(١٢٤) حديث، شهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر: أسد الغابة (٢٢/٥)، الإصابة (٥٥٩/٣).

(١) عمرة بنت رواحه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٣١٣/٣)، حديث رقم (٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٢٣/١١)، حديث رقم (٤٢٧١).

(٤) انظر: المغني (٢٩٨/٦)، الشرح الكبير (٢٦٩/٦)، المبدع (٢٨٥/٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٨/٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٩/١١)، حديث رقم (٤٢٦٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٩/٦).

**الوجه الثاني:** أن قوله في بعض روايات الحديث: «فارجعه»[1] دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به[2].

**وأجيب:** بأن الذي يظهر أن معنى قوله: «فارجعه»، أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[3].

**الوجه الثالث:** قوله ﷺ في رواية: «فأشهد على هذا غيري»[4]، إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[5].

وأجيب بخمسة أجوبة:

١ – أنه حاشا للرسول ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به أنه جور، وأن يمضيه ولا يرده، وهذا ما لا يجيزه مسلم[6].

٢ – أن قولكم إن قوله: (فأشهد) صيغة إذن، ليس بصحيح، بل هو للتوبيخ، لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٤/١١)، حديث رقم (٤٢٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٩/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٦٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب في كراهة تفضيل الأولاد في الهبة (٢٤/١١)، حديث رقم (٤٢٧٢).

(٥) انظر: المهذب (٣٣٣/٢)، فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٨/٦).

(٦) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٨/٦).

(٧) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٨/٦).

٣ – أن هذا الحديث حجة عليكم ؛ لأن قوله في بعض الروايات : «فلا إذاً»[(١)] ، نهي صحيح صريح كاف في تحريم هبة بعض الولد دون بعض[(٢)].

٤ – أما قولكم إن الإمام لا يشهد ، فإننا لا نسلم لكم ذلك ، بل يشهد ؛ لأنه أحد المخاطبين الذين لا يأبون إذا دعوا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ** ﴾[(٣)(٤)].

٥ – أنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت[(٥)].

**ثانياً : من المعقول :**

أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه ، كالمنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[(٦)].

**القول الثاني :** أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وليست بواجبة ، وإليه ذهب الحنفية[(٧)] ، والمالكية[(٨)] ، والشافعية[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/٢٤) ، حديث رقم (٤٢٧٢).

(٢) انظر : المحلى (٨/١٠٠) ، فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/٨).

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

(٤) انظر : فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/٨).

(٥) انظر : المرجعين السابقين.

(٦) انظر : المغني (٦/٢٩٨) ، الشرح الكبير (٦/٢٦٩) ، المبدع (٥/٢٨٥) ، الإنصاف (٧/١٠٤).

(٧) انظر : المبسوط (١٢/٦٧) ، بدائع الصنائع (٦/١٢٧) ، البحر الرائق (٧/٢٨٨).

(٨) انظر : الكافي ص (٥٣٠) ، الذخيرة (٦/٢٨٩) ، الفواكه الدواني (٢/١٥٩).

(٩) انظر : المجموع (١٥/٣٧٠) ، نهاية المحتاج (٥/٤١٥) ، حاشية البجيرمي (٣/٢١٩).

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «كل ذي مال أحق بماله»[(١)].

**توجيه الاستدلال:** أن الأب أحق بماله فهو يهبه لمن يشاء من أبنائه ليس لأحد التدخل فيه.

**ويناقش:** بأن الشرع أباح للإنسان التصرف بماله، ما لم يحصل بذلك ضرر، ولاشك أن في إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون بعضهم؛ سبباً لحصول العداوة والبغضاء بينهم، وهذا ما لا يرتضيه الشرع الحنيف.

٢ – ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد[(٢)] عشرين وسقا[(٣)] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جدته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (١٧٨/٦)، حديث رقم (١١٧٨٧)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب الغلام الأبوان أيهما أحق به (١٤٦/٢)، حديث رقم (٣٢٩٣)، والحديث مرسل كما حكم عليه السيوطي في الفتح الكبير (٣٠٥/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٨٩/٦).

(٢) جاد: الجد: هو قطع الثمر، والمراد ثمر النخل. انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/١).

(٣) الوسق: أصله الحمل والمراد به ما قدره ستون صاعاً من الثمر ونحوه. انظر: الغريب للخطابي (٤٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٥).

(٤) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢٥٧/٢)، حديث رقم (١٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (١٦٩/٦)، والحديث إسناده=

**توجيه الاستدلال:** أن فعل الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ يدل على جواز إعطاء أحد الأبناء دون الآخر.

**ونوقش:** بأن مثل هذا لا يحتج به لأنه يحتمل عدة أمور:

١ – أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها[١].

٢ – أن إعطاء أبا بكر لعائشة ﷺ إنما حصل لأن إخوتها كانوا راضين بذلك[٢].

٣ – أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيره، فأدركه الموت قبل ذلك.

ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[٣].

**ثانياً: من المعقول:**

أن الإجماع منعقد على جواز عطية الرجل جميع ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم[٤].

---

=صحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٣/٢).

(١) انظر: المغني (٢٩٩/٦)، الشرح الكبير (٢٧٠/٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٢١٥/٥)، نيل الأوطار (١٠/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢١٥/٥)، نيل الأوطار (١٠/٦)، المغني (٢٩٩/٦)، الشرح الكبير (٢٧٠/٦)، المبدع (٢٨٦/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٤)، المجموع (٣٧٠/١٥)، فتح الباري (٢١٤/٥).

**ونوقش:** بأنه قياس في مقابل النص وهو حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»، فلا يحتج به[1].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته وضعف أدلة المخالف.

٢ – أن القول به أبلغ في العدل الذي تحرص عليه الشريعة.

**فرع:** استثنى الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، تخصيص بعضهم بالعطية لمعنى يقتضي التخصيص، ومن ذلك:

١ – اختصاصه بحاجة: كفقر أو عمى أو كثر عيال أو اشتغال بالعلم.

٢ – تكريمه: لزيادة أدبه أو علمه أو فقهه وبره وغيره من الفضائل التي تسوغ التكريم.

٣ – كون المحروم والمصروف عن العطية فاسقاً أو صاحب بدعة، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها.

**فرع:** اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في كيفية قسمة العطية بين الأولاد، هل يكون بالتساوي بين الذكور والإناث؟ أو يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٨٨)، بدائع الصنائع (٦/١٢٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٥/٤١٥)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٩).

(٤) انظر: المغني (٦/٢٩٩)، الشرح الكبير (٦/٢٧٠)، المبدع (٥/٢٨٦)، الإنصاف (٧/١٠٥).

**القول الأول:** أن الأب يقسم بين أبنائه في العطية على قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤].

**أدلتهم:**

١ – قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٥].

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ تولى قسمة المواريث، وجعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يقتدى به قسمة الله[٦].

٢ – أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، ويحقق ذلك: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، ومثلها الكفارات المعجلة[٧].

٣ – أن الذكر أحوج من الأنثى، من قبيل أنهما إذا تزوجا جميعاً، فالصداق والنفقة على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل، وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى معللاً به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٨].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٥٩)، حاشية العدوي (٢/٢٦١).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٩٩)، الشرح الكبير (٦/٢٦٩)، المبدع (٥/٢٨٥)، الإنصاف (٧/١٠٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/٦٧)، بدائع الصنائع (٦/١٢٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٤٠)، تحفة المحتاج (١/٨٠)، نهاية المحتاج (٥/٤١٦).

(٥) سورة النساء: الآية (١١).

(٦) انظر: المغني (٦/٢٩٩)، الشرح الكبير (٦/٢٧٠)، المبدع (٥/٢٨٥).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المغني (٦/٢٩٩)، المبدع (٥/٢٨٥).

**القول الثاني:** أن الأب يقسم بين أبنائه بالسوية بين الذكر والأنثى.

وإليه ذهب الحنفية[1]، وهو الصحيح عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وبه قال الظاهرية[4].

**أدلتهم:**

١ – حديث النعمان بن بشير السابق، وفيه قوله ﷺ: «أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم»[5].

**توجيه الاستدلال:** أن هذا أمر بالعدل والتسوية، والأمر يدل على الوجوب، ولم يذكر النبي فرقاً بين الذكر والأنثى.

**ونوقش بما يأتي:**

- أن هذا الحديث قضية عين وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها وذلك كالأمر بالعدل في الهبة دون كيفية القسم.
- لعل النبي ﷺ علم أنه ليس له إلا ولد ذكر.
- أن المراد بالتسوية في الحديث القسمة على كتاب الله.

---

(١) انظر: المبسوط (٦٧/١٢)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، البحر الرائق (٢٨٨/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٤٠/٤)، تحفة المحتاج (٨٠/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠٤/٧).

(٤) انظر: المحلى (٩٥/٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٤)، حديث رقم (١٧٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٢٩٣/٣)، حديث رقم (٣٥٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان (٢٦٢/٦)، حديث رقم (٣٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (١٧٦/٦)، حديث رقم (١١٧٧٩)، والحديث قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٦): «صحيح لغيره».

- أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه[1].

٢ – حديث النعمان بن بشير السابق – أيضاً – وفيه قوله ﷺ: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»[2].

**وجه الدلالة:** أنه شبه وجوب التسوية بينهم في العطية، كوجوب البر عليهم تجاه أبيهم؛ لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله، فكذلك ما يراد لهم من العطية للأنثى مثل ما يراد للذكر[3].

٣ – حديث النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»[4].

**ونوقش:** بأنه حديث ضعيف[5].

٤ – أن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى[6].

---

(١) انظر: المغني (٦/٢٩٩)، المبدع (٥/٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/٢٤)، حديث رقم (٤٢٧٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (٦/١٧٧)، حديث رقم (١١٧٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٤)، حديث رقم (١١٩٩٧)، والحديث مرسل على الصحيح، وفي إسناد الحديث إسماعيل بن عياش وسعيد بن يوسف، وهما ضعيفان. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٣)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٥) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٣)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٧).

**يناقش:** بأن هذا التفضيل لا يورث الوحشة بل يحقق العدل لحاجة الولد إلى التفضيل كما سبق[1]، وقد قسم العدل الحكيم سبحانه المواريث على هذا التفضيل وأولى ما يقتدى به هي قسمة الله.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل: أن الأب يقسم بين أبنائه على قسمة المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوة أدلته ووجاهتها.

(١) راجع الدليل الثالث للقول الأول ص (١٥٠).

**المطلب الثالث: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالوصية.**

هل يسوغ للوالد أن يفضل أحد أولاده بالوصية تكريماً له؟

تكلم الفقهاء عن حكم الوصية للوارث، وذكروا الخلاف فيها.

**وسبب الخلاف:**

هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟

فمن قال عبادة، قال: لا تجوز وإن أجازها الورثة.

ومن قال بالمنع لحق الورثة، أجازها إذا أجازها الورثة.

وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، هل هو معقول المعنى أو ليس بمعقول[1].

**القول الأول:** أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازه، وبطلت في حق من لم يجز.

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣٧)، الاختيار (٥/٧٠)، تبيين الحقائق (٦/١٨٣)، مجمع الأنهر (٤/٤١٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٨٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/٢٦٤)، الذخيرة (٧/٧)، التاج والإكليل (٦/٣٦٨)، حاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، منح الجليل (٩/٥١٤).

(٤) انظر: الأم (٤/١١٣)، الحاوي (٨/٢١٣)، المجموع (١٥/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٤٧).

(٥) انظر: المغني (٦/٤٤٩)، المبدع (٦/١١)، الإنصاف (٧/٤٨)، كشاف القناع (٤/٣٣٩).

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

ما ورد عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[(١)].

**وجه الاستدلال:** في قوله «إلا أن يشاء الورثة»، وهو استثناء بعد نفي فيفيد الإثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا عن الاستثناء فمعناه لا وصية نافذة أو لازمة، ونحوهما أو يقدر لا وصية لوارث عند عدم الإجازة[(٢)].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصَّى لأجنبي، فكما جاز للأجنبي الزيادة على الثلث بإجازة الورثة، جاز للوارث والعلة أن كلاً منهما وصية[(٣)].

٢ – في تفضيل بعض الورثة على بعض من غير رضا قطيعة رحم وتحاسد بين الورثة وهو حرام[(٤)].

٣ – أن المنع من الوصية للوارث إنما هو لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه وأجازوه نفذ[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا (١٢٢/١)، حديث رقم (٤٣٤٠)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٧٤/١): «إسناده حسن»، وقال في الفتح (٣٧٢/٥): «رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد قيل إن عطاء هو الخرساني والله أعلم».

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤٧/٦)، المغني (٤٤٩/٦)، المبدع (١١/٦)، كشاف القناع (٣٣٩/٤)، مطالب أولي النهى (٤٤٩/٤).

(٣) انظر: المغني (٤٤٩/٦)، المبدع (١١/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٧)، الاختيار (٧٠/٥)، مجمع الأنهر (٤١٨/٤)، المغني (٤٤٩/٦).

(٥) انظر: الاختيار (٧٠/٥)، المبدع (١١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/٢)، مطالب أولي النهى=

**القول الثاني:** أن الوصية للوارث باطلة، فإن أجازها الورثة، فعطية مبتدأة.

وإليه ذهب الظاهرية[(١)]، وهو قول للشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

**دليلهم:** قوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[(٤)].

**وجه الدلالة:** أن ظاهر الحديث، يدل على نفي الجواز – جواز الوصية للوارث مطلقاً – سَواء أجازها الورثة، أم لا.

وقالوا: إن النفي في الحديث، إما أن يتوجه إلى الذات، فيكون المراد، لا وصية شرعية، أو موجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة، ولا يمكن أن يتوجه إلى الكمال؛ لأنه أبعد المجازين، ونحن نصير إلى أقربهما[(٥)].

**ويناقش:** بما في رواية: «إلا أن يشاء الورثة»، حيث إن الاستثناء من النفي إثبات، فهو دليل على صحتها عند إجازة الورثة.

**ثمرة الخلاف:** بناء على القول الأول: أن الوصية صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو نفذت، فإذا قال ذلك، لزمت الوصية.

---

=(٤٤٩/٤).

(١) انظر: المحلى (٣٥٦/٨).

(٢) انظر: الحاوي (٢١٣/٨)، المجموع (٤٢٢/١٥)، مغني المحتاج (٤٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٤٤٩/٦)، المبدع (١١/٦)، كشاف القناع (٣٣٩/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤٤٥/٨)، حديث رقم (٢٨٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢٣٩/٨)، حديث رقم (٢٢٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢)، حديث رقم (٢٧١٣).

(٥) انظر: المجموع (٤٢٢/١٥)، المغني (٤٥٠/٦)، المحلى (٣٥٦/٨).

وبناء على القول الثاني: أن الوصية باطلة، والإجازة هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة[1].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بأن الوصية لوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

وبناء عليه فلو آثر الوالد أحد أولاده بوصية تكريماً له، فإن وصيته هذه موقوفة على إجازة الورثة إن أجازوها جازت وإلا فلا.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المغني (٦/٤٤٩)، المبدع (٦/١١).

**المطلب الرابع: تكريم الولد بتقبيله:**

لّما كان تقبيل الولد دليل الشفقة ومظهر الرحمة وعنوان المحبة والتكريم، نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب تقبيل الوالد لولده[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسين بن علي[2]، فقال الأقرع بن حابس[3]: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٥/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٨)، الذخيرة (٢٩٩/١٣)، المجموع (٦٣٧/٤)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، حاشية الجمل (٨٨/٨)، الفروع (١١٣/٥)، الآداب الشرعية (٢٥٦/٢)، كشاف القناع (١٦/٥)، مطالب أولي النهى (٢١/٥).

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة سنة ٤هـ، وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قُتِل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ.
انظر: الإصابة (٧٦/٢)، الاستيعاب (٣٩٢/١).

(٣) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن شفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي أحد المؤلفة قلوبهم، شهد مع رسول الله فتح مكة وحنين والطائف، لقب بالأقرع لقرع كان به في رأسه، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان، فأصيب في الجوزجان هو والجيش، وتوفي عام ١٣هـ.
انظر: الاستيعاب (١٠٣/١)، أسد الغابة (١٦٤/١)، الإصابة (١٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته(٩٦/٩)، حديث رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٨٠/١٥)، حديث رقم (٦١٧٠).

قال ابن بطال[1] رحمه الله معلقاً على الحديث: «رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترى قوله عليه السلام للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي أن له عشرة من الولد ما قبل منهم أحداً: «من لا يَرحم لا يُرحم»، فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفي به مما يستحق به رحمة الله... فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم، .... وهذا على وجه الرقة وليس على وجه اللذة»[2].

٢ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه...»[3].

قال المناوي في فيض القدير: «أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة، وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة»[4].

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحد كان أشبه سمتاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها...»[5].

---

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبي، عالم بالحديث له شرح على صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢١٦)، الأعلام (٤/٢٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (٥/١٨٦)، حديث رقم (١٣٠٣).

(٤) (٥/٤٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام (١٥/١٢٠)، حديث رقم (٣٨٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد (٥/٧٠٠)، حديث رقم (٥٢١٩)، =

٤ – ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه دخل على عائشة ابنته وهي مضطجعة قد أصابتها حمَّى، فقبل خدها وقال: «كيف أنتِ يا بنية»[(١)].

فكان تقبيل الولد رحمة وإكراماً هو سمة أصحابه – رضوان الله عليهم – وهديهم وخلقهم مع أولادهم.

**ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:**

بأن تقبيل الآباء لأبنائهم ينشر روح المودة والرحمة، ويحقق الأمن النفسي عند الأبناء ويعزز معنى المحبة والتكريم مما يكون معيناً للأبناء على بر آبائهم.

والقول: بجواز التقبيل هنا إنما هو على سبيل المودة والرحمة واللطف والإكرام، وأما التقبيل بالشهوة فحرام باتفاق[(٢)].

**فرع:** التسوية بين الأولاد في القُبل:

نصَّ جمع من الفقهاء على أن الوالد ينبغي له أن يعدل بين أولاده في التقبيل[(٣)].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءته بنت له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا

---

=وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة»، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (١٠١/٧)، حديث رقم (١٣٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٢٥٧/٣)، حديث رقم (٣٩١٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٥/٦)، الذخيرة (٢٩٩/١٣)، المجموع (٦٣٧/٤)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، الآداب الشرعية (٢٥٦/٢)، كشاف القناع (١٦/٥).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٨٩/٤)، التمهيد (٢٢٥/٧)، المغني (٢٩٨/٦)، المبدع (٢٨٥/٥)، الإنصاف (١٠٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٠١/٤).

سويت بينهما»[(١)].

٢ – ما ورد عن إبراهيم النخعي[(٢)] رحمه الله قال: «كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل»[(٣)].

٣ – يستدل لهم أيضاً من المعقول بأن التفريق يورِّث الحقد والحسد ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة من نشر المحبة والمودة.

وللوالد أن يفاضل بينهم إن اختص أحدهم بأمر يقتضي المفاضلة كزيادة علم أو بر أو فقه، أو لحاجة لمرض ونحوه كما سبق بيانه في العطية[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٨١)، حديث رقم (٦٣٦١) بهذا اللفظ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض (٤/٨٩)، حديث رقم (٥٤٠٧) بلفظ «فهلا عدلت بينهما». والبيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين (١١/١٥٤)، حديث رقم (٨٣٢٧) بلفظ «ما عدلت بينهما»، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب التفضيل في النحل (٩/٩٩)، حديث رقم (١٦٥٠) بلفظ «لو عدلت لكان خيراً قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٨٦): «رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات».

(٢) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقيه العراق، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، الوافي بالوفيات (٦/١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الوصايا، باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض (١١/٢٢١)، حديث رقم (٣١٦٤٢)، من طريق مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم، والأثر إسناده صحيح. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٩٢).

(٤) راجع ص (١٤٩).

**المطلب الخامس: تكريم البنات:**

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم البنات وحفظ إنسانيتهن وكرامتهن التي سُلبنها في الجاهلية، فبينت أن الأنثى نفس إنسانية إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم، ووأدها قتل للنفس البشرية وإهدار لشطر الحياة.

**ومن صور التكريم التي حظيت بها في الإسلام:**

- **حسن استقبالها عند ولادتها:**

فقد حاربت الشريعة الإسلامية التشاؤم بالأنثى والحزن لولادتها، كما كان شأن العرب في الجاهلية، إذ يصير وجه الواحد منهم كئيباً من الحزن والحياء من الناس عندما يُخبر بولادة الأنثى.

وتصويراً لحالهم ولما كانوا عليه من قسوة وظلم للأنثى، يقول سبحانه: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[1]. أي: ما أسوأه من حكم وتقدير[2].

وبينت الشريعة أن الأنثى هبة الله كالذكر، قال تعالى: ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ** ﴾[3].

فحفظت لها حق الوجود والحياة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «قدم الله سبحانه ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات،

---

(١) سورة النحل: الآية (٥٨ – ٥٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١١٦)، تفسير الخازن (٣/١٣٠).

(٣) سورة الشورى، الآية (٤٩).

أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر، والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية المذمومة»[(١)].

وحرمت وأد البنات وعدته من الكبائر الموبقات[(٢)].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[(٣)].

فالموءودة: هي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها، أي يثقلها حتى تموت وكانت العرب تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة، ومعنى سؤالها في قوله تعالى: ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾، توبيخ قاتلها، لأنها تقول قتلت بغير ذنب[(٤)].

وجاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى، لقوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات»[(٥)].

يقول النووي رحمه الله: «وأما وأد النبات فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله»[(٦)].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (١١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٥)، الشرح الصغير (٣٣٩/٤)، إيصال السالك (٦٠/١)، الأم (٣/٦)، روضة الطالبين (١٢٥/٩)، المغني (٢١٦/١١)، الفروع (٣٩٣/١).

(٣) سورة التكوير: الآية (٨، ٩).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣٤٨/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/١٩)، الفروع (٣٩٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦٢/٢٠)، حديث رقم (٥٩٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣٩٠/١١)، حديث رقم (٤٥٨٠).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢/١٢).

- **رعاية طفولتها والإحسان إليها:**

حيث جاءت نصوص الشريعة حاضَّة على الإحسان إليها وحُسن رعايتها مرتبة على ذلك الأجر الجزيل، ومن تلك النصوص:

- قوله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»[(١)].

- قال النووي رحمه الله: «ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤونة والتربية مأخوذة من العول وهو القرب.... وفيه فضل الإحسان إلى البنات والنفقة والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن»[(٢)].

- وقوله أيضاً: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وساقهن وكساهن من جِدَّتِهِ[(٣)]، كن له حجاباً من النار يوم القيامة»[(٤)].

- **إعطاؤها حقها من الميراث.**

جاءت الشريعة الإسلامية بما يرعى حقوقها فقررت لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (١١٣/١٧)، حديث رقم (٦٨٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٦، ١٨٠).

(٣) من جدته: أي من غناه، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٤/٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٢/٢٨)، حديث رقم (١٧٤٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الولدين والإحسان إلى البنات (١٢١٠/٢)، حديث رقم (٣٦٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان باب حقوق الوالدين والأهلين (١٤٥/١١)، حديث رقم (٨٣١٢)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤/٣).

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»[1].

فجاءت الشريعة وقسمت للبنت نصيبها من الميراث:

- فترث النصف إذا انفردت، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[2].

- وإن كانت اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3].

- أما إذا كان مع البنت ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو يعصبهن، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4]، وهذا باتفاق الفقهاء[5].

ولما جعلت الشريعة نصيب الأنثى على النصف من نصيب الذكر لم يكن هذا لنقص في إنسانيتها أو مكانتها وكرامتها، بل إن هذا من باب العدالة وزيادة تكريمها؛ بيان ذلك:

أن الأنثى غير ملزمة بأعباء مثل أعباء الذكر، وليس عليها واجبات مالية مثل واجباته، حتى وإن كانت غنية، فالمال الذي تكسبه من الميراث غير مكلفة بالإنفاق على أحد منه، وإن تزوجت فهي تأخذ المهر، ولا يجب عليها من نفقات البيت شيء، فلما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (٤٣٩/٩)، حديث رقم (٣٧٦٥).

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

(٣) سورة النساء: الآية (١١).

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

(٥) انظر: المبسوط (٨٥/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٩٠/٦)، الذخيرة (٤٦٢/١٣)، مواهب الجليل (٥٨٦/٨)، حاشية الدسوقي (٤٥٩/٤)، الحاوي (١٠٠/٨)، المجموع (٧٩/١٦)، مغني المحتاج (٦/٣)، المغني (١٢/٧)، الإنصاف (٢٣٤/٧)، كشاف القناع (٤٢١/٤).

أعفتها من كل تلك الأعباء وألقته على كاهل الذكر، أعطتها نصف ما يأخذ الذكر لتدَّخره لنفسها خشية النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب، بينما يكون ما يأخذ الرجل معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لابد له من القيام بها[1].

- **اعتبار إذنها في النكاح:**

اعتبر الشرع حق الأنثى في اختيار زوجها، فلا تقترن إلا بمن ترضى، تكريماً لها وعناية بها وحرصاً على تهيئة الاستقرار لها في حياتها الأسرية وبنائها على التواؤم والتوافق لا على القسر والقهر.

- فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2]، فنهى عن نكاح الثيب قبل الاستئمار وعن نكاح البكر قبل الاستئذان[3].

- ولأن في استئذانها ورضاها تحقيق مقصود شرعية العقد؛ لأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة[4].

---

(١) انظر: مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية ص (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٩٩/١٧)، حديث رقم (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٧١/٩)، حديث رقم (٣٥٣٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥١/٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٦٠/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢).

هل للأب إجبار ابنته على النكاح؟

- اتفق الفقهاء على أنه ليس لغير الأب تزويج ابنته، وأن أي امرأة بكراً كانت أو ثيباً زوجت بغير إذنها=

❖ ❖ ❖

=فنكاحها باطل.

- واتفق الفقهاء أيضاً أن ليس للأب إجبار ابنته الثيب على النكاح.
- واختلفوا في البكر البالغ على قولين:

الأول: أن للأب إجبارها على النكاح.

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: أنها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه.

انظر: المبسوط (٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٤١/٢، ٢٤٢)، الهداية (١٩٧/١)، المدونة (١٤٢/٢)، مواهب الجليل (٤٢٧/٣)، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢)، الأم (١٧/٥، ١٨)، المهذب (٣٨/٢)، روضة الطالبين (٥٣/٧، ٥٤)، المغني (٣٨٥/٧)، المبدع (٢٣/٧، ٢٤)، كشاف القناع (٤٣/٥).

**المطلب السادس: تكريم الحمل بعدم إجهاضه[1].**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم إسقاط الحمل (الجنين) بعد نفخ الروح – بعد مائة وعشرين يوماً وهي تمام أربعة أشهر – لكونه قتلاً للنفس المحترمة[2].

٢ – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الإسقاط قبل نفخ الروح على أقوال عدة:

والمتأمل في كلامهم يجد أن سبب اختلافهم يعود إلى أمرين:

**الأول:** عدم وجود نص صريح في هذه المسألة، ففهم كل منهم من النص ما فهمه، وبنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

**الثاني:** المدة التي يتخلق فيها الجنين، واختلاف الأحاديث في ذلك[3].

---

(١) الإجهاض في اللغة، عرفه ابن فارس بقوله: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلاناً عن الشيء إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها فهي مجهض». مقاييس اللغة، مادة «ج هـ ض» (١/٤٨٩).

وفي الشرع: لا يخرج استعماله عن المدلول اللغوي للكلمة وقد يعبروا عن الإجهاض بالإسقاط والإلقاء. وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعد تعريفات منها:

الإجهاض هو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل. انظر: حكم الإجهاض في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، مجلة العربي، العدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ، ص (٢٩)، تنظيم النسل ص (١٦٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٦٦)، البحر الرائق (٨/٢٣٣)، الشرح الكبير (٢/٢٦٦)، أسهل المدارك (٢/١٢٩)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، حاشية الجمل (١١/٢٦٥)، الفروع (١/٣٩٣)، الإنصاف (١/٢٧٤)، كشاف القناع (١/٢٢٠).

(٣) انظر: حقوق الجنين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله معصر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد=

**القول الأول:** يحرم إسقاط الحمل في جميع مراحله.

وإليه ذهب بعض الحنفية[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]، وبه قال بعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

**أدلتهم:**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[5].

**وجه الاستدلال:** أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد المحرم، والحمل وإن لم تنفخ فيه الروح فمآله إلى النمو والانعقاد والحياة، فيشمله عموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[6][7].

**ثانياً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة

---

=(٢٦)، محرم ١٤١٦هـ، ص (٤٥)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٦٤).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥)، المبسوط (٥١/٣٠)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٤١٩/٤)، التاج والإكليل (٢٩٦/٦)، مواهب الجليل (١٣٣/٥)، الشرح الكبير (٢٦٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حواشي الشرواني والعبادي (٤١/٩)، حاشية الجمل (٢٦٥/١١).

(٤) انظر: أحكام النساء ص (٦٨٥)، مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٤)، مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٦٤).

(٥) سورة التكوير: الآية (٨، ٩).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣١).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٣٣/٥)، مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٤).

مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: بكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح»[1].

**وجه الاستدلال:** في هذا الحديث أخبرنا الصادق المصدوق أن جمع الولد في الرحم يكون في أربعين يوماً، وإن كان جمعه خفياً لا يظهر إلا أنه لا يلبث حتى يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه وأجزاءه، لهذا يعد التعدي عليه بالإجهاض تعدٍ على نفس مهيئة للنمو وإيقافاً لها عن الحياة، وهذا محرم شرعاً لما فيه من التعدي على نفس معصومة بدون مبرر[2].

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[3].

**وجه الاستدلال:** أن إطلاق كلمة «جنين» في الحديث يشمل النطفة والعلقة والمضغة وما نفخ فيه الروح، لأن النبي ﷺ لم يحدده بصفة معينة ولا زمن معين، فالجنين يطلق على ما في بطن المرأة من ولد، سواء كان في مرحلة النطفة أو ما بعدها، سمي بذلك لاستتاره[4].

وفي إيجاب الغرة دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإن كان يأثم بالتعدي عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤/٢٠٣٦)، حديث رقم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص (٢١٢)، تنظيم النسل ص (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٢٢/٤٩١)، حديث رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل (١١/٢٧٥) (٤٤٨٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٢٤٧).

فلا يجوز إسقاطه[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة، فلا يجوز إسقاطه أو إجهاضه[2].

٢ – أن المحرم يضمن بيض الصيد إذا كسره، لأنه أصل الصيد، فكذلك إسقاط النطفة وما فوقها، إذ هي أصل الإنسان ومآلها للحياة، فيجب ضمانها ويحرم إجهاضها قياساً على ضمان بيض الصيد، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم فيحرم الإجهاض[3].

٣ – أن الحامل يُؤجل عنها الحد، سواء بالرجم أو بالجلد وذلك حفاظاً على ما في بطنها، والأدلة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل، وإقامة الحدود واجبة، ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح، فتبين من هذا أن الإجهاض محرم ولو في بداية الحمل[4].

**القول الثاني:** يكره إسقاط الحمل وإجهاضه.

وإليه ذهب بعض الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، إلا أن المالكية قيدوه بما قبل الأربعين[8].

---

(١) انظر: تنظيم النسل ص (٢٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣)، أحكام النساء ص (١٠٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٦٦).

(٥) انظر: الفتاوى التتارخانية (٣٩٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٦٧/٢)، فتح العلي المالك (٣٩٩/١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل (٢٦٥/١١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٢٦٧/٢).

**أدلتهم:** استدل من قال بالكراهة ببعض الأدلة التي سبقت، إلا أنه يرى أنها لا توصل الحكم إلى التحريم، بل تفيد الكراهة، ومنها:

١ – أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنَه؛ لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحقه إثم إذا أسقطت بغير عذر، لذا يكره إسقاط الحمل، فإن وجد عذر أبيح ذلك[١].

**ويناقش:** بأن إيجاب الجزاء والضمان على فعل شيء دليل التحريم لا الكراهة.

٢ – أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة، فيكره إسقاطه لذلك[٢].

**ونوقش:** بأن القول بالتحريم هو الأولى والأقرب؛ لأنه لما كان مآله للحياة، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة من النمو وإتلاف لأمر نافع وكائن صالح لأن يكون آدمياً فيحرم لذلك[٣].

**القول الثالث:** يجوز إسقاط الحمل.

والقائلين بهذا القول، اختلفوا في المدة التي يسقط فيها الحمل – فذهب بعضهم: إلى جواز إسقاط الحمل ما لم يتخلق – تنفخ فيه الروح –.

وهذا هو المعتمد عند الحنفية[٤]، والمعتمد عند الشافعية[٥]، وقال به بعض الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: أحكام النساء ص (١٠٤)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٦٦).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥)، تبيين الحقائق (١٦٦/٢)، البحر الرائق (٢٣٠٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل (٢٦٥/١١)، حاشية البجيرمي (٢٨/١٠).

(٦) انظر: الفروع (٣٩٣/١)، المبدع (٢٤٤/١)، الإنصاف (٢٧٤/١)، كشاف القناع (٢٢٠/١)، مطالب=

**واستدلوا بما يأتي:**

١ – أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث يوم القيامة فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه[١].

٢ – أن الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له، ومن ثم يجوز إسقاطه[٢].

**ونوقش هذان الدليلان من عدة أوجه:**

**الأول:** أنه لو ترك بدون اعتداء بالإجهاض فإن مآله ومصيره إلى أن يتم وينفخ فيه الروح، فيحوز وصف الآدمية والبعث، فالجناية عليه بالإسقاط والإجهاض إيقاف له عن النمو من الوصول إلى الكمال بغير حق فيحرم، فيكون في هذا دليل عليهم لا لهم[٣].

**الثاني:** ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»[٤].

ففي الحديث إشارة إلى أن السقط يشفع لوالديه بدخول الجنة، فلا يصح أن نقول: إنه لا يبعث وليس بآدمي[٥].

٣ – أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح شبيه بالعزل، والعزل جائز فيكون الإسقاط

---

=أولي النهى (١/٢٦٧).

(١) انظر: الفروع (١/٣٩٣)، الإنصاف (١/٢٧٤)، كشاف القناع (١/٢٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٦)، رد المحتار (١/٢٠١).

(٣) انظر: تنظيم النسل ص (١٩٢ – ١٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (١/٥١٣)، رقم (١٦٠٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٨).

(٥) انظر: تنظيم النسل ص (١٩٣).

جائز[1].

**ونوقش:** بأن هذا القياس لا يصح، لأنه قياس مع الفارق لوجود الفرق بين العزل والإجهاض، فإن العزل ليس فيه جناية؛ إذ أنه صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض، فإنه جناية على موجود حاصل[2].

وذهب آخرون: إلى جواز إسقاط النطفة لا العلقة.

وإليه ذهب بعض المالكية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

**واستدلوا على ذلك:** بأن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولداً بالكلية، فلا يعد إجهاضها جناية[5].

**ويناقش:** بأن لا دلالة على عدم الانعقاد حتى يجعل مناطاً للتفريق، بل يرده حديث: «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»، فإن هذا يقتضي أن الله سبحانه قد جمع فيها خلقه جمعاً خفياً، وهذا التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به.

- وذهب بعض الشافعية إلى جواز إسقاط النطفة والعلقة دون المضغة[6].

ولم أقف لهم على دليل أو تعليل.

---

(١) انظر: سبل السلام (٢٥٢/٣)، جامع العلوم والحكم ص (٤٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٥٨/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٣٣/٥)، فتح العلي المالك (٣٩٩/١).

(٤) انظر: الفروع (٣٩٣/١)، المبدع (٢٤٤/١)، الإنصاف (٢٧٤/١)، كشاف القناع (٢٢٠/١)، مطالب أولي النهى (٢٦٧/١).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص (٤٣)، مطالب أولي النهى (٢٦٧/١).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل (٢٦٥/١١)، حاشية البجيرمي (٢٨/١٠).

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال بأدلتها يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بتحريم إسقاط الحمل في جميع مراحله، وذلك لما يأتي:

١ – قوة ما استدل به من قال بهذا القول، وضعف أدلة المخالفين بعد مناقشتها بمناقشات تكفي لردها وإضعاف دلالتها على ما استدل بها عليه.

٢ – أن الجنين كائن حي من وقت النطفة واندماج الأمشاج كما قرر ذلك الأطباء والمختصون في علم الأجنة[١]، وفي القول بتحريم الإجهاض والإسقاط حفظاً على ما منحه الإسلام لهذه الكينونة من التكريم بإعطاءها حق الحياة وحمايتها وتحريم الاعتداء عليها بإسقاط أو نحوه.

٣ – أن القول بتحريم الإجهاض يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل والنفس والقول بجواز الإجهاض يعارض هذا.

وهذا القول الذي ترجح هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (١٧٥٧٦)، ما نصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨)، وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

---

(١) انظر: حكم الإجهاض في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، مجلة العربي، العدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ، ص (٢٩).

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يأتي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١ – الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ – إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد – فغير جائز.

٣ – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

٤ – بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين»[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٤٣٥).

# المبحث الخامس عشر
# أحكام تكريم المرأة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تكريم المرأة الأجنبية بالسلام عليها.**
- **المطلب الثاني: تكريم المرأة الأجنبية بتقبيل رأسها.**
- **المطلب الثالث: تكريم المرأة الأجنبية بتهنئتها.**
- **المطلب الرابع: التكريم بإقامة عيد الأم.**

## المبحث الخامس عشر

## أحكام تكريم المرأة

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تكريم المرأة الأجنبية بالسلام عليها:**

السلام تحية المؤمنين، ومن معانيها: السلام والأمن والتحية.

وتتضمن السلامة من الآفات في الدين والنفس[1].

وإلقاء السلام من صور التكريم ولذلك يمنع من إلقاءه على من ليس أهلاً للتكريم كالفساق وأرباب المعاصي والكفار.

ولا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – على أنه يشرع للمرأة أن تسلم على المرأة كما يشرع للرجل أن يسلم على الرجل، وأن النصوص في إفشاء السلام والحث عليه تشمل الجميع.

كما أنه لا خلاف في أن الرجل مع محارمه وزوجته وجاريته في باب السلام كالرجل مع الرجل فيستحب لكل واحد منها ابتداء الآخر بالسلام ويجب من الآخر رد السلام عليه[2].

والجمهور من الفقهاء متفقون على جواز سلام الرجل على جماعة النساء وسلام الجماعة من الرجال على المرأة الواحدة إذا أمنت الفتنة[3].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٨٨) مادة (س ل م)، لسان العرب مادة (س ل م) (٤/٢٧٧٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٢٦)، الكافي (٢/١١٣٣)، المجموع (٤/٥٩٥)، كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٣٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

- **أما سلام الرجل على المرأة الأجنبية – من ليست بزوج ولا محرم – فلا يخلو من حالين:**

**الأول: إلقاء السلام عليها من غير مصافحة.**

فهذا فيه خلاف على أقوال:

**القول الأول:** القول بالجواز إذا أمنت الفتنة.

وهو وجه للشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث أسماء بنت يزيد[3] رضي الله عنها «أن النبي ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى[4] يده بالتسليم»[5].

فهذا يدل على مشروعية السلام على الأجنبية لفعل النبي ﷺ.

٢ – حديث سهل بن سعد[6] رضي الله عنه قال: «كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة – نخل

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٣٤).

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/٩٤٠).

(٣) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل، من المبايعات المجاهدات، روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث، قتلت بعمود فنائها يوم اليرموك تسعة من الروم، وتوفيت – رحمها الله – سنة ٣٠هـ.
انظر: الاستيعاب (٤/٢٣٣)، أسد الغابة (٧/١٨)، الإصابة (١٤/٢٢٩).

(٤) ألوى يده بالتسليم: أشار بيده بالتسليم، انظر: تحفة الأحوذي (٧/٣٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم (٥/٥٨)، حديث رقم (٢٦٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين وأنه فرق بينهما. توفي بالمدينة سنة (٩١هـ)، وهو آخر من توفي بها.
انظر: الاستيعاب (٢/٦٦٤)، أسد الغابة (٢/٤٧٣)، الإصابة (٢/٨٨).

المدينة – فتأخذ من أصول السلق[1] فتطرحه في قدر وتكركر[2] حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلى بعد الجمعة»[3].

ففي الحديث إقرار من النبي ﷺ على الجواز، إذ إن الصحابة الذين كانوا يسلمون على المرأة لم يكونوا من محارمها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

**ويناقش:** بأن الاستدلال بالحديثين خارج محل النزاع.

لأن الحديث الأول: فيه مشروعية سلام الرجل على جمع من النساء.

وفي الحديث الثاني: سلام جمع من الرجال على المرأة.

والكلام هنا حول سلام الرجل على المرأة الأجنبية.

**ثانياً: من المعقول:** يمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

١ – بأن السلام شعار الإسلام وتحية المؤمن شرع إفشاؤه عند اللقاء، ولم يختص به الرجال دون النساء، فالإنسان مأمور بإفشائه على من عرف ومن لم يعرف، إلا أن يمنع منه مانع كخوف فتنة ونحو ذلك فلا يشرع.

٢ – أن الحاجة داعية إلى وجود معاملة بين الرجل والمرأة وإلى كلام المرأة مع الرجل في الشهادة والعلم وأمور الدين، وإذا كان الأمر كذلك، فالسلام عليها أولى من جواز

---

(١) أصول السلق: السلائق ما سلق من البقول، ومعناه ما طبخ بالماء من بقول الربيع، وكل شيء طبخته بالماء بحتاً فقد سلقته. انظر: لسان العرب، مادة (س ل ق) (٤/٢٠٧٠).

(٢) تكركر: تطحن، وكركرة الحب طحنه. انظر: المعجم الوسيط باب الكاف (٢/٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال (٥/٢٣٠٦)، حديث رقم (٥٨٩٤).

الكلام، لأن إفشاء السلام مندوب شرعاً.

**القول الثاني:** التفريق بين الشابة والعجوز، فيجوز السلام على العجوز ولا يجوز على الشابة.

وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في المعتمد عندهم[3]، والحنابلة[4].

**دليلهم:** بأن العجوز لا تشتهى، فالفتنة في جانبها مأمونة، إذ لا يسبق الظن إلى أن المسلم عليها أراد محدثاتها للتلذذ بكلامها، بخلاف الشابة ففي مكالمتها فتنة، وربما ترتب على ذلك ارتكاب محظور، لأن السلام عليها يقتضي ردها[5].

**ويناقش:** بأن النصوص الآمرة بإفشاء السلام جاءت عامة دون تفريق بين شابة وعجوز، والفتنة متى ما وجدت أعطيت حكمها ومنعت، سواء مع الشابة أو العجوز.

**القول الثالث:** المنع من السلام مطلقاً.

وقد نسب هذا القول لبعض الحنفية[6]، والمالكية[7].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٦)، الاختيار (٤/١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٩).

(٢) انظر: المعونة (٣/١٦٩٩)، الاستذكار (٢٧/١٣٩)، القوانين الفقهية ص (٤٤٣).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (١١/٣٧٤)، المجموع (٤/٥٩٥)، الأذكار ص (٣١٩).

(٤) انظر: الإقناع (١/٢٣٩)، كشاف القناع (١/٤١٨)، مطالب أولي النهى (١/٩٤١).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٨/٣٠٠)، المعونة (٣/١٦٩٩)، المنتقى (٧/٢٨٠)، المجموع (٤/٥٩٥)، كشاف القناع (١/٤١٨).

(٦) انظر: عمدة القاري (١٨/٣٠٠)، وقد قال العيني بعد أن أورد القول: «قلت: هذا ليس مذهب الحنفية»، ونسب هذا القول للحنفية ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/١٣٩).

(٧) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب المالكية، ونسبه ابن حجر لربيعة من المالكية. انظر: فتح الباري (١١/٣٧).

**أدلتهم:**

١ – ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام»[(١)].

فالحديث دل على أن المرأة لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقاً.

ونوقش: بأن الحديث مرسل[(٢)].

٢ – أنه لما سقط عن النساء الآذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن[(٣)].

**ويناقش:** بأن تلك الأمور جميعاً من أمور العبادات، ومبناها على التوقيف فلا مدخل للقياس فيها.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم –، القول الأول القائل بالجواز عند أمن الفتنة وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته.

٢ – لأن الأصل في كلام الرجل مع المرأة الإباحة وإنما نهي عن الخضوع من القول والسلام أولى من الكلام لأن إفشاء السلام مندوب إليه شرعاً.

٣ – لأن فيه تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة في نشر الألفة والمحبة ورفع الضغينة

---

(١) رواه ابن نعيم في الحلية عن عطاء الخرساني مرفوعاً (٥٨/٨)، وأورده صاحب كنز العمال، وقال: «عن عطاء الخرساني مرسلاً» (٣٩٢/١٦).

(٢) لأن الحديث يروى عن عطاء الخرساني عن النبي ﷺ وعطاء ولد سنة (٥٠هـ)، ومات سنة (١٣٥هـ)، ذكر ذلك الذهبي في السير (٤٣/٦) عند ترجمة عطاء، وعطاء ضعفه البخاري وابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٤٧٤/٦)، المجروحين (١٣٠/٢).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣٠٠/١٨)، الاستذكار (١٣٩/٢٧)، فتح الباري (٣٧/١١).

والقطيعة فعنه ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[1].

**الثاني: مصافحة المرأة الأجنبية:**

مصافحة المرأة فرع عن حكم لمسها.

والأجنبية لا تخلو من حالين:

**الأولى: أن تكون شابة.**

فجمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على تحريم مصافحتها.

**وأدلتهم على ذلك ما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: «.... لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»[6]، فالحديث دل بمنطوقه على أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/٢٣٨)، حديث رقم (٢٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٢٦٥)، بدائع الصنائع (٥/١٢٣)، الهداية (٤/٨٤)، الاختيار (٤/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٨).

(٣) انظر: التمهيد (١٦/٣٠٣)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٥)، بلغة السالك (٤/٥٤٣١).

(٤) انظر: المجموع (٤/٦٣٥)، مغني المحتاج (٣/١٢٣).

(٥) انظر: الفروع (٨/١٩١)، الآداب الشرعية (٢/٣٦٠)، الإنصاف (٨/٢٦)، الإقناع (١/٢٣٩)، كشاف القناع (٢/١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» (١٦/٢٣٤)، حديث رقم (٤٨٩١).

– عليه الصلاة والسلام – لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل ذلك مع عصمته ﷺ وانتفاء الريبة في حقه، فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه، وقسم عائشة رضي الله عنها على ذلك، دليل أنه ﷺ كان حريصاً كل الحرص في مبايعة النساء بالكلام وعدم وضع يده في أيديهن[1].

٢ – قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة»[2].

٣ – ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة»[3].

فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها – وهو وقت المبايعة – دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته[4].

٤ – قوله ﷺ: «لأن يطعن رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[5].

---

(١) انظر: طرح التثريب (٤٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٨)، حديث رقم (٢٧٧٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣١٤/٦)، حديث رقم (١٦٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (١٦٥/١٣)، حديث رقم (٤١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/١٥)، حديث رقم (٧١٨٦). قال في مجمع الزوائد (٤٧٦/٨)، «رواه أحمد وإسناده حسن».

(٤) انظر: أضواء البيان (٦٠٣/٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٢٠)، حديث رقم (٤٨٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٨/٤)، «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

ففي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وبالتالي فإنه يدل على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك.

قال المناوي: «خص المخيط من حديد؛ لأنه أصلب من غيره، وأشد في الطعن، وأقوى في الإيلام»[(١)].

**ثانياً: من المعقول:**

أن الشارع أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولاشك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وعليه فتحرم المصافحة سداً للذريعة[(٢)].

- **واستثنى بعض الحنفية من التحريم: ما إذا كان الرجل كبيراً يأمن على نفسه أن تثور شهوته عند مس المرأة الأجنبية عنه[(٣)].**

**وعللوا لذلك:** بأن الرجل إذا كان لا يشتهي المرأة لكبره، فلا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة، لأن مس الكبير للصغير لا يؤدي إلى الاشتهاء من أحد الجانبين؛ إذ الكبير لا يشتهي أن يمس الصغير، ولا يشتهي الصغير أن يمس الكبير[(٤)].

**ويناقش:**

١ – بأن هذا غير مسلم به على الإطلاق، فإن الصغير قد لا يشتهي أن يمس الكبير إلا أن الكبير يشتهي أن يمسه.

---

(١) فيض القدير (٥/٢٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٣)، روضة الطالبين (٧/٢٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٣)، تبيين الحقائق (٦/١٨)، البحر الرائق (٨/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٣)، البحر الرائق (٨/٢١٩).

٢ – أن هذا استدلال بمعقول في مواجهة النص، والاستدلال بالمعقول في مواجهة النص لا يجوز[١].

- **واستثنى الشافعية من التحريم ما إذا وجد حائل وأمن الفتنة[٢].**

**وعللوا:** بالقياس على جواز مس فخذ الرجل بحائل، فكما يجوز مس فخذ الرجل بحائل، يجوز مصافحة المرأة بحائل[٣].

**ونوقش:** بأنه قياس ضعيف من وجهين:

الأول: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح القياس.

الثاني: أنه قياس ضعيف في مقابله النص فلا يصح[٤].

**الثانية: أن تكون عجوزاً «مسنة».**

مصافحة الأجنبية العجوز، اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

**القول الأول:** عدم الجواز.

وإليه ذهب المالكية[٥].

**أدلتهم:** ما سبق من أدلة تحريم مصافحة الأجنبية الشابة[٦].

---

(١) انظر: أحكام العورة في الفقه الإسلامي (٢/٦١٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٣٩)، حاشية الجمل (٨/٨٧)، حاشية البجيرمي (١٠/١٠٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أحكام المسنين (١/٢١٩).

(٥) انظر: التمهيد (١٦/٣٠٣)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٥)، بلغة السالك (٤/٤٣١).

(٦) انظر: ص (١٨٣).

**وتوجيه الاستدلال:** أن الأحاديث عامة تشمل الشابة والعجوز.

**القول الثاني:** الجواز بشرط الحائل وأمن الفتنة.

وإليه ذهب الشافعية[١].

**دليلهم:** سبق بيانه ومناقشته[٢].

**القول الثالث:** الجواز.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

**أدلتهم:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب[٥].

**ويناقش:** بأن الحديث لم يرد في كتب السنن والآثار المعتبرة، فلا يعرف له أصل، وبمثله لا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت فيها نفي مصافحة النبي ﷺ للنساء مطلقاً.

٢ – ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان فيها مسترضعاً فكان يصافح العجائز[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٢٣/٣)، حاشية الجمل (٨٧/٨)، حاشية البجيرمي (١٠٢/١٠).

(٢) انظر ص (١٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦٥/١٠)، بدائع الصنائع (١٢٣/٥)، الهداية (٨٤/٤)، الاختيار (١٦٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٦).

(٤) الفروع (١٩١/٨)، الآداب الشرعية (٣٦/٢)، الإنصاف (٢٦/٨)، كشاف القناع (١٥٥/٢).

(٥) ذكره السرخسي في المبسوط (٢٦٥/١٠)، والكاساني في البدائع (١٢٣/٥)، ولم يذكرا له سنداً ولم ينسباه إلى أحد، ولم أعثر على من رواه فيما بين يدي من كتب الأحاديث.

(٦) ذكره السرخسي في المبسوط (٢٦٥/١٠)، ولم أجده فيما بين يدي من كتب السنن والآثار.

**ونوقش:** بأن هذا الأثر غير ثابت[1].

وعلى فرض ثبوته، فيحتمل أن تكون هؤلاء العجائز محارمه من الرضاع؛ لأنه كان يصافح العجائز من القبائل التي استرضع منها، فيجوز له مصافحتهن أصلاً[2].

٣ – ما ورد عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه استأجر عجوزاً لتمرضه فكانت تغمز[3] رجليه وتفلي[4] رأسه[5].

**توجيه الاستدلال:** أن العجوز كانت تغمز رجليه وتفلي رأسه وهذا لا يكون إلا باللمس، فدل ذلك على جواز مصافحة العجوز من باب أولى.

**ونوقش:** بأنه غير ثابت[6].

وعلى فرض ثبوته، فنص الأثر أن استأجارها للحاجة – التمريض – والحاجة تعطى حكمها، فلا يستدل بالأثر لغير دواعي الحاجة التي لا يجد عنها بديلاً.

**ثانياً: من المعقول:**

أن تحريم مصافحة الشابة كان من أجل الوقوع في الفتنة، وهذه العلة منتفية في مصافحة العجوز، فتجوز مصافحتها[7].

---

(١) قال الزيلعي عنه في نصب الراية (٤/٢٤٠) «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢٢٥) «لم أجده».

(٢) انظر: أحكام المسنيين (١/٢٢١).

(٣) الغمز، العصر باليد. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٤٠١).

(٤) فلى رأسه فلياً: بحث عن القمل وضربه وقطعه، وتفلى فلان، تنقي شعره ونحوه من القمل. انظر: المعجم الوسيط باب الفاء (٢/٧٠٢).

(٥) ذكره السرخسي في المبسوط (١٠/٢٦٥)، ولم أجده فيما بين يدي من كتب السنن والآثار.

(٦) قال الزيلعي عنه في نصب الراية (٤/٢٤٠) «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢٢٥) «لم أجده».

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦).

**ويناقش بما يأتي:**

١ – أن الأصل تحريم مس جسد المرأة الأجنبية، ولا يحل مس جسدها إلا لحاجة ولا حاجة للمصافحة، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يخرج العجوز من هذا الأصل، فلا تجوز مصافحتها.

٢ – أن النبي ﷺ أبعد الناس عن ورود الفتنة إليه عند مصافحة النساء لعظم تقواه ومكان النبوة، ورغم ذلك لم يصافح النساء، فإذا كان كذلك فغيره من باب أولى.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل: بعدم الجواز، لما يأتي:

١ – قوة أدلته وضعف أدلة المخالف.

٢ – أن الأصل المنع والنص عام ولم يجد ما يخرج العجوز عن النص.

٣ – سداً لذرائع الفتنة، صحيح أن الفتنة بمس العجوز أقل من الشابة لكن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وقد أخذ على نفسه التربص لبني آدم، وتزيين المعصية لهم، وكم من واقع في الفتنة لم تكن في باله بادئ الأمر.

❖ ❖ ❖

**المطلب الثاني: تكريم المرأة الأجنبية المسنّة بتقبيل رأسها:**

لاشك أن الكِبَر يراعى فيه من التكريم ما لا يراعى في غيره، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثالث: تكريم الشيخ الكبير[1].

ولاشك أيضاً: أن تقبيل الرأس للمسن علامة تكريم جرت به العادة عندنا، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يسوغ تقبيل رأس المرأة الأجنبية المسنة من باب التكريم؟

هذه المسألة لم أجد نصاً للفقهاء فيها، لكن يمكن تخريجها على مسألة مصافحة العجوز، وذلك أن مناط الحكم هنا هو «المس» خاصة أن المسنة هنا لا تشتهى والغرض من التقبيل التكريم لا التلذذ والشهوة.

وقد سبق أن بينت أن في مسألة مصافحة العجوز أقوال ثلاثة[2]:

**الأول:** عدم الجواز.

**الثاني:** الجواز يشرط وجود حائل وأمن الفتنة.

**الثالث:** الجواز.

والذي يترجح لي هنا – والله أعلم – القول الأول وهو عدم الجواز، وذلك لأمور:

١ – أن أدلة تحريم المس عامة لم يوجد ما يخصص العجوز أو يخرجها عنها.

٢ – أن امتناع النبي ﷺ مع عصمته وانتفاء الريبة عنه – عن مصافحة النساء – دليل التحريم مع أن مصافحته ﷺ شرف وفخر وتكريم، ولم يكن ﷺ ليحرم النساء ذلك لولا قيام دليل التحريم، فهو ﷺ «ما خير من أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن

(١) انظر: ص (٤٨).

(٢) انظر: ص (١٨٦).

إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»[1].

٣ – سداً لذرائع الفتنة.

٤ – كما يمكن أن يستأنس بالأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لأن يحل في رأسي مخيط حيث أخبو أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم»[2].

فإذا كان هذا في تقبيل المرأة رأس الرجل، فتقبيل الرجل رأس المرأة كذلك لعدم التفريق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٦/٣)، حديث رقم (٣٣٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (٨٠/٧)، حديث رقم (٦١٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم (١٤/٤)، رقم الأثر (١٧٣/٣).

## المطلب الثالث: تكريم المرأة الأجنبية بتهنئتها:

### معنى التهنئة:

التهنئة خلاف التعزية. يُقال: هنأه بالأمر والولاية هنأ وهنأه تهنئة، وتهنيئاً، والعرب تقول: ليهنئك الفارس بجزم الهمزة، وليهنيك الفارس بياء ساكنة، ويُقال: هنأ فلان بالأمر تهنئة: خاطبه راجياً أن يكون هذا الأمر مبعث سرور له، وقال له: ليهنئك هذا الأمر.

وهنؤَ الشيء هناءة: تيسر من غير مشقة، وهنيء له الطعام هنأ وهناءة: ساغ ولذ. وهنأ الرجل غيره: نصره وسره[1].

فالتهنئة سبب للتواصل والمودة، وعامل في التراحم والمحبة، بها يتحقق الوصل وتنحسر القطيعة وترتفع الضغينة.

وهي كلمة طيبة، ثمارها جليَّة وآثارها سنية، حتى قال بعض أهل العلم[2]: لو قيل بوجوبها لما بعد؛ لما قد يترتب على تركها من الفتن والمقاطعة، والمسلمون مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم[3].

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الكلمة الطيبة صدقة»[4]، ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة: أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه، ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب[5].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (هـ ن أ) (١/١٨٤)، والمعجم الوسيط باب الهاء (٢/٩٦٨).

(٢) الشيخ الشبيبي، انظر: الفواكه الدواني (٢/٦٥٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب طيب الكلام (٢٠/١٤٠)، حديث (٣٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/٤٤٩).

والتهنئة فيها نوع تكريم ولذلك لا تبذل لمن ليس أهلاً لها كالكافر والفاسق ونحوه.

- **حكم تهنئة الرجل للمرأة الأجنبية:** هل يسوغ للرجل أن يهنئ المرأة الأجنبية في المناسبات كالأعياد والولادات ونحوها...؟

التهنئة بالعيد مشروعة عند الفقهاء من حيث الجملة[1].

---

(١) حكم التهنئة بالعيد عند الفقهاء:

**أولاً: المذهب الحنفي:**

أنها من قبيل المباح حيث قالوا: «إن التهنئة بالعيد بلفظ، يتقبل الله منا ومنكم» لا تنكر.

انظر: البحر الرائق (٢/١٧١)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٧).

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: إنما قال – أي صاحب الدر المحتار – كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة...». حاشية ابن عابدين (١/٥٥٧).

**ثانياً: المذهب المالكي:**

سئل مالك رحمه الله عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

فقال: ما أعرفه ولا أنكره.

قال ابن حبيب: معناه: لا يعرفه سنه، ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن لأنه دعاء.

انظر: الذخيرة (٢/٤٢٦)، مواهب الجليل (٢/٥٨٤)، الفواكه الدواني (٢/٦٥٢).

**ثالثاً: المذهب الشافعي:**

فيه قولان: الأول: أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

الثاني: أنه مندوب، قال البيجوري في حاشيته (١/٢٣٣): «وهو المعتمد».

انظر: أسنى المطالب (١/٢٨٣)، مغني المحتاج (١/٣١٦)، حاشية الجمل (٣/٥٣٤).

**رابعاً: المذهب الحنبلي:**

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في التهنئة بالعيد:

فعنه: لا بأس وهي الأشهر.

وعنه: لا ابتدئ به أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه.

وعنه: يكره.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٩)، الفروع (٣/٢١٥)، الإنصاف (٢/٤٤١).

والتهنئة بالمولود مستحبة عند جمهور الفقهاء[1].

**أما تهنئة الرجل للمرأة الأجنبية،** فلم أقف عليه فيما بين يدي من كتب للفقه، إلا أنه يمكن أن تخرج على مسألة السلام على المرأة الأجنبية، وذلك لما بينهما في الاشتراك في:

- أنها من جملة الكلام.
- أن فيها تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهي نشر المحبة والألفة والمودة.
- أنهما لا يخلوان من دعاء.

وإن كان السلام أوكد؛ لورود النصوص الحاثَّة على إفشاءه وبيان فضله.

- **والسلام على المرأة الأجنبية – كما سبق بيانه – فيه خلاف على أقوال ثلاثة[2]:**

**الأول:** الجواز مطلقاً عند أمن الفتنة.

**الثاني:** التفريق بين الشابة والعجوز، فتجوز للعجوز ولا تجوز للشابة.

**الثالث:** المنع مطلقاً.

والذي يترجح لي في مسألة التهنئة، القول بالجواز عند أمن الفتنة، وذلك لما يأتي:

١ – أن الأصل في الكلام بين المرأة والرجل الإباحة، وإنما حرم الخضوع في القول.

٢ – أن فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة من نشر المحبة والألفة ورفع القطيعة والضغينة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المبسوط (٥٢/٧)، المجموع (٤٤٣/٨)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، المغني (١٠٤/١٣).
وذهب بعض الحنابلة إلى أن التهنئة بالمولود مباحة لا مستحبة.
انظر: الفروع (١٩٣/٦)، زاد المعاد (٥٨٥/٣).

(٢) انظر: ص (١٧٩).

**المطلب الرابع: التكريم بإقامة عيد الأم:**

ظهر في الأزمنة المتأخرة ما يسمى بعيد تكريم الأم، فهل هذا العيد جائز أو لا؟

عيد الأم: هو اليوم الذي ابتدعه النصارى تكريماً – في زعمهم – للأم فصار يوماً معظماً تعطل فيه الدوائر ويصل فيه الناس أمهاتهم ويبعثون لهم الهدايا والرسائل الرقيقة فإذا انتهى اليوم عادت الأمور لما كانت عليه من القطيعة والعقوق.

وقد بدأت فكرة الاحتفال بعيد الأم عند العرب من مصر، حيث تم اختيار يوم ٢١ مارس ليكون عيداً للأم، وهو أول أيام فصل الربيع، ليكون رمزاً للتفتح والصفاء والمشاعر الجميلة، وليكون موقظ لشعور المحبة في نفوس الأبناء للأمهات وليغرس الشفقة وينميها بين الابن والأم.

واحتفلت مصر بأول عيد أم في ٢١ مارس سنة ١٩٥٦م، ومن مصر خرجت الفكرة إلى البلاد العربية الأخرى[(١)].

**حكمه:** نصَّ الفقهاء المعاصرون على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم[(٢)].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – أن هذا العيد بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

---

(١) انظر: بدعة عيد الأم، محمد الإدريسي بخات، المجلة العربية، العدد (١٢٥) جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ ص (١١٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٦/٣)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨٩/٥)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣٠١/٢، ٣٠٢)، وسيأتي تفصيل القول عن حكم الاحتفال بأعياد الكفار في الفصل الثالث من الباب الثاني عند الحديث عن تكريم الأزمان.

٢ – أن في الاحتفال به مشابهة للكفار، وقد أمرنا بمخالفتهم، ونهينا عن تقليدهم والتشبه بهم[١].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله عند حديثه عن التشبه بالكفار فيما أحدثوه من عادات وعبادات: «فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها، تحريماً أو تنزيهاً تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوضعين موجب للنهي، إذ المشابهة منهي عنها في الجملة... والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صار علتين مستقلتين في القبح والنهي»[٢].

والأم في الإسلام غنية عن هذا التكريم بتخصيص يوم من السنة بها فقط ثم إهمالها في بقية العام، فالإسلام أكرم الأم وصان كرامتها في كل الأيام وأوصى بالإحسان إليها والسمع لها وطاعتها في المعروف على الدوام.

**ومن صور تكريم الأم في الإسلام:**

- أن الله سبحانه وتعالى جعل الإحسان إليها عديل التوحيد؛ إذ قرن الأمر بعبادته بالإحسان إلى الوالدين.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٢٤).

(٣) سورة النساء: الآية (٣٦).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

- جعلها أحق الناس بالصحبة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[(١)].

قال في الفتح: «قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[(٢)]، فسَّوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة، فالمراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدَّم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة»[(٣)].

- جعل عقوقهما من أكبر الكبائر:

فعنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، ثم كان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور»[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٢٠/٥٤)، حديث رقم (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأيهما أحق به (١٦/٣٦٨)، حديث رقم (٦٦٦٤).

(٢) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٢٠/٦١) (٥٩٧٦).

# المبحث السادس عشر
# أحكام تكريم الضيف

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم تكريم الضيف إجمالاً.**
- **المطلب الثاني: تكريم الضيف بإطعامه.**
- **المطلب الثالث: تكريم الضيف بإيوائه.**
- **المطلب الرابع: تكريم الضيف بالذبح له.**
- **المطلب الخامس: تكريم الضيف بالحلف بعدم الأكل معه.**
- **المطلب السادس: تكريم الضيف بالقيام له عند دخوله.**
- **المطلب السابع: يمين الإكرام، وفيه مسألتان:**
  - المسألة الأولى: معنى يمين الإكرام.
  - المسألة الثانية: حكم يمين الإكرام.

# المبحث السادس عشر
# أحكام تكريم الضيف

وفيه سبعة مطالب:

## المطلب الأول: حكم تكريم الضيف إجمالاً:

إكرام الضيف من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وجميل الخصال التي تحلى بها الأنبياء وحثَّ عليها الرسول، وقد كان إكرام الضيف مفخرة من مفاخر العرب في الجاهلية، فما ساد أحد فيها إلا كان من كمال سؤددة إكرام الضيف.

وقد جاء الإسلام وحثّ عليه وأمر به، وجعله من آدابه وشرائعه وأحكامه، بل عدَّه من أمارات صدق الإيمان.

وأجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه، وأن الضيافة من سنن المرسلين، وأن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف[1].

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مؤكدة على هذا المعنى ودالة عليه، ومن ذلك:

### أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾[2].

قيل سموا مكرمين: لأن إبراهيم عليه السلام أرصد لهم الكرامة وخدمهم بنفسه، وساقها

(١) انظر: الاستذكار (٣٦٧/٨).

(٢) سورة الذاريات، الآية (٢٤).

الله في هذا الموضع على وجه المدح والثناء[1].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2].

فقد جاء في سبب نزولها: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، قال: فنزلت هذه الآية.

فهذه الآية دليل على فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

**ثانياً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3].

فأخبر ﷺ أن إكرام الضيف من كمال الإيمان بالله واليوم الآخر، فمن كان إيمانه بهما كاملاً فينبغي أن تكون هذه حاله وهذه صفته من إكرام الضيف بالاتحاف بما تيسر وإكرام نزله ورفع منزلته[4].

٢ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة»[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٤٤)، اللباب في شرح الكتاب (١٨/٨١)، تفسير السعدي (١/٨١٠).

(٢) سورة الحشر، الآية (٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٢٠/٣١٠)، حديث رقم (٦١٣٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣١٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٢٠/٣٠٦)، حديث رقم (٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١/٤٣١)، حديث رقم=

قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم الأول وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف، وأما اليوم الثاني والثالث فيطمعه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك[1].

٣ – قوله ﷺ في الحديث: «إن لزورك عليك حقاً»[2]، أي: لضيفك عليك حقاً في البسط والمؤانسة وغيرهما فيفطر – في صوم النفل – لأجله إيناساً له وبسطاً.

وذلك نوع من إكرام الضيف[3].

- وعليه فينبغي للمضيف أن يكرم ضيفه بأنواع الإكرام بالقول والفعل، وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – صوراً لتكريمه منها:
- الترحيب به والسرور بمقدمه وتلقيه بالبشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث وألا يكثر السكوت عنده وأن يخدمه بنفسه إذا لم يتأذى بذلك[4].

سئل الأوزاعي[5] رحمه الله ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب

=(٤٦١٠).

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٨٦/٦)، شرح النووي على مسلم (٣١/١٢)، معالم السنن (٨٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٠٤/٢٠)، حديث رقم (٦١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن يتضرر به أو يُفوِّت به حقاً (٣٠٣/٧)، حديث رقم (٢٧٨٨).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٧٩/٧)، شرح السنة (٣٦٧/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٣٤/٨)، المدخل (١٨٨/٣)، حاشية العدوي (٥٦٢/٢)، روضة الطالبين (٣٤٢/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٢/٢)، حاشية الجمل (٦/٢)، الآداب الشرعية (٨٥/٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو يحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. =

الكلام»[1].

وقال ابن حبان[2] رحمه الله: «ومن إكرام الضيف طيب الكلام وطلاقة الوجه والخدمة بالنفس، فإنه لا يذل من خدم أضيافه، كما لا يعزُّ من استخدمهم»[3].

- إباحة الأكل فوق الحاجة من أجل الضيف – مع أنه مكروه ما لم يصل إلى حد الهلكة فيحرم – لئلا يستحي الضيف؛ لأنه إذا أمسك ولم يشبع ربما يستحي منه فلا يأكل حياءاً أو خجلاً[4].
- أن المضيف إذا كان صائماً صوماً غير واجب استحب له الإفطار من أجل الضيف إذا كان يشق عليه أن يبقى صاحب البيت صائماً[5]؛ لحديث: «إن لزورك عليك حقاً».

قال ابن حبان: «وفيه دليل على إباحة إفطار المرء لضيف ينزل به وزائر يزوره»[6].

---

=انظر: البداية والنهاية (١٠/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٣٨).

(١) انظر: شعب الإيمان (٧/١٠٣)، روضة العقلاء (١/٢٠٥).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البستي، نسبته إلى (بُست) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم، محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم، ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا، قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره»، من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب، و«الثقات» في رجال الحديث، و«وصف العلوم وأنواعها. توفي في عشر الثمانين من عمره سنة ٣٥٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٣١)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٢٥)، وشذرات الذهب (٣/١٦).

(٣) انظر: روضة العقلاء (١/٢٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٣٦)، المبسوط (٣/٤٧٨)، الآداب الشرعية (٣/٣٤٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٩)، المجموع (٦/٣٩٣)، إعانة الطالبين (٢/٢٠٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٨/٣٣٧)، وانظر أيضاً: مرعاة المفاتيح (٧/٧٩)، شرح السنة (٦/٣٦٧).

- إباحة السمر مع الضيف بعد العشاء[1]، رغم ورود كراهة الكلام بعد العشاء، ففي الصحيحين عنه ﷺ: «أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[2].

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء، والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف...»[3].

- يستحب للمضيف أن يودع ضيفه ويشيعه إلى باب الدار ويأخذ بركابه[4].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: البحر الرائق (٢٦١/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٨/١)، الفواكه الدواني (٥٠٢/١)، المجموع (٤٢/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٣/١)، المبدع (٢٩٦/١)، الآداب الشرعية (٣٢٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٤٦٥/٢)، حديث رقم (٥٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٦٩/٤)، حديث رقم (١٤٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤٦/٥).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٥٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٨/٣)، مغني المحتاج (٢٥/٣)، الآداب الشرعية (٣٩٠/٣)، حاشية الروض المربع (٤٢٣/٦).

**المطلب الثاني: تكريم الضيف بإطعامه:**

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – هذه المسألة – إطعام الضيف – تحت الضيافة، وقد اتفقوا – رحمهم الله – على مشروعية الضيافة[1]، وأنها واجبة للمضطر[2]، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل تجب أو تسن؟

**القول الأول:** أنها واجبة مدتها يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام.

وإليه ذهب بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهان:

- **الأول:** أن في الحديث تأكيداً بالغاً بجعل إكرام الضيف فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن فعل خلاف ذلك، فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وفروع الإيمان مأمور

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٤/٥)، شرح معاني الآثار (٢٤٣/٤)، حاشية ابن عابدين (١٦٢/٦)، الاستذكار (٣٦٨/٨)، الذخيرة (٣٣٥/٣)، المجموع (٥٧/٩)، مغني المحتاج (٣١٠/٤)، الشرح الكبير (١١٨/١١)، المبدع (٢٨٥/٩)، كشاف القناع (٢٠٢/٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٨)، الذخيرة (٣٣٥/٣)، حاشية العدوي (٥٦٢/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠٨/٥)، (٥٣٣/١٠)، نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١٨/١١)، الإنصاف (٣٢٩/١٠)، كشاف القناع (٢٠٢/٦)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٦).

بها، وهذا يدل على وجوب الضيافة[1].

**ونوقش:**

١ – بأن المقصود الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وليس فيه ما يدل على الوجوب بدليل قوله «جائزته»، وهي المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب[2].

**وأجيب:** بأن لفظ الحديث لا ينافي الوجوب والأدلة الواردة في الضيافة مقتضية لذلك؛ لأن التغريم الوارد في بعضها لا يكون للإخلال بأمر مندوب بل بأمر واجب.

والقول بأن الجائزة هي العطية والمنحة وذلك تفضل لا واجب قول ضعيف؛ ذلك أن المراد بالجائزة في الحديث هو أن يعطيه ما يغنيه عن غيره وما يحتاج إليه[3].

- **الثاني:** قوله ﷺ: «فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً[4].

**ونوقش:** بأن جعله ما زاد على الثلاثة صدقة لا يفيد أن ما قبلها واجب، وذلك لأنه إنما سماه صدقة للتنفير عنه؛ لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون من أكل الصدقة[5].

٢ – ما رواه عقبة بن عامر[6] رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠٨/٥)، (٥٣٣/١٠)، نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٧٣/٢٢)، الاستذكار (٣٦٨/٨)، معالم السنن (٨٢/٣).

(٣) انظر: الروضة الندية (٢٠١/٢)، فتح الباري (١٠٨/٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٣٣/١٠)، نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٥) انظر: فيض القدير (٢٦٢/٤).

(٦) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، صحابي جليل، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع=

فلا يقروننا[1]، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[2].

**وجه الاستدلال:** أن الحديث أباح العقوبة بأخذ المال لمن لم يؤد حق الضيافة والقراء وهذا دليل على أن الضيافة واجبة[3].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن الحديث كان في أول الإسلام، حيث كان المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح فأتى الله بالخير والسعة، نسخ ذلك، فصارت الضيافة مندوب إليها[4].

**وأجيب:** بأن تأويل هذا الحديث وجعله خاصاً في أول الإسلام تأويل ضعيف؛ ذلك أن تخصيص ما شرعه النبي ﷺ عن ربه لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يُقبل إلا بدليل، ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيف بعدما شرعت قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه[5].

---

=معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة ٤٤هـ، وعزل عنها سنة ٧٤هـ، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، مات بمصر سنة ٥٨هـ.
انظر: الاستيعاب (١٧٣/٣)، أسد الغابة (٥٩/٤)، الإصابة (٥٢٦/٤).

(١) يقروننا: يضيفوننا، انظر: تحفة الأحوذي (١٢١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٣٠٩/٢٠)، حديث رقم (٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٣٤/١١)، حديث رقم (٤٦١٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٨/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٢/٤)، عمدة القاري (١٧٣/٢٢)، الاستذكار (٣٦٨/٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣٧/٩)، عون المعبود (٢١٧/١٠).

٢ – أن هذا الحديث محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين[١].

**وأجيب:** بأن حمله على المضطرين تحكم غير مقبول؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك[٢].

٣ – أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك[٣].

**ويجاب عنه:**

١ – بأن هذه التأويلات ضعيفة؛ لأنه صرف للفظ الحديث عن ظاهره بدون دليل.

٢ – بأن العمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، الأولى لهم عدم الضيافة، وعدم تخصيصها لهم خوفاً من المحاباة والرشوة.

٣ – قوله ﷺ: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروماً كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»[٤].

**وجه الاستدلال من الحديث، من وجهين:**

**الأول:** قوله ﷺ: «ليلة الضيف واجبة»: تصريح بوجوب الضيافة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٤٢)، عمدة القاري (٢٢/١٧٣)، الاستذكار (٨/٣٦٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٩/٣٨).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٢/١٧٣)، فتح الباري (٥/١٠٨)، فيض القدير (٤/٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (١١/١٨٤)، حديث رقم (٣٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل به (٩/١٩٧)، حديث رقم (١٨٤٧٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣٩٢)، رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٣٩).

**الثاني:** أن النبي ﷺ لما جعلها ديناً على من نزل به وأباح للضيف أخذ مال من امتنع من الضيافة دل ذلك على أنها واجبة[1].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن قوله (واجبة) محمول على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف وليس فيه ما يدل على الوجوب[2].

**وأجيب:** بأن حمل لفظ الحديث على الاستحباب ومكارم الأخلاق غير مقبول؛ لأنه صرف للفظ الحديث عن ظاهره بدون دليل، ومن المعلوم أن لفظه صريح في الوجوب[3].

٢ – أن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، فلا تجب الضيافة[4].

٣ – أنه يحمل على المضطرين لأن ضيافتهم واجبة[5].

وسبقت الإجابة على مثل هذه المناقشات[6].

٤ – قوله ﷺ: «أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله»[7].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٢) انظر: المجموع (٥٧/٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٢/٤).

(٥) انظر: معالم السنن (٨٥/٣).

(٦) انظر: ص (٢٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (١٨٤/١١)، حديث رقم (٣٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل به، حديث رقم (٢١٨٩). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩٢/٤): «إسناده صحيح».

**وجه الاستدلال: من وجهين:**

**الأول:** قوله ﷺ: «فإن نصره حق على كل مسلم»، وهذا يدل على وجوب الضيافة.

**الثاني:** أن النبي ﷺ لما أباح للضيف الأخذ من مال وزرع من امتنع عن الضيافة دل على أنها واجبة[1].

**ونوقش:** بما سبق من مناقشات الحديث السابق.

**وأجيب عنه:** بمثل ما أجيب عن المناقشات في الحديث السابق.

**القول الثاني:** أنها سُنة مدتها يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام.

وإليه ذهب الحنفية[2]، وجمهور المالكية[3]، وهو المذهب عند الشافعية[4].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث فيه دلالة على الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف، وليس فيه ما يدل على الوجوب، بدليل قوله: (جائزته)، والجائزة هي المنحة والعطية وذلك تفضيل وليس بواجب[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٩/٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٤٤)، شرح معاني الآثار (٤/٢٤٣)، مشكل الاثار (٤/٣٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/٣٦٨)، الذخيرة (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٩/٧٧)، مغني المحتاج (٤/٣١٠).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢٣/١٧٣)، معالم السنن (٣/٨٢).

**ونوقش بما يأتي:**

- بأن هذا المعنى لا يمكن أن يسلم به؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره، وذلك أن ظاهر هذا الحديث وجوب الضيافة، بدليل جعل إكرام الضيف فرع من فروع الإيمان.

- أن القول بأن الجائزة هي العطية والمنحة وذلك تفضل لا واجب قول ضعيف؛ لأن المراد بالجائزة في الحديث هو أن يعطيه ما يغنيه عن غيره وما يحتاج إليه[1].

٢ – استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم مال المسلم، وبناء عليه فالضيافة ليست واجبة، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[2].

**وجه الاستدلال:** أن في الحديث دلالة على أن مال المسلم حرام على المسلم إلا ما طابت به نفس صاحبه، وهذا يدل على عدم وجوب الضيافة[3].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – بأن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده من لا يحتج به[4].

٢ – بأن ما ثبت عن النبي ﷺ من طرق صحيحة تدل على حرمة مال المسلم وعدم الاعتداء عليها، كلها عامة تخصصها أحاديث الضيافة، فهذه الأحاديث العامة

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠٨/٥)، نيل الأوطار (٣٨/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١٠٠/٦)، حديث رقم (١١٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٢٦/٣)، حديث رقم (٩١)، وأبو يعلى في المسند (١٤٠/٣)، حديث رقم (١٥٧٠). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٩/٦): «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف»، وقال الألباني في إرواء العليل (٢٧٩/٥): «وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف».

(٣) انظر: مشكل الآثار (٣٠/٤).

(٤) الحديث في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
انظر: نيل الأوطار (٣٨/٩)، والروضة الندية (٢٠١/٢)، إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

أخرج منها أشياء كثيرة: كأخذ الزكاة والشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر[1].

٣ – أن الضيف غير مضطر إلى الطعام فلم يجب على المضيف بذله كما لو لم يضيفه[2].

**ويناقش:** بأن الشارع أمر بإكرام الضيف وأطلق ولم يقيده بالحاجة، وعلى هذا فلا يسوغ تخصيصه بالمحتاج إذ فيه نوع تحكم، ثم أنه يجب أن يفرق بين الحاجة والضيافة فقد يجب إطعامه باعتبار ضيفاً لا محتاجاً أو محتاجاً لا ضيفاً، ويتأكد الوجوب إذا كان ضيفاً ومحتاجاً.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو القول بالوجوب وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته ووجاهتها، وورود المناقشة على أدلة المخالف.

٢ – أن إباحة العقوبة بأخذ من امتنع من الضيافة لا يكون في غير الواجب فدل على أنها واجبة.

٣ – ربطها بفروع الإيمان المأمور بها مما يدل على وجوبها.

٤ – القول بوجوب إطعامه أنسب مع أمر الشارع بإكرامه ومقصوده في الترابط والتراحم بين المسلمين ونشر مكارم الأخلاق.

- **ثمرة الخلاف:**

يترتب على الخلاف السابق في المسألة ثمرة وهي:

هل للضيف أن يطالب المضيف عند امتناعه عن الضيافة عند الحاكم؟

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٨/٩)، الروضة الندية (٢٠١/٢)، عون المعبود (٢١٧/١٠).

(٢) هذا الدليل ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير للشافعية ولم أجده فيما بين يدي من كتبهم.
انظر: الشرح الكبير (١١٨/١١).

بناء على القول بالوجوب: للضيف أن يطالب المضيف عند امتناعه عن الضيافة عند الحاكم لأنها واجبة له فإذا امتنع عنها – المضيف – كان له المطالبة بحقه[1].

وبناء على القول بالندب فإن ليس له ذلك لأنه على الندب لا الوجوب.

- **تنبيه:**

من أوجب ضيافة الضيف وإكرامه خصّه «بالمسافر المجتاز»، أما الضيف من البلد نفسه فلاشك أن إطعامه وإكرامه يدخل في عموم النصوص الآمرة بإطعام الطعام والإحسان إلى الناس؛ ولكنه ليس الضيف الذي أمر بإكرامه وجعل له حقاً في مال المضيف[2].

❖ ❖ ❖

(١) فإن تعذر طلبه عند الحاكم، فاللحنابلة في هذا روايتان:

الأولى: ليس للضيف أن يأخذ شيئاً من مال المضيف إلا بعلمه، قال في الشرح الكبير (١١/١١٨): «قال أحمد يطالبهم بحقهم الذي جعله له النبي ﷺ ولا يأخذ شيئاً إلا بعلم أهله».

الثانية: للضيف أن يأخذ من مال المضيف بقدر ضيافته بغير إذنه.

قال في الشرح الكبير (١١/١١٨): «وعنه رواية أخرى له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم»، وجاء في كشاف القناع (٦/٢٠١): «فإن تعذر على الضيف أن يحاكمه جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه».

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٣٦٨)، حاشية العدوي (٢/٥٦٢)، بلغة السالك (٣/٣١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١١٨)، المبدع (٩/١٨٥)، كشاف القناع (٦/٢٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/٣٢٦)، الشرح الممتع (١٤/٤٨).

**المطلب الثالث: تكريم الضيف بإيوائه[1].**

حكم إيواء الضيف مندرج تحت حكم الضيافة، والمتأمل في كلام الفقهاء يجد أن حكم الضيافة يتفرع عنه الإيواء والإطعام، وتعليلاتهم تدل على ذلك، إلا أنهم لم يفردوها بالبحث لأن الإيواء ليس فيه نفقة.

وحاجة الضيف إلى الإيواء كحاجته للطعام والشراب، بل قد تكون أشد، وبالتالي فحكم الإيواء كحكم الإطعام لدخوله تحت الضيافة.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته واختلفوا في حكمه، هل يجب أو يسن على قولين:

وسبق ذكر أدلتهم والخلاف فيها[2].

إلا أن من قال بالوجوب، اتفقوا على وجوبها على أهل البادية[3]، واختلفوا في وجوبها على أهل الحضر على قولين:

**القول الأول:** القول بالوجوب: فتجب على أهل الحضر كما تجب على أهل البادية، وهو رواية عند الحنابلة[4].

---

(١) الإيواء: مصدر آوى وهو: ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه، كقوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ** ﴾ (يوسف: ٩٩)، ومجرَّدُهُ «أوى»، وهو لازم، وقد يستعمل متعدياً، يُقال: أوى إلى فلان إذا التجأ وانضم إليه، والمأوى لكل حيوان سكنه.
انظر: لسان العرب، مادة (أوى) (٥١/١٤)، المعجم الوسيط، باب الهمزة (٣٣/١).

(٢) انظر: ص (٢٠٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٨)، الذخيرة (٣٣٥/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١٨/١)، المبدع (١٨٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٢١١/٦).

(٤) انظر: المغني (٩١/١١)، الإنصاف (٢٣٠/١٠).

**أدلتهم:** استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن الضيافة واجبة وليست سُنة، وهذه الأدلة صريحة في وجوبها مطلقاً دون تفريق بين أهل البادية وأهل الحضر، فدل هذا على وجوبها مطلقاً[(١)].

**القول الثاني:** لا تجب على أهل الحضر وإنما تجب فقط على أهل البادية، وإليه ذهب بعض المالكية[(٢)]، وهي الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)].

**أدلتهم:**

١ – حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال، قال النبي ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر[(٤)]، وليست على أهل المدر[(٥)]»[(٦)].

فأوجب الضيافة على البوادي دون أهل المدن والأمصار.

**ونوقش:** بأن هذا الحديث موضوع لا أصل له فلا يصح[(٧)].

٢ – أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها،

---

(١) انظر: أدلتهم ص (٢٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٨)، المنتقى (٢٤٣/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٠/١٠)، كشاف القناع (٢٠١/٦).

(٤) الوبر: هم أهل البوادي والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٥).

(٥) المدر: أهل المدن والأمصار واحدتها مدَرَه، وهي البنية (٦٤٩/٤).
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٥).

(٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٠/١)، حديث رقم (٢٨٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/٢١): «هذا حديث لا يصح»، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٠٦/٢): «موضوع».

(٧) انظر: التمهيد (٤٤/٢١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٠٦/٢).

وأهل القرى يقل الوارد إليها فلا تلحقهم بذلك مشقة بخلاف الحضر[1].

**ويناقش من وجهين:**

الأول: أن هذا الدليل لا يمكن التسليم به؛ لأنه ليس له ضابط معين، فقد تتكرر الضيافة على أهل البادية دون أهل الحضر وبالتالي تلحقهم مشقة بسبب ذلك.

الثاني: أن الأحاديث الصحيحة صريحة في وجوب الضيافة مطلقاً دون تفريق بين أهل البادية وأهل الحضر، فدل هذا على وجوبها مطلقاً.

٣ – أن الأمصار والمدن يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإيواؤه لوجوب حفظ النفس[2].

**ويناقش بما يأتي:**

- أن الأحاديث الآمرة بإكرام الضيف لم تفرق بين حضر وبادية، فلا يلتفت إلى مثل هذه التعليلات.

- أن الحاجة إلى الإيواء في الحضر قد تكون أشد منها في البادية سيما مع غلاء الفنادق وعدم المشقة على المُنزِل لاتساع رقعة البيوت.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول بالوجوب لما يأتي:

- قوة أدلته ووجاهتها وضعف أدلة المخالف.
- أن إكرام الضيف مأمور به مطلقاً، فمتى ما نزل به أُمر بضيافته دون تفريق بين

(١) انظر: المنتقى (٢٤٣/٧)، الذخيرة (٣٣٥/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٨)، الذخيرة (٣٣٥/٣)، كشاف القناع (٢٠١/٦).

بادية وحضر.

- **فرع:**

قال الحنابلة: ويجب إنزاله – أي الضيف – ببيته مع عدم مسجد ونحوه لحاجته إلى الإيواء؛ كالطعام والشراب، أما مع وجوده المسجد ونحوه فلا يجب عليه إنزاله بيته لما فيه من الحرج والمشقة[1].

**أقوال:** ولاشك أن من تمام الإكرام والضيافة أن ينزل ببيته ويطعمه ويسقيه سيما في زماننا مع غلاء الفنادق واتساع رقعة البيوت بحيث لا تلحق المضيف مشقة في إنزال ضيفه عنده، أما إذا رفض الضيف أو شقَّ عليه أو لم يوجد مكان ببيت المضيف أو كان يشق عليه، فنعم القول بعدم الوجوب متجه.

- **فرع:**

إذا نزل الضيف عند المضيف فلا يزيد مقامه عنده على ثلاثة أيام[2]؛ لحديث: «الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي[3] عنده حتى يحرجه».

فلا يحل للضيف أن يقيم بعد الثلاث عند من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ويوقعه في الحرج لطول مقامه[4].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٨)، المبدع (٩/١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٦/٢١١)، مطالب أولي النهى (٦/٣٢٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٣٦٨)، الذخيرة (٣/٣٣٥)، المجموع (٩/٥٧)، الشرح الكبير (١١/١١٨)، المبدع (٩/١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٦/٢٠١).

(٣) الثواء: الإقامة.

انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٤٤).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٦/٨٨)، التمهيد (٢١/٤٩)، شرح النووي على مسلم (١٢/٣١)، فتح الباري=

وهذا كله محمول على ما لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، وهو مستفاد من قوله: «حتى يحرجه»؛ لأن مفهومه: إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز[1].

❖ ❖ ❖

=(٥٣٣/١٠).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣١/١٢)، فتح الباري (٥٣٣/١٠).

**المطلب الرابع: تكريم الضيف بالذبح له.**

مسألة الذبح للضيف وإن كانت مندرجة تحت الإطعام إلا أني أفردتها بمطلب مستقل للتنبيه على بعض صور الذبح لأهميتها.

- **الذبح بقصد الإكرام:**

الذبح للضيف من سنن الهدى: وهي سُنة أبينا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾[1].

- وهي أيضاً من سنة نبينا محمد ﷺ فقد كانت الذبائح تذبح عند أصحابه وعند من يضيفوه، فعن أبي هريرة قال، خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعُمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا»، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان»، قالت ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني – قال – فأنطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه، وأخذ المُدية[2] فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»[3]، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده

(١) سورة الذاريات، الآيات (٢٤ – ٢٦).

(٢) بضم الميم وكسرها هي السكين. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١٤).

(٣) الحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول. انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٤).

لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[(١)].

فالذبح للضيف من الكرم الممدوح شرعاً عند سلف الأمة ما لم يصل إلى حد الإسراف أو التكلف[(٢)].

- **الذبح بقصد التعظيم:**

بأن يقصد بالذبح تعظيم المذبوح له والتقرب إليه، كمن يذبح لقدوم الأمير تعظيماً له، فهذا تحرم ذبيحته ولو أفرد اسم الله تعالى بالذكر لأنها مما أهل لغير الله به[(٣)].

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[(٤)].

**والفرق بين ما يحل وما يحرم:**

إن قصد تعظيم غير الله عند الذبح يحرم، وإن قصد الإكرام ونحوه لا يحرم[(٥)].

- فالذبيحة لإكرام الضيف تذبح باسم الله تقرب إلى الله لأن إكرام الضيف مما هو مأمور به.

- والذبيحة بقصد التعظيم يتقرب ويعظم بها غير الله، فتحرم بل تدخل في دائرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره من يثق برضاه بذلك (٤٠٩/١٣)، حديث رقم (٥٤٣٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١٥٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٦)، الفواكه الدواني (٢٣١/٣)، أسنى المطالب (٥٤٠/١)، حاشية الروض المربع (٤٣٩/٧)، الشرح الممتع (٤٩/٥).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١٥٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٦)، المجموع (٤٠٩/٨)، أسنى المطالب (٥٤٠/١)، حواشي الشرواني والعبادي (٢٢٧/٩)، تيسير العزيز الحميد (١٥٧/١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١٥٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٦)، تيسير العزيز الحميد (١٥٧/١).

الشرك الأكبر.

جاء في الدرر السنية: «فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم، وإن قال فيه: بسم الله»[1].

- **الإسراف في الذبح للضيف:**

من العادات المنتشرة عند بعض القبائل في إكرام الضيف: أنه يجب ذبح ذبيحة لكل ضيف على حده، فلو صادف حلول عشرة أضياف على صاحب المنزل وجب عليه تقديم عشرة ذبائح كل واحدة بشكل مستقل إكراماً لهم.

ولا يشك عاقل أن مثل هذا الفعل محرم، فإكرام الضيف إذا زاد على حد الحاجة والاعتدال إلى دائرة الإسراف والتبذير والمخيلة فإنه يحرم شرعاً.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3].

- وقال ﷺ: «كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»[4].
- ونهى ﷺ: «عن طعام المتباريين أن يؤكل»[5].

---

(١) (٤٠٩/١).

(٢) سورة الإسراء، الآيتان (٢٦ – ٢٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قوله: «قل من حرم زينة الله لعباده» (٢٥٢/١٩)، حديث رقم (١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين (١٩٠/١١)، حديث رقم (٣٧٥٦)، =

**والمتبارين:** المتعارضين بالضيافة فخراً ورياءً[1].

وإنما نهى عن أكله؛ لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل[2].

فإكرام الضيف مأمور به لكن إذا خرج إلى دائرة الإسراف والتبذير والرياء والمباهاة فإنه يحرم.

=والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام، وإن لم يكن له سبب (٢٧٤/٧)، حديث رقم (١٤٣٧٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣/١).

(١) انظر: فيض القدير (٤٣٣/٦)، عون المعبود (٦٧٩/٩).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

**المطلب الخامس: تكريم الضيف بالحلف بعدم الأكل معه:**

من صور تكريم الضيف عند بعض القبائل: الحلف بعدم الأكل مع الضيف، ولاشك أن هذا مخالف للسنة ومخالف لمقصود تكريم الضيف؛ لأن السنة جاءت بمؤاكلة الضيف وإيناسه، وتكريم الضيف يكون بكل ما يؤنسه ويدخل السرور عليه، وترك الضيف يأكل وحده مما يشق عليه.

والمتأمل في نصوص الشارع وكلام الفقهاء يجد أنها حاضَّة على مؤاكلة الضيف وإيناسه وإدخال السرور عليه، يدل على ذلك ما يأتي:

١ – قصة أبي بكر ﷺ لما حلف ألا يأكل مع أضيافه، فقالوا – أضيافه – فوالله لا نطعمه حتى تطعمه، قال – أبو بكر –: فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنّا قراكم ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلمّوا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمّى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله برّوا وحنثت – فأخبره بالقصة فقال ﷺ: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»[(١)].

**توجيه الاستدلال من القصة:**

- قوله ﷺ أما الأولى فمن الشيطان:

جاء في شرحها: أي أما اللقمة الأولى فإخزاء للشيطان؛ لأنه هو الذي حمله على الحلف وسوّل له ألا يأكل مع أضيافه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل (٣١٦/٢٠)، حديث رقم (٦١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٤٧٤/١٣)، حديث رقم (٥٤٨٧).

وباللقمة الأولى وقع الحنث وبها وجبت الكفارة[1].

- قوله ﷺ: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»:

جاء في شرحها: أي أنت أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه – إكراماً لضيفك – فأنت أفضل منهم[2].

٢ – أن المضيف إذا كان صائماً صوماً غير واجب استحب له الإفطار من أجل الضيف إذا كان يشق عليه أن يبقى صاحب البيت صائماً[3]؛ لحديث: «إن لزورك عليك حقاً».

٣ – إباحة أكل المضيف فوق حاجته إيناساً للضيف، ولئلا يستحي؛ لأنه إذا أمسك ولم يشبع ربما يستحي منه فلا يأكل حياءً أو خجلاً[4].

وعليه فالأولى للمضيف ترك مثل هذا الحلف حفظاً لليمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[5]، وإيناساً للضيف.

فإن حلف، فالأولى له أن يحنث اقتداءً بأبي بكر وإكراماً لضيفه.

قال النووي في تعليقه على قصة أبي بكر مع أضيافه:

«وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفه، وإذا تعارض حنثه وحنثهم، حنثّ نفسه؛ لأن حقهم عليه آكد»[6].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١٤/٩)، مشارق الأنوار (٥١/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/١٤)، عون المعبود (١١٥/٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٩/٢)، المجموع (٣٩٣/٦)، إعانة الطالبين (٢٠٨/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥)، المبسوط (٤٧٨/٣)، الآداب الشرعية (٣٤٣/٣).

(٥) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٩/١٤).

- ومثل هذه اليمين منعقدة عند جمهور الفقهاء، ويستلزم على الحنث فيها كفارة يمين.

قال النووي: «فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[(١)]، مع عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[(٢)]»[(٣)].

وسيأتي تفصيل الحديث عن يمين الإكرام في المطلب السابع في مسألة حكم يمين الإكرام[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١١/١٣٢)، حديث رقم (٤٣٦٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢).

(٤) انظر: ص (٢٣٦).

**المطلب السادس: تكريم الضيف بالقيام له عند دخوله:**

مسألة القيام للداخل من المسائل التي كثر النزاع فيها وطال الجدل حولها، وهي من المسائل العملية المهمة وذلك لكونها كثيرة المناسبة.

- **تقرير المسألة:**

- **الأصل في قيام الإنسان للغير (المنع).**

فإن كان هذا القيام لأجل التعظيم أو كان (المقوم له) ممن يجب أن يقام إليه تكبراً وتعظيماً.

فهذا محرم باتفاق الفقهاء[1].

وأما إن لم يكن كذلك فهو على الكراهة[2].

إلا أن الفقهاء استثنوا عدداً من الصور، وهذه الصور المستثناة اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها.

- **تحرير محل النزاع:**

- اتفق الفقهاء على جواز القيام للقادم عليه من سفر، أو للقادم عليه سروراً بنعمة أولاه الله إياها ليهنئه بها، أو للقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، أو للعاجز ليعينه وما أشبه ذلك[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٨/٢٦٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢١٦)، الذخيرة (١٣/٢٩٩)، المدخل (١/١٦٨)، المجموع (١/٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٣٥)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٣٠٩)، إعانة الطالبين (٤/٢١٩)، الآداب الشرعية (٢/٢)، كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

- قيام رب البيت – أو من يقوم مقامه – لتلقي الضيف واستقباله والترحيب به وإدخاله وإجلاسه مما يلزم من ملاقات الضيف وإكرامه.

فهذه الصورة أيضاً كلام الفقهاء يدل على جوازه.

**ويستدل لذلك بما يأتي:**

١ – أنها من تمام وكمال إكرام الضيف المأمور به في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ولا هدياً برسول الله من فاطمة بنت محمد وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت إليه وقبلته وأجلسته في مجلسها».

٣ – أن الفقهاء ذكروا أنه يستحب للمضيف أن يودع الضيف ويشيعه إلى باب الدار ويأخذ بركابه[(١)].

فإذا استحب له القيام لتوديعه وتشيعيه عند الخروج، فمن باب أولى القيام لاستقباله والترحيب به عند الدخول.

- واختلف الفقهاء في مسألة القيام لأهل الفضل والعلم على وجه الإكرام والبر ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن مثل هذا القيام مكروه.

وإليه ذهب المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، حاشية العدوي (٢/٥٦٢)، أسنى المطالب (٣/٢٨)، مغني المحتاج (٣/٢٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٩٠)، حاشية الروض المربع (٦/٤٢٣).

(٢) انظر: الذخيرة (١٣/٢٩٩)، المدخل (١/١٦٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢).

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه فكره[(٢)].

**ونوقش:** بأن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره[(٣)].

**وأجيب بما يأتي:**

١ – بما ورد أن معاوية بن أبي سفيان[(٤)] خرج على ابن الزبير وابن عامر[(٥)] فقام

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/٣٦)، حديث رقم (١٧٢٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل (١٤٢/١٥)، حديث رقم (٥٢٣١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٨١/١).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٩٩/١٣)، المدخل (١٦٨/١).

(٣) انظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ص (٦١).

(٤) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة سنة خمس قبل الهجرة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية، وكثرت فتوحاته، وتوفي في رجب سنة ٦٠هـ على الصحيح.
انظر: الاستيعاب (٤١٦/٣)، الإصابة (١٥١/٦).

(٥) هو: عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، الأموي، أمير، فاتح، ولد بمكة في السنة الرابعة كان شجاعاً سخياً وصولاً لقوله، ولي البصرة في أيام عثمان ﷺ وقُتل عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، ولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته، ثم صرف عنها، فأقام بالمدينة، ومات بمكة سنة ٥٩هـ، ودفن بعرفات.
انظر: الاستيعاب (٩٣١/٣)، أسد الغابة (٢٩٣/٣)، الإصابة (١٦/٥).

ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال لابن عامر: (اجلس) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

فمعاوية رضي الله عنه – راوي الحديث – من فقهاء الصحابة، وقد استدل بهذا الحديث الذي تلقاه من صاحب الشرع على المنع من القيام للداخل، وأقره على ذلك ابن الزبير وهو من الصحابة، وغيره ممن حضر، ففهمهما أحق وأولى من غيرهما[1].

٢ – أن معرفة من يحب قيام الناس له ممن لا يحب ذلك أمر يستحيل على المكلف معرفته، فكان الترك أسلم سداً للذريعة، فإن النفوس مجبولة على محبة التعظيم والقيام أحد صوره فيترك تعاوناً على البر والتقوى[2].

٣ – ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك»[3].

**توجيه الاستدلال:** إذا كان محمد ﷺ أكرم الخلق وأولاهم بالتكريم يُربي أصحابه على ترك القيام له في معرض التشريع، حتى أصبحوا لا يقومون له، وهو أحب الناس إليهم وأكرم الخلق في نفوسهم لما يعلمون من كراهيته لذلك؛ فكراهة القيام في حق غيره أولى وأحرى.

---

(١) انظر: المدخل (١/١٧٠)، فتح الباري (١١/٦١).

(٢) انظر: المدخل (١/١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٦)، حديث رقم (٢٩٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (١٠/٣٣٣)، حديث رقم (٢٩٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

**ونوقش بما يأتي:**

- أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لهذا المعنى[(١)].

**وأجيب:** إذا كان هذا في حق الرسول – ترك القيام مخافة الإفراط في التعظيم – فكيف يسوغ فعله مع غيره مما لا يؤمن معه الإطراء ويترك في حق ﷺ، وإذا كان القيام من باب الإكرام وهو أولى الناس بالإكرام وقد كرهه، فغيره من باب أولى[(٢)].

- أنه كان بينه وبين أصحابه من الإنس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود فلم يحتج إلى القيام[(٣)].

**وأجيب:** بأن عكس ذلك هو الأولى، فلو قيل: إن كان الرجل لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام. بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره، لكان متجهاً؛ فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره.

ويلزم من هذا الاعتراض – أن ترك القيام من أجل كمال الود والصفا – أن من كان أحق به وأقرب منزلة كان أقل توقيراً له ممن بَعُدَ؛ لأجل الأنس وكمال الود، وواقع الصحابة على خلاف ذلك.

فإن أقربهم وأكملهم وأكثرهم توقيراً وتكريماً ومهاباً هو الرسول ﷺ[(٤)].

٣ – ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضها»[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٦١/١١)، والآداب الشرعية (٢/٢).

(٢) انظر: المدخل (١٧١/١)، فتح الباري (٦١/١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٦١/١١).

(٤) انظر: المدخل (١٧١/١)، فتح الباري (٦١/١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨/٤٨)، حديث رقم (٣٢٨٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في=

فنهاهم ﷺ عن القيام له وهو أحق الناس بالإكرام، وبيَّن أن ذلك من فعل الأعاجم مما لا يسوغ للمسلم تقليده.

**ونوقش:** بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف[1].

**القول الثاني:** أن القيام لأهل العلم والفضل تكريماً لهم سُنة مستحبة.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**أدلتهم:**

- أن القيام لأهل الفضل إكراماً لهم ثبت عنه ﷺ بفعله وأمره وتقريره[5].

**أما ما ثبت من فعله ﷺ:**

- فهو قيامه لفاطمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ولا هدياً برسول الله ﷺ من فاطمة بنت محمد، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه».

- ما ورد عنه ﷺ أنه كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض

---

=قيام الرجل للرجل (١٥/١٤٣)، حديث رقم (٥٢٣٢)، الحديث قال عنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٩): «وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب بالسند فيه من لا يعرف». وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٥٢١).

(١) انظر: فتح الباري (١١/٤٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٨/٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢١٦).

(٣) انظر: المجموع (١/٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٣٥)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٢٠٩)، إعانة الطالبين (٤/٢١٩).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢)، كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).

(٥) انظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ص (٢٩).

ثوبه فجلس عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه[1].

**ونوقش:**

١ – بأنه حديث ضعيف[2].

٢ – على فرض صحته، فهذا القيام خارج محل النزاع.

فقيامه ﷺ لفاطمة كان لتقبيلها وإجلاسها في مجلسه، وكذا قيامه ﷺ لأخيه من الرضاع إنما كان للتوسيع له لا لأجل البر والإكرام، لأنه لو كان كذلك؛ فكيف يسوغ للأخ ولا يسوغ للأبوين وهم الأحرى والأولى بالبر والإكرام، والقضية واحدة والموضع واحد[3].

**- وأما أمره ﷺ بالقيام:**

فهو ما ورد في قصة سعد بن معاذ[4] رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: أن هؤلاء نزلوا على حكمك،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٢٢/١٥)، حديث رقم (٥١٤٧)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٦/٣).

(٢) فقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٦/٣).

(٣) انظر: المدخل (١٧٣/١)، فتح الباري (٦٠/١١).

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن أمرؤ القيس الأوسي الأزهري، أبو عمرو، صحابي من الأنصار من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لوائهم يوم بدر. وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها. رمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه في السنة ٥هـ.
انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (٢٢١/٢)، الإصابة (٣٨/٢).

قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[1].

**ونوقش:** بأن هذا القيام خارج محل النزاع؛ لأنه ورد في بعض الروايات «فأنزلوه»[2]، وكان سعد ﷺ مثقلاً بالجراح، فأمرهم بالقيام لتلقيه لضعفه وجراحته ليعينوه وهذا مشروع لا نزاع فيه[3].

وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع.

ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً[4].

**- وأما ما ثبت من تقريره ﷺ:**

فما جاء في قصة توبة كعب بن مالك وفيه:

«قال كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله[5] يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام لي رجل من المهاجرين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (١١/١٠٤)، حديث رقم (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن (١٢/٤١)، حديث رقم (٤٦٩٥).

(٢) هذه الزيادة أخرجها أحمد في مسنده (٤٢/٢٧)، حديث رقم (٢٥٩٧)، قال الحافظ في الفتح (١١/٥٩): «إسناده حسن».

(٣) انظر: المدخل (١/١٧٣)، الآداب الشرعية (٢/٣).

(٤) انظر: المدخل (١/١٧٣)، فتح الباري (١١/٥٩).

(٥) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، أبو محمد، صحابي جليل، شجاع، مقدام، وهو=

غيره ولا أنساها لطلحة..»[1]، فالنبي ﷺ أقرَّ طلحة على القيام لكعب ولم ينكر عليه.

**ونوقش:** بأن هذا القيام خارج محل النزاع؛ لأن طلحة رضي الله عنه إنما قام لتهنئته ومصافحته، ولذلك لم يحتج به البخاري[2] للقيام وإنما أورده في المصافحة[3].

ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة به لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك على قدر المودة والخلطة[4].

**الترجيح:**

يترجح – والله أعلم – القول الأول: أن يكره القيام لأهل العلم والفضل من باب الإكرام والبر.

---

=أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، يقال له «طلحة الجود»، و «طلحة الخير» و «طلحة الفياض»، شهد أُحد وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، ووقى النبي ﷺ بنفسه وأتقى النبل عنه بيده حتى شُلت أصبعه، شهد الخندق وسائر المشاهد، وتوفي رحمه الله سنة ٣٦هـ، وله من العمر ٦٤هـ.
انظر: الاستيعاب (٧٦٤/٢)، أسد الغابة (٥٤٣/١)، الإصابة (٢٢٩/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٣٥٥/١٤)، حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١١/١٨)، حديث رقم (٧١٩٢).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله حبر الإسلام والحفاظ لحديث رسول الله. ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ، جمع نحو مائة ألف حديث اختار ممن صح منها كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أوثق كتب الحديث. توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧/٩)، الأعلام (٢٥٨/٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب المصافحة (٩/٢١)، حديث رقم (٢٧).

(٤) انظر: المدخل (١٦٩/١)، فتح الباري (٦٠/١١).

- لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف لورودها في غير محل النزاع.
- أن ترك القيام هو شعار السلف وهم أفضل القرون وأولاها بالإتباع، وأحق الناس بالتكريم فإذا تركوه مع بعضهم البعض فإتباع سنتهم وأثرهم هو المطلوب.

إلا أن يترتب على ترك القيام مفسدة، كأن يكون من عادة الناس القيام للجائي بالإكرام ولو ترك في حقه لاعتقد أن ذلك بقصد إهانته، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له إصلاحاً لذات البين وإزالة التباغض والشحناء[1].

أو كان يترتب على القيام مصلحة راجحة كأن يقام للرجل بقصد إكرامه وإهانة العدو.

فيقام حينئذ تحقيقاً لمقصود الشارع في تحصيل المفاسد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتطبيقاً لقاعدة الشرع: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما».

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٢٩٤):

**«س: ما حكم القيام للداخل وتقبيله؟**

**ج:** أولاً: بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[2] إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود، قال رحمه الله: «لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام، كما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٧٥).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران سنة ٦٦١هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف، من تصانيفه «السياسة الشرعية»، «ومنهاج السنة»، «ومجموع الفتاوى»، «واقتضاء الصراط المستقيم». توفي سنة ٧٢٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٤/١٣٥)، الدرر الكامنة (١/١٤٤).

يفعله كثير من الناس، بل قال أنس بن مالك: «لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له كما قال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم»، والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.

وجماع ذلك كله الذي يصلح، اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٢٩).

**المطلب السابع: يمين الإكرام:**

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: معنى يمين الإكرام:**

جاء تعريفها عند بعض الفقهاء[1]:

الحلف على الغير بأن يفعل شيئاً بقصد الإكرام[2].

ومن أمثلتها في وقتنا الحاضر:

قول الحالف «للمكرِم»: والله لا أجلس في هذا المكان قبلك، والله لا آخذ هذا الفنجان قبلك، والله أن تأكل عندنا، والله أن تدخل عندنا...

وهذه المسألة من المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج إلى بيان حكمه، وسيأتي بيانه في المسألة الآتية.

- **المسألة الثانية: حكم يمين الإكرام:**

ذكر الفقهاء هذه المسألة عند كلامهم على من حلف على غيره ليفعلنه فخالف فما الحكم؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:**

أن هذه اليمين منعقدة والحالف يحنث بالمخالفة.

---

(١) لم أقف عليها إلا في بعض كتب الحنابلة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الفروع (١١/٦٠)، الاختيارات الفقهية (١/٥٨٠)، كشاف القناع (٥/٣١٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**أدلتهم: أولاً: من القرآن:**

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[5].

- قوله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[6].

**وجه الاستدلال:** أن عموم هاتين الآيتين يشمل كل من عقد اليمين وقصدها بقلبه؛ سواء قصد بها الإكرام أم لا[7].

**ثانياً: من السنة:**

- قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[8].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث عام يشمل كل من حلف قاصداً اليمين على أمر

---

(١) انظر: فتح القدير (١٩٢/٥)، البحر الرائق (٣٠٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٨٨٤/٣).

(٢) انظر: الذخيرة (١٥/٤)، مواهب الجليل (٤٠٢/٤)، منح الجليل (٨/٣).

(٣) انظر: الأم (٦٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٠/١٢)، روضة الطالبين (٤/١١).

(٤) انظر: المغني (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٣١٦/٥)، حاشية الروض المربع (٥٩/٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٦) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/١٤)، فتح الباري (٥٩٩/٦).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٣٢/١١)، حديث رقم (٤٣٦٢).

مستقبل سواء قصد بها الإكرام أو لا[1].

- يستأنس لهذا أيضاً بما ورد عن عائشة ﵂ أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعضاً، فقالت المرأة: أقسم عليك إلاَّ أكلت بقيته، فقال النبي ﷺ: «بُريها فإن الإثم على المحنثْ»[2].

**توجيه الاستدلال:** أن سياق القصة يدل على أن القسم إنما كان لأجل الإكرام، وقد أجرى ﷺ هذا القسم مجرى اليمين المنعقدة إذا رتب على مخالفتها الحنث.

**ثالثاً: من المعقول:**

أن شرط بره الفعل وشرط حنثه العدم، فسبب الكفارة يمين وحنث وذلك موجود في الحالف[3].

**القول الثاني:** أن الحالف لا يحنث إن قصد الإكرام لا الإلزام.

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

**أدلته: أولاً: من السنة:**

١ – قصة أبي بكر الصديق ﵁ لما صلى بالناس وفيها: أن النبي ﷺ جاء والناس

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/١٤)، فتح الباري (٥٩٩/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٥٤)، حديث رقم (٢٥٥٧٧)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان، باب ما جاء في إبراء المقسم (٤١/١٠)، حديث رقم (٢٠٣٨٥)، والدارقطني في سننه، كتاب النوادر (١٤٢/٤)، حديث رقم (٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٨٨٤/٣)، المغني (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٢١٦/٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٣)، الفروع (٦٠/١١)، الاختيارات الفقهية (٥٨٠/١)، كشاف القناع (٣١٦/٥).

في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، .... ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»، فقال أبو بكر: «ما كان لي أن أصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[1].

**وجه الاستدلال:** أن هذه اليمين كالأمر إذا فهم منها الإكرام، وامتثال الأمر – أمر الرسول ﷺ – واجب فلمَّا لم ينكر الرسول على أبي بكر عدم امتثاله للأمر، دل على أن الأمر إذا أريد به الإكرام لم يلزم امتثاله ولا يعد مخالفه عاصياً، وعليه فاليمين التي يراد بها الإكرام كذلك، لا يعد مخالفها حانثاً[2].

**ونوقش:** بأن من أكد أمره باليمين داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ**﴾[3]، وحينئذ تعد مخالفة أمره حنثاً؛ لكونه قد أكده باليمين[4].

٢ – قصة أبي بكر رضي الله عنه أيضاً، لما فسَّر الرؤيا، فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال أبو بكر: فو الله، لتحدثني بالذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (١٥٤/٣) حديث رقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١٧٧/٣) حديث رقم (٩٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٣)، الفروع (٦٠/١١)، الاختيارات الفقهية (٥٨٠/١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٩٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم يروِ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٢٢٥/٢٣)، =

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة، ولم يذكر عنه أنه كفَّر، لكونه لم يرد الإقسام على النبي ﷺ ولا إلزامه بأن يخبره مع المصلحة المقتضية للكتم، مما يدل على أنه لا كفارة على الحالف الذي يريد الإكرام لا الإلزام[1].

٣ – قصة أبي بكر رضي الله عنه مع أضيافه، عندما أبوْا الأكل قبله، فقال: والله، لا أطعمه الليلة، فقالوا: والله، لا نطعمه حتى تطعمه، فسمى فأكل، فأكلوا، لما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، فقال النبي ﷺ: «بل أنت أبرهم وأخيرهم».

**وجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكر بالكفارة، بل قال له: «أنت أبرهم»، لكونه قد قصد بيمينه الإكرام، مما يدل على أنه لا كفارة على الحالف الذي يريد الإكرام[2].

**ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين:**

بأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجوب، فعدم أمره بالكفارة لا يدل على سقوط وجوبها لثبوته بأدلة أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[3]، وقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[4].

---

=حديث رقم (٧٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا (١٥/١٥٩)، حديث رقم (٦٠٦٦).

(١) انظر: الفروع (١١/٦٠)، الاختيارات الفقهية (١/٥٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢٠٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢)، فتح الباري (٦/٥٩٩).

أما قوله ﷺ «أنت أبرهم»، فمعناه: أكثرهم طاعة وخير منهم، لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه – إكراماً لضيفك – فأنت أفضل منهم[1].

**ومن المعقول:**

أن المقصود الإكرام وقد حصل[2] فكأنه يقول: والله أني أكرمك بهذا الحلف وقد تم.

**ويناقش:** بأن المحلوف عليه لأجل الإكرام كـ (الدخول أو الجلوس أو الأكل....) لم يتم، ولذا إذا كان قد قصد عقد اليمين على العزم والتأكيد ولم تجر على لسانه مجرى اللغو، فقد وجبت الكفارة.

إذ سبب الكفارة يمين وحنث وقد وجدا في الحالف.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – في هذه المسألة التفصيل.

فيرجع إلى نية الحالف والعرف وقصد الاستعمال، فإن كانت هذه اليمين مما يجرى على لسانه بدون قصد فهي لغو، وإن كان عقدها على العزم والتأكيد والإلزام، فهي منعقدة يترتب على الحنث فيها إذا لم يجبه صاحبه إلى طلبه كفارة يمين؛ وذلك لموافقته لنصوص الشارع الحكيم.

إذ أن الله سبحانه جعل اليمين قسمين: لغو ومنعقدة، وإنما المرجع في ذلك إلى نية الحالف عند الحلف بها، هل جرت على لسانه بدون قصد أو قصد عقدها على جهة الإلزام والتأكيد.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/١٤)، عون المعبود (١١٥/٩).

(٢) انظر: الفروع (٦٠/١١)، كشاف القناع (٣١٦/٥).

- **ثمرة الخلاف:**

يترتب على الخلاف في هذه المسألة، خلاف في وجوب الكفارة.

فعلى القول الأول: أنها يمين منعقدة، يترتب على الحنث فيها كفارة يمين، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾[1].

وبناء على القول الثاني: لا كفارة فيها عند الحنث.

❖ ❖ ❖

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

**فرع: لو حلف بالطلاق قاصداً الإكرام فما الحكم؟**

مما ابتلى به الناس في هذا الزمان، الحلف بالطلاق عند الإكرام فيقول الحالف: علي الطلاق لتدخلن بيتي... علي الطلاق أن تجلس في هذا المكان... أو علي الطلاق أن تتغذى عندي، للتوكيد والإلزام.

ومسألة الحلف بالطلاق، تكلم العلماء عنها عند الحديث عن وقوع الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح، ولهم في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أن الطلاق المعلق يعتبر طلاقاً إذا قصد به الطلاق، أما إن قصد به الحث أو المنع، فيعتبر يميناً تلزم فيها كفارة اليمين عند الحنث.

وإليه ذهب شيخ الإسلام[1]، وتلميذه ابن القيم[2].

**أدلتهم:**

١ – قصة مولاة أبي رافع[3] فعن أبي رافع قال: «قالت مولاتي ليلى بنت العجماء[4]: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب – جعلني الله فداك –

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٣٣)، القواعد النورانية ص (١٦٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥٤/٣).

(٣) أبو رافع: نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل مولى ليلى بنت العجماء، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، من أئمة التابعين ومن الثقات، روى له الجماعة.
انظر: طبقات ابن سعد (٨٧/٧)، تهذيب الكمال (١٥/٣٠).

(٤) لم أقف لها على ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم.

إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، قال: فكأنما لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة[1]، فأرسلت معي إليها، فقالت: أم المؤمنين – جعلني الله فداك – أنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها، فلما سلَّم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته»[2].

**وجه الدلالة:** أن الأثر وإن لم يكن فيه ذكر للطلاق إلا أنه يدل على أن الطلاق

---

(١) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ﷺ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها، فزوجه إياها، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة سبع وعشرين، روى له البخاري ومسلم في الصحيحين (٦٠) حديثاً.
انظر: الاستيعاب (٨١١/٤)، أسد الغابة (٧٤/٧٠)، الإصابة (٥٧/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله (٦٦/١٠)، حديث رقم (١٩٨٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه واللفظ له، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله (٤٨٦/٨)، حديث رقم (١٦٠٠)، وهذا الأثر صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٧/٣).

المعلق يمين مكفرة؛ قياساً على ما ذكر فيه من المال والعتق؛ حيث إنهم لم يلزموها المعلق عند تحقق ما علَّق عليه، بل ألزموها الكفارة.

وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلى الله، ويسري في ملك الغير، وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس بغيره، ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه، كما أفتى به الصحابة، فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع[1].

**ونوقش:** بأن ذكر العتق فيه انفرد به التيمي[2].

وأجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق طرقة ورواياته بقوله: «فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعل بها حديث ليلى هذا وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: لم يقل «كل مملوك لها حر»، إلا التيمي، وبرئ التيمي من عهد التفرد»[3].

٢ – أن في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فأشبه قوله: والله وبالله وتالله ولهذا يكون داخلاً في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بتكفير اليمين[4].

٣ – أن هذه العقود تقتضي وجوباً أو تحريماً، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٧٠).

(٢) هو: سليمان بن طرفان التيمي، أبو المعتمر، مولى لبني مرة، ويقال التيمي لأنه كان نازلاً في بني تيم، من عباد أهل البصرة وصالحيهم، ثقة وإتقاناً وحفظاً، قال يحيى بن القطان: «ما رأيت أخوف لله منه»، توفي سنة ١٤٣هـ.
انظر: الثقات (٤/٣٠٠)، تقريب التهذيب (١/٢٥٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٧٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٥٠).

قصده أو قصد سببه، والحالف ليس قصده التزام الطلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتداءً، وإنما قصد الحض على الفعل أو المنع منه، وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه، وإنما قصد عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم[1].

٤ – أن الله سبحانه فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة[2].

**القول الثاني:** أن الطلاق إذا علق على شرط يقع إن حصل ما عُلِّق عليه لفظ الطلاق، ولا عبرة بنية صاحبه؛ سواء قصد به التهديد أو غيره.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

**أدلتهم:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من أقواها:

١ – قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»[7].

---

(١) انظر: القواعد النورانية ص (١٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٥١).

(٣) انظر: المبسوط (٦/١٠٥)، بدائع الصنائع (٣/٣٠)، الاختيار (٣/١٤١).

(٤) انظر: الكافي (٢/٥٧٨)، المقدمات (٢/١١٩)، بداية المجتهد (٢/٨٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/٢١٢)، روضة الطالبين (٨/١١٤)، مغني المحتاج (٣/٣١٦).

(٦) انظر: المغني (١٠/٤١٠)، الفروع (٥/٤٢٤)، الإنصاف (٩/٦٠)، كشاف القناع (٥/٢٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٦/٤٢٨)، حديث رقم (٢١٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٥/٤٩) (١٢٢١)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لا جداً (٦/٢٩٤)، حديث رقم (٢١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والنكاح، باب صريح ألفاظ الطلاق (٧/٣٤٠)، حديث رقم (١٤٧٧٠).

**وجه الاستدلال:** جعل ﷺ هزل الطلاق جداً، ولا خلاف بين العلماء في إيقاع طلاق الهازل[1]، لأنه أطلق لفظ الطلاق مريداً معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته بذلك، ولا قصد إيقاع الطلاق.

فكذلك الحالف بالطلاق، بجامع أن كلاً منهما أراد لفظ الطلاق ولم يقصد إيقاع الطلاق[2].

**ويناقش:** بأن هذا القياس قياسٌ مع الفارق فلا يصح.

إذا أن الهازل قصد السبب «لفظ الطلاق» ولم يقصد الحكم، وترتب الحكم على سببه ليس إليه بل إلى الشارع.

بخلاف الحالف بالطلاق، فلم يقصد معنى اللفظ وإنما قصد «المنع أو الحث والتأكيد» ورأى أن هذا النص هو الأقوى في تحقيقه، ولذا أتى به.

٢ – ما ورد أن رجلاً طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[3].

**ويناقش:** بأنه يحمل على ما إذا قصد الزوج الطلاق لا الحلف، جمعاً بين الآثار الواردة في هذا الباب.

٣ – ما ورد عن ابن مسعود[4] في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق،

---

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (٦٤).

(٢) انظر: الدراري المضيئة ص (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (١٧/٤٢٩)، حديث رقم (١١).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، من أكابر الصحابة=

ففعلته، قال: «هي واحدة وهو أحق بها»[1].

**ونوقش:** بأنه ضعيف لانقطاعه[2].

وعلى فرض التسليم بقبوله، فيحمل على قصد الرجل الطلاق بتعليقه دون الحلف.

٤ – الإجماع على وقوع الطلاق المعلق، فقد نقل إجماع الأمة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان على وجه اليمين أو لا، وإجماع الأمة معصوم من الخطأ[3].

**ونوقش:** بأن الصواب أن الطلاق فيه خلاف، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف، لكان فتيا من أفتى من الصحابة بالحلف بالعتق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق[4].

**القول الثالث:** أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع مطلقاً.

وإليه ذهب الظاهرية[5]، وبعض الحنابلة[6].

---

=فضلاً وعقلاً ومن السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ. أخذ من فيه (٧٠) سورة لا ينازعه فيها أحد. توفي سنة ٣٢هـ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا.
انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧)، حديث رقم (١٤٨٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (٥٨/٥)، حديث رقم (١٨٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/٩)، حديث رقم (٩٦٥٠)، وهذا الأثر معلول بالانقطاع، لأن إبراهيم النخعي الراوي عن ابن مسعود لم يسمع منه، ولا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (١٤٣)، إعلام الموقعين (٦٦/٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (١٤١)، إعلام الموقعين (٦٦/٣).

(٣) انظر: المقدمات (٥٧٦/١)، الإجماع لابن المنذر ص (٩٦).

(٤) انظر: القواعد النورانية ص (١٦٥).

(٥) انظر: المحلى (٣٣٢/٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢٨٩/٣).

**أدلتهم:**

١ – أن الأدلة من القرآن والسنة جاءت بوقوع الطلاق المنجز، ولم تأت بوقوع المعلق، فلا طلاق إلا كما أمر الله تعالى به وعلّمه، وهو القصد إلى الطلاق، وأما ما عدا ذلك فباطل، وتعد لحدود الله، قال تعالى بعد أن ذكر أحكام الطلاق في قوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ**﴾[(١)]»[(٢)].

**ونوقش:** بأن هذا القول: أن الأدلة جاءت بوقوع الطلاق المنجز دون المعلق، تحكم واستدلال بمحل النزاع[(٣)].

٢ – أن اليمين بالطلاق ليست يميناً شرعية، فلا يترتب عليها حكم، إذ لا يقع بها طلاق[(٤)].

**ويناقش:** بأن هذا مبني على أصل في مدرسة الظاهرية في الاقتصار على ظاهر النص من الكتاب أو السنة.

أما بقية العلماء، فقد أجروها مجرى اليمين، لما كثرا استعمال الناس لها فيما تستعمل فيه اليمين من الإلزام والحث.

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) انظر: المحلى (٨/٣٣٢).

(٣) انظر: أثر النية في النكاح والطلاق ص (٤١١).

(٤) انظر: المحلى (٨/٣٣٢).

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو التفصيل:

فإن قصد بهذا الحلف الطلاق، فيعتبر طلاقاً عند الحنث، وإن قصد به الحث على الفعل أو المنع منه كان يميناً تلزمه كفارة يمين عند الحنث.

**وذلك لما يأتي:**

١ – قوة أدلته ووجاهتها.

٢ – لأن أدلة الأقوال الباقية لا تخلو من مناقشة واعتراض فلا تنهض لإثبات المدعي.

٣ – لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيرجع فيه إلى نية الحالف وقصده، ويرتب الحكم بناء عليه.

- **ثمرة الخلاف:**

يترتب على الخلاف في هذه المسألة ثمرة، وهي ما الذي يترتب على هذا الحلف عند الحنث.

بناء على القول الأول: إذا قصد الإكرام لا الطلاق، فيترتب على الحنث كفارة يمين.

وبناء على القول الثاني: يقع الطلاق.

وبناء على القول الثالث: يلغى الشرط ولا يترتب عليه لا طلاقاً ولا كفارة.

❖ ❖ ❖

# المبحث السابع عشر
# أحكام تكريم الكفار

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: تكريم الكافر بتقبيله.**
- **المطلب الثاني: تكريم الوالد الكافر باحترامه.**
- **المطلب الثالث: تكريم الكافر ببدءه بالسلام.**
- **المطلب الرابع: تكريم الكافر بتقديمه في المجلس.**
- **المطلب الخامس: تكريم الكافر بتعزيته.**
- **المطلب السادس: تكريم الكافر بتهنئتهم بأعيادهم.**

# المبحث السابع عشر
# أحكام تكريم الكفار

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: تكريم الكافر[1] بتقبيله.**

مسألة تقبيل الكافر لم أجد للفقهاء فيها نصاً فيما بين يدي من كتبهم – إلا أنهم تكلموا عن حكم مصافحته – وقالوا فيها بالكراهة[2].

**وعللوا بما يأتي:**

١ – أن مصافحة غير أهل الملة فيها تعظيم لهم وقد أمرنا بإذلالهم[3].

٢ – أن الشارع طلب هجرهم، ومجانبتهم، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع[4].

---

(١) المقصود بالكافر في هذا المبحث: هو الكافر الذمي المحترم، الذي له حقوق في الإسلام كعصمة دمه وماله ونحو ذلك.
وقد عُرّف أهل الذمة بأنهم: أهل العهد والأمان.
وعُرّف عقد الذمة: بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام أهل الملة.
انظر: أحكام أهل الذمة (٣/٤٤).
أما غير أهل من الكفار كالحربيين والمرتدين فلا عصمة لهم ولا احترام.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤١٢)، كفاية الطالب الرباني (٢/٤٣٧)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٥)، المغني (١٠/٦١٦)، الآداب الشرعية (١/٤٥٥).
أما الشافعية: فلم أجد لهم قولاً في مسألة مصافحة الذمي فيما بين يدي من كتبهم.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢/٣٣٦).

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني (٢/٤٣٧).

وإذا كان هذا في المصافحة فالتقبيل من باب أولى وهو أشد؛ إذ أن التقبيل غالباً لا يكون إلا عن مودة ومحبة، وقد نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2].

فإن قصد بالتقبيل التكريم فهو محرم من وجوه:

١ – أن الكافر ليس أهلاً للتكريم، فكيف يكرم بالتقبيل بلا موجب شرعي مع شرع الصغار في حقه.

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[4]، فتشبيهم بالأنعام – بل هم أضل منها – غاية الذل والهوان فكيف يكرم بالتقبيل؟

٢ – أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز تقبيل يد الظالم ورأسه[5]؛ لأنه ليس من أهل الصيانة والعدالة فهو ليس أهلاً للتكريم، فالكافر من باب أولى لأن الكفر أعظم الظلم،

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (١).

(٢) سورة المجادلة: الآية (٢٢).

(٣) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٧٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٥٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٩)، جواهر الإكليل (٢٠/١)، المجموع (٦٣٥/٤)، الآداب الشرعية (١٧٧/٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1].

- **تنبيه:**

يستثنى من حرمة تقبيل الكافر، ما يأتي:

١ – أن يوجد اعتبار خاص كالأبوة ونحوه فيجوز له تقبيله حينئذ تكريماً واحتراماً لمكان الأبوة لا لأجل الكفر، وسيأتي في المطلب القادم حكم تكريم الأب الكافر باحترامه.

٢ – أن يترتب على تقبيله – مجرداً عن قصد التكريم – مصلحة أو تندفع به مضرة كتأليفه للإسلام أو دفع أذاه عن المسلمين، فيجوز لما يأتي:

– أن المصالح العامة تغتفر فيها المضار الجزئية، فمصلحة تأليفه للإسلام ودفع أذاه عن المسلمين تغتفر فيها المضار الجزئية – تقبيله مجرداً عن قصد التكريم مع كمال البراءة من الكفر وأهله –.

– استئناساً بقصة عبد الله بن حذافة السهمي[2]، لما قبل رأس ملك الروم مقابل أن يفرج عن أسرى المسلمين[3].

---

(١) سورة لقمان: الآية (١٣).

(٢) هو: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة وأمه تميمة بنت حرثان من بني الحارث بن عبد مناة كان ممن أسلم قديماً، وصَحِب رسول الله، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، مع أخيه قيس بن حُذافة.
يقال شهد بدراً ولم يذكره موسى بن عقبة ولا بن إسحاق ولا غيرهما من أصحاب المغازي.
وكان قد أسره الروم في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى أنجاه منهم، ومات في خلافة عثمان نحو ٣٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٨٨٨/٣)، أسد الغابة (٢١٣/٣)، الإصابة (٥٧/٤).

(٣) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان، باب شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر=

فقد قبَّله عبد الله مع كمال العداوة له ولدينه لما كان ثمن هذه القبلة جميع أسارى المسلمين.

=(١٧٩/٣)، رقم الأثر (١٥٢٢)، وجاء فيه بعد أن عرض عليه ملك الروم التنصر فأبى، قال له الطاغية: – ملك الروم – هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ قال عبد الله: «وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: وعن جميع أسارى المسلمين، قال عبدالله: «فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه ويُخلي عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي، قال: فدنا منه وقبل رأسه»، فدفع إليه الأسارى، فقدم بهم على عمر فأخبر عم بخبره، فقام عمر فقبل رأسه».

وأخرج هذا الأثر بهذا الطريق أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة (١٤٣/٣)، وهذا الطريق فيه ضرار بن عمرو، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكر البخاري أيضاً ضرار بن عمرو آخر «المليطي»، وقال: «فيه نظر»، وقد يكون هو نفسه، وبقيه رجال السند ثقات. انظر: التاريخ الكبير (٣٤٠/٤)، الجرح والتعديل (٤٦٥/٤).

**المطلب الثاني: تكريم الوالد الكافر باحترامه:**

حق الطاعة والاحترام للوالدين ليس مقصوراً على الوالدين المسلمين فحسب، بل هو مكفول – أيضاً – للوالدين المشركين، فيجب لهما ما يجب لغيرهما من البر والصلة والاحترام والإحسان بالقول اللين والمعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف واجتناب كل ما يؤذيهما من القول والفعل ما لم يأمرا بشرك أو معصية[1].

**وأدلة ذلك ما يأتي:**

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ** ﴾[2].

فأمر بمصاحبتهم بالمعروف في أسوأ حالهما، وهي دعوتهما إياه إلى الشرك[3].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: «والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين ما أمكن من المال إن كان فقيراً، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق»[4].

٢ – قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حين استفتت النبي ﷺ في صلة أمها المشركة فأمرها بصلتها.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت إن أمي قدمت

---

(١) انظر: المبسوط (٣٧١/٥)، بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، الذخيرة (٧/١٢)، كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٩٠/٢)، الحاوي (١٢٧/١٤)، تكملة المجموع (٢٠٤/١٩)، المغني (٦٦/١٠)، الآداب الشرعية (٣٦/٢).

(٢) سورة لقمان، الآية (١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣٧١/٥)، الذخيرة (١٧/١٢)، تكملة المجموع (٢٠٤/١٩)، الآداب الشرعية (٣٦/٢).

(٤) (٦٢/١٤)، وانظر أيضاً: تفسير البغوي (٢٨٨/٦)، التحرير والتنوير (١٦١/٢١).

وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك»[1].

فيقاس الأب على الأم بجامع الأمر بصلة وبر الوالدين كليهما.

٣ – يستدل لذلك أيضاً: بأن في صلة الأب الكافر واحترامه وحسن معاملته ترغيباً في الإسلام، وهو أمر مطلوب مندوب إليه؛ إذ المعاملة الحسنة من أهم أبواب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

- **ومن فروع هذه المسألة – احترام الأب الكافر – عند الفقهاء:**

- **أن الابن يتوقى قتل أبيه المشرك من أهل البغي في الحرب.**

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه ليس للابن أن يلي قتل أبيه المشرك[2].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

وليس من الإحسان والمصاحبة بالمعروف البداءة بالقتل[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمهات ولها زوج (٢٠/٦٨)، حديث رقم (٥٩٧٩).

(٢) الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة، أنه ليس للابن أن يلي قتل أبيه المشرك.
وفي رواية عند الحنابلة، يجوز له ذلك لأنه قتل بحق أشبه إقامة الحد عليه.
انظر: المبسوط (٢٦/١٦٥)، شرح السير الكبير (١/٧٦)، الذخيرة (١٢/٧)، بلغة السالك (٤/٤١٩)، الحاوي (١٤/١٢٧)، تكملة المجموع (١٩/٢٠٤)، المغني (١٠/٦٦)، المبدع (٩/١٤٤)، كشاف القناع (٦/١٦٣).

(٣) سورة لقمان، الآية (١٥).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦/١٦٥)، شرح السير الكبير (١/٧٦)، بلغة السالك (٤/٤١٩)، الحاوي (١٤/١٢٧)، تكملة المجموع (١٩/٢٠٤)، المغني (١٠/٦٦)، المبدع (٩/١٤٤).

٢ – أن النبي ﷺ كفّ أبا حذيفة بن عتبة[١] عن قتل أبيه[٢].

٣ – أن الأب كان سبب إيجاد الولد فلا يجوز للولد أن يكون سبب فنائه[٣].

- **ليس للابن استئجار أبيه الكافر لخدمته.**

نصَّ جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للولد أن يستأجر والده للاستخدام وإن كان كافراً[٤].

**وعللوا لذلك:** بأن الابن مأمور بتعظيم والديه واحترامهما والإحسان لهما ولو كان كافرين بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[٥]، وهذا الأمر ورد في حق الأبوين الكافرين، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا**

---

(١) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، يقال اسمه هشيم وقيل مهشم وقيل هاشم. كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعاً، وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة.

انظر: الاستيعاب (٦٣١/٤)، الإصابة (٨٧/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذوي رحمة (١٨٦/٨)، حديث رقم (٣٨).

وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو متهم بالكذب، متروك الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٣/٩)، الضعفاء للبخاري (١٠٩/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٥/٢٦)، شرح السير الكبير (٧٦/١).

(٤) الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: قالوا بالتحريم.

والمعتمد عند الشافعية والحنابلة: القول بالكراهة التنزيهية.

انظر: المبسوط (١٠٧/١٦)، بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/٣)، بلغة السالك (٣٦٣/٣)، روضة الطالبين (١٨٦/٥)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢)، المغني (٢٢٥/٥)، الإنصاف (١٠٢/٦).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٥).

﴿لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[1].

وعليه فلا يجوز استخدامهما لما فيه من الإهانة والإذلال والاستخفاف الذي لا يليق بمكان الأبوة[2].

- **استحقاق نفقة الأب الكافر على ابنه.**

نصَّ جمهور الفقهاء على استحقاق نفقة الأب الكافر المحتاج على ابنه المسلم[3].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – أن الله سبحانه أمر بمصاحبته بالمعروف في قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4].

وليس من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله ويترك أباه يموت جوعاً[5].

٢ – أن استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة، وذلك متحقق مع اختلاف الدين[6].

٣ – أن النفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة سواء اتفق الدين أو اختلف بخلاف

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٧/١٦)، بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: إلى أن اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع.
ومذهب الحنابلة: أن اتفاق الدين شرطٌ في وجوب النفقة؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب؛ ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة.
انظر: المبسوط (٣٧١/٥)، فتح القدير (٤١٥/٤)، مواهب الجليل (٢٠٩/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢)، تكملة المجموع (٢٩٧/١٨)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، المغني (٢٥٨/٩)، الشرح الكبير (٢٨٨/٩).

(٤) سورة لقمان، الآية (١٥).

(٥) انظر: المبسوط (٣٧١/٥)، فتح القدير (٤١٥/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٣٧١/٥)، تكملة المجموع (٢٩٧/١٨)، إعانة الطالبين (٩٨/٤).

الميراث فهو مبني على المولاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة مع الكفر[1].

- **تنبيه:**

مسألة احترام الأب الكافر، مبناها على امتثال أمر الله وتقدير الأبوة لا على مسألة مودة الكفار أو مولاتهم.

فينبغي التفريق بين مسألة البر والإحسان المأمور بها، ومسألة المودة والموالاة المنهي عنها.

(١) انظر: إعانة الطالبين (٤/٩٨).

**المطلب الثالث: تكريم الكافر ببدءه بالسلام:**

لاشك أن السلام تحية الإسلام المباركة التي شرعها الله لهذه الأمة دون سائر الأمم، فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»[(١)].

فهي أفضل التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كل شيء، وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين:

١ – سلامته من الشر.

٢ – حصول الخير له[(٢)].

وإذا كان السلام بهذه المنزلة، فهل يجوز بداءة الكفار به تكريماً لهم أو لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بدء الكفار بالسلام، ولهم في هذه المسألة أقوال:

**القول الأول:** يحرم ابتداؤهم بالسلام.

وإليه ذهب بعض الحنفية[(٣)]، وهو المذهب عند المالكية[(٤)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (١/٢٧٨)، حديث رقم (٨٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر حسد اليهود والمؤمنين على التأمين (١٠/٢٨٨)، حديث رقم (٥٧٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩٧): «هذا إسناد صحيح».

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/١٩٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٤٣)، تبيين الحقائق (٦/٣٠).

(٤) انظر: التمهيد (١٧/٩١)، البيان والتحصيل (١٨/١٩٦)، الذخيرة (١٣/٢٩١).

(٥) انظر: المجموع (٤/٤٢١)، نهاية المحتاج (٨/٥٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٩/٢٢٦).

(٦) انظر: المغني (١٠/٦٢٦)، المبدع (٣/٤١٨)، كشاف القناع (٣/١٣٠)، مطالب أولي النهى (٢/٦٠٨).

**أدلتهم:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – قوله تعالى: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ** ﴾[(١)].

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ نهى عن موادة الكفار، وبداءتهم بالسلام فيه إظهار للمودة والمحبة وقد نهينا عن ذلك[(٢)].

٢ – ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٣)].

٣ – قوله ﷺ للصحابة: «إنا مارون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[(٤)].

فالنبي ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام، والأصل في النهي التحريم.

٤ – قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[(٥)].

قال في الفتح في الاستدلال بالحديث: المسلم مأمور بمعاداة الكافر، فلا يشرع له ما

---

(١) سورة المجادلة، الآية (٢٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٥٢/٨)، الآداب الشرعية (٤١٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٣٣١/١٤)، حديث رقم (٥٧٨٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٧/٢٨)، حديث رقم (١٧٢٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨/٢)، حديث رقم (٢١٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨٣/٨)، (رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٢٣٨/١)، حديث رقم (٢٠٣).

يستدعي مودته ومحبته، ومما ينشر المحبة والمودة السلام، وعليه فهو منهي عنه[1].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن السلام تحية وإكرام، والكافر ليس من أهلها بل هو أهل للإذلال والهوان[2].

٢ – أن في ابتدائهم بالسلام إعزازاً لهم وتعظيماً، ولا يجوز إعزازهم ولا تعظيمهم[3].

**القول الثاني:** يكره ابتداؤهم بالسلام.

وهو قول المالكية[4]، ووجه للشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

**دليلهم:** قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام...».

إلا أنهم قالوا: إن النهي للكراهة لا التحريم[7].

**ونوقش:** بأن الصحيح أن النهي للتحريم[8]؛ لأن الأصل أن النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، كما قرر ذلك الأصوليون[9] ولا صارف هنا.

**القول الثالث:** يجوز السلام عليهم عند الحاجة.

---

(١) فتح الباري (١١/١٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/١٩٦)، حاشية العدوي (٢/٦٢١).

(٣) انظر: الاختيار (١/١٦٥)، تبيين الحقائق (٦/٣٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٩/٤٥٩)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٥) انظر: الأذكار ص (٣١٩)، الفتوحات الربانية (٥/٣٣٨)، نيل الأوطار (٨/٤٠٣).

(٦) انظر: الآداب الشرعية (١/٤١٢).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (١/٤٠١).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: الإحكام (٢/١٨٧)، المسودة ص (٨١).

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1].

**دليلهم:** أن النهي عن السلام لتوقيرهم ولا توقير إذا كان السلام لحاجة[2].

**ويناقش:** بأنه تعليل في مقابل نص فلا يعول عليه.

**القول الرابع:** جواز السلام عليهم مطلقاً.

وهو قول لبعض الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

**أدلتهم:**

١ – عموم الآيات والأحاديث التي جاءت بالحث على إفشاء السلام، فهي شاملة للمسلمين والكفار على العموم[6].

**ونوقش:** بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث التي جاءت بالنهي عن ابتدائهم بالسلام[7]، فينبغي حمل العام على الخاص، لأن ترجيح العمل بالعام على الخاص مخالف لما تقرر عند المحققين[8].

٢ – قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾[9].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/٣٠)، البحر الرائق (٨/٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٤) انظر: التمهيد (١٧/٩١).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/١٤٨)، المجموع (٤/٥٠٧).

(٦) انظر: التمهيد (١٧/٩١)، فتح الباري (١١/١٩)، نيل الأوطار (٨/٤٠٣).

(٧) انظر: الذخيرة (١٣/٢٩١)، شرح النووي على مسلم (٧/٤٠١)، نيل الأوطار (٨/٤٠٣).

(٨) انظر: مسألة بناء العام على الخاص: العدة لأبي يعلى (٢/٦١٥)، روضة الناظر (٢/٢٥١).

(٩) سورة الزخرف، الآية (٨٩).

فالله تعالى أمر نبيه بتوديع الكفار بالسلام، مما يدل على جواز السلام عليهم[1].

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

**الأول:** أن هذه الآية منسوخة بآية القتال[2].

**الثاني:** أن المراد بقوله: «وقل سلام»، أي لا تجاوبهم ولا تخاطبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً[3].

قال المناوي في فيض القدير: «وقل سلام: سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وأمان»[4].

**الثالث:** أن الصحيح عند المفسرين أنه لا يراد بالآية السلام على الكفار[5].

جاء في حاشية الصاوي[6]: «فليس في الآية مشروعية السلام على الكفار»[7].

---

(١) انظر: التمهيد (٩١/١٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٢٧٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٧٧)، فتح الباري (٤٢/١١)، وآية القتال هي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، يقول ابن كثير في تفسيره (٣٥٠/٢): «وهذه الآية الكريمة هي آية السيوف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة». اهـ.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٤٧/٤).

(٤) (٥٠١/٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦)، تفسير ابن كثير (١٤٧/٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى «صاء الحجر» في الغربية بمصر. من مؤلفاته: «حاشية على تفسير الجلالين»، و«حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك»، توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٥٧هـ.
انظر: شجرة النور ص (٣٦٤)، والأعلام (٢٣٣/١).

(٧) (٥٩/٤).

٣ – ما رواه أبو أمامة الباهلي[١] رضي الله عنه أنه قال: «إن الله عز وجل جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا»[٢].

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** أن حديث أبي أمامة عام، والأحاديث الواردة في النهي عن ابتدائهم خاصة والعام يحمل على الخاص كما تقدم[٣].

**الثاني:** أنه ضعيف[٤].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بالتحريم لما يأتي:

١ – قوة أدلته وصراحتها وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

٢ – أن السلام تحية الإسلام وشعاره فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها

---

(١) هو: صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته صحابي جليل، شهد مع علي في معركة «صفين».
روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وغيرهم، وروى عنه أبو سلام الأسود ومحمد ابن زياد، وخالد بن معواز وغيرهم، توفي في أرض حمص سنة (٥٨١)، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً.
انظر: الاستيعاب (٧٣٦/٢)، الإصابة (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩/٤)، حديث رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (٣١١/٥)، حديث رقم (٨٤/٩).
والحديث ضعفه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٣/١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٥/٧).

(٣) انظر: ص (٢٦٤).

(٤) فقد ضعفه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٣/١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٥/٧).

لغير أهل الإسلام..

- **فرع: صيغة السلام عند المجيزين:**

من أجاز بداءتهم بالسلام استظهر أن يكون ذلك بلفظ المفرد «السلام عليكم» فقط.

جاء في حاشية ابن عابدين: «ويسلم المسلم على أهل الذمة، وهل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع لو كان الذمي واحد، والظاهر أنه يأتي بلفظ المفرد أخذاً مما يأتي في الرد»[1].

وجاء في الحاوي: «ويجوز أن يبتدئ – الكافر – بالسلام، وعلى هذا يقول له المُسلِمُ: «السلام عليك» على لفظ الواحد، ولا يذكره على لفظ الجمع كالمسلِمِ، ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر»[2].

❖ ❖ ❖

(١) (٣٤٣/٤).

(٢) (١٤٨/١٤)، وانظر أيضاً: المجموع (٥٠٧/٤).

**المطلب الرابع: تكريم الكافر بتقديمه في المجلس:**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تقديم الكافر في المجلس وتصديره فيه – أن يوضع في صدر المجلس –[1].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١ – قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

جاء في الفتح: «معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم، لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب»[2].

وتقديمهم في المجالس وتصديرهم فيها نوع إكرام وتعظيم يتنافى مع الحديث تمام المنافاة[3].

٢ – ما جاء في شروط عمر على أهل الذمة: «وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٧)، البناية (٨٤٠/٤)، الذخيرة (٤٦٠/٣)، الفواكه الدواني (٧٦٦/٢)، روضة الطالبين (٥١٣/٧)، فتح الوهاب (٣١٥/٢)، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤)، المغني (٦٠٠/١٠)، الشرح الكبير (٦١٦/١٠)، المبدع (٣٢٥/٣)، الإقناع (٤٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/١)، مطالب أولي النهى (٦٠٧/٢).

(٢) فتح الباري (٤٦/١١).

(٣) انظر: الفروق (٣١/٣)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤)، المبدع (٣٢٥/٣)، كشاف القناع (١٢٩/٣)، مطالب أولي النهى (٦٠٧/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٩٦/١٠)، الشرح الكبير (٦١٦/١٠)، أحكام أهل الذمة (١٦٠/٣).

وعليه، فلا يقدمون في المجالس ولا يصدرون فيها، إذلالاً لهم وإظهاراً للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين من الاغترار بهم أو موالاتهم.

٣ – أن التقديم في المجالس والتصدير فيها إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، والكافر ليس من أهل الشرف والسيادة بل من أهل الذل والهوان، فلا يقدم في المجلس إهانة له[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتح الوهاب (٢/٣١٥)، الشرح الممتع (٨/٧٠).

**المطلب الخامس: تكريم الكافر بتعزيته:**

التعزية شأنها عظيم، ولها في النفس أثر كبير، فلها تأثير في النفوس ووقع في القلوب، ولمكانتها الجليلة، استحب الشارع الحكيم تعزية كل من أصيب بمصيبة.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تعزية الكافر على أقوال:

**القول الأول:** الجواز:

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

**أدلتهم:**

١ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كان غلام يهودي، يخدم النبي ﷺ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٧)، تبيين الحقائق (٦/٣٠)، البحر الرائق (٨/٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٨).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٨١)، التاج والإكليل (٢/٢٢٩)، مواهب الجليل (٣/٤٢)، الفواكه الدواني (١/٢٩٠).

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٠٦)، أسنى المطالب (١/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٥)، نهاية المحتاج (٣/١٤).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٢٨)، الفروع (١٠/٣٤٤)، المبدع (٣/٣٢٥)، الإنصاف (٤/١٦٩).

وقيده بعضهم: بالجواز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه. انظر: الفروع (١٠/٣٣٤)، المبدع (٣/٣٢٥)، الإنصاف (٤/١٦٩).

واستدلوا بعيادته ﷺ للغلام اليهودي وعرضه للإسلام عليه.

لكن يمكن مناقشته: بأنه لا دليل يمنع منه ويقيده بشرط دعوته إلى الإسلام.

فالنبي ﷺ زار من لم يرج إسلامه، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عاد عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، فلما مات أتاه ابنه، فقال: يا رسول الله إن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في العيادة (٩/٢٤٦)، حديث رقم (٣٠٩٦)، قال الحاكم في المستدرك (١/٤٩١): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

فاشتراط إسلامه أو وجود مصلحة راجحة لا دليل عليه.

فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[(١)].

**توجيه الاستدلال:** إذا جازت عيادة الكافر، فكذا تجوز تعزيته بجامع أن كلاً منهما زيارة مبنية على المواساة.

٢ – أن تعزية الكافر من البر والإحسان المأذون فيه، والذي يحسن فعله من الأعلى مع الأسفل ومن العدو مع عدوه الدال على مكارم الأخلاق، ولا يتضاد مع نصوص البراءة من الشرك وأهله، فالمسلم لا يضره تعزية الكافر، بل هو دليل على مكارم خلقه ومحاسن دينه، وفي ذلك تأليفاً له على الإسلام[(٢)].

**القول الثاني:** الندب إذا رجي إسلامه.

وإليه ذهب بعض الشافعية[(٣)].

**أدلتهم:** لم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن تأليفهم للإسلام، ودخولهم فيه أمر مرغب فيه مندوب إليه، فإذا رجي إسلام المعزّى ندبت تعزيته.

**القول الثالث:** التحريم.

وهو رواية عند الحنابلة[(٤)]، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٢٧٨/٥)، حديث رقم (١٣٥٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٠/٦)، البحر الرائق (٢٣٢/٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٣٥/١)، مغني المحتاج (٣٥٥/١)، نهاية المحتاج (١٤/٣)، حاشية الجمل (٥٧/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٧٨/٣).

(٤) انظر: الفروع (٣٣٤/١٠)، المبدع (٣٢٥/٣)، الإنصاف (١٦٩/٤)، كشاف القناع (١٦١/٢).

(٥) (١٦٩/٤).

**أدلتهم:**

١ – القياس على بدءه بالسلام، فكما لا يجوز بداءتهم بالسلام فكذا تعزيتهم؛ لأن فيهما من التوقير والاحترام ما لا يستحقه الكافر[١].

**ويناقش من وجهين:**

**الأول:** أن هذا القياس لا يصح؛ لأن الأصل – بداءتهم بالسلام – مختلف فيه كما سبق بيانه[٢].

**الثاني:** وجود الفرق بين بدائتهم بالسلام وتعزيتهم.

- فالنبي ﷺ نهى عن ابتدائهم بالسلام، وعاد مرضاهم، والتعزية في معنى العيادة.

٢ – أن في تعزيتهم تحصل المولاة وتثبت المودة وهي منهي عنها ولما فيها من التعظيم[٣].

**ويناقش:** بعدم التسليم: إذ أن تعزيتهم من صور البر والإحسان المأذون فيه شرعاً، فأعظم الخلق تحقيقاً وعملاً بالنصوص الشرعية، عاد الغلام اليهودي في مرضه، ولم تكن عيادته ﷺ للغلام الكافر مصادمة ولا مضادة لنصوص البراءة من الشرك وأهله، فإن كان الأمر كذلك في العيادة، فالتعزية في معناها.

**القول الرابع:** الكراهة.

وهو رواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٦١/٢)، مطالب أولي النهى (٩٢٩/١).

(٢) انظر: ص (٢٦١).

(٣) انظر: المبدع (٣٢٥/٣).

(٤) انظر: الفروع (٣٣٤/١٠)، المبدع (٣٢٥/٣)، الإنصاف (١٦٩/٤).

**أدلتهم:** لم أقف لهم على دليل.

لكن يمكن أن يستدل لهم بالجمع بين أدلة القائلين بالتحريم، والقائلين بالجواز، وتكون أدلة القائلين بالجواز بمثابة الصارف، الذي صرف الحكم من الحرمة إلى الكراهة.

**الترجيح:**

الراجح عندي – والله أعلم – القول الأول القائل بالجواز، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته.

٢ – أن الأصل في زيارتهم والمعاملات الدنيوية معهم الإباحة، فقد عاد ﷺ مرضاهم وأجاب دعوتهم، وأكل من ذبائحهم، وأباح الزواج بنسائهم.

٣ – أن في تعزيتهم إظهاراً لمكارم الأخلاق وتأليفاً للإسلام.

٤ – أنها من باب الإحسان وبذل المعروف لا حب الكفر والمودة وبينهما فرق؛ فجازت.

- **فرع: صيغة التعزية عند المجيزين.**

لم يرد في التعزية صيغة محددة، بل تجوز بكل لفظ يحقق الغرض المقصود منها – بتسلية المصاب وحثه على الصبر – لكن يجتنب في تعزية الكافر بالكافر الدعاء للحي بالأجر وللميت بالمغفرة.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

١ – الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: «ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، ولا يقال: أعظم الله أجرك»، وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك»[1].

(١) (١/١٦٧).

٢ – المالكية: جاء في مواهب الجليل: «يعزى الذمي في وليه بقوله: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جزى به أحد من أهل دينك»[١].

٣ – الشافعية: جاء في المجموع: «وإن عزى كافر بمسلم قال: «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى كافر بكافر قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك»[٢].

٤ – الحنابلة: جاء في المغني: «وفي تعزية الكافر بالمسلم: «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) (٤٣/٢).

(٢) (٣٠٦/٥).

(٣) (٤٢٨/٢).

**المطلب السادس: تكريم الكفار بتهنئتهم بأعيادهم.**

مسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية المحضة بل هي أخص ما تتميز به الشرائع، وأعياد الكفار لا تخلو إما أن تكون مبتدعة في دينهم أو مشروعة لكنها منسوخة بدين الإسلام.

والتهنئة بالعيد فرع عن حكمه، لذا نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على تحريمها، وقد نقل ابن القيم رحمه الله اتفاقهم على ذلك.

جاء في أحكام أهل الذمة: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: «عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه»[(١)].

فإن قصد بتهنئتهم – تعظيم اليوم – كفر وإن لم يقصد فقد تواترت نصوص الفقهاء على المنع[(٢)].

- جاء في الفتاوى الهندية: «والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز بل كفر، ..... فإذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له أن يفعل ذلك في ذلك اليوم»[(٣)].

- وفي مواهب الجليل: «وسئل عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم: عيد

---

(١) (٢٤٤/٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤٤٦/٦)، البحر الرائق (٥٥٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٥٤/٦)، المدخل (٤٧/٢)، مواهب الجليل (٢٨٩/٦)، مغني المحتاج (١٩٤/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٨١/٩)، الإنصاف (٢٣٤/٤)، الإقناع (٤٩/٢)، كشاف القناع (١٣١/٣).

(٣) (٤٤٦/٦).

مبارك هل يكفر أو لا؟

فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك ولكن جرى على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد»[1].

- وفي مغني المحتاج: «ويعزّر من وافق الكفار في أعيادهم... ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيد»[2].

- وفي الإقناع: «ويكره التعرض لما يوجب المودة بينهما.... ويحرم تهنئتهم.... ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى... ومهاداتهم لعيدهم»[3].

**أدلتهم:**

أ/ إن قصد التعظيم فهو كفر.

**يستدل لذلك:** بأن الفعل مع قصد التعظيم لا يكون إلا عن عقيدة كفر واستحسان دينهم الباطل ومحبته وهي من نواقض الإسلام.

ب/ إن لم يقصد التعظيم فلا يجوز، لما يأتي:

١ – أن العيد شريعة من شرائع الكفر، كما أنه شريعة من شرائع الإيمان بل هو أخص ما تتميز به الشرائع، فحرمت موافقتهم فيه وتهنئتهم به كسائر شرائع الكفر وشعائره[4].

٢ – أن الشارع نهى عن مودة الكفار فقال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ**

---

(١) (٢٨٩/٦).

(٢) (١٩٤/٤).

(٣) (٤٩/٢).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١).

﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾[1]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2]، ومضت السنة على أن التهنئة بين الناس لا تكون إلا عن مودة ورضا، فمُنعت[3].

٣ – أنّ مشابهتهم في بعض أعيادهم وتهنئتهم بها توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء وهو أمر محسوس، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم![4].

٤ – أن اليهود والنصارى ما زالوا في أمصار المسلمين يقومون بأعيادهم، ورسوله الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً وأعظمهم إحساناً، ولم يرد عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه تهنئتهم بأعيادهم، وقد عايشهم فترة من الزمن مع وجود السبب المقتضي لذلك ومرور عدد من أعيادهم ومثل ذلك لو حصل لا يخفى على الصحابة الذين نقلوا دقائق حياته وأقواله وأفعاله فلو قيام المانع في النفوس وإلا لوقع[5].

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (١١١٦٨): «لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم وقد نهينا عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6]، كما أن فيه توددا إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار

(١) سورة الممتحنة: الآية (١).
(٢) سورة المجادلة: الآية (٢٢).
(٣) انظر: المدخل (٢/٤٧)، الإقناع للحجاوي (٢/٤٩)، كشاف القناع (٣/١٣١).
(٤) انظر: المدخل (٢/٤٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١٩).
(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٨).
(٦) سورة المائدة: الآية (٢).

العداوة لهم وتبيين بغضهم ؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولداً، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[2]»[3].

❖ ❖ ❖

(١) سورة المجادلة: الآية (٢٢).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٦/٣).

# المبحث الثامن عشر
# أحكام التكريم في المناسبات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: إقامة حفلات التكريم.**
- **المطلب الثاني: تكريم صاحب المحفل بالحضور مع المنكر.**

# المبحث الثامن عشر
# أحكام التكريم في المناسبات

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: إقامة حفلات التكريم.**

إقامة حفلات تكريم المتفوقين والعلماء والموهوبين، من المسائل الحادثة النازلة التي لم تكن على عهد السلف – رحمهم الله –، ولبيان حكمها يستلزم معرفة أمور ثلاثة:

- **الأول: أصلها:**

الأصل أنها من العادات لا العبادات، والأصل في العادات الإباحة، كما قرر ذلك جمهور الأصوليين[1].

ويرد على هذا الأصل اعتراضان:

- **الأول:** أنها من التشبه بالكفار وهو مذموم فلا يجوز.

**ويجاب عنه:** بأن القاعدة في التشبه: أن ما لم يكن من خصائص من نهينا عن التشبه بهم فلا يعتبر تشبهاً مذموماً، وهذه – حفلات التكريم – لم تعد من خصائص الكفار، بل صار يشترك فيها المسلم والكافر؛ كبعض الملابس التي كانت خاصة بهم ثم صارت مشاعة بين الأمم؛ فلم يعد لبسها تشبهاً، فحكم المنع من الفعل بسبب اختصاص الكفار به يزول بزوال سببه، فإذا شاع الأمر وعم، ولم يعد خاص بالكفار جاز فعله، إلا إذا كان محرماً لعينه كلباس الحرير[2].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٣٥)، القواعد النورانية (١/١١٢)، رسالة في أصول الفقه (١/٧)، المنهاج في علم القواعد الفقهية (١/٦).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١١٣، ١٨٠)، فتح الباري (١٠/٢٧٥).

- **الثاني:** أنها تعتبر بدعة لكونها تشبه العيد.

**ويجاب عنه:** بأن هذا مرجوح لكونها تفارق العيد من عدة أوجه:

- **الأول:** أن العيد من الأمور التعبدية وهو غير معقول المعنى على التفصيل، بخلاف هذه الحفلات فإن الأصل فيها أنها من الأمور العادية إذ هي معقولة المعنى على التفصيل. قال في الموافقات: «لأن ما لا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي»[1].

- **الثاني:** العيد، الزمن فيه معين مقصود لذاته، بخلاف هذه الحفلات، فإن الزمن فيها غير معين، ولا يقصد لذاته، وإنما المقصود خاتمة الفترة الدراسية أو الإنجاز العلمي، فلو تأخر أو تقدم تبعتها في ذلك.

- **الثالث:** العيد يُحتفل به في كل عام، بخلاف هذه الحفلات، فإن المكرمين الذين يحتفلون به هذا العام قد لا يحتفلون به بعد هذا العام.

- **الثاني: المقصد منها:**

التشجيع العلمي والتحفيز على العلم والتعلم والاعتراف بالفضل لأهله.

وهذا يوافق مقصود الشارع حيث حثَّ على طلب العلم ورغب فيه لشرف مكانته وعظيم منزلته.

فقد أمر الله نبيه ﷺ بالاستزادة منه فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2].

---

(١) (٢/٢٢٢).

(٢) سورة طه: الآية (١١٤).

ونفى سبحانه التسوية بين من يعلم ومن لا يعلم، ورفع درجتهم في آيات عدة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[3].

وبيّن ﷺ أن سلوك سبيل العلم النافع طريق إلى دخول الجنة بإذن الله، فقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[4].

وحثَّ على العلم والتعلم، فقال ﷺ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه»[5].

وقال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيَّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادِبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه دين الله ونفعه الله به فعَلِمَ وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدَى الله الذي أرسلتُ به»[6].

---

(١) سورة الزمر: الآية (٩).

(٢) سورة المجادلة: الآية (١١).

(٣) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/١٣٠)، حديث رقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (١٧/٣١٠)، حديث رقم (٧٠٢٨).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٩٥)، برقم (٩٢٩)، قال ابن حجر في الفتح (١/١٦١): «إسناده حسن».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (١/١٥٢)، حديث رقم (٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي من الهدى والعلم (١٥/١٩٣)، حديث رقم (٦٠٩٣).

والتكريم يعتبر من أهم وسائل التشجيع والتحفيز المعنوي التي يستمر تأثيرها لفترة طويلة ليس على المكرمين أنفسهم فحسب بل على الجميع ؛ إذ هي اعتراف وتقدير للمتميزين ووعد ضمني لغيرهم بالتكريم عند التميز، فهو يسهم في غرس روح التنافس الشريف بين المتعلمين ويشجع على الازدياد من العلم.

- **الثالث: مآلاتها:**

لاشك أن هذا التكريم له أثره ومآله على الفرد والمجتمع.

**أولاً: أثره على الفرد:**

لاشك أن التكريم يولد في النفس الإحساس بالقيمة ويعزز فيها الثقة ويشيع فيها الحماس والدافعية على العلم والعمل.

**ثانياً: أثره على المجتمع:**

١ – إن تكريم العلماء والمتفوقين والموهوبين يسهم في تكوين مجتمع غني بالثقافة والفكر ؛ إذ أن تكريمهم إنما هو تكريم للعلم وسمواً بقدره وتكويناً لقاعدة البناء المعنوي في الأمة وتشييداً لصرح حضارتها وازدهارها.

٢ – أنه يسهم في إيجاد روح المحبة والتعاون، فعندما يكرم الناس بعضهم بعضاً فإنهم يتآلفون ويتقاربون إذ أن القلوب جُبلت على حب من أحسن إليها.

٣ – أن في هذا التكريم اعترافاً بالفضل لأهله وإعطاء الناس حقوقهم ووضع كل ذي مقام في مقامه اللائق به، وفي هذا ما لا يخفي من التكامل الاجتماعي.

إذا تقرر هذا فحكم إقامة هذه الحفلات لتكريم العلماء والمتفوقين والموهوبين جائز حيث لم يوجد ما يمنع من إقامته بل الداعي إليها أقوى ؛ إذ هي اعتراف بالفضل لأهله وهي تنم عن الوعي بقيمة العلم والمعرفة وعن رقي الحس الحضاري للمجتمع.

**المطلب الثاني: تكريم صاحب المحفل بالحضور مع المنكر.**

حثَّ الشارع على إجابة الدعوة وأمر بها[1]، فعنه ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة[2] فليأتها»[3].

وقال أيضاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[4].

وقال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[5].

بل وشرع أيضاً الفطر لمن كان صائماً صوم نفل، إدخالاً للسرور على الداعي وجبراً لقلبه وتطيباً لخاطره.

---

(١) جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إجابة الدعوة في الأصل واجبة إن كانت وليمة عرس، وأما ما عداها فلا تجب.
انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥)، البناية (٢٠٢/٩)، حاشية ابن عابدين (٣٢١/٦)، مواهب الجليل (٣/٤)، بلغة السالك (٣٤/٢)، روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، مغني المحتاج (٢٤٥/٣)، المغني (١٠٠/٨)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/٥).

(٢) الوليمة: مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي اسم لطعام العرس وإلا ملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره أو كل طعام يتخذ لجمع.
انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (و ل م) (٦٤٣/١٢)، المصباح المنير كتاب الواو (٣٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٢٦٦/١٧)، حديث رقم (٥١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٢٢٢/٩)، حديث رقم (٣٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٢٣١/٩)، حديث رقم (٣٥٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، (٢٣٨/٩)، حديث رقم (٣٥٩٨).

فعن أبي سعيد الخدري[1] ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر ثم صم يوماً مكانه إن شئت»[2].

وقد ذكر الفقهاء أن من دُعي إلى وليمة، فينبغي له أن يجيب اقتداء بالسنة وتكريماً للداعي، واشترطوا لوجوب الإجابة خلوها من المنكر، ومثلوا له بـ: الخمر والزمر والعود واجتماع الرجال والنساء وفرش الحرير واستعمال آنية الذهب والفضة[3].

- أما إذا كان فيها منكر، فهل للمدعو أن يحضر تكريماً للداعي؟

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – أن يعلم بالمنكر قبل الحضور، فهذا يسقط وجوب الإجابة في حقه باتفاق الفقهاء، فإن كان قادراً على الإنكار فيحضر إزالة للمنكر وإجابة للدعوة وإلا فلا[4].

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي جليل، كان ممن لازم النبي ﷺ وروى عنه أحاديثاً كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة وله (١١٧٠) حديثاً، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (١٥١/٦)، الإصابة (٧٨/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب التخيير في الفطر إن كان صومه تطوعاً (٢٧٩/٤)، حديث رقم (٨٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦/٣)، حديث رقم (٣٢٤٠)، والحديث حسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٢١٠/٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦)، مواهب الجليل (٤/٤)، الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، تكملة المجموع (٤٠٢/١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٣/٣)، المغني (١٠٧/٨)، المبدع (١٦٧/٧).

(٤) انظر: الاختيار (١٨٩/٤)، تبيين الحقائق (١٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦)، مواهب الجليل (٤/٤)، حاشية العدوي (٦١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، تكملة المجموع (٤٠٢/١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٣/٣)، حاشية البجيرمي (٤٣٢/٣)، المغني (١٠٧/٨)، المبدع (١٦٧/٧)، الروض المربع (٣٥٠/١).

٢ – ألا يعلم بالمنكر حتى حضر، فللفقهاء في هذا مذاهب:

- **الأول:** إن كان قادراً على الإزالة، وجب عليه الإزالة وإلا انصرف، وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[٣].

٢ – ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت تصاوير، فرجع»[٤].

**ثانياً: من الأثر:**

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فصنع له رجل من النصارى

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١٦/٤٠٢)، منهاج الطالبين (١/١٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٤)، حاشية البجيرمي (٣/٤٣٢).

(٢) انظر: المغني (٨/١٠٧)، المبدع (٧/١٦٧)، الروض المربع (١/٣٥٠)، مطالب أولي النهى (٥/٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/١٩)، حديث رقم (١٤٦٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (١٠/٤١٦)، حديث رقم (٣٠٣١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (٤/١٧١)، حديث رقم (٦٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة (٧/٢٦٦)، حديث رقم (١٤٩٤١).

قال الحاكم في المستدرك (٤/١٤٣): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٢/١١٤)، حديث رقم (٣٣٥٩)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (١/٨٩).

طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، فقال له عمر ﷺ: «إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور التي فيها»[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

أنه يشاهد المنكر من دون حاجة إليه، فمنع منه، كما لو شاهده مع القدرة على إزالته[2].

- **الثاني:** إن كان يقدر على منعهم فعل، وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد، وإن لم يكن على المائدة؛ فإن كان مقتدى به لا يقعد، وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود.

وإليه ذهب الحنفية[3].

**أدلتهم:** استدلوا على تفصيلاتهم بما يأتي:

- قالوا: إن كان يقدر على منعهم فعل؛ لأنه نهي عن منكر وقد أمر به ﷺ في قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٦٧/١)، معلقاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية، نهاهم فأن نحوّا ذلك عنه وإلا لم يُجب، (٢٦٨/٧)، حديث رقم (١٤٣٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١٤١١/١)، حديث رقم (١٦١١).
قال ابن حجر: «أخرجه البخاري معلقاً ووصله عبد الرزاق في مصنفه من طريق أسلم مولى عمر». انظر: تغليق التعليق (٢٣٢/٢)، فتح الباري (٥٣١/١).

(٢) انظر: المغني (١٠٧/٨)، المبدع (١٦٧/٧)، الروض المربع (٣٥٠/١).

(٣) انظر: الاختيار (١٨٩/٤)، تبيين الحقائق (١٣/٦)، البحر الرائق (٢١٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦).

وذلك أضعف الإيمان»[1][2].

- وإن لم يقدر على منعهم وكان اللهو على المائدة لا يقعد: لما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

**توجيه الاستدلال:** أن من وقع في منكر قد ظلم نفسه فلا ينبغي القعود معه.

٢ – قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر».

٣ – أن استماع اللهو حرام والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة[4].

- وإن لم يكن على المائدة، فإن كان مقتدى به لا يقعد؛ لأنه شين في الدين وفتح باب المعصية على المسلمين[5].

وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود قياساً على تشييع الجنازة إذا كان معها نياحة، فلا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة، فكذلك هنا[6].

**ويناقش:** بأنه هذا القياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن المُشيَّع لا يد له في هذا المنكر ولا قدرة له على إزالته بخلاف الداعي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢١٨/١)، حديث رقم (١٨٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٣/٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٦٨).

(٤) انظر: الاختيار (١٨٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦).

(٥) انظر: الاختيار (١٨٩/٤)، تبيين الحقائق (١٣/٦).

(٦) انظر: الاختيار (١٨٩/٤)، تبيين الحقائق (١٣/٦)، البحر الرائق (٢١٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦).

- **الثالث:** عدم التفصيل، بل وجود المنكر يمنع الإجابة مطلقاً.

وإليه ذهب المالكية[1].

**دليلهم:** أن وجوب الإجابة مشروط بخلوصها عما لا يرضي الله فإذا عدم هذا، سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم[2].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو التفصيل الأول: إن كان قادراً على الإزالة وجب عليه وإلا انصرف، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته.

٢ – ولما يترتب عليه من المصالح من إجابة الدعوة، وصلة الرحم إذا كان الداعي من رحمه وإنكار المنكر.

٣ – أما إذا لم يقدر على إنكار المنكر فإنه ينصرف:

- لأن تهاون الناس في المنكرات والدخول فيها والجلوس والانبساط مع وجودها، عامل رئيسي في استمرار الناس فيها وتجرئهم عليها.

- أن الداعي يكون قد أسقط حرمة نفسه بارتكابه المنكر، فينصرف عقوبة له وزجراً عن فعله.

وينبغي للمدعو عند انصرافه أن يخطر صاحب الدعوة بالسبب، حتى لا يجد عليه ولعله يرتدع عن ذلك فيما يستقبل من الزمان.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٤)، الفواكه الدواني (٩٧/١)، حاشية العدوي (٦١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٤).

٣ – إن حضر وكان منكر بحيث لا يشاهده لا يسمعه.

فالجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أنه يقيم على حضوره ولا ينصرف.

**وعللوا:** بأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما [٤].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/٩٧)، (٢/٣٢٢)، الشرح الكبير (٢/٣٣٧)، منح الجليل (٣/٥٢٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/٢٠٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٣)، حاشية البجيرمي (٣/٤٣٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/١٦٧)، الروض المربع (١/٣٥٠)، مطالب أولي النهى (٥/٢٣٧)، غاية المنتهى (٣/٧٤).

(٤) انظر: منح الجليل (٣/٥٢٩)، المبدع (٧/١٦٧).

# الفصل الثاني
# أحكام تكريم الأموات

وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول: تكريم الميت بذكر محاسنه.**
- **المبحث الثاني: تكريم الميت بالتبرك به.**
- **المبحث الثالث: تكريم الميت بالإسراع بدفنه.**
- **المبحث الرابع: تكريم الميت بعدم الجلوس على قبره.**
- **المبحث الخامس: تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف.**
- **المبحث السادس: تكريم الميت بالبناء على قبره.**
- **المبحث السابع: تكريم الميت بإيثاره بالدفن في المكان الفاضل.**
- **المبحث الثامن: تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم.**
- **المبحث التاسع: تكريم الميت بتطييب أعضاء السجود.**
- **المبحث العاشر: تكريم المرأة الحامل بترك شق بطنها.**

# المبحث الأول
# تكريم الميت بذكر محاسنه

## المبحث الأول

## تكريم الميت بذكر محاسنه

ذكر محاسن الميت لا يخلو إما أن يكون على وجه الثناء العام أو الندب أو الرثاء.

ولبيان حكم المسألة، سأحرر محل النزاع فيها:

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – اتفق الفقهاء على جواز الثناء العام على الميت – عند مرور جنازته أو عند ذكره – بحسب ما كان عليه من عمل، ما لم يصل إلى حد الندب[(١)] والنياحة[(٢)] والنعي المنهي عنه[(٣)].

٢ – اتفق الفقهاء على تحريم الندب – ذكر محاسن الميت مع البكاء – على الميت[(٤)].

---

(١) الندب: أثر الجرح، ندب الميت: أي بكى عليه وعدد محاسنه يندبه ندباً، والاسم (النُدبة) بالضم.
انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ن د ب) (٦/٤٣٠)، تاج العروس (٤/٢٥٣) مادة (ن د ب).

(٢) النَّوح: النساء يجتمعن للحزن. والتناوح: التقابل، ومنه سميت النوائح لتقابلهن، والاسم منه نياحه.
انظر: مختار الصحاح (١/٣٨٥) مادة (ن و ح)، لسان العرب مادة (ن و ح) (٢/١٢٧).
وجاء في عون المعبود (٨/٢٧٧): «ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه، وقيل النوح بكاء مع صوت».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٣١٩)، البحر الرائق (٢/٢٠٧)، الاستذكار (٨/٩٨)، الذخيرة (٢/٤٤٦)، المجموع (٥/٢٨١)، أسنى المطالب (١/٢٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٨٥)، المغني (٢/٣١٦)، الشرح الكبير (٢/٣٤٨)، حاشية الروض المربع (٣/٦٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٧١)، الاستذكار (٣/٧٢)، الذخيرة (٢/٤٤٦)، الفواكه الدواني (١/٢٨٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٨)، حاشية الجمل (٤/٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٥٠٣)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/١٧٩)، المغني (٢/٢٤٩)، الشرح الكبير (٢/٤٣٠)، الإقناع (١/٢٤١)، مطالب أولي النهى (١/٩٢٥).

٣ – اختلف الفقهاء في حكم رثاء الميت – ذكر محاسنه ومآثره – على قولين:

**القول الأول:** الجواز:

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢].

**أدلتهم:**

١ – فعل الصحابة ﷺ فقد رثاه ﷺ كثير من أصحابه كأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ[٣].

٢ – أن رثاء الميت – تعداد محاسنه بلا ندب ولا نعي ولا إفراط – فيه ذكر لأموره الحسنة وإشاعة لها وهذا يبعث على الدعاء له والترحم عليه والاقتداء به، وكل هذا من الأمور الحسنة[٤].

**القول الثاني:** الكراهة.

وإليه ذهب الشافعية[٥].

**دليلهم:** أن النبي ﷺ «نهى عن المراثي»[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٧٠).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٨)، نهاية المحتاج (٣/١٧)، حاشية البجيرمي (١/٥٠٢).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٩)، الإصابة (٤/٧٤٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/٢١٦)، أسنى المطالب (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، نهاية المحتاج (٣/١٧)، حاشية الجمل (٤/٦٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/١٨٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٢٩٨)، نهاية المحتاج (٣/١٧)، حاشية الجمل (٤/٦٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/١٥٩) حديث رقم (١٩٤١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١/٥٠٧)، حديث رقم (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (٤/٤٢)، حديث رقم (٦٧٧٢)، والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤٨).

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن الحديث ضعيف[(١)].

٢ – أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك يؤيد ذلك رثاؤه ﷺ سعد بن خولة[(٢)(٣)].

**القول الثالث:** التفصيل:

فالمراثي على أربعة أقسام:

١ – حرام كبيره، كل ما كان فيه اعتراض على أقدار الله ونسبة الرب إلى الجور والظلم في قضاءه والتبرم بقدره.

٢ – حرام صغيره، كل ما كان دون القسم الأول إلى أنه يبعد السلوة عن أهل الميت ويهيج فيهم الحزن، وربما يبعثهم على القنوط.

٣ – مباح، ما خلا عما كان في القسمين السابقين، بل ذكر فيه دين الميت، وأن هذا سبيل لابد منه.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (١٣٤/٣)، ومصباح الزجاجة (٤٨/٢).

(٢) هو: سعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وهو من عجم الفرس، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وهو زوج سبيعة الأسلمية، مات عنها بمكة في حجة الوداع.
انظر: الاستيعاب (٥٨٦/٢)، أسد الغابة (٤٠٩/٢)، الإصابة (٥٣/٣).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٢٥٣/٦)، فتح الباري (١٦٤/٣ – ١٦٥)، ورثاء النبي ﷺ سَعد بن خولة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد (٤٣٥/١)، حديث رقم (١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٥٢/١١)، حديث رقم (٤٢٩٦).

٤ – مندوب، كل ما زاد على ما في قسم المباح من أمر الميت بالصبر وحثهم على طلب الأجر والثواب.

وإليه ذهب المالكية[١].

**دليلهم:** لم أقف لهم على دليل.

**القول الرابع:** أن ما هيج المصيبة من نظم أو إنشاء شعر فمن النياحة المحرمة.

وإليه ذهب الحنابلة[٢].

**دليلهم:** لم أقف لهم على دليل.

لكن يمكن أن يقال: أن النياحة حرمت لما فيها من تهييج المصيبة وإبعاد السلوة عن أهل الميت فما وافقها في هذه الصفة من النظم أو النثر أو الشعر أخذ حكمها.

**الترجيح:**

الذي يظهر لي في هذه المسألة – والله أعلم – هو الجمع بين الأقوال الأول والثالث والرابع.

فيقال: الأصل الجواز إذا لم يثبت دليل صحيح على التحريم أو الكراهة، ويراعى في ذلك زمنها والباعث عليها.

فما كان قريباً من الموت مما يكون باعثاً على تهييج المصيبة واستدامة الحزن يأخذ حكم النياحة.

وما خلا عن ذلك وكان على وجه الإخبار بفضائله ومناقبه لتعرف له سابقته في

---

(١) انظر: الفروق (٢/٢٩٠)، الذخيرة (٢/٤٤٦).

(٢) انظر: الفروع (٣/٤٠٣)، الإنصاف (٢/٣٩٩)، الإقناع (١/٢٤١)، كشاف القناع (٢/١٦٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٢٧).

العلم والفضل فينزل منزلته ويُقتدى به فهو جائز.

إذ أن الصحابة ﷺ رثى بعضهم بعضاً ولم يُنكر، وعلى هذا جرى أهل العلم في عدِّ مناقب العلماء والفضلاء.

❖ ❖ ❖

# المبحث الثاني
# تكريم الميت بالتبركً به

## المبحث الثاني
## تكريم الميت بالتبرك به

إن من أعظم الفتن والبلايا التي وقعت عند المسلمين تعظيم الأموات الصالحين والتبرك بقبورهم، على اختلاف مظاهر التبرك وأشكاله المبتدعة.

**ومن تلك المظاهر:**

**١ – التمسح بالقبور وتقبيلها:**

فمن العادات الشائعة عند القبوريين التمسح بقبور الصالحين، وما قد وضع عليها من الجدران والأبواب وتقبيلها تبركاً وتكريماً وتعظيماً.

- وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التمسح بالقبور ولا تقبيلها ولا تمريغ الخد عليها، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين أو الأئمة المتبعين[(١)].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يجيزه، ولم يفعله أحد من أئمة المسلمين وعلمائهم بل هو من البدع المحدثة المنكرة[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥١/٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١١/١)، المدخل (١٨٩/١)، شرح الرسالة للشيخ زروق (٢٩٨/١)، المجموع (٣١١/٥)، مغني المحتاج (١٣٦/١)، نهاية المحتاج (٣٤/٣)، المغني (٣٥٤/٢)، كشاف القناع (١٥١/٢)، مطالب أولي النهى (٩٣٤/١).

(٢) انظر: المدخل (١٨٩/١)، المجموع (٣١١/٥)، مغني المحتاج (١٣٦/١)، شفاء الصدور ص (١٧٩)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، عن مس قبر النبي ﷺ والتمسح به، فقال: ما أعرف هذا[1].

٢ – أن من أعظم أسباب الشرك، تعظيم قبور الصالحين، ومن يقبل القبور ويستلمها ويمرغ خده عليها ويلتزمها لا شك أنه يعظمها، وهو بذلك يشبه القبور ببيت الله الحرام الذي شرع الله تعظيمه، وإنما عبدت الشجر والشمس والقمر بالمقاييس، وبمثل هذه الشبهات حصل الشرك في أهل الأرض[2].

٣ – أن التمسح بالقبور وتقبيلها من عادة النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم[3].

٤ – أنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة، لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فإن لا يستحب مس القبور والتمسح بها من باب أولى[4].

وبهذا يعلم أن من اعتقد أنه يؤجر على استلام القبور والتمسح بها وتقبيلها ويثاب على ذلك فهو ضال مخطئ كالذي يعتقد أنه يؤجر إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين[5].

**٢ – الذبح عند القبور:**

الذبح عند القبور لا يخلو من حالين:

---

(١) انظر: المغني (٣/٥٩٩)، الشرح الكبير (٣/٤٩٦).

(٢) انظر: المدخل (١/١٨٩)، المجموع (٥/٣١١)، المغني (٢/٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٧)، إغاثة اللهفان (١/١٦٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٤١١)، المدخل (١/١٨٩)، المجموع (٥/٣١١).

(٤) المجموع (٥/٣١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٠٨).

- **الحالة الأولى:** أن يكون الذبح لله، لكن عند القبر.

فهذا من البدع العظيمة التي نصَّ الفقهاء على تحريمها[1].

**واستدلوا لذلك بما يأتي:**

١ – أن هذا الفعل من أفعال الجاهلية التي نهينا عنها في حديث أنس ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[2].

وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[3].

حيث كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على ما فعل؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته[4].

قال شيخ الإسلام ﷺ: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذراً لم يكن له أن يوفى به، ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً»[5].

---

(١) انظر: تبين الحقائق (٢/٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠)، المدخل (٣/٢٦٧)، مواهب الجليل (٣/٣٧)، الفواكه الدواني (٢/٦٦٨)، المجموع (٥/٢٣٠)، أسنى المطالب (١/٣٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤١٤)، الفروع (٢/٢٦٩)، الإنصاف (٢/٤٠٠)، كشاف القناع (٢/١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٦/٤٤٤)، حديث رقم (٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٤/٥٧)، حديث رقم (٦٨٦١)، والحديث صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٥/٥٦٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧١).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/٢٧٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٦).

٢ – أن الذبح عند القبر وسيلة وذريعة قوية للشرك بالله تعالى، والذي يذبح عند القبر وإن كان قد سمى الله على ذبيحته وزعم أنها خالصة لله في الظاهر، لكن ذلك ذريعة للذبح لغير الله من أصحاب القبور؛ لأن فيه تعظيماً للميت[١].

٣ – أن من ظن أن الذبح عند القبور مستحب أو أنه أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين[٢].

٤ – أن الذبح عند القبر فيه رياء وسمعة ومباهاة وفخر، والسنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[٣].

**الحالة الثانية:** أن يكون الذبح عند القبر لصاحب القبر.

فهذا شرك أكبر ناقل عن الملة[٤].

**وذلك لما يأتي:**

١ – أن الذبح عبادة من أجلّ العبادات فصرفها لغير الله شرك[٥].

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٥/٢٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢)، المدخل (٢٦٧/٣)، مواهب الجليل (٣٧/٣)، الفواكه الدواني (٦٦٨/٢)، الإنصاف (٤٠٠/٢).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤١/١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٥٦١/٢)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١٩١/١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢ – ١٦٣).

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

٢ – قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[2].

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث:

«وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له، غير الله – تعالى – والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً»[3].

**٣ – الدعاء عند القبور:**

يختلف حكم الدعاء عند القبور باختلاف المدعو، والمدعو له، والقصد من الدعاء.

ولذلك لابد من التفصيل هنا وبيان عدد من المسائل:

**المسألة الأولى: الدعاء للميت عند القبور،** وذلك على حالين:

**الأولى: الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه:**

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب الدعاء للميت بالمغفرة عند الفراغ من دفنه وسؤال الله التثبيت له[4].

---

(١) سورة الكوثر، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (١٥٧/٣)، حديث رقم (١٩٧٨)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤١/١٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٠/٥)، الدر المختار (٢٣٧/٢)، المدخل (٢٦٥/٣)، مواهب الجليل=

**ودليلهم في ذلك:** ما جاء في حديث عثمان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[1].

ولأن الميت بعد دفنه أحوج إلى الدعاء منه قبل الدفن؛ لأنه معرض للسؤال والفتنة[2].

**الثانية: الدعاء للأموات عند زيارة القبور:**

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية الدعاء للأموات عند زيارة القبور بالمغفرة والرحمة[3].

**ودليلهم في هذا:** فعله ﷺ.

فقد جاء في حديث عائشة ﷺ الطويل وفيه قالت: «ثم انطلقت على أثره – تعني النبي ﷺ – حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاثة مرات...»[4].

جاء في الاستذكار: «وفيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل

---

=(٢٣/٣)، المجموع (٣١١/٥)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، المغني (٣٩٦/٣)، الفروع (٢٧٤/٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت عند الانصراف (٢١٣/٣)، حديث رقم (٣٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن (٩٢/٤)، حديث رقم (٧٠٦٤)، والحاكم في المستدرك (٥٢٦/١)، رقم (١٣٧٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد»، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٥٧/٥).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١٧٥/١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٠/٥)، مجمع الأنهر (٢٢٠/٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١٢/١)، الاستذكار (١٢١/٣)، المدخل (٢٥٤/١)، مواهب الجليل (٥٠/٣)، الأم (٢٧٨/١)، المجموع (٣١١/٥)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، الشرح الكبير (٤٣٨/٣)، المبدع (٢٧٤/٢)، كشاف القناع (١٥١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (٢٢١/٦)، حديث رقم (٢٣٠١).

وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو لهم بالرحمة كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1][2].

وجاء عنها أيضاً:

أنها قالت كان رسول الله ﷺ – كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ – يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[3][4].

**المسألة الثانية: دعاء الإنسان لنفسه عند القبر:**

دعاء الإنسان لنفسه عند القبور ينقسم إلى نوعين:

**أحدهما:** أن يكون هذا الدعاء قد حصل للإنسان عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو الله في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلِّم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عند القبور، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، أو أفضل منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه[5]، وذلك لأمور منها:

**أولاً:** أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عند القبور إنما هي لئلا

---

(١) سورة محمد: الآية (١٩).

(٢) الاستذكار (٨/٤١).

(٣) بقيع الغرقد: بالغين المعجمة، أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي أروم الشجر من ضروب شتى؛ وبه سمي بقيع الغرقد.
والغرقد: كبار العوسج، وهي مقبرة أهل المدينة. انظر: معجم البلدان (١/٤٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر (٦/٢١٩)، حديث رقم (٢٢٩٩).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٣)، إغاثة اللهفان (١/١٧٥).

تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عندها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي نزلت به نازلة حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإذا كانت المفسدة والفتنة أعظم كان النهي أوكد[1].

**ثانياً:** أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، فهو إذن من البدع المحدثة المحرمة المنكرة في الإسلام[2].

**ثالثاً:** أن السلف – رحمهم الله – كرهوا قصد القبور للدعاء عندها[3].

**رابعاً:** أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً»[4]، وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٣)، إغاثة اللهفان (١/١٧٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٤ – ٧٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/١١٥، ١٤٥)، إغاثة اللهفان (١/١٧٥ – ١٧٦).

(٣) كما روي ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٧)، إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/٧٠) حديث رقم (٩٠٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٦/٢١٥)، حديث رقم (٢٠٤٤).
والحديث صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، واتخاذ الصور فيها=

فإذا كان قصد القبور للدعاء عندها يجر هذه المفاسد فهو حرام، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان[1].

**المسألة الثالثة: دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم.**

من أتى إلى قبر رجل صالح يدعوه ويسأله، فلا يخلو من أحوال ثلاثة:

**إحداها:** أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأني أتوسل إلى الله به، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[2][3].

**الثاني:** ألا يطلب منه الفعل ولا يدعوه، ولكن يطلب من الميت أن يدعو له، كما يقول لحي: ادع لي، فهذا من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، ويستغيث به عند المصائب، يقول: (يا سيدي فلان!) كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم

---

=(٤٤٨/٣)، حديث رقم (١٢١٢).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٠/٢)، إغاثة اللهفان (١٧٥/١).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧)، مدارج السالكين (٣٥٣/١)، الدرر السنية (٢٦٧/١)، تيسير العزيز الحميد (١٩٤/١).

على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبه، ولا بعد مماته[1].

**الثالث:** أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: أفعل بي كذا، وكذا».

كما كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا أسال لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله به من سلطان[2].

وبهذا يتبين أن التبرك بالأموات من أعظم البدع؛ فإن صحبه اعتقاد فهو شرك أكبر مخرج عن الملة، وإلا فهو بدعة عظيمها يخشى على صاحبها، لا يجوز التلبس بها باسم التكريم أو التعظيم.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢)، مدارج السالكين (١/٣٥٣)، الدرر السنية (١/٢٦٧).

(٢) شرح الطحاوية (١/٢١١)، مجموع الفتاوى (٢٧/٧٣)، مدارج السالكين (١/٣٥٣)، الدرر السنية (١/٢٦٧).

# المبحث الثالث
# تكريم الميت بالإسراع بدفنه

## المبحث الثالث

## تكريم الميت بالإسراع بدفنه

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإسراع بدفن الميت مستحب إذا تيقن موته[1].

ويعرف التيقن: بشهادة الأطباء العارفين، وخصوصاً في الموت الذي يحدث فجأة بلا مقدمات كالسكتة القلبية، وكالغرقى ومن مات تحت هدم ونحوهم.

ومن علامات الموت المتيقنة التي ذكرها الفقهاء:

- انفصال الكفين.
- استرخاء القدمين.
- ميل الأنف.
- انخساف الصدغين[2].

واستدلوا على الإسراع بدفن الميت بما يأتي:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٧)، الاختيار (١/٩٧)، مجمع الأنهر (١/٢٦٤)، المدخل (٢/٢٢)، الشرح الصغير (١/٥٦٣)، مواهب الجليل (٣/٢٦)، الحاوي (٣/١٢)، المجموع (٥/١٠٩)، حاشية البجيرمي (٢/٥٥٩)، المغني (٢/٣٠٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠٨)، الإنصاف (٢/٣٢٨)، الإقناع (١/٢١٢)، كشاف القناع (٢/٨٤).

(٢) وزاد بعضهم: انقطاع نفسه، انحدار بصره، انفراج شفتيه، وعدم تطابقها، امتداد جلدة وجهه.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٧٢)، المدخل (٢/٢٢)، مواهب الجليل (٣/٢٦)، الحاوي (٣/١٢)، المجموع (٥/١٠٩)، المغني (٢/٣٠٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠٨)، المبدع (٢/١٩٨)، كشاف القناع (٢/٨٤).

١ – قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[(١)].

الشاهد في قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»: أي بحملها إلى قبرها[(٢)].

٢ – قوله ﷺ: «إني لا أرى طلحة[(٣)] إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[(٤)].

٣ – قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢٠٦/٥)، حديث رقم (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (١٣٥/٦)، حديث رقم (٢٢٢٩).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٨١/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٩/٣)، فتح الباري (١٨٤/٣)، سبل السلام (١٠٥/٢)، نيل الأوطار (١١٤/٤).

(٣) هو: طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف الأنصاري من بني عمرو ابن عوف.
وكان لقي رسول الله ﷺ وهو غلام فجعل يلصق برسول الله ﷺ ويقبل قدميه ويقول مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمراً، فَسرَّ رسول الله ﷺ وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله ﷺ على قبره ودعا له وروى حديثه حصين بن وحوح.
انظر: الاستيعاب (٧٦٣/٢)، أسد الغابة (٨٠/٣)، الإصابة (٥٢٤/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها (١٧٢/٣)، حديث رقم (٣١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته (٣٨٦/٣)، حديث رقم (٦٤١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٣): «عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٠٠/١)، حديث رقم (١٧١)، وقال: «هذا حديث غريب حسن». =

**وجه التكريم في الإسراع بدفن الميت:**

١ – باعتبار الثواب والإحسان الحاصل له في قبره وتقديمه لما يسره من النعيم، فيسرع بدفنه ليلقاه قريباً، وهذا في الميت الصالح[(١)].

ولذلك قال ﷺ في جنازة العبد الصالح: «فإن كانت صالحة قالت: «قدموني»[(٢)]. «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه».

فالتقديم هنا لثواب العمل الصالح الذي عملته وما تلقاه من النعيم جزاء لذلك.

٢ – أن الإسراع بدفنه أحفظ لجثته وأصون لها من التغير والنتن[(٣)].

جاء في المدخل:

«قد امتن الله ﷻ في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[(٤)]»

فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الإنسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به، والستر في الممات ستر جيف الأبدان ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره

=وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٦/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٣٦١/٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٢٧/٢)، شرح النووي على مسلم (١٢/٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (٢٠٤/٥)، حديث رقم (١٣١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/١)، المدخل (٢٦٨/٣)، الشرح الصغير للدردير (٥٦٣/١)، المجموع (١٢١/٥)، مغني المحتاج (٣٣٢/١)، المغني (٣٦٦/٣)، الشرح الكبير (٣٠٨/٢)، منتهى الإرادات (٣٢٣/١).

(٤) سورة المرسلات، الآية (٢٥).

الله بالدفن إكراماً له وتعظيماً»[1].

(١) (٢٦٨/٣)، وانظر أيضاً: حاشية البجيرمي (٥٦٣/٢)، حاشية الجمل (٣/٤).

# المبحث الرابع
# تكريم الميت بعدم الجلوس على قبره

## المبحث الرابع

## تكريم الميت بعدم الجلوس على قبره

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة[١].

٢ – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الجلوس (القعود) على القبر، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الجلوس على القبر حرام.

وإليه ذهب بعض الشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[٤].

٢ – قوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، البحر الرائق (٢/٢٠٩)، الاستذكار (٨/٣٠٦)، المنتقى (٢/٢٤)، الذخيرة (٢/٤٦٦)، الأم (١/٢٧٨)، المهذب (١/١٣٩)، المجموع (٥/٣٠٤)، المغني (٢/٢٨٢)، الفروع (٢/٣٠٣)، الإنصاف (١/٢١٧).

(٢) انظر: المهذب (١/١٣٩)، المجموع (٥/٣٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٧).

(٣) انظر: المحلى (٥/١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٦/٢١٢)، حديث رقم (٢٢٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٦/٢١٠)، حديث رقم=

٣ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[(١)].

**وجه الاستدلال:**

جاء في سبل السلام: «والجلوس على القبر حرام لما تقدم من الأحاديث إذ الأصل في النهي التحريم»[(٢)].

٤ – حديث عمرو بن حزم الأنصاري[(٣)] رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر»[(٤)].

جاء في سبل السلام: (قوله ﷺ: «لا تؤذ صاحب القبر»، نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن، ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[(٥)]، فدل ذلك على أن الجلوس على القبر حرام لما

---

=(٢٢٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٦/٢٠٦)، حديث رقم (٢٢٨٩).

(٢) (١/٣٧)، وانظر أيضاً: مرعاة المفاتيح (٥/٤٣٢)، عون المعبود (٩/٤٧)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٧).

(٣) هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ومات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٣/٢٥٦)، أسد الغابة (٤/٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٣١)، برقم (٦٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر (١/٥١٥)، حديث رقم (٢٧١١)، قال الحافظ في الفتح (٣/٢٢٤) «إسناده صحيح».

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

فيه من إيذاء المقبور)[1].

**ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث:**

بأن المراد بها هو النهي عن الجلوس على القبر للبول والغائط[2].

يدل لذلك ما رواه أبو أمامة[3] رضي الله عنه أن زيد بن ثابت قال: (هلُم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول)[4].

فبين زيدٌ رضي الله عنه في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الأحاديث المتقدمة وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار»[5]، فتبين بذلك أن الجلوس المنهي عنه هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي[6].

---

(١) (١٢٠/٥).

(٢) انظر: الموطأ (٢٣٣/١)، الاستذكار (٣٠٧/٨).

(٣) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري من الأوس، سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده لأمه أسعد ابن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبرّك عليه، وتوفي سنة مائة ويعد من كبار التابعين.
انظر: الاستيعاب (١٦٤/٤)، أسد الغابة (١٨/٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور (٥١٧/١)، حديث رقم (٢٧١٦).
قال الحافظ في الفتح (٢٢٤/٣): «رجال إسناده ثقات».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر (٥١٧/١)، حديث رقم (٢٧١٧).
قال الحافظ في الفتح (٢٢٤/٣): «إسناده ضعيف»، وضعفه أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٤/٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٣٠٦/٨ – ٣٠٨)، المنتقى (٢٤/٢)، الذخيرة (٤٦٦/٢).

**وأجيب عن ذلك بما يأتي:**

١ – أن هذا التأويل بعيد جداً بدلالة ظاهر الأحاديث فلفظ حديث أبي هريرة: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه...).

وبالضرورة يدري كل ذي حسٍ أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة، ولم يعهد أن أحداً يقعد على ثيابه للغائط[١].

٢ – أن هذا التأويل بعيد من جهة اللغة والعرف، فمن حيث اللغة لا يصح أن يقال جلس فلان بمعنى تغوط، وكذا من حيث العرف فإن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف، فتبين بذلك أن هذا التأويل ضعيف بل هو باطل[٢].

**القول الثاني:** أن الجلوس على القبر مكروه.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

استدلوا بما سبق من الأحاديث الناهية عن الجلوس على القبر[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٢٢٥)، المحلى (٥/١٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٢٢٥)، المحلى (٥/١٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٧)، البحر الرائق (٢/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: الأم (١/٢٨٠)، العزيز في شرح الوجيز (٥/٢٤٦)، المجموع (٥/٣٠٥).

(٥) انظر: المغني (٢/٢٨٣)، الفروع (٢/٣٠٣)، الإنصاف (١/٢١٨).

(٦) انظر: ص (٣١٥).

غير أنهم حملوا النهي على التنزيه لا التحريم، ولذلك قالوا بالكراهة.

**ويناقش استدلالهم:** بأن الأصل في النهي التحريم إلا أن يرد صارف إلى الكراهة، ولم يوجد فيبقى على الأصل.

**ثانياً: من المعقول:**

أن الجلوس على القبر فيه امتهان للميت المقبور واستخفاف به وأذية له، وقد تقدم حديث (لا تؤذ صاحب القبر).

واستصحاب حرمته (يعني الميت) بعد موته من الدين، ومن أقبح القبيح الاستهانة بأعظم قد أحياها رب العالمين دهراً وشرَّفها بعبادته ووجهها لجواره في جنته[1].

**ويناقش:** بأن القول بالتحريم أكثر تعظيماً لحرمة الميت وأصون له من الامتهان، فالقول به أولى.

**القول الثالث:** أن الجلوس على القبر جائز.

وبه قال المالكية[2].

**أدلتهم:**

١ – ما وري عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يجلسان على القبور[3].

---

(١) انظر: الاختيار (٩٧/١)، فيض القدير (٥٠٦/٦).

(٢) انظر: الموطأ (٢٣٣/١)، الاستذكار (٣٠٦/٨)، المنتقى (٢٥/٢)، الذخيرة (٤٦٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن معمر معلقاً في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٤٠٤/١)، حديث رقم (١٨١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور (٥١٧/١)، حديث رقم (٢٧١٩ – ٢٧٢٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٣): «وصلة الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله الأشج أن نافعاً حدّثه بذلك».

٢ – ما ورد عن علي ﷺ أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه[١].

فاستدلوا بفعل الصحابة ﷺ على الجواز.

**ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بما يأتي:**

١ – أن فعل علي وابن عمر ﷺ لا يعارض ما صح عن النبي ﷺ من النهي الصريح الذي لا يحتمل التأويل، فحديث النبي ﷺ مقدم على غيره كائناً من كان، وفعل بعض الصحابة اجتهاد منهم، ولا يصح معارضة النص بالاجتهاد[٢].

٢ – أن مخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي، فمن روى من الصحابة ﷺ النهي عن النبي ﷺ وخالفه بتأويل عنده لم تكن مخالفته لما روي مسقطة لحجية الرواية أو معارضة لها[٣].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – بالصواب:

القول الأول القائل بحرمة الجلوس على القبر لما يأتي:

١ – قوة أدلته وموافقتها لأصل النهي وهو التحريم.

٢ – ورود الوعيد في حديث أبي هريرة ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (١/٢٣٣)، حديث رقم (٥٥٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر (١/٥١٧)، حديث رقم (٩٥٣)، بلفظ: «كان يجلس على القبر». وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٣): «أن هذا من بلاغات مالك».

(٢) انظر: سبل السلام (١/٣٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/١٣٦)، عون المعبود (٩/٣٥).

ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم.

٣ – أن في القول بالتحريم سداً لذرائع التبرك وانتهاك حرمة الأموات.

❖ ❖ ❖

# المبحث الخامس
# تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف

## المبحث الخامس

## تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف

ساوت الشريعة بين حرمة الميت والحي في وجوب الاحترام وحرمة الانتهاك.

فالأموات لهم حرمة مثل حرمتهم حال الحياة، فكما لا يجوز إهانتهم ويتعين إكرامهم في حال الحياة فكذلك بعد الممات[1].

ومن ذلك: حمل جنازة الميت:

فقد اتفق الفقهاء على أن حمل جنازة الميت فرض كفاية[2].

واتفقوا على حرمة حملها على هيئة مزرية كأن تحمل على الدابة أو الظهر – لعدم الإكرام – أو على هيئة يخشى منها السقوط[3].

واتفقوا على حملها على أعناق الرجال – الأكتاف –.

واختلفوا في صفة الحمل على أقوال:

**القول الأول:** أن السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير (١/٩٢)، بدائع الصنائع (١/٣٠٠)، الاستذكار (٣/٨٣)، المدخل (٢/٢٠)، الحاوي (١/١٩٥)، المجموع (٥/٢٦٣)، المغني (٢/٣٨٣)، الفروع (١/١٤٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٠٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، المدونة (١/٢٥٠)، التاج والإكليل (٢/٢٢٧)، الحاوي (٣/٤٠)، المجموع (٥/٢٦٥)، الفروع (٢/٢٦٤)، كشاف القناع (٢/١٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٠٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/٢٧٤)، التاج والإكليل (٢/٢٢٧)، المجموع (٥/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٣٣٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/١٢٩)، الفروع (٣/٣٦٥)، المبدع (٢/٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (١/٨٩٥).

وإليه ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من الآثار:**

١ – ما رواه ابن مسعود ﷺ: «من أتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنها من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»[3].

٢ – ما ورد أن ابن عمر ﷺ «حمل في جنازة بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى»[4].

**ونوقش:** بأنه قد صح عن ابن عمر خلافه[5].

**ثانياً: من المعقول:** أن الحمل بهذه الصفة فيه:

- تخفيف على الحاملين.
- تكريم للميت بمزيد الاعتناء والصيانة عن السقوط.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، مجمع الأنهر (٢٧٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٩٩/١).

(٢) انظر: الفروع (٣٦٥/٣)، المبدع (٢٦٤/٢)، كشاف القناع (١٢٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (٤٩٦/٤)، حديث رقم (١٥٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل الجنازة (٢٨١/٣)، حديث رقم (١٣٩٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/٢): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب أي جوانب السرير يبدأ به في الحمل (٤٨١/٢)، برقم (١١٢٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش (٥١٣/٣)، برقم (٦٥٢٠)، والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٣٩٦/٣).

(٥) فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز، باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير (٤٧٣/٢)، في الأثر رقم (١١٢٨٩)، «أن ابن عمر خرج مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر، فقام بين الرجلين في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه». وصحح الأثر ابن حزم في المحلى (٣٩٨/٣).

- تكثير للجماعة.
- أبعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال والأمتعة.
- أعون على تحصيل سنة الإسراع[1].

**القول الثاني:** أن للحمل كيفيتين:

التثليث[2] والتربيع[3].

والتثليث أفضل.

وإليه ذهب الشافعية[4].

**واستدلوا بما يأتي:**

١ – أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ بين العمودين[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/١٠٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، الهداية (١/٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٩٩)، الفروع (٢/٢٦٤)، المبدع (٢/٢٦٤).

(٢) التثليث: الحمل بين العمودين: وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدميه فإن لم يستقل المقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة. انظر: المجموع (٥/٢٣٣).

(٣) التربيع: وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة. انظر: المجموع (٥/٢٣٣).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٤٠)، المجموع (٥/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٣٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٦٤)، حديث رقم (٢٢١٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٤): «رواه الشافعي بسند ضعيف وروى الشافعي والبيهقي معناه عن فعل عثمان بن عفان وابن عمر». =

**ويناقش:** بأن الحديث ضعيف[1].

٢ – أن الحمل بهذه الطريقة أمكن وأحصر للمحمول[2].

**ويناقش:** بأن الحمل بطريقة التربيع آمن للجنازة من السقوط، وفيها تخفيف للحاملين وتكثير للجماعة وهي أعون على تحصيل سنة الإسراع بالدفن.

**القول الثالث:** أن حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة وثلاثة واثنان بلا كراهة.

وإليه ذهب المالكية[3]، والظاهرية[4].

**دليلهم:** أنه ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك، وكيفما شاء حملها أجزأه[5].

**ونوقش:** بأنه وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في صفة الحمل.

وفيهم رضي الله عنهم أسوة حسنة وإتباعهم فيما فعلوه وقالوه أولى وأحسن[6].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بحملها على طريقة التربيع، وذلك لما يأتي:

---

=وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٧): «لم أجده في كتاب المغازي إلا بغير سند، ولفظه: قال: «وأمر رسول الله ﷺ بسعد فغسل، ثم كفن في ثلاثة أثواب، ثم حمل على السرير، حمله رسول الله ﷺ بين عمودي سريره حتى رفع من داره إلى أن خرج».

(١) فقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٤)، انظر: الحاشية السابقة.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٤٠).

(٣) انظر: المدونة (٢/٢٥٣)، الكافي (١٠/٨٧)، التاج والإكليل (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: المحلى (٣/٣٩٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (٢/١٧٧).

١ – قوة دليلهم وتعليلهم.

٢ – أن الحمل بهذه الصفة فيه تحقيق لمقاصد أخرى مثل:

- الإسراع بالدفن.
- تكثير عدد الحاملين والتخفيف عليهم.
- صيانة الجنازة عن السقوط.

❖ ❖ ❖

# المبحث السادس
# تكريم الميت بالبناء على قبره

## المبحث السادس

## تكريم الميت بالبناء على قبره

- **تحرير مسألة البناء على قبر الميت:**

**- اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]: على أنه يحرم البناء على القبر في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين.**

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

**أ – استدلوا بأحاديث النهي عن البناء على القبور منها:**

١ – حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[5].

٢ – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى أن يبنى على القبر»[6].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، تبين الحقائق (١/٢٤٦)، البحر الرائق (٢/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٢٧٩)، المدخل (٣/٢٦٤)، مواهب الجليل (٢/٢٤٥)، الفواكه الدواني (٢/٦٨٠)، تنوير المقالة (٣/٣٠٩)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٥).

(٣) انظر: الأم (١/٤٦٤)، الحاوي (٣/٢٧)، المجموع (٥/١٦٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٤).

(٤) انظر: المستوعب (٣/١٥٧)، المغني (٣/٤٣٩)، الفروع (٢/٢٧٢)، المبدع (٢/٢٧٣)، الإنصاف (٢/٥٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٦/٢٠٦)، حديث رقم (٢٢٨٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١/٤٩٨)، حديث=

**ب – ما ورد من الأحاديث في الأمر بتسوية القبور وهدم ما ارتفع منها.**

١ – حديث فضالة بن عبيد[(١)] ﷺ وفيه: «أن النبي ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور»[(٢)].

٢ – حديث أبي الهياج الأسدي[(٣)] قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[(٤)].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – لما فيه من الابتداع القبيح، فلم ينقل فعله عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه ﷺ[(٥)].

---

=رقم (١٥٦٤)، والموصلي في مسند أبي سعيد الخدري (٦/٢)، حديث رقم (١٠١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣): «رجاله ثقات».

(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، روى عن النبي وعن عمر وأبي الدرداء، روى عنه أبو علي ثمامة بن شفى وحنش بن عبد الله الصنعاني، وأبو يزيد الخولاني وغيرهم، وله خمسون حديثاً، توفي ﷺ في دمشق، سنة ٥٣هـ.
انظر: الاستيعاب (١٢٦٢/٣)، الإصابة (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢٢/٦)، حديث رقم (٢٢٨٦).

(٣) هو: حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وعن علي بن ربيعة الوالبي وعن عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب، روى عنه ابناه جرير ومنصور وكذا عامر الشعبي، ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار ﷺ، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (٦٧/٣)، وتهذيب الكمال (٤٧١/٧) (٣٨٣/٣٤)، وطبقات ابن سعد (٢٢٣/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢٠٣/٦)، حديث رقم (٢٢٨٧).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦/٢).

٢ – لما فيه من السرف وإضاعة المال[١].

٣ – أن في البناء في المقبرة المسبلة تضييقاً على الناس بلا فائدة[٢].

٤ – أن البناء على القبر في المقبرة المسبلة، استعمال للمقبرة فيما لم توضع له[٣].

- **البناء على القبر إذا كان المقصود منه الزينة والمباهاة والمفاخرة، فهو حرام سواء كان البناء في ملك الإنسان أو في المقبرة المسبلة ذكر ذلك جماهير الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].**

- **إذا لم يكن القبر في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين ولم يكن البناء على القبر لقصد المفاخرة والمباهاة،** فهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** كراهة البناء على القبر إذا كان القبر في ملك الإنسان.

وإليه ذهب الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨]، وهو المذهب عند الشافعية[٩]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٦٤/١)، الحاوي (٥٨/٣)، الفروع (٢٧٣/٢)، كشاف القناع (١٣٩/٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٥٦/١)، بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، تبيين الحقائق (٢٤٦/١)، البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٢)، نور الإيضاح ص (٥٦١).

(٥) انظر: الذخيرة (٢٧٩/٢)، المدخل (٢٦٤/٣)، مواهب الجليل (٢٤٥/٢)، الفواكه الدواني (٦٨٠/٢)، تنوير المقالة (٣٠٩/٣)، حاشية الدسوقي (٤٢٥/١).

(٦) انظر: المستوعب (١٥٧/٣)، المغني (٤٣٩/٣)، الفروع (٢٧٢/٢)، المبدع (٢٧٣/٢)، الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، نور الإيضاح ص (٥٦١)، تبين الحقائق (٢٤٦/١)، البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٢)، تحفة الأحوذي (٢٥٦/١).

(٨) انظر: المدخل (٢٦٤/٣)، مواهب الجليل (٢٤٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٥/١).

(٩) انظر: الأم (٤٦٤/١)، الحاوي (٢٧/٣)، المجموع (١٦٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٤/٣)، نيل الأوطار=

والحنابلة[1].

ونصّ المتأخرين على أن الكراهة كراهة تحريم؛ لأنه لا يمكن أن يظن بهم خلاف ذلك[2].

**أدلتهم:** استدل أرباب هذا القول بأحاديث النهي عن البناء على القبور.

والأحاديث الآمرة بتسوية القبور وهدم ما ارتفع منها[3].

**القول الثاني:** جواز البناء على القبر إذا كان في ملك الإنسان وكان البناء يسيراً لقصد التمييز.

وإليه ذهب المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

**دليلهم:** أن المراد من البناء على القبر هنا هو تمييز القبر وتعليمه أو حفظه دائماً فهو كالحصى[6].

وعلى هذا فيكون حكم هذه المسألة غير داخل في النهي الوارد في الحديث عن البناء على القبور؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر كون القبر في بيت ولا نهى عن بناء قائم، إنما نهى عن بناء قبة على القبر فقط، فيكون النهي خرج على المعتاد في زمن النبوة، أو يكون حكم

---

=(١٣٣/٤).

(١) انظر: المستوعب (١٥٧/٣)، المغني (٤٣٩/٣)، الفروع (٢٧٢/٢)، المبدع (٢٧٣/٢)، الإنصاف (٥٤٩/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٢)، شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص (٣٧)، حاشية الروض المربع (١٢٨/٣).

(٣) انظر: ص (٣٣٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٧٩/٢)، التاج والإكليل (٢٤٢/٢)، مواهب الجليل (٢٤٥/٢)، تنوير المقالة (٣٩/٣).

(٥) انظر: المستوعب (١٥٦/٣)، الفروع (٢٧٢/٢).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٢٤٢/٢)، الفروع (٢٧٢/٢).

هذه المسألة مخصوصاً من النهي العام[1].

**ويناقش من وجهين:**

**الأول:** أن النصوص الواردة في تحريم البناء على القبر عامة لما كان من القبور في المقابر أو في البيوت ولا دليل على التخصيص أو على التفصيل بتحريم ما بني في المقبرة وتجويز ما عداه[2].

**الثاني:** أنه إن كان المقصود من البناء على القبر هو تعليمه وتمييزه فهذا يكون بالطريقة الشرعية التي جاءت بها السنة، أما أن يعلَّم القبر بشيء قد جاءت الشريعة بالنهي عنه فهذا لا يصح بحال.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بتحريم البناء على القبور لما يأتي:

١ – قوة أدلته وضعف دليل المخالف.

٢ – سداً لذرائع الشرك، فالبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، وسيأتي كلام أهل العلم – عن ذلك – في الفقرة التالية.

استثنى بعض فقهاء الحنفية من كراهة البناء على القبر ما إذا كان الميت المقبور من العلماء أو الصالحين أو السادات[3].

ولعل علتهم في ذلك التكريم لأهل الفضل.

---

(١) انظر: الفروع (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/١٣٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧).

ولاشك في ضعف هذا القول بل بطلانه.

وقد ناقشه جمع من أهل العلم.

جاء في شرح الصدور:

«لاشك أن هذا القول ضعيف بل باطل؛ إذ كيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات!.

بل إن الحكمة التي لأجلها نهي عن البناء على القبور هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقاد في الأموات وتعظيمهم فشأن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة، ونظر إلى تلك الستور والسرج وقد سطعت حوله المجامر، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر»[1].

وجاء في نيل الأوطار: (وكم قد سرى من تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون)[2].

فكيف إذا كان صاحب ذلك القبر عالماً أو صالحاً لاشك أن الخطر أعظم، والانحراف والضلال أقرب، وهذا باب واسع سده الشارع وحذر منه، ومن ذلك ما صح عن عائشة

(١) ص (٣٢ – ٣٨)، وانظر أيضاً: السيل الجرار (١/٣٦٧).

(٢) (٤/١٣١)، وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي (٤/١٢٩)، عون المعبود (٩/٣٧).

رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر (١/٣٩٨)، حديث رقم (١٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (١/٣٧٥)، حديث رقم (٥٢٨١).

# المبحث السابع
# تكريم الميت بإيثاره بالدفن في المكان الفاضل

## المبحث السابع
## تكريم الميت بإيثاره بالدفن بالمكان الفاضل

- **سبب إيراد هذا المبحث:**

أثر عائشة رضي الله عنها فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابنه عبد الله: «اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة»[1].

- ولم أجد من الفقهاء من تكلم عن حكم هذه المسألة[2]، إلا ما جاء عن ابن القيم رحمه الله.

حيث قال معقباً على هذا الأثر في مدارج السالكين:

«وهذا إيثار بمسكن شريف فاضل لمن هو أولى به منها، فالإيثار به قربة إلى الله عز وجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٥/٣٣٤)، حديث رقم (١٣٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، الذخيرة (٢/٤٧٧)، مواهب الجليل (٣/٦٠)، الحاوي (٣/٢٤)، المجموع (٥/٢٣٩)، المغني (٣/٣٨٣)، الإنصاف (٢/٣٨٣).

للمؤثر»[1].

وجاء في زاد المعاد: «وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرب، لا يصح، وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل ونظائره، ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لابُد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سُنَّة، ولا مكارم أخلاق...»[2].

أقول ومثل هذا التكريم بالإيثار بالدفن في المكان الفاضل، يبعد حصوله؛ إذ أن هذه الحالة خاصة لعوارض خاصة، والذي يظهر أن القياس عليها لن يكون تاماً.

❖ ❖ ❖

(١) (٢/٢٢٩).

(٢) (٣/٥٠٥).

# المبحث الثامن
# تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم

## المبحث الثامن

## تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم

القيام للشهيد لا يخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** القيام لجنازته لمن مرت به وهو جالس.

والأصل أن جنازة الشهيد كجنازة غيره، اختلف في حكم القيام لها لمن مرت به وهو جالس، على قولين:

**القول الأول:** يستحب القيام للجنازة إذا مرت.

وإليه ذهب بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، وأهل الظاهر[4].

**أدلتهم:**

**أولاً من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[5].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٤١)، مواهب الجليل (٣/٥٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٤)، منح الجليل (١/٥٦١).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٨٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٨٥)، أسنى المطالب (١/٣١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٥)، المغني (٢/٣٥٤)، المبدع (٢/٢٤٢)، الإنصاف (٢/٥٤٣)، كشاف القناع (٢/١٣٠).

(٤) انظر: المحلى (٣/٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١/٤٤٠)، حديث رقم (١٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٥٤٩)، حديث رقم (٩٥٨).

٢ – ما ورد عن جابر ﷺ قال: «مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[(١)].

٣ – ما ورد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الجنازة، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: نعم، قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»[(٢)].

٤ – قوله ﷺ: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[(٣)].

**توجيه الاستدلال:** أن الأمر بالقيام في الأحاديث السابقة محمول على الندب لورود جلوسه بعد أمره بالقيام، كما سيأتي في حديث علي ﷺ.

**القول الثاني:** يكره القيام للجنازة إذا مرت.

وإليه ذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٤٤١/٢)، حديث رقم (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨/٢)، حديث رقم (٦٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢٧/٤)، حديث رقم (١٧١٣١)، قال الحاكم في المستدرك (٥٠٩/١): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥٥٠/٢)، حديث رقم (٩٦٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١٦٢/١)، بدائع الصنائع (٣١٠/٣)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥٨/٣)، شرح مختصر خليل (١٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٤/١)، منح الجليل (٥١٦/١).

(٦) انظر: الأم (٢٧٩١)، المجموع (٢٨٠/٥)، مغني المحتاج (٣٤٠/١)، حواشي الشرواني والعبادي (١٣١/٣).

(٧) انظر: المغني (٣٥٤/٢)، الشرح الكبير (٣٧٥/٢)، المبدع (٢٤٢/٢)، الإنصاف (٥٤٣/٢)، كشاف القناع (١٣٠/٢).

**أدلتهم:**

١ – ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ: قام ثم قعد[(١)].

**وجه الاستدلال:**

جاء في الاستذكار: «فبان بهذا أنه ﷺ قد علم في ذلك الناسخ والمنسوخ، وليس من علم شيء كمن جهله، فالصواب في هذا الباب ما قاله علي ﷺ وعرَّفَ الناس أن الجلوس من رسول الله ﷺ بعد القيام»[(٢)].

**ونوقش:** بأن ما ورد في الحديث حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد، وهذا يدل على جواز القعود وأن الأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ[(٣)].

٢ – ما ورد عن عبادة بن الصامت[(٤)] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال: هكذا نصنع يا محمد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٢/٥٥١)، حديث رقم (٩٦٢).

(٢) (٨/٣٠٢).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٥/٣٦٢)، المجموع (٥/٢٨٠)، نيل الأوطار (٤/١٢٢)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٨/٤٦١)، المحلى (٣/٣٨٠).

(٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى (١٨١) حديثاً: اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة. مات بالرملة أو بيت المقدس سنة ٣٤هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/٨٠)، أسد الغابة (٣/١٥٨)، الإصابة (٣/٦٢٤).

فجلس رسول الله ﷺ وقال: «اجلسوا خالفوهم»[1].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – بأن الحديث ضعيف لضعف إسناده[2].

جاء في نيل الأوطار: «وحديث عبادة ضعيف الإسناد، فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المتحتم الأخذ بها، واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا»[3].

٢ – ويناقش أيضا: أنه خارج محل النزاع؛ لأنه وارد في مسألة من تبع الجنازة، وليس فيمن مرت عليه وهو جالس.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالاستحباب لما يأتي:

١ – قوة أدلته وصراحتها وضعف أدلة المخالف، فأحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك فعل محتمل.

٢ – لما فيه من إعمال جميع النصوص وهذا أولى من إدعاء النسخ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/٢٠٤)، حديث رقم (٣١٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣/٣٣١)، حديث رقم (١٠٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١/٤٩٣)، حديث رقم (١٥٤٥)، والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: البدر المنير (٥/٢٢٩)، التلخيص الحبير (٢/٢٦٣).

(٣) (٤/١٢٢).

**الحكمة من القيام للجنازة:**

نصَّ جمع من أهل العلم بالحديث على أن الحكمة من القيام للجنازة: هو إجلال أمر الله وتعظيم أمر الموت، لا لتعظيم الميت وتكريمه، فلا يختص القيام بميت دون ميت[1].

**ودليلهم في ذلك:** أن النبي ﷺ قام لجنازة اليهودي وهو ليس أهلاً للتكريم، وعلل بقوله: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس».

وعند مسلم[2]: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

جاء في شرح صحيح البخاري: «مضى القيام للجنازة على التعظيم لأمر الموت والإجلال لأمر الله لأن الموت فزع»[3].

وفي فيض القدير: «فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله»[4].

وفي عون المعبود: «القيام للجنازة لهول الموت وفزعه لا لتعظيم الميت»[5].

وجاء في تحفة الأحوذي: «فالقيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله»[6].

وعند صاحب مرعاة المفاتيح: «القيام تعظيماً لهول الموت وفزعه لا لتعظيم الميت

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (١١٩/٤)، مرعاة المفاتيح (٣٦٦/٥)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩١/٢)، فتح الباري (٢٠٧/٣)، عون المعبود (٣١٥/٨)، فيض القدير (٤٦١/١)، نيل الأوطار (١٢١/٤).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ.
انظر: تاريخ دمشق (٨٥/٥٨)، الإصابة (٢٢١/٧).

(٣) (٢٩١/٢).

(٤) (٤٦١/١).

(٥) (٣١٥/٨).

(٦) (١١٩/٤).

فلا يختص القيام بميت دون ميت»[1].

**الصمت عند إتباع الجنازة:**

نصَّ الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أنه ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويكره له رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما.

**دليلهم في ذلك:**

١ – ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ: «أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاثة: عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز»[5].

٢ – ليكون تابعها متخشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت وما يصير إليه الميت[6].

**الحالة الثانية:** أن يقام مع الصمت لروح الشهيد مع غياب الجنازة.

اشتهر في الأزمنة الأخيرة في بعض الاجتماعات القيام والصمت لبعض الوقت تكريماً لأرواح شهداء الحرب.

---

(١) (٣٦٦/٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١٦٢/١)، بدائع الصنائع (٣١٠/١)، البحر الرائق (٢٠٧/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٢١/٥)، تحفة المحتاج (٣٩/١)، حاشية البجيرمي (٤٧٠/١)، حواشي الشرواني والعبادي (١٨٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٥٤/٢)، الشرح الكبير (٣٦١/٢)، الفروع (٣٦٩/٣)، الإقناع (٢٣٠/١)، كشاف القناع (١٣٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث قيس بن عبادة، كتاب الجنائز، باب رفع الصوت في الجنازة (٤٧٤/٢)، برقم (١١٢٠١).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠١/١)، المجموع (٣٢١/٥)، المغني (٣٥٤/٢)، الإقناع (٢٣٠/١)، كشاف القناع (١٣٠/٢).

فهذا الفعل لا أصل له في الشرع بل هو من البدع المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح رضي الله عنهم.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (١٦٧٤): «ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل أتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم....، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحثَّ المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، فهذا مما تأباه أصول الإسلام»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢١٥).

# المبحث التاسع
# تكريم الميت بتطيب أعضاء السجود

## المبحث التاسع

## تكريم الميت بتطيب أعضاء السجود

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على تطييب أعضاء السجود وهي (الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) للميت بعد الفراغ من غسله وقبل تكفينه[1].

جاء في المبسوط: «ثم يوضع الحنوط[2] على رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مساجده»[3].

وجاء في الاستذكار: «لا خلاف بين العلماء في أن يوضع الحنوط على مواضع السجود»[4].

وفي الأم: «وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده»[5].

وفي الشرح الكبير: «وترك منهما – الحنوط والكافور – على مواضع السجود تشريفاً لهذه الأعضاء المختصة بالسجود»[6].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، الهداية (٩٠/١)، البحر الرائق (١٨٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٦/١)، المدونة (٢٦٢/١)، الاستذكار (٢٥/٣)، التاج والإكليل (٢٢٥/٢)، حاشية العدوي (٥٢٥/١)، الأم (٢٦٥/١)، الحاوي (٤٥/٣)، المجموع (١٩٨/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٨٤/١)، المغني (٣٣١/٢)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢)، الفروع (١٧٩/٢)، كشاف القناع (١٠٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨٧١/١).

(٢) الحنوط: كل ما يطيب به الميت. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣٢٧/١).

(٣) (١٠٨/٢).

(٤) (٢٥/٣).

(٥) (٢٦٥/١).

(٦) (٣٤٠/٢).

**ودليلهم في ذلك:**

**أولاً: من الآثار:**

ما ورد عن إبراهيم النخعي: «إذا فرغ من غسله – الميت – تتبع مساجده بالطيب»[1].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – تكريماً لهذه الأعضاء حيث شرفت بالسجود فخصت بالطيب[2].

٢ – أن تعظيم الميت واجب، ومن تعظيمه أن يطيب لئلا تجيء منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود[3].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في القطن يوضع على وجه الميت (٢٥٥/٣)، حديث رقم (١١١٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، الهداية (٩٠/١)، الاختيار (٩٨/١)، البحر الرائق (١٨٦/٢)، المنتقى (٢٨/٢)، المهذب (١٣٠/١)، المجموع (١٩٨/٥)، أسنى المطالب (٣١٠/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٨٤/١)، حاشية البجيرمي (٤٦٦/١)، المغني (٣٣١/٢)، الشرح الكبير (٣٤/٢)، كشاف القناع (١٠٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٧١/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، البحر الرائق (١٨٦/٢).

# المبحث العاشر
# تكريم المرأة الحامل بتركٍ شق بطنها

## المبحث العاشر

## تكريم المرأة الحامل بترك شق بطنها

إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي فهل يشق بطنها لإخراجه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي على قولين:

**القول الأول:** أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يشق عن الجنين ويخرج إذا رجيت حياته.

وهو المذهب عند الحنفية[1]، والشافعية[2].

وبه قال بعض المالكية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

**أدلتهم:**

**أولاً: من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[6].

**وجه الاستدلال:** أن من ترك الجنين عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس، فالشق سبب

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٠)، بدائع الصنائع (٥/١٣٠)، البحر الرائق (٨/٢٣٣)، مجمع الأنهر (١/٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٦٢)، المهذب (١/١٣٨)، المجموع (٥/٣٠١)، روضة الطالبين (٣/١٤٢).

(٣) انظر: المدونة (١/١٩٠)، الذخيرة (٢/٤٧٩)، التاج والإكليل (٢/٢٥٤).

(٤) انظر: المغني (٢/٤١٣)، الشرح الكبير (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٢/٣٩٠)، كشاف القناع (٢/١٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٢٠).

(٥) انظر: المحلى (٥/١٦٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٦).

في إحياء الجنين – بإذن الله تعالى – فهو داخل فيما دعت إليه الآية فينبغي فعله[1].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أنه تعارض حق الميت وحق الحي، فقدم حق الحي؛ لأنه تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم ميت، وترك التعظيم أولى من مباشرة الموت، إذ حرمة الحي أوكد من حرمة الميت[2].

٢ – أن شق البطن فيه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما لو اضطر إلى أكل جزء من الميت[3].

٣ – استناداً إلى قاعدة التعارض بين المفسدتين، فإنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرر بارتكاب أخفهما، وهنا مفسدة انتهاك حرمة الميتة بشق البطن أخف من مفسدة ترك الجنين الحي يموت داخل بطنها مع إنقاذه، فيشق البطن لإخراج الجنين الحي[4].

٤ – أن المصلي لو رأى صبياً يسقط في بئر فإنه يقطع الصلاة، وقطع الصلاة فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس، مع أن الواقع في البئر لا يتحقق موته، وإذا كان كذلك فإنه يشق بطن الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته بتركه[5]، وهو قياس قوي ووجهه ظاهر.

٥ – أن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه، لبقر عليه – أي شق لاستخراجه – ولم يكن آثماً في فعل ذلك بنفسه، أو بولده، أو عبده، مع أن حرمة

---

(١) انظر: المحلى (١٦٦/٥)، أحكام الجراحة الطبية ص (٣٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٥)، البحر الرائق (٢٣٣/٨)، الحاوي (٦٢/٣)، التاج والإكليل (٢٥٤/٥).

(٣) انظر: المهذب (١٣٨/١)، المجموع (٣٠١/٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٨).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨)، التاج والإكليل (٢٥٤/٥).

الحي أعظم من حرمة الميت[1].

**القول الثاني:** أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه لا يجوز شق بطنها لإخراج الولد ولو كان يضطرب من حياة.

وعلى القوابل أن يسطوا عليه ويخرجونه، فإن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً تركت حتى يموت الولد يقيناً ثم تدفن.

هذا المذهب عند المالكية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال بعض الشافعية[4].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[5].

**توجيه الاستدلال:** أن الحديث دل على أن جسد الميت له حرمة كجسد الحي، فكما أنه لا يجوز الاعتداء عليه في حال الحياة، فكذلك بعد الموت.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المدونة (١/١٩٠)، الذخيرة (٢/٤٧٩)، التاج والإكليل (٢/١٥٤)، منح الجليل (١/٥٣١).

(٣) انظر: المغني (٢/٤١٣)، الشرح الكبير (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٢/٣٩٠)، كشاف القناع (٢/١٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٢٠).

(٤) انظر: المهذب (١/١٣٨)، المجموع (٥/٣٠١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/٣١٢)، حديث رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت (١/٢٦٩)، حديث رقم (١٦١٦)، والحديث حسنه ابن حجر في التخليص (٣/٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢١٣).

**ونوقش من وجوه:**

**الأول:** أن الحديث دليل للجواز لا لعدمه؛ بيان ذلك: أنه لما جاز في المرأة الحية أن يشق بطنها لاستخراج الولد منه، جاز ذلك في الميت[1]، فكما أنه لا يعد ذلك انتهاكاً في الحي فكذلك في الميت.

**الثاني:** أن الحديث مقصود به ما كان على وجه الامتهان أو العبث، أما إذا كان المقصود منه أمراً واجباً وهو إنقاذ الحي فلا يدخل في الحديث؛ لأن فيه حفظاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو النفس[2].

**الثالث:** أن هذا الفعل وإن كان فيه إثم لانتهاك حرمة الميت، إلا أنه يجوز ارتكابه، بل ربما يجب لإنقاذ حياة أخرى، كما لو قطع المصلي صلاته إذا رأى ولداً يقع في بئر ونحوها[3].

**من المعقول:**

١ – أن في شق بطن الميتة لإخراج الجنين هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، فسلامة الجنين أمر مشكوك فيه، فلا تنتهك حرمة الميت لأمر مشكوك فيه أو موهوم[4].

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** لا نسلِّم أن حياة الجنين مشكوك فيها، أو متوهمة؛ لأن الفقهاء القائلين

---

(١) انظر: المبدع (٢/٢٧٩)، كشاف القناع (٢/١٤٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٥٤)، أحكام الجراحة الطبية ص (٣٠٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/١١٧)، منح الجليل (١/٥٣١)، المجموع (٥/٣٠١)، المغني (٢/٤١٣)، الشرح الكبير (٢/٤٢٠).

بجواز الشق اشترطوا «أن ترجى حياته»، وقدروها بستة أشهر، وبعضهم اشترط سبعة أشهر، أو تسعة أشهر[1]، والغالب أنه بعد مضي هذه المدة يعيش، والأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن.

**الثاني:** يناقش أيضاً، بأن التطور في الطب وآلته مكَّن من معرفة حياة الجنين على وجه يمكن الجزم معه بها، ومكَّن كذلك من المحافظة على حياته ولو قبل هذه المدة بما توفر من حاضنات، وأجهزة صناعية، توفر للخديج العيش في جو مقارب أو مماثل لبطن الأم، ومع الرعاية الطبية فإن حياته يمكن إنقاذها – بإذن الله – حينئذ فلا يسلم بأن هذا الفعل من قبيل الأمر المتوهم أو المشكوك فيه.

٢ – أنه لو خرج الجنين حياً فالغالب المعتاد أنه لا يعيش[2].

و**نوقش:** بأنه لا يسلَّم أنه لا يعيش إذا تجاوز المدة التي يعيش من وُلد فيها وتوفرت له العناية الطبية اللازمة.

ومن ذكر أن العادة أنه لا يعيش؛ فذلك راجع إلى أسباب منها: أن لا يكون عند الحامل من يتجاسر على إخراجه، وإذا تأخر الجنين مات بإختناقه، أو يكون الجنين لم يصل إلى المدة التي يعيش فيها، أو لم تكن تتوفر له العناية الطبية، وكل هذه متيسرة – ولله الحمد – في الوقت الحاضر[3]، فأمكن تحقيق المصلحة من غير مفسدة تذكر.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨)، التاج والإكليل (٢٥٤/٢)، الحاوي (٢٣١/٣)، المجموع (٣٠٢/٥).

(٢) انظر: المغني (٤١٣/٢)، الشرح الكبير (٤٢٠/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٩/١)، مطالب أولي النهى (٩٢٠/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (١٨٨)، أحكام الجراحة الطبية ص (٣٠٥)، وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (١٨٨): «أن أبا حنيفة أمر بشق بطن حامل فعاش الولد»، والحوادث المعاصرة=

٣ – أن في شق بطن الحامل مثلة[١]، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[٢].

**ويناقش:** بعدم التسليم بذلك خاصة في الوقت الحاضر، حيث ترقى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثله، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم.

فالغالب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق الحامل الميتة بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا غلب على الظن سلامة المولود وتعليلهم بالمثلة يدل على ذلك.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل: بأن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يشق عن الجنين ويخرج إذا رجت حياته.

وذلك لما يأتي:

١ – أن شق بطن الميت بمثل هذا السبب لا يعد مثلة ولا إهانة للميت، كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم، بل هو شق قصد منه إنقاذ حياة إنسان، وهذا المقصود يحمل معنى التكريم للمولود دون إهانة حامله.

٢ – أن من المعلوم أن الشرع جاء بالأمر وجوباً أو استحباباً فيما ترجحت مصلحته،

---

=الشاهدة لذلك أكثر من أن تحصى.

(١) انظر: المغني (٤١٣/٢)، الشرح الكبير (٤٢٠/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٢)، مطالب أولي النهى (٩٢٠/١).

(٢) فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»، في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه (٨٥/١٤)، حديث رقم (٤١٩٢).

ولا ريب أن في شق بطن الحامل الميتة لإنقاذ جنينها مصلحة راجحة، فيتعين أن يكون مأموراً بـ (إما وجوباً أو ندباً أو مباحاً)، بحسب رجاء حياته من عدمه.

# الفصل الثالث
# أحكام تكريم الأعضاء

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسة.**
- **المبحث الثاني: تكريم اليد اليمنى بالتختم فيها.**
- **المبحث الثالث: تكريم الرجل اليمنى بتقديمها.**
- **المبحث الرابع: تكريم اللحية بإعفائها.**
- **المبحث الخامس: تكريم الشعر بترجيله.**

# المبحث الأول
# تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسة

## المبحث الأول

## تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسة

جاءت السنة بإكرام اليمين وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات كالاستنجاء والامتخاط والانتعال؛ تشريفاً وتكريماً لها وصيانة لها من الأذى، إذ بها يباشر الخيرات ويقدمها في القربات[(١)].

ولهذا ورد النهي عن الاستنجاء والاستجمار بها في حديث سلمان الفارسي[(٢)] رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين»[(٤)].

لكنهم اختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

**تحرير محل النزاع في حكم الاستنجاء باليمين:**

١ – أن تباشر اليد إزالة النجاسة بلا حائل فهذا يحرم ولا يجوز بالاتفاق[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١١٢)، الشرح الكبير (١/١٠٨)، المجموع (١/٣٨٤)، المغني (١/١٦٧)، غذاء الألباب ص (٩٧).

(٢) يقال: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبد الله ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز. وقيل من أصبهان. كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم. فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد معه. وكان ذا رأي، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ثم شاهد المشاهد وبعض الفتوح، ولي إمرة المدائن حتى توفي سنة ٣٦هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/٦٣٤)، وأسد الغابة (٢/٣٢٨)، الإصابة (٢/٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢/٢٥٧)، حديث رقم (٦٣٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٥٦).

(٥) نقل الاتفاق على ذلك ابن حجر في الفتح (١/٣٠٥)، والمناوي في فيض القدير، جاء في الفتح: «ومحل=

٢ – ألا تباشر اليد إزالة النجاسة، فهذه هي محل الخلاف.

**وسبب الخلاف:** هو نهيه ﷺ عن الاستنجاء باليمين.

هل هو نهي تأديب وتنزيه أو نهي تحريم؟

فمن رأى أنه نهي تأديب وتنزيه: قال بالكراهة.

ومن لم يرى ذلك: قال بالتحريم.

**القول الأول:** يكره الاستنجاء باليمين.

وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحدنا بيمينه».

٢ – حديث أبي قتادة[٤] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس

---

=هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، وأما بغير آلة، فحرام غير مجزي بلا خلاف».

وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩)، الذخيرة (١/٢١٠)، مواهب الجليل (١/٤٢٠)، المجموع (٢/١٠٨)، مغني المحتاج (١/٤٦)، المغني (١/١٧٥)، الشرح الكبير (١/٩١).

(١) انظر: الذخيرة (١٣/٣٤٤)، المدخل (١/٢٩)، مواهب الجليل (١/٤١٨)، حاشية الدسوقي (١/١٠٥).

(٢) انظر: الأم (١/٢٢)، الحاوي (١/٦٤)، المجموع (٢/١٠٨)، تحفة المحتاج (١/٤٦)، حواشي الشرواني والعبادي (١/١٨٤).

(٣) انظر: المغني (١/١٧٥)، الشرح الكبير (١/٩١)، المبدع (١/٥٧)، الإنصاف (١/٨٤)، كشاف القناع (١/٦١)، مطالب أولي النهى (١/٧٠).

(٤) هو: الحارث بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصارى الخزرجي السلمي، اختلف في اسمه=

ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه»[1].

قال المناوي في فيض القدير: «وأن يستطيب بيمينه: أي إذا استنجى، فلا يستنجي بيده اليمنى وسمى الاستنجاء استطابه؛ لتطييبه للبدن بإزالة الخبث الضار كتمه»[2].

٣ – قوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجى بيمينه»[3].

٤ – قوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[4].

٥ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[5].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين، والنهي إذا ورد في

---

=المشهور أنه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو، شهد المشاهد كلها، واختلف في بدر هل شهدها أو لا، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ روى عنه ابناه عبد الله وثابت وغيرهما، توفي سنة (٤٠هـ).
انظر: الاستيعاب (٢٩٤/٤)، الإصابة (٢٧٢/٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٦/٢)، حديث رقم (٦٣٨).

(٢) (٣٥٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (٢٨٠/١)، حديث رقم (١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٧٩/١)، حديث رقم (١٥٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٣١٧/٤٣)، برقم (٢٦٢٨٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١٣/١)، حديث رقم (٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١١٣/١)، حديث رقم (٥٤٧)، قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٦٨/١) «حديث صحيح».

باب الآداب فهو للكراهة ؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يؤدب الأمة بأدب فقال: «لا تفعلوا» من باب الأدب وليس أنه محرم، والنواهي في باب الآداب للكراهة[1].

قال النووي معقباً عند شرحه للأحاديث الناهية عن الاستنجاء باليمين: «هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، والجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم... ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار»[2].

قال في الاستذكار: «وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما ليس في ملكك، فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة»[3].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن اليد اليمين هي أشرف العضوين فتنزه عن ذلك ؛ لأن في الاستنجاء بها تخصيص الشريف بما هو خسيس وتفضيل الناقص وإهانة الفاضل وهذا عدول عن العدل الذي أمر الله به[4].

٢ – أن اليمين معدة للأكل والسلام، فلو تعاطى ذلك بها لكان فعله هذا منفراً له من الأكل ولغيره من السلام[5].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٠٩ – ١١٠)، المبدع (١/٥٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٥٦).

(٣) (٥/٢٨٨).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٩٣)، فيض القدير (١/٤٠٠)، غذاء الألباب ص (٩٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١/٣٠٧)، فيض القدير (١/٣٩٨).

**القول الثاني:** يحرم الاستنجاء باليمين.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

**أدلتهم:** استدلوا بما سبق من الأحاديث الناهية عن الاستنجاء باليمين[٥].

**ووجهوا الاستدلال بها:** بأن الأصل حمل النهي على التحريم ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا فيبقى على الأصل وهو التحريم[٦].

**ويناقش:** بأن هذا النهي ورد في باب الآداب، والنهي في باب الآداب للكراهة، ولذلك يكره ولا يحرم الاستنجاء باليمين.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بالكراهة؛ إذ النهي في باب الآداب للكراهة لا التحريم.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٩)، الهداية (١/٣٨)، الاختيار (١/٤٠)، البحر الرائق (١/٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).

(٢) انظر: المجموع (١/١١٠)، تحفة المحتاج (١/٣٧).

(٣) انظر: المبدع (١/٥٨)، الإنصاف (١/٨٤).

(٤) انظر: المحلى (١/٩٥).

(٥) انظر: ص (٣٦١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩)، مرعاة المفاتيح (٢/٥٣).

# المبحث الثاني
# تكريم اليد اليمنى بالتختم فيها

# المبحث الثاني

# تكريم اليد اليمنى بالتختم فيها[1]

## تحريم محل النزاع في المسألة:

١ – لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التختم للرجال بالذهب وجوازه بالفضة[2].

٢ – لا خلاف بين الفقهاء في أن السنة للرجل وضع الخاتم في خنصره[3].

---

(١) - ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية التختم، واختلفوا في بعض الاشتراطات:

- فذهب الأحناف إلى أن التختم بالفضة سُنة لمن يحتاج إليه كالسلطان أو القاضي، وتركه أفضل لمن لم يكن محتاجاً إليه.

انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٩٣)، البناية (١١/١٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦١).

- وذهب المالكية إلى أنه يستحب التختم بشرط الاقتداء برسول الله ﷺ ولا يجوز لبسه عجباً ومباهاة ونحوهما.

انظر: الشرح الكبير (١/٦٣)، منح الجليل (١/٥٨).

- وذهب الشافعية إلى أنه يسن للرجل لبس الخاتم من الفضة، سواء كانت له ولاية أو لا.

انظر: مغني المحتاج (١/٥٧٩)، إعانة الطالبين (٢/١٥٦).

- وخالف الحنابلة في الصحيح من المذهب فقالوا: أن اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال مباح لا مستحب.

انظر: الإنصاف (٣/١٤٢)، الشرح الكبير (٢/٦١٤).

والذي يترجح لي – والله أعلم –: أن لبس الخاتم سُنة مطلقاً.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبسه، وثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ممن ليس لهم ولاية.

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦١)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩)، حاشية العدوي (٢/٥٨٨)، المجموع (٤/٣٩٤)، مغني المحتاج (١/٣٩٢)، الفروع (٢/٣٥٤)، الإنصاف (٣/١٤٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٩٣)، المبسوط (١١/٢٤)، مواهب الجليل (١/١٨١)، الثمر الداني (١/٦٨٤)، المجموع (٤/٣٩٤)، الإقناع (١/٢٢١)، الفروع (٢/٣٥٤)، كشاف القناع=

٣ – اتفق الفقهاء على جواز التختم في اليمين واليسار للرجل[١]، واختلفوا في الأفضل على قولين:

**القول الأول:** أن التختم في اليد اليسرى أفضل.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – ما رواه أنس ﷺ قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»[٥].

٢ – ما رواه بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه»[٦].

---

=(٢/٢٣٦).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦١)، مواهب الجليل (١/١٨١)، الثمر الداني (١/٦٨٤)، المجموع (٤/٣٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٠)، الإنصاف (٣/١٤٣)، مطالب أولي النهى (٢/٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٩٣)، البحر الرائق (٨/٢١٧)، مجمع الأنهر (٤/١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/١٨١)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩)، حاشية الدسوقي (١/٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/١٤٣)، الفروع (٢/٣٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٣/١٦٥٩)، حديث رقم (٢٠٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤/٩١)، حديث رقم (٤٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه (١٠/١٤٢)، حديث رقم (٧٣٥٦)، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص (٨٣) «إسناده حسن». =

**توجيه الاستدلال من الحديثين:** «أن تختم النبي ﷺ في يساره يدل على أن الأفضل وضع الخاتم في اليد اليسرى».

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن وضع الخاتم في اليد اليسرى أبعد عن الإعجاب[١].

٢ – أن وضع الخاتم في اليسار يحصل به أن يكون التناول باليمين والختم باليسار[٢].

**القول الثاني:** أن التختم في اليد اليمنى أفضل.

إليه ذهب الشافعية[٣]، وهي رواية عند الحنابلة[٤].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – عن ابن عمر أن النبي ﷺ: صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني»، ثم نبذه، ونبذ الناس خواتمهم[٥].

٢ – ما رواه أنس أن النبي ﷺ: «لبس خاتم فضه في يمينه»[٦].

---

=وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٣٠) «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(١) انظر: الثمر الداني (١/٦٨٥)، حاشية العدوي (٢/٥٨٨)، حاشية الدسوقي (١/٦٣).

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني (٢/٨٥٥)، عون المعبود (١١/١٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٩٤)، مغني المحتاج (١/٣٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٠)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/٢٧٦)، حاشية الجمل (٤/١٨١).

(٤) انظر: الفروع (٢/٢٥٤)، الإنصاف (٣/١٤٣)، كشاف القناع (٢/٢٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٥)، حديث رقم (٢٠٩١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق (٣/١٦٥٨)، حديث رقم (٢٠٩٤).

**وجه الدلالة من الحديثين السابقين:** أن الحديث يدل على أن لبس الخاتم في اليمين أفضل لفعله ﷺ[1].

**ونوقش:** بأن آخر الأمرين منه ﷺ التختم في اليسار[2].

٣ – ما روته عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره، وتنعله، وترجله وفي شأنه كله»[3].

**توجيه الاستدلال:** أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن، فالأفضل وضعه في اليد اليمنى.

**ويناقش:** بأنه لا تلازم هنا بين التيامن والتختم، حيث ثبت عنه ﷺ أنه لبسه في يده اليسرى، وهو الأقوى والأثبت[4].

**ثانياً: من المعقول:**

أن اليد اليمنى أشرف وأحق بالإكرام، فناسب وضع الخاتم فيها[5].

**ويناقش:** بأنه لا تلازم بين التكريم هنا واليمين؛ إذ ثبت عنه ﷺ أنه لبس خاتمه المنقوش عليه (محمد رسول الله) في يساره، وهو أحق بالتكريم مما سواه من الخواتيم.

---

(١) انظر: المجموع (٤/٣٩٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٧٤)، حديث رقم (١٦٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل (٢/٢٠٨)، العلل للدارقطني (١٢/١٧٨)، كشاف القناع (٢/٢٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٩٤)، حاشية الجمل (٤/١٨١)، الفروع (٤/١٥١).

**الترجيح:**

الراجح عندي – والله أعلم –، هو القول الأول القائل بأن الأفضل التختم في اليد اليسرى.

**وذلك لما يأتي:**

١ – قوة أدلته.

٢ – أن الأقوى والأثبت عنه ﷺ أنه لبس الخاتم في يساره[(١)].

٣ – أن في هذه المسألة لا تلازم بين التيمن والتختم ولا بين التكريم والتختم؛ إذ ثبت عنه ﷺ أنه تختم في يساره، فانتفى التيمن.

وثبت أن نقش خاتمه (محمد رسول الله) «المشتمل على لفظ الجلالة» – وهو أولى وأفضل ما يكرَّم – كان في يساره، فانتفى التكريم، لكن يراعى ما فيه ذكر الله أن تصيبه نجاسة.

❖ ❖ ❖

(١) حيث قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه أبي الفضل: «التختم في اليسار أحب إلي وهو أقوى وأثبت»، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/٢٠٨).
وقال الدارقطني في العلل (١٢/١٧٨): «المحفوظ عن أنس أن النبي ﷺ تختم في يساره».

# المبحث الثالث
# تكريم الرجل اليمنى بتقديمها

## المبحث الثالث

## تكريم الرجل اليمنى بتقديمها

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على أن قاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر[1].

وذكروا عدد من المسائل التي تقدم فيها الرجل اليمنى على اليسرى منها:

- **الوضوء:** فنصوا على استحباب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في الوضوء[2].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».

٢ – قوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[3].

قال المناوي في فيض القدير: «إذا توضأتم» أي أردتم الوضوء، «فابدؤوا» ندباً،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١١٢)، الشرح الكبير (١/١٠٨)، منح الجليل (١/١٠١)، المجموع (١/٣٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٣)، المغني (١/١٦٧)، مطالب أولي النهى (١/٦٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٨)، بدائع الصنائع (١/٢٢)، الاستذكار (١/١٢٨)، الذخيرة (١٣/٣٤٤)، المجموع (١/٣٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٣)، الشرح الكبير (١/١١٥)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٢٩٢)، حديث رقم (٨٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (١٢/٢١٦)، حديث رقم (٤١٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء (٢/٢٥)، حديث رقم (٤٣٥)، والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٠٠)، «هذا الحديث صحيح».

«بميامنكم» وفي رواية بـ «أيامنكم» جمع ميمنة، أي بغسل يمين اليدين والرجلين، فإن عكس – بأن غسل اليسار قبل اليمين – صح وضوؤه، ولا يقال الحديث يفيد الوجوب؛ لأننا نقول هو مصروف عن مقتضاه بالإجماع[1] على استحبابه؛ ولأنه لا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمين ولا يقتضي عدمه العقاب»[2].

٣ – أن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ بدأوا بالميامن قبل المياسر[3].

فقد أخرج مسلم في صحيحه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

**ثانياً: من المعقول:**

أن الوضوء مما يشتمل العضوين وهو من باب الكرامة؛ فقدمت فيه اليمنى تكريماً لأنها أشرف، وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول[5].

---

(١) فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم: ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٢٨)، ابن المنذر في كتاب الإجماع (١/١١)، النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٦٠)، ابن قدامة في الشرح الكبير (١/١١٥).

(٢) (١/٤١٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٢٩)، المجموع (١/٣٨٤)، شرح العمدة (١/٢١١)، الشرح الكبير (١/١١٠).

(٤) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/١٧٣)، حديث رقم (٥٦٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠)، فيض القدير (١/٤١٤)، شرح العمدة (١/٢١١).

● **دخول المسجد:** نصَّ الفقهاء على استحباب التيامن عند دخول المسجد[1].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من المنصوص:**

١ – حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

٢ – ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى»[2].

٣ – ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى وإذا خرج بدأ برجله اليسرى»[3].

**ثانياً: من المعقول:**

أن دخول المسجد مما تشترك فيه الرجلان وهو من باب الكرامة والتشريف، فتقدم فيه اليمين لكون الشرف مقتضياً للتكريم فكان لليمين بالتقديم[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٦٥/١)، تبين الحقائق (١٥/٢)، مجمع الأنهر (٣٩٩/١)، المدخل (٩٤/٢)، التاج والإكليل (١١٣/٣)، الشرح الكبير (١٠٨/١)، المجموع (٣٨٤/١)، حاشية الجمل (٣٥٧/٣)، حاشية البجيرمي (٥٢/١)، المغني (٥٣٠/١)، الإقناع (١١/١)، كشاف القناع (٣٢٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٤٤٢/٢)، حديث رقم (٤٤٩٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٣٨/١)، حديث رقم (٧٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٢٣٥/٢)، حديث رقم (٤٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٨/١)، منح الجليل (١٠١/١)، حاشية البجيرمي (٥٢/١)، حواشي الشرواني والعبادي (١٥٨/١)، إعانة الطالبين (١٠٩/١)، شرح العمدة (٦١٠/١)، شرح منتهى الإرادات=

● **التنعل:** يستحب الابتداء في لبس النعل باليمين وابتداء الخلع باليسار[1].

**دليل ذلك:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».

٢ – قوله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أو لهما تنعل وآخرهما تنزع»[2].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن لبس الحذاء كرامة للرجل؛ إذ هو وقاية وصيانة لها من الأذى والآفات، واليمين أحق بالإكرام؛ فبدأ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الإكرام بها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر[3].

٢ – أن في لبس الحذاء جمالاً وزينة للرجل، لذا قدمت اليمنى تكريماً لها لتكون الزينة باقية عليها أكثر من اليسرى، ولذا يبدأ بها إذا انتعل ويؤخرها إذا نزع[4].

❖ ❖ ❖

=(١/٣٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٦).

(١) انظر: شرح السير الكبير (١/٤٢)، الهداية (١/١٣)، التاج والإكليل (١/٢٧٨)، الفواكه الدواني (٢/٣١٥)، المجموع (١/٣٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٣)، الشرح الكبير (١/١١٠)، المبدع (١/٥١)، الروض المربع (١/٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعل اليسرى (١٩/٣٦٦)، حديث رقم (٥٨٥٥).

(٣) انظر: سبل السلام (٤/١٥٧)، فيض القدير (١/٣٩١)، عون المعبود (٩/١٦١)، المبدع (١/٥١).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/٣١٤)، التمهيد (١/١٨٢).

# المبحث الرابع
# تكريم اللحية بإعفائها

## المبحث الرابع
## تكريم اللحية بإعفائها

تعتبر اللحية عند العرب من علامات الرجولة والشجاعة والتزين، ويعد الاعتداء عليها بنتفها أو جزها أو حلقها إهانة كبيرة في حق صاحبها[1].

وقد جاء الإسلام متمماً لهذا المعنى من الاحترام والإكرام، فجعل الاعتداء والجناية عليها موجب للدية[2]، أو حكومة عدل[3].

وتوافرت نصوص الشرع في الأمر بإعفائها وإرخائها.

**ومن تلك النصوص:**

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[4].

---

(١) انظر: مكانة الشعر عند سكان المجتمعات العربية القديمة، للدكتور غيثان بن علي بن جريس، مجلة الحرس الوطني، رجب ١٤١٤هـ، ص (١٠٨).

(٢) كما عند الحنفية والحنابلة. انظر: المبسوط (٢٦/٧١)، الاختيار (٣/١٧١)، المغني (١٢/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٠١).

(٣) حكومة العدل تطلق عند الفقهاء على: الواجب الذي يقرره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، فهي تختلف عن الدية في أنها غير مقدرة في الشرع، ويترك أمر تقديرها للحاكم العدل. انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣)، الشرح الصغير (٦/٨٠)، مغني المحتاج (٤/٧٧)، المغني (١٢/١٧٨). والجناية على اللحية موجبة لحكومة عدل عند المالكية والشافعية.
انظر: المدونة (٦/٣١٤)، الكافي (٢/١١٢)، المهذب (٢/٢٠٩)، روضة الطالبين (٧/١٣٤)، مغني المحتاج (٤/٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى (٧/٢٩٥)، حديث رقم (٧٨٣).

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[١].

٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى»[٢].

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[٣].

٥ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية»[٤].

وترك الإعفاء لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يكون بحلقها.

**الثاني:** أن يكون بالأخذ منها.

- **الحالة الأولى: حلق اللحية[٥]:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢/٢٤٩)، حديث رقم (٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢/٢٥١)، حديث رقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢/٢٥٢)، حديث رقم (٦٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢/٢٥٠)، حديث رقم (٦٢٤).

(٥) **اللحية في اللغة:** اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن.

انظر: لسان العرب، مادة (ل ح ا) (١٥/٢٤٣).

**اللحية في اصطلاح الفقهاء:**

- **عند الحنفية:** الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض وذقن.

انظر: البحر الرائق (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

- **عند المالكية:** اسم لما ينبت على الخدين والذقن. =

للعلماء في حلق اللحية قولان: قول بالتحريم وقول بالكراهة.

**وسبب اختلافهم في ذلك:**

اختلافهم في الأمر الوارد بالإعفاء، هل هو للوجوب أو للندب.

فمن رأى أن الأمر للوجوب قال بالتحريم.

ومن رأى أنه للندب قال بالكراهة.

**القول الأول:** أن حلق اللحية محرم.

وهو مذهب الجمهور: من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو ما رجحه متقدمو الشافعية[3]،

---

=انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/٤٢٦)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٤).

- **عند الشافعية:** الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين.

انظر: المجموع (١/٤٣٤)، مغني المحتاج (١/٧٦).

- **عند الحنابلة:** الشعر الذي ينبت على اللحيين.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠).

والذي يترجح لي – والله أعلم – أن التعريفات متقاربة – عدا الشافعية – حيث قصودها على الذقن خاصة، والصحيح أنها غير مقتصرة عليه بل تشمل ما نبت على اللحيين؛ لأن اللغة قد جاءت بذلك وهو المعروف من كلام العرب.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤١)، تبيين الحقائق (١/٣٣١)، البحر الرائق (٢/٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/٣١٧)، الذخيرة (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/٩٦)، حاشية العدوي (٢/٥٨٠)، منح الجليل (١/٨٢).

(٣) ذكر ذلك ابن الرفعة والأذرعي:

قال الأذرعي: «والصواب تحريم حلقها جملة لغير علة».

واعترض ابن الرفعة على القائلين بالكراهة بأن الشافعي نص في الأم على التحريم. انظر: إعانة الطالبين (٢/٣٤٠)، حاشية الشرواني والعبادي (٩/٣٧٦).

وذكروا أنه منصوص الشافعي في الأم[1]، والحنابلة[2].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة.**

الأحاديث الواردة بالأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها[3].

**ووجه الاستدلال منها:**

قال النووي: «وأما (أوفوا) فهو بمعنى (أعفوا) أي أتركوها وافية كاملة لا تقصوها... وأما قوله ﷺ (وأرخوا) ومعناه أتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير، وجاء بلفظ (ارجوا) بالجيم قيل هو بمعنى الأول.... ومعناه أرخوها أتركوها، وجاء في رواية البخاري (وفروا) اللحى فحصل خمس روايات: (أعفوا) و(أوفوا) و(أرخوا) و(وفروا) و(أرجوا) ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه»[4].

---

(١) قال الشافعي في الأم أثناء الحديث عن الجنايات (٦/٨٣)، والحلق ليس بجناية لأن فيه نسكاً في الرأس وليس فيه كثير ألم وإن كان في اللحية لا يجوز، فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر لأنه يستخلف.
أقول: وهذا هو الذي يظن بهذا الإمام الجليل؛ وهو ما يوافق أصول مذهبه في حمل الأمر للوجوب وأصول الأئمة الأربعة، خاصة وأنه لم يرد في هذا صارف إلى الاستحباب، غاية ما ورد هو فعل صحابي وهو ليس في الحلق بل في أخذ ما زاد على القبضة.
ثم أني لم أقف على كلام للشافعي بالقول بالكراهة، ولو وجد لحمل على كراهة التحريم؛ لما سبق ولأن الكراهة في كلام الشافعي محمولة على التحريم، كما نص على ذلك الهيثمي في تحفة المحتاج (١/٣٧)، وقليوبي في حاشيته (٤/٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٥)، الفروع (١/١٢٩)، الإقناع (١/٢٠)، كشاف القناع (١/٧٥)، حاشية الروض المربع (١/١٦٤).

(٣) انظر: ص (٣٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٥١).

فالأحاديث تضمنت أمر صريحاً بإعفاء اللحية:

والأصل في صيغة الأمر الوجوب ما لم تصرف عنه بدليل أو قرينة صارفة ولا دليل هنا على ذلك، بل إن سياق الأحاديث فيه تأكيد على الوجوب حيث علق الأمر بالإعفاء على مخالفة المشركين وأهل الكتاب، وعدم التشبه بهم، وهو واجب.

**ثانياً: الإجماع:**

جاء في مراتب الإجماع، «اتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز»[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن في حلقها تشبهاً بالكفار والمجوس، وقد ورد الأمر بمخالفتهم وتحريم التشبه بهو وهو واجب[2].

٢ – أن في حلقها تشبهاً بالنساء وهو محرم[3].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[4].

فكما أنه لا خلاف في أن المرأة لو اتخذت لحية مصنوعة لكانت آثمة بذلك لتشبهها بالرجال، فكذلك الرجل لو أزال لحيته (كان آثماً لتشبهه بالنساء).

**القول الثاني:** أن حلق اللحية مكروه.

---

(١) ص (١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٢)، البحر الرائق (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٢)، شرح النووي على مسلم (١٦٤/٤)، فتح الباري (٣٣٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٢٢٠٧/٥)، حديث رقم (٥٥٤٦).

وإليه ذهب متأخرو الشافعية[1].

**دليلهم:** حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية...»[2].

**وجه الاستدلال:** أن إعفاء اللحية من أمور الفطرة المستحبة المندوب إليها كبقية سنن الفطرة، وبالتالي فإن حلقها لا يعد محرماً بل مكروهاً[3].

**ونوقش:** بأن إعفاء اللحية مع كونه من سنن الفطرة، لكن قد ورد فيه نص خاص يأمر به، وهو قول النبي ﷺ: «أعفو اللحى»، والأمر إنما يدل على الوجوب لا الندب حيث لا صارف.

ثم إن ذكر إعفاء اللحية ضمن خصال الفطرة لا يعني أن حكمها مندوب؛ لأنكم قلتم أن الختان واجب وليس سنة، فهذا تفريق بدون دليل فلا يصح[4].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القاضي بالتحريم وذلك لما يأتي:

١ – قو أدلته وصراحتها وضعف دليل المخالف.

٢ – أن القاعدة الأصولية عند العلماء تقضي بحمل الأمر على الوجوب إلا إذا ورد صارف معتبر شرعاً يصرفه عن الوجوب، ولم يورد المخالف شيئاً من ذلك، وغاية ما

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٦٩/٤)، نهاية المحتاج (١٤٩/٨)، حاشية الجمل (٤٣٠/١٠)، حواشي الشرواني والعبادي (٣٧٦/٩)، إعانة الطالبين (٣٨٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٣/٢)، حديث رقم (٦٢٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٦٩/٤)، إعانة الطالبين (٣٨٦/٢).

(٤) انظر: ثلاث شعائر ص (٣٨).

ذكر رأي ليس له دليل.

٣ – أن المتقرر أن مخالفة المشركين والكفرة واجبة من حيث الأصل، ولم يرد ما يحمل الأمر بالمخالفة على الاستحباب في هذه المسألة.

٤ – أنه لم يذكر قط عن أحد من الصحابة أو السلف أنهم حلقوا لحاهم، بل المنقول بخلافه وهو الإعفاء، وهذا يبين أنهم فهموا من هذه الأحاديث الوجوب، بل لم تعرف الأمة حلق اللحى إلا عند ضعفها؛ تقليداً للأعداء والمستعمرين من اليهود والنصارى كما يولع المغلوب بتقليد الغالب.

- **الحالة الثانية: الأخذ من اللحية دون الحلق.**

وهذا لا يخلو من حالات:

**الأولى:** أخذ ما دون القبضة.

لم أجد في كلام الفقهاء من يجيز أخذ ما دون القبضة أو يذكر خلافاً فيه[(١)]، إلا أنه قد ورد رأي في مذهب مالك مفاده:

أنه لا حد للأخذ منها بل يقتصر على ما يُحسن به الهيئة فيأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ويبلغ حد المثلة[(٢)].

**واستدلوا:** بحديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٢)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، حاشية الشرواني والعبادي (٣٧٦/٩)، إعانة الطالبين (٣٤٠/٢)، الشرح الكبير (١٠٥/١)، كشاف القناع (٧٥/١).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٥٨٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم في كتاب: الأدب، باب: ما=

لكن هذا الحديث ضعيف[1]، لا تقوم به حجة.

والمتأمل في فقه الإمام مالك رحمه الله يجد أن مثل هذا الرأي لا تصح نسبته إليه.

فإذا كان رحمه الله يرى أن حلق الشارب مثلة وبدعة يؤدب فاعله[2] مع ورود الأمر بجز الشارب وإنهاكه، فكيف بمن يأخذ من لحيته دون القبضة مع ورود الأمر بإعفائها وإرخائها وعدم ورود معارض لهذا الأمر أو مخالف من الصحابة والسلف!

وعليه فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأخذ من اللحية دون القبضة لا يجوز باتفاق.

**الثانية:** أخذ ما زاد على القبضة.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – إن بلغت اللحية حد المثلة والشهرة وطالت طولاً فاحشاً، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الأخذ منها[3].

---

=جاء في الأخذ من اللحية (٥/٨٧)، حديث رقم (٢٧٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعّفه النووي في المجموع (١/٢٩٠)، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ولاء، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص (٧٢٨).

(١) سبق تقرير هذا. انظر الحاشية رقم (٣) ص (٣٨٣).

(٢) جاء في الاستذكار (٨/٤٢٧): «وقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار فلا يجزه ولا يمثل بنفسه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب عندي مثله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويقول تفسير حديث النبي ﷺ إحفاء الشارب إنما هو الإطار.

وقال ابن عبد الحكم عنه: ليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال أشهب عن مالك في حلق الشارب: هذه بدع وأرى أن يوجع ضرباً من فعله».

وجاء في الفواكه الدواني (٢/٣٠٥)، «وزاد بعض الفضلاء عن مالك: أن من جز شاربه يؤدب ويبالغ في عقوبته».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤١)، تبيين الحقائق (١/٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨)، الاستذكار=

٢ – إذا لم تصل إلى حد المثلة والشهرة ولم يفحش طولها، فهذه جرى الخلاف في حكم الأخذ منها على قولين:

**القول الأول:** أن يكره الأخذ منها.

صحح ذلك النووي من الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

**أدلتهم:** الأحاديث الواردة في الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها[٣].

حيث جاءت بصيغة الإطلاق بدون تحديد أو تقييد بمقدار معين، فكان الأخذ منها مخالفاً لما دلت عليه؛ فَكُرِه[٤].

**القول الثاني:** أنه يجوز الأخذ منها.

وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعي إلا أنه قيدٌ ذلك بالنسك[٦]، والحنابلة[٧].

**أدلتهم:**

١ – ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٨].

---

=(٣١٧/٤)، الذخيرة (٢٨١/١)، حاشية العدوي (٥٨٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٧/١)، حاشية الجمل (٤٣٠/١٠)، حواشي الشرواني والعبادي (٣٧٦/٩)، الشرح الكبير (١٠٥/١)، الإقناع (٢٠/١)، كشاف القناع (١٧٥/١).

(١) انظر: المجموع (٢٩٠/١)، شرح النووي على مسلم (١٥١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)، كشاف القناع (٧٥/١).

(٣) انظر: ص (٣٧٧).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥١/٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٣١٧/٤)، الذخيرة (٢٨١/١)، حاشية العدوي (٥٨٠/٢).

(٦) انظر: الأم (٢١١/٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٣٧٦/٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)، الإنصاف (١٢١/١)، كشاف القناع (١٧٥/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٢٢٠٩/٥)، حديث رقم (٥٥٥٣).

٢ – ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقبض على لحيته، فيأخذ ما فضل عنها[١].

**وجه الاستدلال:** أن في أخذ هذين الصحابيين الجليلين من لحاهم – ما زاد على القبضة – دليل على الجواز، وهما من رووا عن النبي ﷺ الأمر بالإعفاء، فهما أعلم بمعنى ما روا، فكان المعنى عنهما[٢].

**ويناقش:** بأن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه.

**القول الثالث:** يحرم الأخذ منها.

وإليه ذهب بعض المالكية[٣].

**دليلهم:** قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»، فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن ما سواه من الحلق أو القص محرم[٤].

**ويناقش:** بأن فعل ابن عمر ﷺ مسوغ للجواز، إذ أن من أرخى لحيته حتى القبضة قد أتى بجنس المأمور.

**القول الرابع:** يستحب الأخذ منها.

وإليه ذهب الحنفية[٥].

**دليلهم:** فعل ابن عمر ﷺ أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥/٢٢٥)، برقم (٢٥٩٩).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/٣١٧).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣٠٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح القدير (٢/٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

فهو رواي الحديث وأعلم بمعنى ما روى[1].

**ويناقش:** بأن الحجة فيما رواه لا ما رآه.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بالكراهة وذلك: لقوة دليله إذ الأمر بالإعفاء جاء مطلقاً دون تحديد أو تقييد بقبضة أو نحوه.

وأما ما ورد عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ فهو اجتهاد منهما ﷺ والحجة فيما روياه لا ما رأياه.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتح القدير (٢/٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

# المبحث الخامس
# تكريم الشعر بترجيله

## المبحث الخامس

## تكريم الشعر بترجيله

نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – على أن الرجل إذا اتخذ شعراً، فيستحب أن يكون على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه[1].

وتوافرت النصوص بالحثِّ على إكرام الشعر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»[2].

وعن أبي قتادة الأنصارى رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن لي جمة أفأرجلها؟»، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها»[3].

قال المناوي في فيض القدير: «(فليكرمه): ندباً، بأن يتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد، لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك»[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، عمدة القاري (٢٩٠ – ٢٩٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٢/٧)، الذخيرة (٢٧٨/١٣)، حاشية العدوي (٥٨٠/٢)، المجموع (٣٦٤/١)، شرح النووي على مسلم (٩٠/١٥)، فتح الباري (٣٧١/١٠)، المغني (١١٩/١)، كشاف القناع (٩٣/١)، الفروع (١٢٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب: في إصلاح الشعر (٣٩٤/٤)، حديث رقم (٤١٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠): إسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ – كتاب الشعر – (باب إصلاح الشعر) (٩٤٩/٢)، رقم (٦)، والنسائي – كتاب الزينة – (باب تسكين الشعر) (١٨٤/٨)، رقم الحديث (٥٢٣٧١).
والحديث قال عنه الألباني: (ضعيف). انظر: ضعيف سنن النسائي (٢٣٦/١١).

(٤) (٢٧٠/٦).

- **معنى الترجيل وحكمه ومدته وآدابه:**

**أولاً: معنى الترجيل:**

- الترجيل في اللغة: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

يقال: رجلته ترجيلاً: إذا سرحته ومشطته[(١)].

الترجيل في الاصطلاح: الترجيل عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي[(٢)].

جاء في مطالب أولي النهى: «والترجيل: تسريح الشعر ودهنه»[(٣)].

**ثانياً: حكم الترجيل ومدته.**

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب الترجيل[(٤)]، وذلك بناءً على أدلة كثيرة منها:

١ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه».

٢ – حديث جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان هذا يجد ما يُسكن به شعره؟»[(٥)].

٣ – حديث سهل بن سعد[(٦)]، أن رجلاً اطَّلَع من جُحْر في باب رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ر ج ل) (١١/٢٧٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧)، أسهل المدارك (٣/٣٦٣)، المجموع (١/٢٩٣)، كشاف القناع (١/٧٤)، مطالب أولي النهى (١/٨٤).

(٣) (١/٨٤).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧)، البحر الرائق (٢/٣٤٥)، التمهيد (٥/٥٠)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٧)، المجموع (٦/٥١٤)، مغني المحتاج (٤/٢٩٧)، المغني (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب اللباس – (باب في غسل الثوب وفي الخلقان) (٤/٣٣٢)، حديث رقم (٤٠٦٢)، والحديث قال عنه الألباني: (صحيح)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٧٦٦).

(٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، =

وهو يرجل رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»[1].

٤ – حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن لي جَمة أفأرجلها؟»، قال رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها».

الأحاديث السابقة دالة بعمومها على استحباب المداومة على الترجيل، لكن وردت بعض الأحاديث المعارضة في الظاهر، حيث نهت عن مداومة الترجيل منها:

- «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً[2]»[3].

فإنه دالة على كراهة الاشتغال بالترجيل كل يوم؛ لأنه نوع من الترفه[4].

- «أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم»[5].

---

=روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ت ٨٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/٢٢٤)، الإصابة (٣/١٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطَّلَع في بيت قوم فقؤا عينه فلا دية له (٦/٢٥٣٠)، حديث رقم (٦٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النظر في بيت غيره (١٤/٣٠٠)، حديث رقم (٥٧٦٤).

(٢) قال الزمخشري: «التغبيب: تفعيل من الغبّ، وهو أن يفعل يوماً ويترك يوماً»، انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير الإرفاه (٢/٤٧٤)، حديث رقم (٤١٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (٤/٢٠٥) وقال: «حسن صحيح»، حديث رقم (١٧٥٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غبا (٨/١٣٢)، حديث رقم (٥٠٥٥).

(٤) انظر: عون المعبود (١١/٢١٦)، نيل الأوطار (١/١٢٣).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غبا (٨/١٣٢)، حديث رقم (٥٠٥٨)، وقال عنه الألباني=

فقد كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل[1].

**وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث فقالوا:**

إن أحاديث النهي محمولة على الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأما الأحاديث الآمرة فهي محمولة على التوسط في هذه الأمور والقصد والاعتدال فيها[2].

قال ابن القيم رحمه الله: «والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً»[3].

لذلك وقَّت الفقهاء للترجيل بأن يكون غباً يفعله يوم ويتركه يوم، ما لم توجد حاجة فيترجل كل يوم[4].

**ثالثاً: آداب الترجل:**

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – جملة من الآداب في الترجيل منها:

**١ – التيامن في الترجيل:**

يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس عند ترجيل الشعر[5].

---

=في السلسلة الصحيحة (١٩/٢)، «صحيح».

(١) انظر: شرح السنة (٨٣/١٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٨١/١٠)، عون المعبود (٢١٨/١١)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٨٥/٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٨٥/٦).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)، الاستذكار (٣٢٩/١)، المجموع (٢٩٣/١)، المبدع (٧١/١)، كشاف القناع (٧٤/١).

(٥) انظر: شرح السير الكبير (٤٢/١)، الاستذكار (٤٣٢/٨)، المجموع (٢٩٣/١)، المغني (١٠٣/١)، كشاف القناع (٧٤/١).

لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أن كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

قال في الفتح: «والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى»[1].

**٢ – الادهان غبا:**

فيستحب أن يدهن شعره عند الترجيل غبا[2].

قال في الإنصاف: «واحتجوا على أن الإدهان يكون غبا، بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام «نهى عن الترجل إلا غبا» و«ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم»[3][4].

**٣ – فرق الشعر[5]:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على سنية فرق الرأس[6].

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٨١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢/٣٤٧)، الاستذكار (١/٣٢٩)، المجموع (١/٢٩٣)، المبدع (١/٧١)، كشاف القناع (١/٧٤).

(٣) نص الحديث: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم (١/٣٠)، حديث رقم (٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٨/١٣١)، حديث رقم (٥٠٥٤)، والحديث صححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٩).

(٤) (١/١٢١).

(٥) **الفرق في اللغة:** الفصل والتمييز بين الأشياء، والفرق من الرأس: الفاصل بين صفين من الشعر.
انظر: المعجم الوسيط، باب الفاء (٢/٦٨٥).
**الفرق في الشرع:** عرفه ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٣٦١) حيث قال: «فرق شعر الرأس: قسمته في المفرق وهو وسط الرأس. يقال: فرق شعره فرقاً، وأصله من الفرق بين الشيئين. والمفرق: مكان انقسام الشعر إلى دارة وسط الرأس».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧)، البحر الرائق (٨/٢٣٣)، التمهيد (٦/٧٤)، الذخيرة (١٣/٢٥٢)، المجموع (١/٣٦٣)، المغني (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٤).

قال أحمد: الفرق سنة، فرق النبي ﷺ وأمر بالفرق[1].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يسدلون[2] أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ثم فرق بعد»[3].

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص[4] الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم»[5].

**أما سدل الشعر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:**

**وسبب الخلاف:** هو فرق النبي ﷺ لشعر رأسه بعد سدله، هل كان بأمر من الله، أو أنه اجتهاد منه؟.

فمن قال بأنه وحي لم يجز السدل.

ومن قال إنما كان اجتهاد أجاز السدل[6].

---

(١) انظر: المغني (١/١٠٠).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/٩٠): «المراد به هنا إرسال الشعر على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥/٣١)، حديث رقم (٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٧/٨٣)، حديث رقم (٦٢٠٨).

(٤) الوبيص: البريق واللمعان. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الفرق، (٧/٢٩٩)، حديث رقم (٨٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧/٤٢٦)، حديث رقم (٢٨٩٣).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٣٠٢)، شرح النووي على مسلم (١٥/٩٠).

**القول الأول:** الجواز.

وإليه ذهب ابن عبد البر[1][2]، والنووي[3] – رحمهما الله –.

**دليلهم:** فعل الصحابة – رضوان الله عليهم –، فإن منهم من كان يسدل ومنهم من كان يفرق ولم يعب بعضهم على بعض[4].

**القول الثاني:** الحرمة.

ومال إليه القاضي عياض[5][6].

**دليلهم:** أن السدل منسوخ بدليل حديث ابن عباس «ثم فرق بعد» ويؤيد ذلك ظاهر قول ابن عباس: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به»، حيث دل على أنه فرق بأمر الله فكان دليل النسخ[7].

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه.

انظر: ترتيب المدارك (٤/٥٥٦)، وشجرة النور ص (١١٩).

(٢) انظر: التمهيد (٦/٧٤)، الاستذكار (٨/٤٣٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٩٠).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٩٠)، فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي المغربي المالكي، الإمام العلامة كان إمام الحديث وعلومه، عالماً في التفسير والفقه والأصول والنحو واللغة، من تصانيفه: إكمال المعلم بشرح مسلم، مشارق الأنوار، توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/١٠٠)، شجرة النور الزكية ص (١٤٠).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٣٠٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

**ونوقش: القول بالنسخ من وجهين:**

**الأول:** أن النبي ﷺ إنما وافق أهل الكتاب استئلافاً لهم في أول الإسلام وموافقته لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله، ولم ينفع فيهم هذا الاستئلاف أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

**الثاني:** لو كان السدل منسوخاً لما صار إليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض[1].

وأما قول ابن عباس (ثم فرق بعد) فهذا ليس بدليل على النسخ وإنما غاية ما فيه بيان الحال التي استقر عليها ﷺ وهذا لا يلزم منه النسخ؛ لأنه قد يكون ترك المفضول وأخذ بالأفضل.

وبهذا يمكن الجمع، وبما أنه أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

قال النووي: «والحاصل أن الصحيح المختار: جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل»[2].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بالجواز وذلك لما يأتي:

١ – قوة دليله وضعف دليل المخالف.

٢ –النسخ يحتاج إلى دليل بيِّن ولم يوجد.

٣ – لإمكان الجمع بين الأحاديث فلا يصار إلى النسخ.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٤٩).

# الباب الثاني
# أحكام تكريم غير الأشخاص

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: أحكام تكريم المساجد.**
- **الفصل الثاني: أحكام تكريم المصحف وكتب العلم.**
- **الفصل الثالث: أحكام تكريم الأماكن والأزمان.**

# الفصل الأول
# أحكام تكريم المساجد

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: تكريم المساجد بتطييبها وإزالة النجاسة عنها.**
- **المبحث الثاني: تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها.**
- **المبحث الثالث: تكريم الكعبة بالتمسح بها.**
- **المبحث الرابع: تكريم الحجر الأسود بتقبيله.**
- **المبحث الخامس: تكريم القبلة بترك التوجه لها عند قضاء الحاجة.**
- **المبحث السادس: إقامة الحدود في المساجد.**

# المبحث الأول
# تكريم المساجد بتطييبها وإزالة النجاسة عنها

## المبحث الأول

## تكريم المساجد بتطييبها وإزالة النجاسة عنها

- **تطييب المساجد:**

المساجد بيوت الله، وهي أماكن العبادة وأولى المواضع بالتكريم والتشريف وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تطييبها بالطيب، وتجميرها بالبخور، ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** يستحب تطييب المساجد بالطيب وتجميرها بالبخور، وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

ما روت عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[4].

**ثانياً: من الآثار:**

وردت آثار عن سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم تبين استحبابهم لتطيب

---

(١) انظر: حجة الله البالغة (٢/٢٣٤)، تحفة الأحوذي (٣/٦٨).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٧٢)، أسنى المطالب (١/٥٨٩)، مغني المحتاج (٤/٣٧٠)، تحفة المحتاج (٤/٤٠٤).

(٣) انظر: الفروع (١/١٥٩)، كشاف القناع (٢/٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٨)، مطالب أولي النهى (٢/٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (١/٣١٤)، حديث رقم (٤٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٢/٤٨٩)، حديث رقم (٥٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (١/٢٥٠)، حديث رقم (٧٥٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٢٦).

المساجد منها:

١ – ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ «أنه كان يُجَمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة قبل الصلاة»[(١)].

٢ – كان عبد الله بن الزبير، «يبخر الكعبة كل يوم ويضاعف الطيب يوم الجمعة»[(٢)].

٣ – ما ورد عن عائشة ﷺ: «لأن أطيب الكعبة أحبُّ إلي من أن أهدي إليها ذهباً وفضة»[(٣)].

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن جلب الرائحة الطيبة للمسجد مطلب رفيع وغاية مقصودة في دين الإسلام، ولذا أمر الشارع من أكل ثوم أو بصل باعتزال المسجد لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ على أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب تخليق المساجد (٢/١٤١)، برقم (٧٤٤٥)، قال: «حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر الأثر...»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٦): «رواه أبو يعلى وفيه عبد الله العمري وثقَّه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به».

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٠٣)، قال: «حدثني جدي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني هشام بن عروة ثم ذكر الأثر...» أقول وهذا الأثر ضعيف ومداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، كما نص على ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢/١٨٤)، وابن حجر تهذيب التهذيب (١/١٣٧)، وتقريب التهذيب (١/٩٣).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٠٣)، قال: «حدثني جدي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ذكر الأثر»، وهذا الأثر ضعيف، ومداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث كما سبق بيانه في حاشية (٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من حضور=

وألحق به الفقهاء من له صنان أو بخر[1].

٢ – أن تطييب المساجد مما يقوي على العبادة من صلاة وذكر ويزيد من الإقبال على أدائها فيها براحة وطمأنينة، فاستحب فعله.

جاء في حجة الله البالغة: «ومنها أنه يسن في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فيتعاضد الرغبتان، ولذلك سُنَّ تطييب المسجد»[2].

٣ – ويستدل لذلك أيضاً: أنه لما كان الطيب والبخور من علامات الإكرام والتشريف، كانت المساجد أحرى الأماكن بها تعظيماً وتكريماً.

**القول الثاني:** يكره تطييبها وتجميرها بالبخور.

وإليه ذهب مالك[3].

**دليلهم:** لم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لهم من باب سد ذرائع السرف حيث قال مالك رحمه الله: «ويتصدق بثمن ما يُجمِّر به المسجد ويخلَّق أحب إليَّ من تجمير المسجد وتخليقه»[4].

**ويناقش:** بعدم التسليم؛ لثبوت السنة بذلك وفعل الصحابة، وتحقيق مقصد الشريعة من التقوي على العبادة وزيادة الإقبال عليها.

---

=المسجد (٤/٣٠)، حديث رقم (١٢٨٠).

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٢٣)، كشاف القناع (٢/٣٦٥).

(٢) (١/٢٣٤).

(٣) انظر: المدونة (١/١٩٥)، التاج والإكليل (١/٥٥١).

(٤) المدونة (١/١٩٥).

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو الاستحباب؛ وذلك لما يأتي:

١ – قوة دليله وضعف دليل المخالف.

٢ – لثبوت السُنة بذلك وفعل الصحابة له.

٣ – لتحقيقه لمقاصد الشريعة من التقوى على العبادة وزيادة الإقبال عليها.

٤ – أن تطييبها علامة تكريم لذي شرف، أقره الشرع فاستحب فعله.

- **فرع: يستحب تطييب آثار أماكن ما يستقذر بعد إزالتها من المسجد؛ وذلك لما يأتي:**

١ – ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة فلما قضى صلاته، قال: «إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه، وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتنخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، ثم لطخه – فيما أظنه – بزعفران»[(١)].

٢ – ما روى أنس رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى أحمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا»[(٢)].

٣ – ما روى جابر رضي الله عنه في حديث الطويل وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١/٣٢٣)، حديث رقم (٤٧٩). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (١/٢٥١)، حديث رقم (٧٦١). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٢٧).

فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم»[1].

- **فرع: استحب بعض الحنابلة أن يكون تطييب المسجد وتبخيره يوم الجمعة[2].**

ولعل دليلهم في ذلك ما يأتي:

١ – ما سبق من الآثار المتقدمة[3].

٢ – القياس على حثِّ الشارع على التطييب يوم الجمعة:

فعنه ﷺ أنه قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب»[4].

وقال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيب إن وجد»[5].

وقال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل (٤/٢٣٠٣)، حديث رقم (٣٠٠٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٣٧٢)، مطالب أولي النهى (٢/٢٦١).

(٣) انظر: ص (٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرهن للجمعة (٣/٤٨٣)، حديث رقم (٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٣/٤٧٦)، حديث رقم (٨٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥/٣٤٧)، حديث رقم (١٩٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٣/٤٨٢)، حديث رقم (٨٨٣).

فيلحقون تطييب المكان بتطييب المصلي، لشرف ذلك اليوم سيما وأنه عيد المسلمين ومجمع الناس.

- **إزالة النجاسة عن المسجد:**

الأصل العام الذي قرره الفقهاء: أنه يجب صيانة المساجد وتنزيهها عن النجاسات تعظيماً وتكريماً[1].

**وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل مسائل منها:**

**المسألة الأولى: البول في المسجد:**

البول في المسجد لا يخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون في غير إناء.

**الثانية:** أن يكون في إناء.

**الحالة الأولى:** البول في غير إناء في المسجد.

اتفق الفقهاء على أن التبول والتغوط في المسجد حرام؛ صيانة للمساجد وتنزيهاً وتكريماً لأماكن العبادة[2].

ويشهد لذلك من السنة حديث أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٣٠/٦)، البحر الرائق (٤٧/٢)، المدخل (٩٨/١)، شرح مختصر خليل (٧٢/٧)، حاشية الدسوقي (٧١/٤)، المجموع (١٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٣/٢)، حاشية الجمل (٤٣٩/٢)، الفروع (٢٦٥/٢)، المبدع (٤٨٣/١)، الإنصاف (٦٧/٢)، كشاف القناع (١٠٨/١٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٢٠/١)، البحر الرائق (٣٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١)، المنتقى (٨٧/٢)، مواهب الجليل (٤٦٣/٢)، المجموع (١٠٨/٢)، تحفة المحتاج (١٥٩/١)، المغني (٤٨٤/٤)، الفروع (١٧٤/٣).

مه مه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن، ثم أمر بدلو من الماء فصبه عليه»[(١)].

والحديث دليل واضح على وجوب تعظيم المساجد وصيانتها، وتنزيهها من البول والأقذار[(٢)].

كما يدل الحديث على أن صيانة المساجد وإحرازها عن النجاسات والأقذار كان مستقراً عند الصحابة رضوان الله عنهم، ولذلك بادروا بالإنكار على ما فعله الأعرابي[(٣)].

**الحالة الثانية:** البول في إناء في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم البول في إناء في المسجد على قولين:

**القول الأول:** القول بالتحريم.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٦)]، وبه قال الحنابلة[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٣٢٧/٢)، حديث رقم (٦٨٧).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٩١/١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/٣)، فتح الباري (٣٢٥/١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (١٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).

(٥) انظر: المدخل (٢٩٨/١)، مواهب الجليل (٤٦٣/٢).

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٤٨٤/٦)، المجموع (٩٢/٢)، روضة الطالبين (٣٩٣/٢)، الإقناع (٤٢٩/١)، حاشية الجمل (٤٥٥/١).

(٧) انظر: المغني (١٤٩/٣)، الفروع (١٤٧/٣)، الإنصاف (٣٧٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٤/١).

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء، من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن».

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها بالحشوش التي هي بيوت الشياطين[١].

٢ – أن المساجد لم تبن لهذا واللائق بالمسجد تعظيمه وتنزيهه، وهذا الفعل – البول في إناء في المسجد – مما يقبح ويفحش، فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله[٢].

٣ – أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه[٣].

**القول الثاني:** القول بالإباحة.

وبه قال بعض المالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥].

**دليلهم:** ما روته عائشة ﷺ قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٧٤).

(٢) انظر: المدخل (١/٢٩٨)، المجموع (٢/٩٢)، العزيز في شرح الوجيز (٦/٤٨٤)، المغني (٣/١٤٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٧١)، الكافي (١/٣٧٤)، الإنصاف (٣/٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٧/٧١)، حاشية الدسوقي (٤/٧١).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٦/٤٨٤)، المجموع (٢/١٧٥)، روضة الطالبين (٢/٣٩٣)، أسنى المطالب (١/٤٣٥).

مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»[1].

فإذا جاز دم الاستحاضة في الإناء في المسجد، فكذا البول في إناء في المسجد.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بوجود الفارق بينهما فلا يقاس عليه، حيث أن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، لاستمرار الحدث؛ بخلاف من حصره بول ونحوه فيمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف[2].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو التحريم لما يأتي:

١ – قوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الآخر.

٢ – أن القول بالتحريم هو الأليق بتعظيم المساجد وتكريمها وفي القول بالإباحة إخراج المسجد عن مقصوده وإخلال بحرمته.

**المسألة الثانية: الفصد والحجامة في المسجد.**

اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

**القول الأول:** أنه تحرم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً.

وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (١/١١٨)، حديث رقم (٣٠٣).

(٢) انظر: المغني (٣/١٤٩)، الفروع (٥/١٦٤)، كشاف القناع (٢/٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٥٤١)، مواهب الجليل (٢/٤٦٣).

(٥) انظر: المغني (٣/١٤٩)، الفروع (٥/١٦٤)، الإنصاف (٣/٢٦٤)، كشاف القناع (٢/٣٧)، شرح=

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر».

**توجيه الاستدلال بالحديث:** أن الدم من جملة القذر، وقد نهى النبي ﷺ عن القذر في المسجد.

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن المساجد لم تبن لذلك، وفي الفصد بالحجامة فيها انتهاك لحرمتها فوجب صيانة المسجد عن مثل ذلك[(١)].

٢ – أن الهواء تابع للقرار فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه[(٢)].

**القول الثاني:** يجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء مع الكراهة إذا أمن التلوث.

وبه قال الشافعية[(٣)].

**دليلهم:** ما استدل به الجمهور من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

---

=منتهى الإرادات (١/٥٠٤).

(١) انظر: المغني (١٤٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٧١/١)، الكافي (٣٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (../٥٠٤).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٤٨٤/٦)، المجموع (١٧٥/٢)، روضة الطالبين (٣٩٣/٢)، أسنى المطالب (٤٣٥/١)، الإقناع (٤٢٩/١)، إعانة الطالبين (٢٢٥/١).

**ووجهوا الاستدلال بالحديث:**

بأنه يكره ولا يحرم كالبول، لوجود الفارق بينه وبين البول: حيث أن الدماء أخف من البول بدليل العفو عن يسيرها في محلها.

فالبول أقبح من الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول.

وعلى هذا فيكره ولا يحرم الفصد والحجامة في إناء إن أمن التلويث[1].

**ويناقش:**

١ – بأنها من جملة القذر وقد نهى النبي ﷺ عن القذر في المسجد.

٢ – أن النبي ﷺ بيَّن الغاية من بناء المسجد في قوله ﷺ: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»، وليس الفصد والحجامة من جملة ذلك فوجب صونه – المسجد – عنهما.

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول، وهو التحريم، لما يأتي:

١ – قوة دليله ومناقشة دليل القول المخالف.

٢ – أن تعظيم المساجد وتكريمها يقتضي تحريم ذلك صيانة لها عن مثل هذه الأمور.

٣ – أن الغاية من بناء المساجد هي ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، وفي القول بإجازة الفصد والحجامة فيه إخراج له عن هذه الغاية.

---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٦/٤٨٤)، روضة الطالبين (٢/٣٩٣)، أسنى المطالب (١/٤٣٥)، الإقناع (١/٤٢٩)، إعانة الطالبين (١/٢٢٥).

**المسألة الثالثة: دخول الحائض والجنب المسجد.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن للحائض والجنب المرور بالمسجد والعبور في حالة الضرورة والعذر والخوف على النفس من سبع أو لص أو برد أو عطش[(١)].

٢ – كما اتفقوا على المنع من ذلك إن لم يأمنا التلويث[(٢)].

٣ – اختلفوا هل يجوز لهما الدخول إذا لم يكن لهما عذر أو ضرورة وأمنا التلويث على أربعة أقوال:

**سبب الخلاف في المسألة:**

ذكره ابن رشد[(٣)] رحمه الله حيث قال: «اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب... وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾... **الآية**[(٤)] بين أن يكون في الآية مجاز، حتى يكون هناك

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٨)، البناية (١/٦٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٤)، التاج والإكليل (١/٣١٧)، مواهب الجليل (١/٥٥٢)، الإقناع (١/٦٧)، المنهاج القويم (١/٤٠)، المغني (١/١٦٦)، كشاف القناع (١/١٤٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٤)، التاج والإكليل (١/٣١٧)، مواهب الجليل (١/٣٧٤)، الحاوي (٢/٢٦٧)، المجموع (٢/٣٥٨)، المغني (١/١٦٦)، الإنصاف (١/٢٠٩)، كشاف القناع (١/١٤٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد، الفقيه القاضي المالكي، ولد في قرطبة سنة ٥٢٠هـ، صنف في علوم شتى، له نحو خمسين كتاباً، منها: بداية المجتهد، الكليات في الطب، وتهافت التهافت في الفلسفة، توفي في مراكش سنة ٥٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

محذوف مقدر وهو (موضع الصلاة): أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم يرَ ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب من الإقامة في المسجد.

وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً..... واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب»[1].

**القول الأول:** يجوز لهما المرور دون المكث.

وبه قال المالكية[2]، وهو الصحيح عند الشافعية[3].

**أدلتهم:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ** ﴾[4].

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة:** بيَّنه الشافعي رحمه الله بقوله: «قال بعض أهل العلم بالقرآن، في قوله عز وجل: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما

(١) بداية المجتهد (١/٤٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١/٣١٧)، مواهب الجليل (١/٥٥٢).

(٣) انظر: المجموع (٢/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، وإنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ، لقول الله ﷻ : ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ** ﴾[1] .

فدلت الآية على جواز مرور الجنب بالمسجد دون مكثه ويقاس عليه الحائض من باب أولى لغلظ حدثها.

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأن المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة ، وإن كانت الجنابة باقية ؛ لأن هذه حقيقة الاستثناء ، فـ (إلا) بمعنى (لا) ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا** ﴾[2] ، والمعنى : لا خطئاً[3] .

**وأجيب عنه :** بأن هذا الذي ذكروه ليس مختصاً بالمسافر بل يجوز للحاضر أيضاً فلا تحمل الآية عليه ، وأما ما ذكرنا[4] فهو الظاهر ، وقد جاءت أقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه[5] فكان أولى[6] .

**ثانياً : من السنة :**

١ – ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «ناوليني الخمرة من

---

(١) الأم (١/٥٤).

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٣) انظر : المبسوط (١/١١٨) ، البناية (١/٦٣٨) ، فتح القدير (١/١٦٦).

(٤) أن المراد بالآية : ولا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين.

(٥) فهذا المعنى مروري عن ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء وغيرهم.
انظر : تفسير الطبري (٥/٩٥ – ١١٣) ، زاد المسير (٢/٩٠ – ٩١).

(٦) المجموع (٢/١٦١).

المسجد» فقالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»[1].

٢ – حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك أنفست؟»، قلت: نعم. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[2].

**توجيه الاستدلال من الحديث:** أن النبي ﷺ منع عائشة ﵂ من دخول المسجد الحرام والطواف فيه، لكونها حائضاً، وهذا يدل على منع الحائض من دخول المسجد.

٣ – عن أم عطية[3] ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يخرج العواتق[4]، وذوات الخدور[5]، والحيَّض، ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/٢٤٥)، حديث رقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/١١٥)، حديث رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨)، حديث رقم (١٢١٣).

(٣) هي: نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية ﵂، روت عن النبي ﷺ وعن عمر ﵁. وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم. قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة الرسول ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.
انظر: أسد الغابة (٤/٣٦٧)، الإصابة (٤/٤٧٦).

(٤) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.
انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧٨)، فتح الباري (١/٤٢٣).

(٥) ذوات الخدور: جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. =

المصلى»[1].

**توجيه الاستدلال بالحديث:** أن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، وأمر الحيِّض باعتزال مصلى العيد، مع أن المصلى لا يأخذ حكم المسجد في كل شيء، مما يدل على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد والمكث فيه من باب أولى.

٤ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ﷺ ولم يضع شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2].

**توجيه الاستدلال:** ظاهر في عدم جواز مكثها في المسجد، إذ أن نفي الحل يدل على الحرمة.

**ونوقش:** بأن الحديث ضعيف[3].

---

=انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧٨)، فتح الباري (١/٤٢٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١/١٢١)، حديث رقم (٣٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/٦٠٥)، حديث رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (١/١٥٧)، حديث رقم (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه (٢/٤٤٢)، حديث رقم (٤٤٩٥)، وقد ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢١٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٦٠).

(٣) فقد ضعفه جمع من أهل العلم: ابن المنذر في الأوسط (٢/١١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢١٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٦).

**ثالثاً: من الأثر:**

ما ورد عن جابر ﷺ قال: «كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً»[(١)].

فهذه الأحاديث والآثار تدل على حرمة دخولهما المسجد ومكثهما فيه إلا على وجه العبور للآية[(٢)].

**القول الثاني:** أنه يحرم عليهما المرور والمكث.

وإليه ذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو قول عند الشافعية[(٥)].

**أدلتهم:** استدلوا بنفس الأدلة من السنة التي استدل بها أرباب القول الأول[(٦)]، إلا أنهم حملوها على المرور والمكث دون تفريق.

**ويناقش استدلالهم:** بقوله سبحانه: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[(٧)].

حيث دلت الآية على جواز مرور الجنب بالمسجد ويقاس عليه الحائض.

فعابر السبيل مستثنى من النهي عن قرب (موضع الصلاة)، حيث جاءت أقوال الصحابة وتفسيراتهم على وفق هذا[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل (١/١٤٦)، رقم الأثر (١٥٦٠)، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/٢١٠).

(٢) وهي: قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ (النساء: ٤٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٨)، المحيط البرهاني (١/٢٤٤)، المبسوط (١/١١٨)، البناية (١/٦٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/١٢٥)، التاج والإكليل (١/٣١٧)، مواهب الجليل (١/٣٧٤)، شرح مختصر خليل (١/٣٩٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/٤٣٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٦) سبق بيانها، انظر: ص (٤١٢).

(٧) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥/٩٥ – ١١٣)، زاد المسير (٢/٩٠ – ٩١).

**القول الثالث:** جواز مرورهما ولبثهما فيه.

وبه قال بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وهي رواية عند الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت، وفيه: «أفعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت».

**وجه الاستدلال:** لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لأخبر بذلك – عليه الصلاة والسلام – عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطن المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف[5].

**ويناقش:** بأن هذا قصر للمعنى على ظاهره.

بل المتبادر إلى الذهن أنه منعها من دخول المسجد، وبالتالي من الطواف.

فمنعها من الطواف يتضمن منعها من دخول المسجد.

٢ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً

(١) انظر: الذخيرة (١/٣٧٩)، المعيار المعرب (١/٥١)، مواهب الجليل (١/٣٧٤).

(٢) انظر: البيان (١/٢٥١)، نيل الأوطار (١/١٨٨).

(٣) انظر: الفروع (١/٣٥٥)، الإنصاف (١/٣٤٧).

(٤) انظر: المحلى (١/١٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[1].

**وجه الاستدلال من الحديث:** أن المسلم طاهر، رجلاً كان أو امرأة، فإذا كانا طاهرين غير نجسين، فلم يمنعا من دخول المسجد إذا أمنا تلويثه[2].

**ويناقش:** بأن كون المسلم طاهر، رجلاً كان أو امرأة أمر لا خلاف فيه، وليست هذه العلة، إنما العلة، كونهما متلبسين بحدث أكبر[3].

**القول الرابع:** أنه يجوز لهما المرور، ويجوز لهما اللبث في المسجد إذا توضآ.

وإليه ذهب بعض الحنابلة[4].

**دليلهم:** بما روى عطاء بن يسار[5]، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/١٠٩)، حديث رقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢)، حديث رقم (٣٧١).

(٢) انظر: المحلى (١/١٨٤).

(٣) انظر: المغني (١/٩٦).

(٤) انظر: المغني (١/٩٦)، الشرح الكبير (١/٢٠٨)، الإنصاف (١/١٨٠).

(٥) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار، وهو من كبار التابعين، سمع ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وغيرهم، روى عنه جماعة من التابعين، كان رحمه الله ثقة فاضل، كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة ٩٤هـ، على الصحيح.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٨)، تقريب التهذيب (١/٣٩٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٤٦)، (٤/١٢٧٨)، وقال: سنده حسن لذاته، وأخرجه عنه ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٣)، وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

**ويناقش:** بأنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1].

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو جواز مرورهما بالمسجد دون مكثهما فيه؛ وذلك لما يأتي:

١ – لقوة أدلته وواجهتها ومناقشة أدلة الأقوال المخالفة.

٢ – لتوافقه مع ما جاء من تفسير السلف للآية.

**فرع:** ألحق الفقهاء بالمنع من دخول المسجد، كل من عليه نجاسة تتعدى، كمن كان على بدنه نجاسة، أو في ثوبه نجاسة أو نعله نجاسة والمستحاضة ومن به سلس البول إذا لم يأمنوا التلويث صيانةً للمسجد عن النجاسات وتكريماً له[2].



(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٥٣)، بدائع الصنائع (١/٨٤)، (٢/١٢٩)، المدخل (١/١٧٢، ٢٩٨)، التاج والإكليل (٢/٤٤٨)، الحاوي (٢/٢٦٥)، المجموع (٢/٣٥٨)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، الشرح الكبير (١/٢٠٩)، المبدع (١/١٤٦)، كشاف القناع (١/١٤٨).

# المبحث الثاني
# تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها

## المبحث الثاني

## تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز زخرفة المسجد من مال الوقف[(١)].

٢ – اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المسجد إذا لم يكن من مال الوقف ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** القول بالكراهة:

وإليه ذهب الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة النبوية:**

١ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»[(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٠/٢)، البحر الرائق (١٨٦/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٢/١٠)، مغني المحتاج (١٥/٥)، الإنصاف (٧٣/٧)، كشاف القناع (٤١/١٤).

(٢) انظر: المدونة (١٠٩/١)، الذخيرة (٣٤٦/٣)، مواهب الجليل (٢٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (١٩٦/١)، بلغة السالك (٩٩/١)، منح الجليل (٩٨/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٨٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٢/١٠)، مغني المحتاج (١٥/٥)، حاشية البحيرمي (١٣٧/٩)، إعانة الطالبين (٣١٣/١).

(٤) انظر: المغني (٢٤٣/٢)، الفروع (١٨٥/١)، الإنصاف (٧٣/٧)، كشاف القناع (٤١/١٤)، شرح منتهى الإرادات (١٨٧/١)، مطالب أولي النهى (٣١٢/١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٦)، حديث رقم (٢٧١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في=

**وجه الاستدلال:** فقد دلَّ الحديث بمفهومه على كراهة التزيين والزخرفة للمساجد، وأن التباهي بها من أشراط الساعة، مما يدل على أن ذلك مذموم مكروه[1].

وقال المناوي في فيض القدير بعد إيراد الحديث: «فإن ذلك – أي تزيين وزخرفة المساجد – ينشأ من غلبة الرياء والكبرياء والاشتغال بما يفسد حال صاحبه، ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف، ولا يقرأ فيه إلا قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة تيهاً وفخراً»[2].

٢ – ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[3].

**وجه الاستدلال:**

قال المناوي: «أي ما أمرت برفع بناءها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب»[4].

٣ – ما رواه عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا

---

=بناء المساجد (١/١٧١)، حديث رقم (٤٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٢/٣٢)، حديث رقم (٦٨٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب المساجد والجماعات، باب في تشييد المساجد (٢/٥٠٠)، حديث رقم (٧٨٨)، والحديث صحيح، قال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/٣٠٥)، «ورواه أبو داود والنسائي بإسناده وهو صحيح».

(١) انظر: سبل السلام (١/٣٣٦).

(٢) (٥/٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (١/١٧٠)، حديث رقم (٤٤٨)، قال الألباني: «هذا حديث صحيح».
انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٤٨).

(٤) فيض القدير (٥/٤٢٦).

زخرفوا مساجدهم»[1].

**ويناقش:** بأن الحديث ضعيف[2].

٤ – ما ورد عنه ﷺ أنه صلى في خميصة[3] لها أعلام فنظر إليها نظرة وهو يصلي فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[4] وائتوني بأنبجانية[5] أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[6].

٥ – ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان قرام[7]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (١/٢٤٤)، حديث رقم (٧٤١)، وهو ضعيف، جاء في مصباح الزجاجة (١/٩٤): «في إسناده جبارة بن المفلس وقد اتهم».

(٢) انظر: حاشية رقم (١).

(٣) الخميصة: كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد أو بالصفرة، ومنهم من يقول لا تكون إلا معلمة ومنهم من يقول تكون بعلم وبغير علم.
انظر: التمهيد (٢٢/٣١٥)، وشرح السنة (٢/٤٣٢).

(٤) هو: عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبيد بن عريج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، يكنى «أبا جهم»، اختلف في اسمه، فقيل عامر، وقيل: عبيده، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان مقدماً في قريش معظماً عالماً بالنسب، بنى الكعبة مرتين في الجاهلية حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير، توفي في آخر خلافة معاوية.
انظر: أسد الغابة (٣/١١٧)، الإصابة (٣/٥٧٨).

(٥) أنبجانية: كساء غليظ من صوف له خمل وليس له علم.
انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١١٧٧)، سبل السلام (١/١٥١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١/١٤٦)، حديث رقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٤/١٥)، حديث رقم (١٢٦٧).

(٧) القرام: ثوب من صوف فيه ألوان من العهون ويتخذ ستراً أو حله.
انظر: فتح الباري (٢/٢٠٧)، سبل السلام (١/١٥١).

لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ لها: «أميطي قراماك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[1].

**وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:** قال ابن دقيق العيد[2]: «وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش... فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة»[3].

**ثانياً: من الآثار:**

١ – أن عمر رضي الله عنه لما وسَّع مسجد رسول الله ﷺ أعاد جداره لبناً وجعل عمده خشباً وسقفه جريداً كما كان في عهد رسول الله ﷺ وحذَّر الذي يتولى عمارته من الزخرفة وقال له: «إياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس»[4].

**وجه الاستدلال:** أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فعمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وحذَّر من يتولى عمارته من الزخرفة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك (١/١٤٦)، حديث رقم (٣٦٧).

(٢) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المالكي، المعروف بابن دقيق العيد، قاضي من أكابر العلماء بالأصول، أصله من منفلوط بمصر، ولد في ينبع ونشأ بقوص، وتردد على دمشق والإسكندرية والقاهرة، تولى قضاء الديار المصرية، عرف بالذكاء والورع في الدين، له مصنفات أشهرها: الإحكام شرح عمدة الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٠٢هـ.
انظر: شذرات الذهب (٦/٤)، الأعلام (٦/٢٨٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد (١/١٧١)، حديث رقم (٦٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/٤٢٧).

٢ – قال أبو الدرداء[١] ﷺ: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم»[٢].

قال المناوي في فيض القدير: «أي حسنتموها بالنقش والتزويق، وقوله: فالدمار عليكم: دعاء أو خبر»[٣].

٣ – أن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى»[٤].

جاء في شرح السنة: «قول ابن عباس لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها»[٥].

فزخرفة المساجد تؤول بأصحابها إلى مشابهة اليهود والنصارى حين بدلوا أمر دينهم، فتركوا ما أمروا به من العبادة والطاعة إلى ما لم يؤمروا به من زخرفة المعابد وتزويقها[٦].

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أُحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، رزق الحكمة وحسن الفهم حتى أطلق عليه «حكيم الأمة»، جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ثم تصدر للإقراء في خلافة عثمان ﷺ روى عن النبي ﷺ (١٧٩) حديث، توفي سنة ٣٢هـ.
انظر: الاستيعاب (٢٢٧/٣)، الطبقات الكبرى (٣٩١/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد والحمر في المسجد (١٥٤/٣)، برقم (٥١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٢)، برقم (٤)، وابن المبارك في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا (٢٧٥/١)، برقم (٧٩٧)، والأثر حسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٨/١).

(٣) (٤٢٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بينان المساجد (٢٧٠/٢)، برقم (٦٢).

(٥) (٣٥٠/٢).

(٦) انظر: معالم السنن (١٤٠/١ – ١٤١).

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن زخرفة المساجد تشغل القلب وتلهي عن الخشوع والتدبر وحضور القلب مع الله تعالى فتمنع من أجل ذلك[١].

٢ – أن أمر الزخرفة لو كان حسناً نافعاً في الدين لأمر الله به نبيه ﷺ[٢].

٣ – أن الزخرفة مظهر من مظاهر السرف وإضاعة المال[٣]، وقد حذرنا الله من ذلك فقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[٤].

وقال ﷺ: «إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالدين، ووأد البنات، ومنع وهات، ونهى عن ثلاث، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٥].

**القول الثاني:** القول بالإباحة:

وهو مذهب الحنفية[٦]، وبعض المالكية [٧] لكنهم قيدوا ذلك «إذا كان بالشيء الخفيف».

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٠٧)، شرح مختصر خليل (١/٤١٨)، حاشية الدسوقي (١/٩٩)، المجموع (٢/١٨٠)، الفروع (١/١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧).

(٢) انظر: سبل السلام (١/٣٢٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/١٨٠).

(٤) سورة الإسراء، الآيتان (٢٦ – ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (٥/٢٣٧٥)، حديث رقم (٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١١/٣٩٣)، حديث رقم (٤٥٨٣).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٥/١٤٦)، تبيين الحقائق (٢/٣٠٠)، البحر الرائق (٤/١٨٦).

(٧) انظر: الذخيرة (١٣/٣٤٦)، مواهب الجليل (٤/٢٠٧).

**أدلتهم:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[١].

٢ – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[٢].

**وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:** أن الله تعالى أمر بتعظيم بيوته وعمارتها، والزخرفة والنقش فيه تعظيم لها[٣].

**ويناقش:** أن تعظيم المساجد وعمارتها إنما يكون بما شرع الله من العبادة والطاعة لا بما لم يشرعه من النقش والزخرفة.

**ثانياً: من الآثار:**

ما ورد عن عثمان رضي الله عنه «أنه بنى مسجد رسول الله ﷺ فبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده حجارة منقوشة»[٤].

**ونوقش:** بما جاء في الفتح: «أنه رضي الله عنه حسنَّه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكر الصحابة عليه»[٥].

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – قالوا: لما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يفعل ذلك بالمساجد، صوناً

---

(١) سورة النور، الآية (٣٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد (١/١٧١)، حديث رقم (٤٣٥).

(٥) فتح الباري (١/٦٣٣).

لها عنه الاستهانة[1].

**ويناقش:** بأن بيوت الله ليست كبيوت الناس فبيوت الله إكرامها بعمارتها بالطاعة والذكر والعبادة، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[2].

٢ – أن تزويق المساجد يعد من قبيل تعظيم شعائر الله وهو مأمور به شرعاً[3].

**ويناقش:** بما سبق من أن تعظيم شعائر الله يكون بما شرعه الله كالذكر والصلاة، لا بما نهى عنه وحذر منه رسوله ﷺ كالزخرفة.

٣ – أن تزيين المسجد وزخرفته يُرغِّب في الصلاة والاعتكاف فيه، وحضور الجمع والجماعات[4].

**ونوقش:** بأن هذه الدعوى فاسدة؛ لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة – على الحقيقة – إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك[5].

٤ – أن السلف سكتوا على ما صنعه الوليد بن عبد الملك[6] من زخرفة المسجد

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/٣٠٠)، عمدة القاري (٤/٢١)، البحر الرائق (٤/١٨٦).

(٢) سورة النور، الآية (٣٦).

(٣) انظر: إعلام الساجد ص (٣٣٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/١٤٦)، العناية شرح الهداية (٢/١٧٩)، البحر الرائق (٤/١٨٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/١٥٨).

(٦) هو: أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، كان قليل العلم نهمته في البناء، أنشأ مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه، كان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة، فرض للفقهاء واليتامى والزمنى والضعفاء وضبط الأمور، مات في جمادى=

النبوي، وسكوتهم على ما صنع الوليد يدل على رضاهم عن صنيعه[1].

**ونوقش:** بأن دعوى ترك إنكار السلف ممنوع؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكوت العلماء عنه تُقية لا رضا؛ بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة صرخوا بين أظهرهم بنفي ذلك عليهم[2].

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد علها من مناقشات وإجابات يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو كراهة الزخرفة لما يأتي:

١ – أن أدلة المنع أدلة نصية صحيحة ليس لها معارض، وأدلة الإباحة في الجملة أدلة اجتهادية، والدليل النصي مقدم على الدليل العقلي.

٢ – أن تعظيم المساجد وتكريمها إنما يكون بما شرع الله وأذن من الذكر والطاعة والعبادة لا بما لم يأذن ولم يشرع من الزخرفة والزينة.

وكذلك يترجح أن ما يستفاد من أدلة النهي عن الزخرفة هو البدعية والتحريم وليس مجرد الكراهة التنزيهية؛ وذلك لاعتبارين:

**الأول:** دلت نصوص النهي عن زخرفة المساجد أنها بدعة، والبدعة لا تكون إلاَّ حراماً أو مكروهة كراهة تحريم، قال الشاطبي[3]: «وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي

---

=الآخرة سنة ٩٦هـ، وله (٥١) سنة.

انظر: تاريخ دمشق (٦٣/١٦٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/١٥٧).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، =

إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتَّه، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة»[1].

**الثاني:** ما ورد عن السلف من التشديد في إنكار زخرفة المساجد، وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ يدل على التحريم، مثل قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «إذا زخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم». ومعلوم أن مثل هذا لا يقال بالرأي ولا يقال إلا للفعل الحرام.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عند سؤالها عن مشروع يتبنى زخرفة المساجد.

حيث جاء في الفتوى رقم (٢٠٨٢٥): «هذا العمل غير مشروع؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد؛ لأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن صلاتهم بالنظر والتفكير في تلك الزخارف والنقوش»[2].

❖ ❖ ❖

=كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع وإتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه»، «الاعتصام» و «المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري.

انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص (٤٦)، شجرة النور الزكية ص (٢٣١).

(١) الاعتصام (٢/٥٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/١٩١).

# المبحث الثالث
# تكريم الكعبة بالتمسح بها

## المبحث الثالث

## تكريم الكعبة بالتمسح بها

تعظيم الكعبة أمر مستقر في النفوس عند الجاهلية قبل الإسلام، وقد جاء الإسلام متمماً لهذا المعنى ومؤكداً له، فقد جعل الطواف حولها، ركن الحج أحد أركان الإسلام، وكذا العمرة.

ولما كانت العبادات توقيفية[1]، لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رِدُ»[2].

ولم يرد عنه ﷺ أنه مسح من الكعبة سوى الحجر الأسود والركن اليماني، وعليه فلا يشرع مسح غيرهما.

وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنه أنه: «لم يرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين»[3].

وكذا نُقل عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»[4].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٥)، القواعد النورانية (١/١١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١١/٤٠٢)، حديث رقم (٤٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٤/٦٦)، حديث رقم (٣١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف (٤/٦٦)، حديث رقم (٣١٢٢).

ولذلك أنكر ابن عباس على معاوية بن أبي سفيان لما استلم أركان البيت كلها وبيَّن له السنة[1].

نصَّ جمهور الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أن لا يستلم من أركان البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

جاء في بدائع الصنائع: «ويستلم الحجر... والركن اليماني... وأما الركنان الآخران وهما العراقي والشامي فلا يستلمهما عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو قولنا... لأن الاستلام إنما عرف سنة بفعل رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ ما استلم غير الركنيين»[6].

وكذا في الهداية: «ويستلم الحجر... ويستلم الركن اليماني... ولا يستلم غيرهما فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يستلم هذين الركنيين ولا يستلم غيرهما»[7].

وجاء في المدونة: «قلت: كيف استلام الأركان عند مالك، قال، قال مالك لا يستلم الركنيين اللذين يليان الحجر... ويستلم الركن اليماني... ويستلم الحجر الأسود»[8].

وفي الاستذكار: «السنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذينيك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين (٦/٢٠١)، حديث رقم (١٦٠٨)، «أن معاوية كان يستلم الأركان، فقال ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان».

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٦)، بدائع الصنائع (٢/١٤٧)، الهداية (١/١٤١)، البحر الرائق (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٦٣)، الاستذكار (٤/٥٢)، المدخل (١/٢٦٣)، مواهب الجليل (٤/١٥٨).

(٤) انظر: الأم (٢/١٧٠)، الحاوي (٤/١٣٧)، العزيز في شرح الوجيز (٧/٣١٧)، المجموع (٨/٣٤)، تحفة المحتاج (١/٣٣).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٩٩)، الشرح الكبير (٣/٣٨٦)، الفروع (٦/٣٥)، المبدع (٣/١٤٥).

(٦) (٢/١٤٧).

(٧) (١/١٤١).

(٨) (٢/٣٦٣).

الركنيين يستلمان دون غيرهما»[1].

وجاء في المجموع: «فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان»[2].

وفي تحفة المحتاج: «ويستلم الحجر الأسود... ويقبله للإتباع... ولا يقبل الركنيين الشاميين ولا يستلمهما للإتباع، ويستلم الركن اليماني»[3].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: «(١٦١٩) قلت: يستلم الأركان كلها؟ قال: لا إلا اليماني والحجر»[4].

وفي المغني: «ولا يستلم من الأركان إلا الأسود واليماني، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما»[5].

وعليه ففعل معاوية بن أبي سفيان ﷺ ومن وافقه في استلام الأركان كلها لا حجة فيه، حيث لم يرويان عن رسول الله ﷺ بل أخذه باجتهاده وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفهما ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ﷺ.

وعلى هذا فيما يتعلق بأمور العبادة من تكريم وتعظيم يكون بالإتباع لا بالابتداع.

جاء في المدخل: «... لأن التبرك إنما يكون بالإتباع له – عليه الصلاة والسلام – وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب؛ ولأجل ذلك كره عُلماؤنا – رحمة الله عليهم – التمسُّحَ بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف... إلى غير ذلك مما

(١) (٥٢/٤).

(٢) (٣٤/٨).

(٣) (٣٣/١).

(٤) وإسحاق بن راهوية (٢٣٢٨/٥).

(٥) (٣٩٩/٣).

يتبرك به ؛ سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنَّة ؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظميه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه... فكذلك ما نحن بسبيله تعظميه بإتباعه لا بالابتداع عنده...»[1].

❖ ❖ ❖

(١) (١/٢٦٣).

# المبحث الرابع
# تكريم الحجر الأسود بتقبيله

## المبحث الرابع

## تكريم الحجر الأسود بتقبيله

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف لمن قدر عليه[1].

**ودليلهم في ذلك:**

**أولاً: من السنة:**

١ – ما ورد عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2].

٢ – ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[3].

**ثانياً: من الإجماع:**

حكى الإجماع والاتفاق على استحباب تقبيل الحجر الأسود غير واحد من أهل العلم منهم:

١ – ابن بطال في شرح صحيح البخاري: «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر

(١) انظر: المبسوط (١٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٧/٢)، التاج والإكليل (١٧٨/١)، مواهب الجليل (١٥٨/٤)، الأم (١٧٠/٢)، العزيز في شرح الوجيز (١٦٧/١٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٢)، المغني (٣٩٩/٣)، كشاف القناع (٤٧٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٥٧٩/٢)، حديث رقم (١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٩٥/٨)، حديث رقم (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر (٥٨٣/٢)، حديث رقم (١٥٣٣).

الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه»[1].

٢ – ابن عبد البر في الاستذكار: «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه»[2].

٣ – النووي في المجموع: «فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف: «أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله»[3].

● أما إذا كان في الطواف زحام شديد وخشي الطائف إيذاء نفسه أو الناس فالأولى أن يترك تقبيل الحجر الأسود واستلامه وهذا باتفاق الفقهاء[4].

جاء في المبسوط: «وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً... ولأن استلام الحجر سُنة والتحرز عن أذاء المسلم واجب، فلا ينبغي أن يؤذي مسلماً لإقامة السنة»[5].

وجاء في المدونة: «قلت: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه، قال: ما لم يكن ذلك مؤذياً»[6]، وجاء في المنتقى: «وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد إليه سبيلاً اقتداء بالنبي ﷺ ... فإن لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده»[7].

---

(١) (٢٩٢/٤).

(٢) (٢٠١/٤).

(٣) (٥٧/٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، المدونة (٣٦٤/١)، مواهب الجليل (١٠٨/٣)، الأم (١٧١/٢)، المجموع (٣٨/٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٧١/١)، مطالب أولي النهى (٣٩١/٢).

(٥) (١٨/٤).

(٦) (٣٦٤/١).

(٧) (٣٦٠/٢).

وقال الشافعي في الأم: «وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذَ ولم يؤذِ بالزحام، ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام»[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «فإن شقَّ لنحو زحام استلامه وتقبيله – الحجر الأسود – لم يزاحم»[2].

**ودليلهم في ذلك:**

**أولاً: من السنة:**

قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[3].

**توجيه الاستدلال بالحديث:** أن النبي ﷺ نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المزاحمة وأقل أحوال النهي الكراهة، وعليه فلا يزاحم الطائف لأجل ذلك.

**ثانياً: من المعقول:**

أن إيذاء الناس بالمزاحمة على الحجر الأسود لتقبيله واستلامه، فيه ارتكاب المحرم لإقامة السنة، ومن المعلوم أن ترك المحرم مقدم على الإتيان بالسنة[4].

**الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:** اختلف أهل العلم في تقبيل الحجر الأسود هل هو لمحض التعبد أو أنه لمعنى آخر كالتكريم؟

---

(١) (٢٢٠/٢).

(٢) (٥٧١/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام (٨٠/٥)، برقم (٩٥٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٠/٣): «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم».

(٤) انظر: المبسوط (١٨/٤).

- فذهب جمع من أهل العلم أن تقبيله لمحض التعبد منهم:

- الباجي[1] في المنتقى: «تقبيله وتعظيمه – الحجر الأسود – ليس لذاته ولا لمعنى فيه وإنما هو لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله»[2].

- النووي في شرح مسلم: «وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر وأني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: «وأنك لا تضر ولا تنفع» لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه؛ فبيَّن أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب. فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم»[3].

- ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: حيث قال بعد أن ساق مقولة عمر في تقبيل

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ولد في باجة في الأندلس سنة ٤٠٣هـ، رحل إلى الحجاز ثم إلى بغداد ثم أقام في دمشق وحلب مدة ثم عاد إلى الأندلس، وتولى القضاء في بعض أنحائها، من تصانيفه: السراج في علم الحجاج، المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٠)، ترتيب المدارك (٨/ ١١٧).

(٢) (٢/ ٣٦٠).

(٣) (٩/ ١٦).

الحجر الأسود: «فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود وقول عمر هذا الكلام في ابتداء تقبيله: ليبين أنه فعل ذلك إتباعاً وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس في أيام الجاهلية ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام»[1].

- ابن حجر[2] في الفتح: «وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في إتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد، أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك»[3].

وجاء أيضاً: «وحديث عمر هذا يرد على من قال: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»[4]، ومعاذ الله أن يكون لله جارحه وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم

---

(١) (٣١٥/١).

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، الملقب بشهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، كان مولعاً بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت شهرته وانتشرت مصنفاته، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة، من مؤلفاته: فتح الباري، التلخيص الحبير، تقريب التهذيب، الدرر الكامنة.
انظر: البدر الطالع (٨٧/١)، الأعلام (١٧٨/١).

(٣) (٤٦٣/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧/١)، برقم (١٥٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٣): «فيه عبدالله بن المزمل، وثقّه ابن حبان وقال: يخطئ وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٥/٢): «هذا الحديث لا يصح فيه إسحاق بن بشر كذَّبه ابن أبي شيبة، وقال الدارقطني هو في عداد من يضع الحديث، وفيه أبو معشر ضعيف».

بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم»[1].

- وذهب آخرون إلى أن تقبيله من باب الإكرام له، منهم:

- الخطابي[2] في معالم السنن: «فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها إلاَّ أنه معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر، وقد روي في بعض الحديث أن «الحجر يمين الله في الأرض» والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم...»[3].

- ابن السبكي[4] في طبقات الشافعية: «وسبب تقبيل الحجر الأسود ما ورد أنه يمين

---

(١) (٤٦٣/٣).

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، أبو سليمان، فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، له من المؤلفات: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، تفسير أحاديث الجامع الصحيح، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية (٤٦٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢).

(٣) (٤٤٦/١)، وانظر أيضاً: شرح السنة (١١٤/٧)، وعون المعبود (٢٢٨/٥).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نسبه إلى (سبك) من أعمال المنوفية، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع، ومعيد النعم ومبيد النقم، وتوفي في دمشق سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، الأعلام (١٨٤/٤).

الله في الأرض، والعادة تقبيل يمين من يقصد إكرامه، فجعل إشارة إلى ذلك تعالى الله عن التشبيه، وهذا معنى لطيف في تقبيل الحجر الأسود»[1].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – أن تقبيله لمحض التعبد.

وذلك لما يأتي:

١ – وجاهة ما ذكروه.

٢ – أن حديث: «الحجر يمين الله في الأرض»، ضعيف، فلا وجه للاستدلال به.

❖ ❖ ❖

(١) (١٠/٢٧٠).

# المبحث الخامس
# تكريم القبلة بتركُ التوجه لها عند قضاء الحاجة

## المبحث الخامس

## تكريم القبلة بترك التوجه لها عند قضاء الحاجة

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء كان ذلك في بنيان، كأن يكون داخل مكان معدّ لقضاء الحاجة، أو في غير بنيان، كأن يكون في صحراء ونحوها، ولهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

**سبب الخلاف في المسألة:**

ذكره ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: «والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري[1] أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[2].

والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[3]، فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الجمع. والثاني مذهب

---

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف، أبو أيوب الأنصاري، مشهور بكنيته، من الخزرج، ومن السابقين للإسلام، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، نزل عنده الرسول في مقدمه للمدينة، توفي في معركة «القسطنطينية» سنة ٥٠هـ.

انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٤)، أسد الغابة (٢/١١٦)، الإصابة (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٢/٨٤)، حديث رقم (٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢/٢٥٩)، حديث رقم (٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/٦٨)، حديث رقم (١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢/٢٦٢)، حديث رقم (٦٣٥).

الترجيح. والثالث مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى وحيث لا سترة وحمل حديث ابن عمر على السترة وهو مذهب مالك. ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يُصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول»[1].

**القول الأول:** لا يجوز ذلك مطلقاً لا في بنيان ولا في غيره.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

استدل أرباب هذا القول بالأحاديث الواردة بالنهي مطلقاً، ومنها:

١ – حديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا».

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٧٩)، وقد اقتصر ابن رشد على ثلاثة أقوال في المسألة خلافاً لابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٣٣)، والماوردي في الحاوي (٢/٢٥١)، والنووي في المجموع (٢/٨١)، وابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣)، والمرداوي في الإنصاف (١/١٥٣)، فقد ذكروا أن في المسألة أربعة أقوال.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١/١٦)، الهداية (١/٦٥)، الاختيار (١/١٣)، تبيين الحقائق (٢/٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/١٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٥).

(٣) انظر: المغني (١/٢٨٣)، الفروع (١/٦٥ – ٦٦)، الإنصاف (١/١٥٣ – ١٥٤)، الإقناع (١/٥١)، كشاف القناع (١/١٥٥).

قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله».

٢ – حديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه قال: «قد نهانا أي – الرسول ﷺ – أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[١].

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٢].

**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:** أن النهي فيها عام مطلق، لم يقيد بمكان معين فعمّ الصحارى والبنيان[٣].

**وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث:** بأنها محمولة على مكان لا بنيان فيه كالصحراء؛ للجمع بينها وبين الأحاديث المرخصة، وفي ذلك توفيق بين الأخبار، واستعمال لها في وجوهها، وفي القول بالمنع العام تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط لها[٤].

وأما قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ: «فننحرف عنها ونستغفر الله».

فجوابه من وجهين:

**الأول:** أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

**الثاني:** أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحاً، وقد خالفه غيره من الصحابة، أو لعل الرخصة لم تبلغه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢/٢٥٦)، حديث رقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢/٢٦٠)، حديث رقم (٦٣٣).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٥٤)، نيل الأوطار (١/٩٥).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/٨٢)، نيل الأوطار (١/٩٧).

**ثانياً: من المعقول:**

أن المنع لحرمة القبلة تعظيماً لها، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى؛ لوجود الحائل من جبل أو وادٍ أو غيرها من أنواع الحائل بيننا وبين الكعبة[1].

**ونوقش:** بأن الشرع ورد بالتفريق بين البنيان والصحراء، فلا يلتفت إلى قياس أو معنى يخالفه، ومع هذا فالفرق ظاهر، فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء.

فإن قالوا: خُصُّوا الجواز بمن لحقه مشقة، قلنا: الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر[2].

**القول الثاني:** الجواز في الصحارى والبنيان.

وهي رواية عند الحنابلة[3].

**أدلتهم:** استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث المرخصة وجعلوها ناسخة للمنع وهي الآتي:

١ – حديث ابن عمر ﷺ قال: ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

٢ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١/٣٧٩)، بدائع الصنائع (١١/٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/٨٢)، نيل الأوطار (١/٩٧).

(٣) انظر: الفروع (١/٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٥٠)، =

**ونوقش:** بأن حديث جابر يحكي الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا ؛ لاحتمال الخصوصية به ﷺ[1].

**وأجيب عنه:** بأن فعله ﷺ أقل مراتبه أن يحمل على الجواز، ثم كيف يأمر الرسول ﷺ بأمر ثم يخالفه لولا وجود معنى آخر وهو الترخيص.

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

فدعوى الخصوصية بفعله ﷺ يكفي في ردها أن الأصل عدمها[3].

**وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين:** بعدم التسليم بأنهما ناسخان ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، حيث يحمل حديث جابر وابن عمر على المنازل والبنيان لما فيهما من المشاهدة له[4].

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة»[5].

---

=حديث رقم (١٣)، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول (١/١٧)، حديث رقم (٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (١/١١٦)، حديث رقم (٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/٩٢)، حديث رقم (٤٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١/٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٣) انظر: النفح الشذي في جامع الترمذي (٢/٨٧٤).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٥٢)، المجموع (٢/٨١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٤/٤١٤)، حديث رقم (٢٥٨٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (١/٤٠٨)، حديث رقم (٣٤٦)، =

**ونوقش بما يأتي:**

١ – بأنه لا يصح رفعه، وإنما الصحيح وقفه على عائشة رضي الله عنها.

**وأجيب عنه:** بأن النووي جزم في شرح مسلم: بأنه حديث حسن[(١)].

وأما إعلال الحديث بعدم الرفع، فجوابه: أن صحة الحديث موقوفاً لا تنفي المرفوع، وإن كان الموقوف أثبت، إلا أن المرفوع حسن[(٢)].

٢ – بأن فيه انقطاعاً؛ لأن عراكاً[(٣)] وهو الراوي عن عائشة لم يسمع منها.

**وأجيب عنه:** بأن سماعه ثبت عند مسلم[(٤)].

ثم على فرض التسليم بأن الحديث موقوف ليس إلا، فإنه يعد مرفوعاً حكماً؛ لأنه لا يقال بالرأي، حيث إنه لا يتأتى لعائشة رضي الله عنها أن تنقل الجواز دون وقوفها على ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك. – والله أعلم –.

قال في شرح معاني الآثار بعد أن أورد الحديث: «فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة، ليرد عليهم،

---

=والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١/١٩٤)، حديث رقم (١٧٢)، والحديث حسنه النووي في شرح مسلم (٣/١٥٤)، وحسّنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٧)، وقال أحمد شاكر في تعليقاته على المحلى (١/١٩٥): «صحيح».

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٥٤).

(٢) حسنه غير النووي: البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٧)، وقال أحمد شاكر: (صحيح)، انظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (١/١٩٥).

(٣) هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، تابعي ثقة من خيار التابعين، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال (١٩/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٤/١١١).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٥٤)، النفح الشذي في جامع الترمذي (٢/٦٨٩).

وليُعلم أنه لم يقع نهيه عن ذلك، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها؛ لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره.

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك، كان أولى بنا أن نصححها كلها، فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى، وما فيه الإباحة على البيوت، حتى لا يتضاد منها شيء»[1].

**القول الثالث:** يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما.

وهي رواية عند الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

حديث ابن عمر ﷺ قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فوجدت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

**ونوقش:** بما سبق، بأن ذلك محمول على المنازل والبنيان لما فيهما من المشاهدة ولأن أحاديث النهي والجواز تعارضت فوجب الجمع بينهما، فتحمل أحاديث النهي على الصحاري وأحاديث الجواز على البنيان[4].

جاء في شرح معاني الآثار بعد إيراد الحديث: «فاحتمل أن يكون ذلك على إباحته

---

(١) (٣٣١/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١١)، الهداية (٦٥/١)، الاختيار (٣/١)، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢)، فتح القدير (٣٣٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٥/١).

(٣) انظر: المغني (٢٨٣/١)، الشرح الكبير (٨٩/١)، الفروع (٦٦/١)، الإنصاف (١٥٤/١)، الإقناع (٥١/١)، كشاف القناع (٥٥/١).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥١/٢)، المجموع (٨١/٢)، المغني (٢٨٣/١)، كشاف القناع (١٦٨/١).

لاستدبار القبلة للغائط أو البول، في الصحارى والبيوت.

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة وكان أراد به فيما روي عنه في النهي على الصحاري خاصة.

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث زائداً على الأحاديث الأُول، غير مخالف لها، فيكون هذا على البيوت، وتلك الأحاديث الأوُل على الصحاري»[(١)].

**ثانياً: من المعقول:**

قالوا: «لأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال هذا إذا كان في الفضاء فإن كان في البيوت فكذلك عندنا»[(٢)].

**ويناقش:** بأن دبره يوازي القبلة في حالة الاستدبار، وهذا مما ينافي تكريم القبلة.

**القول الرابع:** يحرم في الصحاري، ويجوز في البنيان.

وإلى هذا ذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

استدل أرباب هذا القول بالأحاديث السابقة.

---

(١) (٣٣٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١١)، تبيين الحقائق (٧٤٣)، العناية شرح الهداية (١٧٦/٢)، فتح القدير (٣٣٣/٢).

(٣) انظر: المدونة (٩/١)، مواهب الجليل (٣٥٦/٢)، شرح مختصر خليل (٢٠٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٥/١)، منح الجليل (٢٠٦/١).

(٤) انظر: الأم (٣٨/١)، الحاوي (٢٥١/٢)، المجموع (٧٨/٢)، حاشيتا قليوبي وعميره (١٦٦/١)، حاشية البجيرمي (١٣٢/٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٢٦٢/١)، إعانة الطالبين (١٣١/١).

(٥) انظر: المغني (٢٨٣/١)، الشرح الكبير (٨٩/١)، الفروع (٦٥/١ – ٦٦)، الإنصاف (١٥٣/١)، الإقناع (١٥١/١)، كشاف القناع (١٥٥/١).

فجعلوا أدلة أصحاب القول الأول في غير البنيان

وأدلة أصحاب القول الثاني في البنيان.

وحملوا حديث جابر ﷺ أنه رآه في البنيان أو متستراً بشيء ؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر[1]، فيكون الحديث موافقاً للأحاديث لا ناسخاً لها، وتكون الأحاديث الأولى عامة، والثانية خاصة، ويكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي[2].

ويدل لهذا حديث مروان بن الأصفر[3] قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[4].

وهذا تفسير من ابن عمر ﷺ للنهي العام، فتحمل أحاديث النهي على الصحاري، والإباحة على العمران، وفي هذا عمل بالأدلة كلها، وهو: أولى من إلغاء أحدها. وفيه جمع بين الأدلة فيتعين المصير إليه[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٤٥)، حاشية البجيرمي (٢/١٣٥)، المغني (١/٢٨٣)، الشرح الكبير (١/٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/٨)، المغني (١/٢٨٤)، كشاف القناع (١/١٦٨).

(٣) هو: مروان بن الأصفر أبو الخلف البصري، يقال هو: مروان بن خاقان، ويقال غيره، تابعي، روى عن ابن عمر وأبو هريرة وأنس وغيرهم، وعنه: خالد الحذاء وشعبة وغيرهما، وثّقة أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤١١)، تهذيب التهذيب (٥/٤٠٩)، تقريب التهذيب (١/٥٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/١٦)، حديث رقم (١١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء (١/٥٨)، حديث رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ن باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/٩٢)، حديث رقم (٤٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٦)، وقال فيه: «صحيح على شرط البخاري».

(٥) انظر: المجموع (٢/٨١)، فتح الباري (١/٢٤٥)، المغني (١/٢٨٤)، كشاف القناع (١/١٦٨).

**ثانياً: من المعقول:**

عللوا للجواز في الأبنية: بأن الأبنية إذا استقبلت أضيف الاستقبال إليها عرفاً بخلاف الصحراء.

والأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يُصلى فيها في البنيان، فلا يكون فيها قبلة بحال[1].

قال الشعبي[2]: «الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت»[3].

**الترجيح:**

بعد عرض الأدلة وأقوال أهل العلم وما استدلوا به وما ورد من مناقشات وإجابات، يتبين – والله أعلم – أن القول القائل: بالتفريق بين البنيان وغيره هو الراجح، لما يأتي:

١ – قوة ما احتج به أربابه، وخاصة قول ابن عمر، إنما نهي عن ذلك في الفضاء؛ لأن «إنما» أداة حصر قاضية بحصر النهي في الفضاء، وهو قول صحابي يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ – والله أعلم –.

٢ – أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة دون تعطيل بعضها فكان الأولى أن يصار إليه.

---

(١) انظر: المجموع (٢/٨١)، فتح الباري (١/٢٤٥).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميدي، أبو عمرو الكوفي، التابعي، ثقة ثبت عالم الكوفة في زمنه، كان كثير العلم، فقيه النفس، واسع الحفظ، ولد سنة ١٧٩هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص (٤٠)، تهذيب التهذيب (٥/٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١/١١٦)، رقم الأثر (٣٢٣)، وهذا الأثر ضعيف، جاء في مصباح الزجاجة (١/٤٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط».

- **الحكمة من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه لإكرام القبلة وإظهار الاحترام والتعظيم لها.

وإليه ذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢]، ورجحه النووي من الشافعية[٣]، وجمع من أهل الحديث[٤].

**أدلتهم:**

١ – ما ورد عنه ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها»[٥].

فالتكريم معنى مناسب ورد الحكم على وفقه[٦].

**ونوقش:** بأن إسناده ضعيف[٧].

٢ – أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التشريق والتغريب أيضاً لأن العورة لا تخفى

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/٢٩٨)، العناية (٢/١٧٦)، فتح القدير (٢/٣٣٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٦)، منح الجليل (١/٢٠٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/٨١)، حاشية البجيرمي (٢/١٣٢).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (١/١٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣٩)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٢/٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١/١١١)، حديث رقم (٥٣٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١/١٨١)، حديث رقم (١٦١). وقد ضعف الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٠٧)، حيث قال: «إسناده ضعيف».

(٦) انظر: تحفة الأحوذي (١/١٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٩).

(٧) انظر: التلخيص الحبير (١/٣٠٧).

معه أيضاً عن المصلين وهذا يعرف باختبار المعاينة.

٣ – أن ظاهر الحديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة لقوله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة»، فأضاف الاحترام لها[١].

**القول الثاني:** أنه لحرمة المصلين، فإن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه.

وإليه ذهب الخرشي[٢] من المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤].

واستدلوا بقول الشعبي رحمه الله: «أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء فإن لله عباداً ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هي بيت يُبنى لا قبلة فيه»[٥].

**ونوقش:** بأنه ضعيف[٦].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (١/١٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبة إلى قرية «أبو خراش» من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١هـ، من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، الشرح الصغير في الفقه المالكي، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد.
انظر: سلك الدرر (٤/٦٢)، الأعلام (٧/١١٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٢/٢٠٦).

(٤) انظر: الأم (١/٣٨)، العزيز في شرح الوجيز (١/٤٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١/٩٣)، برقم (٤٤٧). ثم قال البيهقي: «إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة «ضعيف».

(٦) انظر: حاشية رقم (٥).

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول – أن الحكمة من النهي هي تكريم القبلة وتعظيمها.

وذلك لقوة تعليلهم، ولو صح حديث، «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله»، لكان قاطعاً في ذلك لكن إسناده ضعيف كما سبق[1].

ولا يتعارض هذا الترجيح مع ما رجحت في أصل المسألة من جواز استقبالها في البنيان دون الصحراء.

ذلك أن مكان قضاء الحاجة في البينان تحرم الصلاة فيه، فلا قبلة فيه.

وقد رجح النووي جوازه في البنيان للمشقة.

جاء في المجموع: «ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة»[2].

**ثمرة الخلاف في المسألة:**

ينبني على هذا الخلاف، اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار أو لا؟

فالتعليل باحترام القبلة... يقتضي المنع.

والتعليل بحرمة المصلين... يقتضي الجواز.



(١) انظر: ص (٤٥٥).

(٢) (٨١/٢).

# المبحث السادس
# إقامة الحدود في المساجد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: إقامة الحدود في الحرم.**
- **المطلب الثاني: إقامة الحدود في المساجد.**

## المبحث السادس

## إقامة الحدود في المساجد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: إقامة الحدود في الحرم:

### تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه من أتى حداً في الحرم فإنه يقام عليه في الحرم.

**أدلتهم:**

**أولاً من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[٥].

**وجه الاستدلال:**

جاء في أحكام القرآن: «قيل إنها محكمة، وهو الصحيح»[٦].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٤٨/١٢)، التاج والإكليل (٢٥٣/٦)، حاشية الدسوقي (٢٦١/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٠/١٢)، المجموع (٤٦٦/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٤٦/١١)، المبدع (٥٣/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٦) لابن العربي (١٠٧/١).

قال مجاهد[1] في قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[2]: (لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتلك، فقاتله كما يقاتلك)[3].

وجاء في نيل الأوطار: «وأما قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[4]، فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة[5] مقيدة ببعض الأمكنة، فيكون ذلك المطلق مقيداً، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ»[6].

## ثانياً: من الآثار:

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: «من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكن يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحلة فأدخله الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه

---

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، المقريء المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب، كان ورعاً فقيهاً عابداً، كان شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩٨/٢)، من طريق المثنى قال: «حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن أبي نجيح عن مجاهد به، ورجاله ثقات باستثناء أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فقد وثقة جماعة وضعه آخرون والراجح أنه صدوق مع وهم خفيف».

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (البقرة: ١٩١).

(٦) (٤٣/٧).

في الحرم»[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن أهل الحرم يحتاجون إلى زجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابد منها ولا يجوز الإخلال بها[2].

٢ – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يستوفى منه فيه أو لا؟

ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه لا يستوفى منه فيه، ولكن يخرج من الحرم فيستوفى منه، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4].

**أدلتهم:**

**أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ به الإلحاد ومن دخله كان آمناً (١٥٢/٥)، برقم (٩٢٢٦)، عن معمر عن بن طاووس عن أبيه، والأثر حسّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٧٩/٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤٣/٧)، المغني (٣٢٣/١٠)، الشرح الكبير (١٥٠/١١)، العدة (١٦٨/٢)، زاد المعاد (٤٤٨/٣)، المبدع (٥٣/٩)، كشاف القناع (٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى (٢٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١٣٤/١)، المغني (٢٣٣/١٠)، الشرح الكبير (١٤٦/١١)، الفروع (٤٤/١٠)، المبدع (٥١/٩)، الإنصاف (١٢٧/١٠)، الإقناع (٢٥٠/٤)، كشاف القناع (٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

**وجه الاستدلال:** أن هذا حكم ثابت قبل الإسلام وبعده، فهو خبر يراد به الأمر، وليس خبراً عما مضى فقط[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله تعالى جعل الحرم بلداً آمناً قدراً وشرعاً، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته، ففي الإسلام كذلك وأشد»[2].

وجاء في زاد المعاد: «قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[3] إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود والمستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾»[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[5].

ولا يلتفت إلى التأويلات الباطلة كقوله: «ومن دخله كان آمناً من النار»»[6].

وجاء في المغني: ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[7] يعني الحرم.

والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر، وقال

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٥/١)، نيل الأوطار (٤٣/٧)، المغني (٢٣٠/١٠)، الشرح الكبير (١٤٦/١١)، المبدع (٥١/٩)، كشاف القناع (٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠١/١٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٦٧).

(٥) سورة القصص، الآية (٥٧).

(٦) زاد المعاد (٤٤٥/٣).

(٧) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها فلا يسفك فيها دم»[2].

فالحجة فيه من وجهين:

**أحدهما:** أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً.

**الثاني:** قوله: «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها».

ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير دم الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به فيه بقوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[3].

**ثانياً: من الآثار:**

١ – ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه: «من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/١٩٤)، حديث رقم (١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها إلا لمنشد على الدوام (٨/٤٧٨)، حديث رقم (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح (١٤/٢٢٣)، حديث رقم (٤٣١٣).

(٣) (١٠/٢٣٠).

فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكن يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخله الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه في الحرم».

٢ – ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لو وجدت فيه قاتل عمر ما هجته»[(١)(٢)].

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

جاء في زاد المعاد: «لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث»[(٣)].

**القول الثاني:** أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل.

وإليه ذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

**أدلتهم:**

**أولاً من النصوص:**

١ – عموم الأدلة بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان[(٦)].

---

(١) هجته: من هاج الشيء، إذا ثار. انظر: تحفة الأحوذي (٢٨٩/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمناً (١٥٣/٥)، برقم (٩٢٢٩)، من طريق ابن جريج قال، قال أبو الزبير، قال ابن عمر، والأثر حسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٨٠/٩).

(٣) (٤٤٤/٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٠٥/١٢)، التاج والإكليل (٢٥٣/٦)، شرح مختصر خليل (٢٥/٨)، الشرح الكبير (٢٦١/٤)، حاشية الدسوقي (٢٦/٤)، منح الجليل (٧٦/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢٢٠/١٢)، المجموع (٤٦٦/٧)، روضة الطالبين (٢٢٤/٩)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٦) انظر: المعونة (١٣١٣/٣)، الذخيرة (٢٠٥/١٢)، الحاوي (٢٢٠/١٢).

**ونوقش:** بأن هذه الأدلة العامة خصصتها الأحاديث التي نصَّت على تحريم القتال في الحرم[1].

٢ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر[2]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل[3] متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[4].

**وجه الاستدلال من الحديث:** جاء في المنتقى: «وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم»[5].

**ونوقش:** بأنه ﷺ أمر بقتله في الساعة التي أبيحت له فيها، عندما كانت حلالاً[6].

جاء في المغني: «وبهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل فإنه من رخصة رسول الله التي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبيَّن أنّ هذا له على الخصوص»[7].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤٣/٧)، المغني (٢٣٠/١٠).

(٢) المِغْفَر: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، أو حلق يتمنع بها المتسلح، سمي المغفر؛ لأنه يغفر الرأس أي: يلبسه ويغطيه.
انظر: غريب الحديث للهروي (٣٤٨/٣).

(٣) هو: هلال بن عبد الله ويعرف بـ (ابن خطل) وقيل هلال بن خطل بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم الأدرم من بني غالب، وهو الذي تعلق بأستار الكعبة فقتل.
انظر: الإكمال (١٦١/٧)، تبصير المنتبة بتحرير المشتبه (٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر (١٠٦/١١)، حديث رقم (٣٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٨٤/٨)، حديث رقم (٣٣٧٤).

(٥) (١٥٦/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٣٠/١٠)، زاد المعاد (٤٤٦/٣).

(٧) (٢٣٠/١٠).

**ثانياً: من المعقول:**

أنه حيوان أبيح دمه لعصيانه، أشبه الفواسق الخمس، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً[1].

**ونوقش:** بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن هذه الفواسق من طبعها الأذى فلم يحرّمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، فحرمته عظيمة وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها[2].

**الترجيح:**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو المنع من استيفاء الحد في الحرم وإخراجه إلى الحل ليستوفى منه.

وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلتهم.

٢ – أن في هذا القول تعظيماً وتكريماً لهذا المكان ورفع شأنه وإشعار بمدى قدسيته وليس فيه إضاعة للحقوق، حيث أن الجاني يخرج إلى الحل ليستوفى منه.



(١) انظر: منح الجليل (٧٦/٩)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٣٠/١٠)، الشرح الكبير (١٤٩/١١)، المبدع (٥٢/٩).

**المطلب الثاني: إقامة الحدود في المساجد:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

على المنع من إقامة الحدود في المساجد تكريماً وتعظيماً لها، وصيانة لها عن الامتهان.

جاء في المبسوط: «ولا يقام الحد في المسجد ولا قود ولا تعزير»[5].

وجاء في بدائع الصنائع: «ولا يقام شيء من ذلك – الحدود – في المسجد»[6].

وجاء في المدونة: « (قلت) فهل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد قال لي مالك لا تقام الحدود في المساجد»[7].

وجاء في مواهب الجليل: «ولا تقام الحدود في المسجد»[8].

وجاء في الأم: «ولا تقام الحدود في المساجد»[9].

وجاء في الحاوي: «وقال الشافعي: ولا تقام الحدود في المساجد، وهذا صحيح»[10].

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٧/٩)، بدائع الصنائع (٦/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، البحر الرائق (٤٣/٥).

(٢) انظر: المدونة (٢١٢/١٦)، الذخيرة (٦١/١٠)، مواهب الجليل (١٠٣/٨)، منح الجليل (٢٨٧/٨).

(٣) انظر: الأم (١٥٤/٧)، الحاوي (٩٣٢/١٣)، أسنى المطالب (٣٨/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٣٥/١٠)، الشرح الكبير (١٢٧/١٠)، الفروع (٤٠١/٧)، المبدع (٤٢/٩)، الإنصاف (١١٨/١٠)، كشاف القناع (٨٠/٦).

(٥) (١٧٧/٩).

(٦) (٦/٧).

(٧) (٢١٢/١٦).

(٨) (١٠٣/٨).

(٩) (١٥٤/٧).

(١٠) (٩٣٢/٣).

وجاء في الشرح الكبير: «ولا تقام الحدود في المساجد»[1].

وجاء في الإنصاف: «ولا تقام الحدود في المساجد»، ويحتمل أنه أراد التحريم، قلت: وهو الصواب»[2].

**أدلتهم:**

**أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: «﴿تُرْفَعَ﴾: أي تُعظَّم، ويرفع شأنها وتُطهَّر من الأنجاس والأقذار»[4].

وجاء في تفسير القرآن العظيم: «﴿تُرْفَعَ﴾: أمر الله برفعها؛ أي تطهيرها من الدنس واللغو الأفعال والأقوال التي لا تليق بها»[5].

وجاء في الحاوي: «في قوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وجهان: أحدهما: تُعظَّم، والثاني: تُصان، وفي قوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، وجهان: أحدهما: أنه التعبد له بالصلاة فيها، والثاني: طاعته بتلاوة كتابه والعمل به، فنبَّه بذلك على المنع من إقامة الحدود فيها»[6].

---

(١) (١٠/١٢٧).

(٢) (١٠/١١٨).

(٣) سورة النور، الآية (٣٦).

(٤) (٢/٢٤٠).

(٥) (٦/٦٢).

(٦) (١٣/٩٣٢).

وجاء في مواهب الجليل: «وأما الحدود وشبهها فلا؛ لأن في ذلك إهانة له – المسجد – والله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾»[1].

**ثانياً: من السنة:**

١ – حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بولده»[2].

٢ – حديث حكيم بن حزام[3] ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[4].

---

(١) (١١٤/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا؟ (١٩/٤)، حديث رقم (١٤٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد، (٨٦٧/٢)، برقم (٢٥٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٢/٣)، برقم (١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه (٣٩/٨)، حديث رقم (١٦٣٨٦)، وهذا الحديث في إسناده مقال لكن له شواهد تقويه منها حديث حكيم بن حزام، جاء في التلخيص الحبير (٢١٢/٤): «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ورواه أبو داود من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده».

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي قرشي، وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين، ولد بمكة في الكعبة، قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد حرب الفجار وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب، أسلم يوم الفتح، عمَّر طويلاً قيل (١٢٠) سنة، (٦٠) في الجاهلية، و(٦٠) في الإسلام، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.
انظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)، أسد الغابة (٥٨/٢)، الإصابة (١١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب إقامة الحد في المسجد (١٦٨/١٣)، حديث رقم (٤٤٩٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٨٥/٣)، حديث رقم (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب لا تقام الحدود في المساجد (٣٢٨/٨)، حديث رقم (١٨٠٤٦)، قال في التلخيص الحبير (٧٨/٤): « لا بأس بإسناده»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٠/٣).

**ثالثاً: من الآثار:**

١ – ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاءه رجل في حد، فقال: «أخرجاه من المسجد، فاضرباه»[(١)].

٢ – ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رجلاً جاء إليه فسارّه، فقال ﷺ لمولاه: «أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد»[(٢)].

**رابعاً: من المعقول:**

١ – أن المساجد لم تُبّن لهذا وتعظيم المساجد واجب، وفي إقامة الحدود فيها ترك للتعظيم ومنافاة للتكريم[(٣)].

٢ – أن المحدود ربما نجَّس المسجد بدمه أو حدثه، فإقامة الحدود في المسجد لا تخلو من تلويثه فتجب صيانة المسجد من ذلك[(٤)].

٣ – أن إقامة الحدود في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها، فصياح المحدود قاطع لخشوع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب هل تقام الحدود في المسجد (١٤٣٦/١)، برقم (١٧٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المسجد (٥٢٦/٥١)، برقم (٢٨٦٤٦)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٩٧/٥) «هذا خبر صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المسجد (٤٢/١٠)، برقم (٢٩٢٣٩)، لكن هذا الأثر في سنده مقال، جاء في فتح الباري (١٥٧/١٣): «وفي سنده من فيه مقال». وانظر: سبل السلام (٣٣/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٧)، مواهب الجليل (١١٤/٦)، منح الجليل (٢٨٧/٨)، الحاوي (٩٣٢/١٣)، كشاف القناع (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٤٣/٩)، بدائع الصنائع (١٦/٧)، مواهب الجليل (١١٤/٦)، منح الجليل (٢٨٧/٨)، الحاوي (٩٣٢/١٣)، المجموع (١١٥/٢)، أسنى المطالب (٣٨/٤)، المغني (٣٣٥/١٠)، الشرح الكبير (١٢٧/١٠)، المبدع (٤٢/٩)، كشاف القناع (٨٠/٦).

المصلين[1]، فما يحصل عند إقامة الحدود في المسجد من احتشاد الخلق ورفع الأصوات يُشوِّش على من يصلي أو يقرأ أو يتعبد.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المبسوط (١٤٣/٩)، بدائع الصنائع (٦٠/٧)، الحاوي (٩٣٢/١٣).

# الفصل الثاني
# أحكام تكريم المصحف وكتب العلم

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: تكريم المصحف بتقبيله.**
- **المبحث الثاني: تكريم المصحف البالي بدفنه أو إحراقه.**
- **المبحث الثالث: إدخال المصحف مكان قضاء الحاجة.**
- **المبحث الرابع: وضع المصحف على بطن الميت.**
- **المبحث الخامس: بيع المصحف.**
- **المبحث السادس: تكريم المصحف بمنع نقله إلى بلاد الكفار.**
- **المبحث السابع: تكريم كتب العلم.**

# المبحث الأول
# تكريم المصحف بتقبيله

## المبحث الأول

## تكريم المصحف بتقبيله

تعظيم المصحف واحترامه من الأمور المتفق عليها عند أهل الإسلام، لكن العلماء اختلفوا في حكم تقبيله على أقوال:

**القول الأول:** الجواز:

وإليه ذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

**دليلهم:** ما ورد عن عكرمة بن أبي جهل[(٤)] ﵁ أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي[(٥)].

**وجه الاستدلال:** أنه وضع المصحف على الوجه دليل تقبيله لاشتماله على آلة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٥/٢)، مجمع الأنهر (٥٥٤/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٥٧/٢)، حاشية الجمل (١٨١/٩)، حاشية البجيرمي (١٣٥/٧).

(٣) انظر: الفروع (١٩٥/١)، الآداب الشرعية (٢٩٥/٢)، الإقناع (٤٢/١)، كشاف القناع (١٣٧/١)، مطالب أولي النهى (٣٤١/١).

(٤) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرْ بن هشام المخزومي القرشي، صحابي جليل من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، يكنى بأبي الحكم، كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ قبل أن يسلم، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، واستشهد في اليرموك وعمره ٦٢ سنة عام ١٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٨٢/٣)، أسد الغابة (٧٧/٤)، الإصابة (٥٣٨/٤).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب مسائل القرآن، باب تعاهد القرآن (٣١٦/٢)، رقم الأثر (٥٠٦٢)، وصحح إسناده النووي في التبيان ص (١٩١)، قال: «روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل ﵁ كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي»».

التقبيل وهي الفم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه أنكر عليه الفعل[1]، مما يدل على الجواز.

**القول الثاني:** الاستحباب:

وإليه ذهب بعض الشافعية[2]، وهو رواية عن الحنابلة[3].

**أدلتهم:**

١ – أنه يستحب تقبيل المصحف قياساً على الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والولد؛ إذ من المعلوم أنه أفضل منهم، والجامع بينهم المحبة والإكرام في كل[4].

٢ – أن المصحف هدية الله لعباده، فيستحب تقبيله كالولد[5].

**ونوقشا:** بأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بدليل[6].

**القول الثالث:** الكراهة:

وإليه ذهب المالكية[7].

**دليلهم:** أن تقبيل المصحف عبادة طريقها النقل أو السماع ولم يثبت ذلك عن النبي

---

(١) انظر: أحكام المصحف في الشريعة الإسلامية ص (١١٧).

(٢) انظر: الإتقان (١٧٢/٢)، حاشية الجمل (١٨١/٩)، حاشية البجيرمي (١٣٥/٧).

(٣) انظر: البرهان (٤٧٨/١)، الفروع (١٩٥/١).

(٤) انظر: الإتقان (١٧٢/٢)، حاشية الجمل (١٨١/٩)، البرهان (٤٧٨/١).

(٥) انظر: الإتقان (١٧٢/٢)، البرهان (٤٧٨/١).

(٦) انظر: الآداب الشرعية (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (١٣٧/١).

(٧) انظر: المدخل (٢٦٣/١)، شرح مختصر خليل (٤٤٥/١)، الفواكه الدواني (١٧١/٤)، حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، منح الجليل (٣١٢/٤)، فتح العلي المالك (٢٥٨/١).

ﷺ ولا عن أصحابه[1].

**ويناقش:** بما ورد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه فقد صحح إسناده النووي في التبيان[2].

**القول الرابع:** التوقف.

وهي رواية عن الإمام أحمد[3].

**دليلهم:** أن تقبيل المصحف وإن كان فيه رفعة وإكرام إلا أنه لم يدل دليل على مشروعيته[4].

**الترجيح:**

الراجح عندي – والله أعلم – هو القول الأول وهو: الجواز، وذلك لتوافقه مع الأصل العام وهو تعظيم المصحف وتكريمه، إذ تقبيله أحد صوره ولم يوجد ما يمنع منه.

لكن لا يتخذ عادة على الدوام؛ لأن ذلك يفتقر إلا دليل ولا دليل عليه.

مع التنبيه على أن التكريم الأعظم له هو قراءته والعمل به، وتدبر آياته والتفكر في معانيه، ولهذا أُنزل، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[5].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المدخل (١/٢٨٩)، فتح العلي المالك (١/٢٠٨).

(٢) ص (١٩١).

(٣) انظر: الفروع (١/١٩٥)، الآداب الشرعية (٢/٢٩٥)، الإقناع (١/٤٢)، كشاف القناع (١/١٣٧).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢٩٥)، كشاف القناع (١/١٣٧).

(٥) سورة ص، الآية (٢٩).

# المبحث الثاني
# تكريم المصحف البالي بدفنه أو إحراقه

## المبحث الثاني

## تكريم المصحف البالي بدفنه أو إحراقه

**المسألة الأولى: دفن المصحف البالي:**

دفن المصحف البالي هل يتنافى مع تكريمه أو احترامه؟.

نصَّ الحنفية[1]، والحنابلة[2]، على أن المصحف إذ صار بحال لا يقرأ فيه، أو بلي، أو اندرس، أو خيف أن تقع عليه نجاسة، أو نحو ذلك فإنه يدفن.

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ – ما ورد عن عثمان ﷺ أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر[3].

٢ – القياس على المسلم فإنه مكرم وإذا مات وعدم نفعه يدفن، فكذلك المصحف فليس في دفنه إهانة، بل ذلك إكرام وصيانة عن الامتهان[4].

**وعن كيفية الدفن والتدابير التي ينبغي اتخاذها بهذه الغاية:**

جاء في الفتاوى الهندية: «المصحف إذا صار خلقاً لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يجعل

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٢٣)، البحر الرائق (١/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٧٧).

(٢) انظر: المبدع (١/١٧٥)، كشاف القناع (١/١٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي داوود في كتاب المصاحف، باب انتزاع عثمان ﷺ المصاحف ص (٤٣)، قال: «حدثنا علي ابن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث، قال: قال إبراهيم، حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عن المنجاب، كتاب المبتدأ عن زياد وهو لا بأس به». والأثر بهذا السند ضعيف لانقطاعه لإبهام الراوي (بعض أهل طلحة بن مصرف)، ففيه جهالة وانقطاع حيث إن من ترجم لطلحة بن مصرف لم يذكر أنه رأى عثمان أو أدركه، انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧٣)، تهذيب الكمال (١٣/٤٣٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٧٧)، مجموع الفتاوى (١٢/٦٠٠).

في خرقة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى من وضعه موضعاً يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويلحد لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن»[1].

**المسألة الثانية: إحراق المصحف البالي.**

المصحف البالي الذي لا يمكن القراءة منه، اختلف العلماء في مشروعية حرقه على قولين:

**القول الأول:** يشرع إحراقه صيانة له.

وبهذا قال بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

**دليلهم:** فعل الصحابة في عهد عثمان ﷺ فقد جاء عنه: «حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»[6].

جاء في الفتح: «وفي هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام»[7].

---

(١) (٣٢٣/٥)، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (١١٩/١).

(٢) انظر: البناية (٢٨٦/١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٤٧/١٧)، حاشية الدسوقي (٣٥١/٤).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٥٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١/١)، حواشي الشرواني والعبادي (٢٥٢/١).

(٥) انظر: الفروع (١٩٣/١، ١٩٤)، كشاف القناع (١٣٧/١)، مطالب أولي النهى (١٥٩/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (١٩٨/٤)، حديث رقم (٤٧٠٢).

(٧) فتح الباري (٢٠/٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١ – ٥٥)، حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)، تحفة المحتاج (١٥٥/١)، كشاف القناع (١٣٧/١).

**القول الثاني:** لا يحرق المصحف بل يدفن في مكان غير ممتهن لا يوطأ.

وهذا هو المذهب عند الحنفية[1]، وبه قال بعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

١ – ما جاء عن أبي موسى ﷺ أنه أتى بكتاب فقال: «لولا أنني أخاف أن يكون به ذكر الله لأحرقته»[4].

**توجيه الاستدلال:** أنه ﷺ امتنع عن الإحراق خشية أن يكون في الكتاب المحرّق ذكر الله تعالى، فكيف بإحراق المصحف.

**ويناقش:** أنه على فرض صحة هذا الأثر فهذا رأي لأبي موسى ﷺ وقد خالفه الصحابة ﷺ في عهد عثمان.

٢ – أن الإحراق ينافي الاحترام ومخل بالتعظيم[5].

وأما ما نقل عن عثمان ﷺ في حرقه للمصاحف فالظاهر أنه غير صحيح.

جاء في شرح السير الكبير: «وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان بينها مصحف، لا يُدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور.... فلا ينبغي أن يحرق بالنار، لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى، والذي

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٥)، شرح السير الكبير (١٠٤٩/٣)، بريقة محمودية (١٩٩/٤)، حاشية ابن عابدين (١١٩/١).

(٢) انظر: الإتقان (١٧٢/٢)، تحفة المحتاج (١٥٥/١ – ١٥٦).

(٣) انظر: مغني ذوي الأفهام ص (٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي داوود في كتاب المصاحف، باب حرق المصحف إذا استغني عنه ص (٢٢٤) برقم (٧٠١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/١) بعد أن أورد الأثر: «ورجاله رجال الصحيح».

(٥) انظر: شرح السير الكبير (١٠٤٩/٣)، بريقة محمودية (١٩٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، فتح الباري (٢٠/٩)، حواشي الشرواني والعبادي (٢٥٥/١).

يُروى أن عثمان ﷺ فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح، فالذي ظهر منه تعظيم الحرمة لكتاب الله والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث»[1].

**ونوقش:** بعدم التسليم بأن الإحراق ينافي التعظيم؛ لأن الإحراق بقصد الصيانة جائز[2].

وأما حرق عثمان للمصاحف فهو خبر صحيح، أخرجه البخاري في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن في صحيحه[3].

وقد قال مصعب بن سعد[4]: «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال – ولم ينكر ذلك منهم أحد –»[5].

**الترجيح:**

بالنظر فيما سبق يترجح لي – والله أعلم – القول الأول القائل بمشروعية إحراق المصحف البالي، لثبوت ذلك عن عثمان ﷺ لاسيما وقد وقع ذلك بمرأى ومسمع من الصحابة ﷺ دون نكير.

---

(١) (١٠٤٩/٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠١/٤)، كشاف القناع (١٣٧/١).

(٣) انظر: حاشية رقم (٦) من ص (٤٧٩).

(٤) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، توفي سنة (١٠٣هـ).
انظر: البداية والنهاية (٣٥/٩)، تقريب التهذيب (٥٣٣/١).

(٥) أخرجه ابن أبي داوود في كتاب المصاحف، باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف ص (١٩) برقم (٣٣). قال ابن كثير في كتاب فضائل القرآن (٣٠/١) بعد أن أورد الأثر: «إسناده صحيح».

ومن خلال النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم في مسألتي إحراق المصحف البالي ودفنه يتبين أن مقصود الأقوال هو حفظ حرمة المصحف الشريف، وصيانته عن الامتهان وتكريمه.

والذي يظهر أن جميع ما ذكروه يجوز فعله، فيجوز دفنها ويجوز حرقها، وليس ذلك من قبيل الامتهان بل على العكس من قبيل الإكرام للمصحف وحفظ حرمته.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

حيث جاء في الفتوى رقم (٣٩١٦): «ويجوز حرق أوراق المصحف صيانة لها من الإهانة ومحافظة على حرمتها، ولك أيضاً أن تحفظها من الإهانة بدفنها في أرض طيبة»[(١)].

وجاء أيضاً في الفتوى رقم (٤٦٦٠): «ما تمزق من المصاحف والكتب والأوراق التي بها آيات من القرآن يدفن في مكان طيب بعيد عن ممر الناس ومرامي القاذورات أو يحرق صيانة ومحافظة عليه من الامتهان لفعل عثمان ﷺ»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٩٨).

# المبحث الثالث
# إدخال المصحف مكان قضاء الحاجة

## المبحث الثالث

## إدخال المصحف مكان قضاء الحاجة

**تحرير محل النزاع:**

١ – لا خلاف بين أهل العلم في جواز استصحاب المصحف إلى الخلاء إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو وجدت حاجة كخوف ضياع أو وقوع بيد من ينتهكه من كافر أو مجنون أو ما في حكمه كطفل وبهيمة أو خوف غرق أو حرق[(١)].

٢ – إذا انتفت الضرورة أو الحاجة، فهل يكره أو يحرم، للعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** القول بالتحريم.

وبهذا قال بعض المالكية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)]، وإليه ذهب الحنابلة[(٤)].

**دليلهم:** أن كتاب الله تبارك وتعالى له منزلة عظيمة والدخول به إلى الخلاء من غير حاجة يعتبر منافياً لما يجب له من التعظيم والصيانة والتكريم والإجلال فيحرم[(٥)].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/٤٣)، مواهب الجليل (١/٢٧٤)، الشرح الكبير (١/١٠٧ – ١٠٨)، الشرح الصغير (١/٢٦، ٢٧)، حاشية الجمل (١/١٣٢)، حواشي الشرواني والعبادي (١/٢٦٤)، الفروع (١/٦٨)، الإقناع (١/١٤)، كشاف القناع (١/٥٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٢٧٤)، الشرح الكبير (١/١٠٧ – ١٠٨)، الشرح الصغير (١/٢٦، ٢٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٧٤)، حاشية الجمل (١٤/٢٣٧)، إعانة الطالبين (١/١٢٩).

(٤) انظر: الفروع (١/١١٣)، المبدع (١/٨٠)، الإنصاف (١/٩٤)، الإقناع (١/١٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/١٧٤)، حاشية الجمل (١٤/٢٣٧).

**القول الثاني:** القول بالكراهة.

وبهذا قال الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وهو المذهب عن الشافعية[3].

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

ما رواه أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[4].

وقد كان منقوش عليه (محمد رسول الله) لما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لم يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله) فكأنما انظر إلى بياضه في يده»[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٥)، البحر الرائق (٤٥٧/٢)، مجمع الأنهر (٤٨/١)، حاشية الطحطاوي على المراقي (٤٩/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٧٤/١)، شرح مختصر خليل (٢٠٠/٢)، حاشية الدسوقي (١٠٧/١)، بلغة السالك (٢٧/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٨٧/١١)، حواشي الشرواني والعبادي (٩٦/٣).

(٤) أخرجه داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون في ذكر الله يدخل به الخلاء (٥/١)، حديث رقم (١٩)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم (١٤٣/٣)، حديث رقم (١٨٠١)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨)، حديث رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١٠/١)، حديث رقم (٣٠٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء (٩٤/١ – ٩٥) حديث رقم (٤٥٩). قال الحاكم في المستدرك (٢٩٨/١): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (٥٣/٧)، حديث رقم (٥٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥/٣) حديث رقم (٥٦).

**توجيه الاستدلال:** أن النبي ﷺ كان لا يدخل بخاتمه مكان قضاء الحاجة؛ لاشتماله على ذكر الله، وهذا يدل على كراهة الدخول بما اشتمل على ذكر الله لمكان قضاء الحاجة، والقرآن أفضل الأذكار فيكون من باب أولى.

**ويناقش:** من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، حيث قال أبو داود[1] بعد روايته له: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج[2] عن زياد[3] بن سعد عن الزهري[4] أن النبي

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، الإمام العالم صاحب السنن، كان رأساً في الحديث والفقه، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبه شيخه الإمام أحمد بن حنبل، قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد، له مؤلفات منها: السنن، المراسيل، توفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١)، طبقات الحفاظ ص (٢٦٥).

(٢) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن جريج الأموي، المكي، أصله رومي، أبو الوليد، وأبو خالد، قال ابن معين ليس بشيء في الزهري، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين أيضاً: ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب، وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه لا يدلس إلا عن مجروح، وثّقه المحلي، وابن سعد وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة (٢٥٠هـ).
انظر: الكاشف (٢/٣١٠)، تهذيب التهذيب (٣/٢٦٩).

(٣) هو: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، يكنى بأبي عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وثّقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، ومالك، والمجلي، وغيرهم.
انظر: الكاشف (١/٢٣١)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦٩).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى بأبي بكر، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، كان من أبرز حفاظ التابعين وفقهائهم، قال عنه عمر بن عبد العزيز لم يسبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الجرح والتعديل (٨/٧١)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٨ – ١١٣)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

ﷺ اتخذ خاتما من ورقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من همام[1] ولم يروه إلا همام[2].

قال ابن حجر: «وقال النسائي[3] هذا حديث غير محفوظ، وذكر الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه»[4].

**الوجه الثاني:** أن عدم دخول النبي ﷺ بالخاتم لمكان قضاء الحاجة لوجود ذكر الله عليه يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة ودلالته على التحريم أقرب؛ لأنه الأصل.

**ثانياً: من المعقول:**

أن في القول بكراهة دخول المصحف لمكان قضاء الحاجة تعظيماً لكتاب الله وتشريفاً له[5].

**ويناقش:** أن القول بتحريم ذلك أكثر تعظيماً وتشريفاً لكتاب الله العزيز، فالقول به أولى.

---

(١) هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي، البصري، يكنى أبي عبد الله، ويقال أبو بكر، وثّقه ابن معين، والمجلي، والحاكم وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظ شيء، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ، وقيل ١٦٥هـ.
انظر: الكاشف (٣/٢٢٥)، تهذيب التهذيب (١١/٦٧)، تقريب التهذيب (٢/٢٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/٥).

(٣) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان بن بحر الخراساني القاضي، يكنى أبي عبد الرحمن، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، بنسا، ورحل إلى نيسابور، والعراق والشام، ومصر، والحجاز، والجزيرة، وروى عن خلق كثير، قال عنه الدارقطني: وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٦٩٨ – ٧٠١)، تهذيب التهذيب (١/٣٦).

(٤) التلخيص الحبير (١/١٠٧ – ١٠٨).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/٤٣)، مواهب الجليل(١/٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٤٣)، تحفة المحتاج (١/٢٦٢).

**الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول تحريم الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة إلا لضرورة، لما يأتي:

١ – قوة أدلتهم.

٢ – لما لكتاب الله من المنزلة العظيمة والشريفة التي توجب صيانته عن أماكن النجس والقذر.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٢٤٥): «ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه مصحف بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز الدخول به للضرورة»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٤٠).

# المبحث الرابع
# وضع المصحف على بطن الميت

## المبحث الرابع

## وضع المصحف على بطن الميت

وضع المصحف على بطن الميت لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يكون للتبرك.

**الثاني:** أن يكون للتثقيل.

فإن كان الأول (للتبرك): فلم يرد دليل على مشروعية ذلك أو استحبابه، والأصل في العبادات التوقيف.

وهذا من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي قال عنها ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[1].

وإن كان الثاني (للتثقيل): فقد صرح جمع من أهل العلم[2] بأنه ينبغي أن يصان المصحف عن أن يوضع على بطن الميت ولو على سبيل التثقيل إلى حين الغسل؛ لأن هذه الوضعية تنافي تكريم المصحف واحترامه.

جاء في تحفة المحتاج: «ووضع على بطنه – أي الميت – شيء ثقيل، ويكره وضع المصحف، والتحريم محتمل، ويتعين الجزم به إن مس بلْ أو قرب مما فيه قذر ولو طاهراً أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥/٤٠٣)، حديث رقم (٢٠٤٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/٩٧)، (٩/٣٩٤ – ٣٩٦)، تحفة المحتاج (١/٣٨٤)، نهاية المحتاج (٢/٤٤٠)، حاشية الجمل (٦/٤١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٨٤٠).

(٣) (١٠/٣٨٤).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ويسن وضع حديدة أو نحوها على بطن الميت، ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع»[1].

(١) (٣٢٣/١).

# المبحث الخامس
# بيـــع المصحف

## المبحث الخامس

## بيع المصحف

بيع المصحف لا يخلو من حالين:

**الأولى:** بيع المصحف للمسلم.

**الثانية:** بيع المصحف لغير المسلم.

### الحالة الأولى: بيع المصحف للمسلم:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – حكم بيع المصحف للمسلم على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أنه يباح بيع المصحف للمسلم.

وبهذا قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وبه قال الظاهرية[5].

---

(١) لم أطلع لهم على قول فيما بين يدي من كتبهم، لكن جاء في المجموع (٢٥٢/٩)، وقال الشافعي: «ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا بل لا يرون بأساً ببيعه – المصحف – وشرائه»، وكذا في المغني (٢٠٦/٤)، والفروع (١٦/٤).

(٢) انظر: المدونة (٤١٨/٤)، الكافي (٦٤٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٣/١١)، مواهب الجليل (٤٢٢/٥)، الفواكه الدواني (١١٠/٢)، الشرح الكبير (١٠١/٤).

(٣) انظر: المهذب (٢٦٩/١)، المجموع (٢٥٢/٩)، التبيان ص (١٦١).

(٤) انظر: الفروع (١٤/٤)، المبدع (١٢/٤)، الإنصاف (٢٧٨/٤).

(٥) انظر: المحلى (٤٤/٩).

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

**توجيه الاستدلال بالآية الكريمة:** أن الله أباح البيع إباحة عامة فيدخل في ذلك المصحف.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

**وجه الاستدلال:** أنه لم يأت تفصيل لتحريم بيع المصحف في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].... وعلى هذا فبيع المصحف ليس بحرام[٤].

**ثانياً: من الآثار:**

ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن بيع المصاحف للتجارة فيها، فقال: «لا نرى أن تجعله متجراً، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٤) انظر: المحلى (٩/٤٧).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع المصاحف (٦/٢٧)، رقم الأثر (١١٠٦٤)، حيث قال: «حدثنا أبو العباس أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأنا ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن سمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصاحف للتجارة فيها..».

والأثر حسن فيما يظهر، ورجال السند على ما يأتي:

١ – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثقة. انظر: الإكمال (١/٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/٢٣٢).

٢ – ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٥/١٩٠)، الثقات=

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**ثالثاً: من المعقول:**

١ – أن الذي يباع إنما هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة وما عليها من حلية إن كانت محلاة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع[١].

٢ – أن المصحف طاهر منتفع به أشبه كتب العلم، فجاز بيعه وشراؤه كسائر الأموال[٢].

٣ – أن بيعه يسهل على الناس الانتفاع به وتعميم هدايته[٣].

**القول الثاني:** أنه يكره بيع المصحف للمسلم.

وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

=(٦٥/٢).

٣ – أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي المديني، ثقة من رجال الكتب الستة. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٣٦/١)، تقريب التهذيب (١١٥/١).

٤ – بكير بن مسمار القرشي الزهري، وهو صدوق. انظر: ميزان الاعتدال (٢٥١/١)، تقريب التهذيب (١٠٨/١).

٥ – زياد مولى سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة، بل أثبتت له الصحبة، والصحبة أعلى درجات العدالة. انظر: أسد الغابة (٢٥١/١)، الإصابة (٤٨٧/٢).

(١) المحلى (٤٥/٩).

(٢) انظر: المهذب (٧٦٩/١)، والمبدع (١٢/٤).

(٣) انظر: المهذب (٢٦٢/١)، المجموع (٢٥٢/٩)، المغني (١٢/٤).

(٤) المجموع (٢٥٢/٩)، التبيان ص (١٦١)، فتح الوهاب (١٥٨/١)، نهاية المحتاج (٣٧٧/٣).

(٥) الهداية (١٢٠/١)، الكافي (٨/٢)، المغني (٣٠٦/٤)، الفروع (١٤/٤)، المبدع (١٢/٤)، الإنصاف (٢٧٨/٤).

**أدلتهم : استدلوا بما يأتي :**

١ – ما رواه سالم بن عبد الله[(١)] بن عمر قال كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بئس التجارة[(٢)].

٢ – ما رواه عبد الله[(٣)] بن شقيق قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف[(٤)].

٣ – ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره شراء المصاحف وبيعها[(٥)].

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة قال فيه مالك : كان من أفضل أهل زمانه وثّقة العجلي وابن سعد وغيرهما ، وقال فيه ابن حجر كان ثبتاً عابداً فاضلاً فإنه يشبه أبيه في الهدى والسمت ، توفي عام (١٠٦هـ).
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٣٧ ، ٤٣٨)، تقريب التهذيب (١/٢٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع المصاحف (٨/١١٤)، رقم الأثر (١٤٥٢٩)، وأبو بكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف ، باب بيع المصاحف وشراؤها ص (١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع المصحف (٦/٢٧)، رقم (١١٠٦)، وهذا الأثر مروي من طريق جابر عن سالم عن ابن عمر ، وهو ضعيف ؛ قال الحافظ في تهذيب التقريب (١٢/١٣٧) : «جابر من يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي فقد جمع بين الضعف والبدعة فلا تقبل روايته بحال».

(٣) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، البصري ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، وثّقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والعجلي وغيرهم ، توفي سنة (١٠٨هـ).
انظر : الجرح والتعديل (٥/٨١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥٢ ، ٢٥٤).

(٤) رواه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع المصاحف (٢/٢٤٤)، رقم الأثر (١١٣٩٥)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٥٢) : «إسناده صحيح».

(٥) رواه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية شراء المصاحف (٢/٢٤٤)، رقم الأثر (١١٣٩٦)، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف»، باب بيع المصاحف وشراؤها ص (١٧٩).
وقال النووي في المجموع (٩/٢٥٢) : «إسناده صحيح».

والكراهة في هذه الآثار كراهة تنزيه جاء في السنن الكبرى: «وهذا الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يتخذ متجراً»[(١)].

**ونوقش** من وجهين:

**الوجه الأول:** أنها أقوال لصحابة، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، كيف وقد عارضت عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

**الوجه الثاني:** أن النهي محمول على أنه إذا كان في بيعه وشرائه امتهان لحرمته وإهانة لمكانته[(٢)].

**القول الثالث:** أنه يحرم بيع المصحف للمسلم.

وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من آثار الصحابة:**

ما رواه سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف[(٤)].

---

(١) (١٦/٦، ١٧).

(٢) انظر: أحكام المصحف في الشريعة الإسلامية ص (١٢٨).

(٣) انظر: الهداية (١/١٢٠)، المغني (٤/٣٠٦)، الفروع (٤/١٤)، المبدع (٤/١٢)، الإنصاف (٤/٢٧٨)، الإقناع (٢/٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف (٨/١١٢)، رقم الأثر (١٤٥٢٥)، وأبو بكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب بيع المصاحف وشراؤها ص (١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصحف (٦/٢٧)، رقم (١١٠٦)، وهذا الأثر مروي من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ومدار هذا الأثر على سالم بن الأفطس؛ قال الحافظ في تهذيب التقريب (١/٢٢٧): «سالم بن عجلان الأفطس ثقة، رمي بالإرجاء». فالأثر من هذا الطريق صحيح.

**وجه الاستدلال:** أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أنه يود قطع اليد في بيع المصاحف، والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة بيع المصاحف.

**ويناقش:** بما سبق من مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني[1].

**ثانياً: من المعقول:**

أن تعظيم المصحف واجب لأنه كلام الله سبحانه وتعالى، وفي بيعه ابتذال له فيحرم[2].

**ويناقش:** بعدم التسليم بأن في بيع المصحف إهانة وابتذالاً له مطلقاً، إنما يكون ذلك إذا قصد به التجارة، أو بطريقة تقتضي ذلك.

**الترجيح:**

الراجح عندي والله أعلم هو القول الأول القائل بجواز بيع المصحف للمسلم، لما يأتي:

١ – لقوة ما استدلوا به من عموم الأدلة.

٢ – أن بيع المصحف وشراءه من مسلم لمسلم لا ينافي تكريمه؛ إذ ليس فيه ابتذال للمصحف أو إهانة له؛ لأن تملكه من قبل المسلم متفق عليه، فكما يجوز تملكه بغير عوض بالهبة والوصية فيجوز تملكه بالعوض، وما يدفع من عوض مقابل المصحف ليس ثمناً لما فيه من كلام الله تبارك وتعالى وإنما هو ثمن الورق والجلد والحبر ونحوها وهي أموال يجوز بيعها وشراؤها، وهو أيضاً جزء من الأجرة التي دفعت لطباعته وتجليده ونحو ذلك، مما لا خلاف في جواز الإجارة عليه.

---

(١) انظر ص (٤٩٧).

(٢) انظر: الكافي (٨/٢)، المغني (٣٠١/٤)، كشاف القناع (١٥٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٣).

٣ – أن بيع المصحف وشراءه يسهل على الناس تملكه من غير منة البذل وحرج الإعطاء لأن من الأنفس من تأبى طلبه مخافة المنة في أخذه من صاحبه.

ومنها من لا يطيب بإعطاء ما يملكه لغيره من غير عوض.

ففي الأخذ بهذا القول رفع للحرج وتيسير وهذا مقصد من مقاصد الشريعة ومطلب من مطالب الدين.

٤ – أن القول بجواز بيع المصحف وشرائه يؤدي إلى توسيع دائرة انتشار المصحف وتعميم هدايته، وفي منع بيعه حد من تعميم نفعه وهدايته.

**الحالة الثانية: بيع المصحف لغير المسلم.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع المصحف لغير المسلم[(١)].

وذلك لما يأتي:

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[(٢)].

**وجه الاستدلال:** أن في بيع المصحف للكفار إعانة على الإثم والعدوان، وهو هنا امتهان لكلام الله[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٣)، فتح القدير (٤٥٠/٥)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤)، شرح مختصر خليل (٢٧٠/٥)، حاشية الدسوقي (٧/٣)، المجموع (٤٣٥/٩)، نهاية المحتاج (٣٨٨/٣ – ٣٨٩)، كشاف القناع (١٣٤/٣)، مطالب أولي النهى (٦٠٥/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٣٤/٣).

٢ – قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

**وجه الاستدلال:** أن دخول المصحف في ملك الكافر إذلال وامتهان لحرمة الإسلام فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه[٢].

**ثانياً: من السنة:**

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣].

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[٤].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد نهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار مخافة نيلهم منه، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه ببيع أو نحوه[٥].

**ثالثاً: من المعقول:**

أن ملكية الكافر للمصحف إهانة له وابتذال تنافي تكريمه فلم يجز[٦].

٢ – اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع إذا وقع على قولين:

---

(١) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١/٢٠٤ – ٢٠٥)، شرح مختصر خليل (٥/٢٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٥٦، ١٥٧)، حواشي الشرواني والعبادي (٥/٣٩٩)، كشاف القناع (٣/١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١١/١١)، حديث رقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو (١٢/٣٤٧)، حديث رقم (٤٩٤٧).

(٥) انظر: الكافي (٢/٨)، المغني (٤/٣٠٦)، المبدع (٤/١٣).

(٦) انظر: فتح الوهاب (١/١٥٨).

**القول الأول:** عدم صحة هذا البيع.

وبه قال أكثر المالكية[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣].

**أدلتهم:**

١ – أن هذا العقد لا يصح، قياساً على تزويج الأمة المسلمة من الكافر بجامع أن كلاً منهما عقد منع لحرمة الإسلام فلا يصح إذا وقع[٤].

٢ – أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف، فمنع من ابتدائه؛ ذلك أن شرط انعقاد البيع وشرط لزومه هو شرط جوازه ابتداءً، وهو (صحة تقرر ملك المشتري على المبيع)، وهذا منتف في هذه المسألة كسائر ما يحرم بيعه[٥].

**القول الثاني:** أن هذا البيع يقع صحيحاً، ولكن الكافر يجبر على إزالة ملكه عنه ببيع أو نحوه.

وهذا هو المذهب عند الحنفية[٦]، وهو المشهور عند المالكية[٧]، وهو قول عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٥٣)، شرح مختصر خليل (٥/٢٧٠).

(٢) انظر: المجموع (٩/٤٣٤، ٤٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٥٦).

(٣) انظر: الكافي (٢/٨)، المغني (٤/٣٠٦)، الفروع (٤/١٧)، المبدع (٤/١٣)، الإنصاف (٤/٢٨٠)، الإقناع (٢/٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/٦٠٥).

(٤) انظر: المجموع (٩/٤٣٣)، الكافي (٢/٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٥٣)، شرح مختصر خليل (٥/٢٧٠)، المغني (٦/٣٦٨)، كشاف القناع (٣/١٥٥).

(٦) انظر: شرح السير الكبير (١/٢٠٤)، المبسوط (١٣/١٣٣)، مجمع الأنهر (٢/٦٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٥٢)، بلغة السالك (٢/٥)، منح الجليل (٢/٤٦٩).

(٨) انظر: المجموع (٩/٤٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٥٦).

**دليلهم:** أن إسلام البائع ليس شرطاً لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته، فيصح بيع المصحف للكافر، ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه لأن في تمليكه المصحف واستمراره في تملكه إهانة وإذلال له فيجب إخراجه عن ملكه دفعاً للإهانة والذل عنه[1].

**ونوقش هذا الدليل بما يأتي:**

١ – أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وذكر العلة وهي الخوف من نيل العدو منه وامتهانه له واستخفافه به إغاظة للمسلمين فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى النيل منها بالبيع من باب أولى لتحقق العلة المخشية فيها[2].

٢ – أنه لا فائدة من تصحيح البيع عند القول بإجباره على إزالة ملكه عنه[3].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم – هو القول الأول – القائل بعدم صحة البيع لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالف.

**ومن فروع هذه المسألة:**

ألحق المالكية بالمنع من بيع المصحف للكفار المنع من التصدق به عليهم وهبته لهم.

جاء في حاشية الدسوقي[4]: «واعلم أنه كما منع بيع المصحف لهم، يمنع أيضاً هبته

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، مجمع الأنهر (٦٢/٢)، حاشية الدسوقي (٧/٢)، بلغة السالك (٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٩١/٨).

(٣) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (١٤١٤/٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام، كان رحمه الله محقق عصره وفريد دهره، من تصانيفه: حاشية على الشرح الكبير في الفقه المالكي، وحاشية على شرح السنوسي في العقائد، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ.
انظر: شجرة النور الزكية ص (٣٦١)، الأعلام (٢٤٢/٦).

لهم والتصدق به عليهم»[1].

وألحق الحنابلة ببيعه رهنه وإجارته.

جاء في الإنصاف: «وحكم إجارته حكم بيعه خلافاً ومذهباً وكذا رهنه»[2].

وجاء في كشاف القناع: «وكذا – أي كبيع المصحف – إجارته ورهنه فيحرمان ولا يصحان»[3].

❖ ❖ ❖

(١) (٧/٣).

(٢) (٢٥١/٧).

(٣) (١٣٤/٣).

# المبحث السادس
# تكريم المصحف بمنع نقله إلى بلاد الكفار

## المبحث السادس

## تكريم المصحف بمنع نقله إلى بلاد الكفار

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار.

- **سبب الخلاف:**

ذكره ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: «... النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، عامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال الحنفية: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.

والسبب في اختلافهم: هل النهي عام أريد به عام أو عام أريد به خاص»[1].

فمن رأى أن النهي عامٌ أُريد به عام لم يجز السفر به.

ومن رأى أن النهي عام أريد به خاص جوّز السفر به.

**القول الأول:** يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار مطلقاً.

وبه قال بعض الحنفية[2].

**دليلهم:** أن النهي عن السفر في ذلك الوقت؛ لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب، فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن[3].

**القول الثاني:** قالوا بالتفصيل: فإن خيف وقوع المصحف في أيديهم فإنه يحرم السفر

---

(١) (٣٩٠/١).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٦/٥)، المبسوط (٢٩/١٠)، البناية (٦٤٨/١)، فتح القدير (٢٨٨/٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٦/٥، ١٦٧).

به، وإن لم يخف ذلك فإنه يجوز.

وبه قال الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2].

**دليلهم:** ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو».

**وجه الاستدلال:** أن الحديث يدل على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو للعلة التي ذكروها وهي الخوف عليه من أن يناله العدو فينتهك حرمته، والأصل في النهي التحريم[3]، أما إذا زالت العلة فلا مانع حينئذ لعدم وجودها[4].

**القول الثالث:** يجوز السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا كان في الجيش العظيم، أو دخل إليهم المسلم بأمان وظاهرهم الوفاء بالعهد.

ويكره في السرايا والعسكر الصغير أو كان قد قدم إليهم بأمان وظاهرهم عدم الوفاء، فلا ينبغي حملها.

وبهذا قال الحنفية[5].

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

ما ورد عنه ﷺ أنه: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، وفي رواية «مخافة أن

---

(١) انظر: المجموع (٢/٧١)، التبيان ص (١٥١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٦)، مغني المحتاج (١/٣٨).

(٢) انظر: الفروع (١/١٩٦)، المبدع (١/١٧٦)، الإنصاف (١/٢٢٧)، كشاف القناع (١/١٣٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٨٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٨)، البحر المحيط (١/٩٣).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١٣).

(٥) انظر: شرح السير الكبير (١/٢٠٥)، المبسوط (١٠/٢٩)، الهداية (٢/١٣٧)، الاختيار (٤/١١٢)، فتح القدير (٥/٤٠٥)، البحر الرائق (٥/٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٦).

يناله العدو»، وفي رواية: «كره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، والعلة في النهي عن المسافرة ما ذكر: أنه ربما يقع في أيدي العدو فيستخفون به ويمتهنونه مغايظة للمسلمين، ففي السفر به تعريض للاستخفاف وذلك إنما يكون في السرية التي لا يؤمن عليها من العدو لقلة عددهم، فيُنهى عنه لهذه العلة.

وظاهر النهي أنه للكراهة بدلالة الرواية الأخرى: «كره أن يسافر....» فإذا انتفت العلة وهي – نيل العدو لما في يده – فلا كراهة ولا منع وعليه فلا بأس بالمسافرة به في الجيش العظيم المأمون؛ لأن الغالب سلامته، ولا بأس كذلك بحملها للمسلم إذا دخل أرض العدو بأمان وهم يوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدم التعرض لما في يده[2].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن ظاهر النهي في الحديث التحريم لرواية: «لا تسافروا»[3].

٢ – أنه وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادر، فنسيانه وسقوطه ليس بنادر[4].

**وأجيب عنه:** بأن العلة المنصوصة لما كانت مخافة النيل فيناط بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم والنسيان والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو (١٥/٤)، حديث رقم (٢٨٢٨).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٢٠٤/١، ٢٠٥)، فتح القدير (٤٥١/٥)، البحر الرائق (٨٣/٥)، مجمع الأنهر (٤١٣/٣ – ٤١٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٤).

(٣) انظر: طرح التثريب (٢١٦/٧ – ٢١٧).

(٤) هذه المناقشة أوردها ابن الهمام عن القرطبي ولم أقف عليها في تفسيره، انظر: فتح القدير (٤٥١/٥).

(٥) انظر: فتح القدير (٤٥١/٥).

**ثانياً: من المعقول:**

قالوا: يكره السفر بالمصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة، وإذا كان ظاهرهم عدم الوفاء بالعهد؛ لأن في ذلك تعريضاً لهم لاستخفاف العدو به وامتهانه، وقياس ذلك على ما لو اشتراه ذمي فإنه يجبر على بيعه ولا يُمكّن منه فهنا أولى[1].

**القول الرابع:** أنه يحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب مطلقاً.

وبهذا قال المالكية[2]، وهو المنصوص عليه عند الحنابلة[3].

**أدلتهم: استدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

حديث ابن عمر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...».

**وجه الاستدلال:** يمكن أن يوجه استدلالهم بالحديث بالقول: بأن النهي يدل على التحريم مطلقاً بدليل رواية «لا تسافروا بالقرآن...» سواء غلب على ظنه نيل العدو له أم لم يغلب حيث لا يؤمن ذلك.

**ويناقش:** بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدمت العلة عدم الحكم كما قرر ذلك الأصوليون[4].

والنبي ﷺ علل التحريم بمخافة نيل العدو، فإذا أمن ذلك لم يكن للتحريم مكان فيجوز السفر به.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير (١/٢٠٥).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٤/١٩)، حاشية الدسوقي (٢/١٧٨)، منح الجليل (١/٧١٨).

(٣) انظر: المغني (١/١٣٩)، الفروع (١/١٩٦)، المبدع (١/١٧٦)، الإنصاف (١/٢٢٧)، الإقناع (١/٤١)، كشاف القناع (٨/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧)، مطالب أولي النهى (١/١٥٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/١٧٩)، روضة الناظر (١/١٩٧)، البحر المحيط (٤/١٠٤).

**ثانياً: من المعقول:**

أن نيل العدو لما في يده وإن كان نادراً في الجيش العظيم، لكنَّ سقوطه ونسيانه ليس بنادر، فقد يسقط ما في يده فتناله الإهانة وتصغير ما عظمّ الله أو إصابته بنجاسة[1].

**ونوقش:** بأن هذا احتمال بعيد حيث يعلم المسلم مكانة المصحف وأنه كتاب الله فيبعد إهماله وسقوطه منه، والأحكام لا تناط بالاحتمالات البعيدة[2].

**الترجيح:**

والذي يترجح لي – والله أعلم – من هذه الأقوال هو القول الأول القاضي بجواز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار مطلقاً. وذلك لما يأتي:

١ – قوة دليلهم.

٢ – أن قرائن الأحوال تدل على أن وقوع المصحف في أيدي الكفار كان مظنة فتنة في العصر الأول؛ لقلة المصاحف، فيخشى أن يغيروا فيه ويحرفوا، ليطعنوا فيه ويشككوا من شاءوا فيما أيدي المسلمين، أما في الوقت الحاضر قد كثرت المصاحف وعمت الآفاق وأمنت الفتنة وأتم الله وعده لحفظ كتابه، ويوجد منه – المصحف – ألوف في جميع بلاد الكفار لانتشاره بعد ظهور المطابع والمواقع الإلكترونية، بل أصبح حمل المسلم للمصحف عند سفره إلى بلاد الكفار دليلٌ على إجلاله لكتاب الله وتعظيمه له وحرصه على قراءته والعمل به فكان حمله له عنده سفره إليها تكريم لا إهانة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: شرح مختصر خليل (١٨/٤)، منح الجليل (٧٠٨/١).

(٢) انظر: أحكام المصحف في الشريعة الإسلامية ص (١٥٧).

# المبحث السابع
# تكريم كتب العلم

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: صون كتب العلم.**
- **المطلب الثاني: بيع كتب العلم.**

## المبحث السابع

## تكريم كتب العلم[1]

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: صون كتب العلم.**

**الأصل العام الذي قرره الفقهاء:** أنه يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار وصيانتها عن الامتهان[2].

وقد فرَّع الفقهاء على هذا الأصل مسائل منها:

**المسألة الأولى: الاستجمار بكتب العلم:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستجمار بها[3].

جاء في حاشية ابن عابدين: «وكره تحريماً – الاستجمار – بعظم وطعام وروث... وشيء محترم... فلا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك»[4].

وجاء في الذخيرة: «الطرف الثالث فيما يستنجي به، وهو الماء والأحجار وجمعها

---

(١) المقصود بها هنا: كتب العلم الشرعي؛ ككتب التفسير والحديث والفقه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤)، بلغة السالك (٣٨٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٣)، حاشية الجمل (١٢٦/١)، مطالب أولي النهى (١٥٦/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١)، الذخيرة (٢٠٨/١)، مواهب الجليل (٣٨٤/٢)، حاشية الدسوقي (١١٣/١)، المجموع (١٣٧/٢)، مغني المحتاج (٨١/١)، نهاية المحتاج (١٤٦/١)، المغني (٢١٦/١)، الآداب الشرعية (٢٧٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/١).

(٤) (٧٧/١).

أفصل، ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منقٍ ليس بمطعوم ولا ذي حرمة وشرف... واشترطنا (ألا يكون ذا حرمة) حذراً من أوراق العلم وحيطان المساجد..»[1].

وجاء في المجموع: «قال أصحابنا ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإذا استنجى بشيء عالماً أثم، ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله صار كافراً مرتداً»[2].

وجاء في المغني: «فصل: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة، كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله لما فيه من هتك حرمة الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهي في الحرمة أعظم من الروث»[3].

**أدلتهم:**

١ – أن الاستجمار بكتب العلم فيه هتك للشريعة واستخفاف بحرمتها ولا شك في تحريم ذلك[4].

٢ – قياس الأولى[5]: فكما أنه يحرم الاستجمار بالروث والعظم فمن باب أولى يحرم الاستجمار بكتب العلم؛ لأنها في الحرمة أعظم وأشد من الروث والعظم حيث تعلق بها حق الله تعالى والأولان تعلق بهما حق الغير[6].

---

(١) (٢٠٨/١).

(٢) (١٣٧/٢).

(٣) (٢١٦/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١)، المغني (٢١٦/١)، الإنصاف (٢٢٥/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/١).

(٥) قياس الأولى: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل. انظر: اللمع في أصول الفقه (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٤/١)، البحر المحيط (٥٤/١).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥٧/٣)، فتح الباري (٣٨/١)، المغني (٢١٦/١).

**المسألة الثانية: توسد كتب العلم والاتكاء عليها.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في القول بالجواز متى ما وجدت حاجة إلى توسدها كحفظها من الضياع أو السرقة ونحو ذلك[١].

٢ – أما إذا انتفت الحاجة لتوسدها، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** القول بالتفصيل:

فإن كان فيها قرآن حرم توسدها والاتكاء عليها والوزن بها، وإن لم يكن فيها قرآن كره ولم يحرم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢].

**دليلهم:** أن كتب العلم التي فيها قرآن مثل المصحف في الحرمة، فيجب احترامها وصونها من الامتهان، وتوسدها والاتكاء عليها والوزن بها ابتذال لها فإنه يفعل بها كما يفعل بمتاع البيت فلا يجوز، فإن خلت من القرآن كره توسدها ولم يحرم[٣].

**القول الثاني:** يكره توسد كتب العلم ولا يحرم.

وهي رواية مخرجة عن الرواية الثانية عن الإمام أحمد في كراهة توسد المصحف

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٢٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، المجموع (٨٣/٢)، أسنى المطالب (٦٢/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠/١)، مغني المحتاج (٧٣/١)، الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (٧٨/٢)، كشاف القناع (١٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١ – ٧٨).

(٢) انظر: الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (٧٨/٢)، كشاف القناع (١٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١ – ٧٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٣٦/١)، مطالب أولي النهى (١٥٦/١).

وعدم التحريم[1].

قال في الفروع: «وكره أحمد توسده – أي المصحف – وفي تحريمه وجها وكذا كتب العلم...»[2].

**دليلهم:** أن في توسد المصحف وكتب العلم ابتذالاً لها ولو لم يكن قاصداً لذلك فَكُرِه[3].

**القول الثالث:** يحرم توسد كتب العلم الشرعي.

وهذا هو مذهب الحنفية[4]، ومذهب الشافعية[5].

**دليلهم:** القياس على تحريم توسد المصحف بجامع الحرمة ووجود صور الابتذال والامتهان في التوسد فيحرم[6].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – بالصواب هو القول الأول القائل بالتفصيل، فإن كان فيها قرآن حرم توسدها وإلا كره ولم يحرم.

وذلك لوجود الفارق المؤثر في الحكم بين الكتب المشتملة على آيات الله والكتب الخالية عنها مما يوجب تفريقاً في الحكم بينهما، ولما كانت صورة الامتهان في التوسد حاصلة، ففي القول بالتحريم – تحريم توسد ما اشتمل على آيات الله – حسما لمادة

---

(١) انظر: الفروع (١/١٥٨)، الآداب الشرعية (٢/٢٨٥)، الإنصاف (٢/١٠٨).

(٢) (١/١٥٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢٨٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٢٢)، بريقة محمودية (٤/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/٧٧).

(٥) انظر: المجموع (٢/٨٣)، مغني المحتاج (١/٣٨)، حاشية الجمل (١/١٢٠).

(٦) انظر: بريقة محمودية (٤/١٩٧، ١٩٨)، المجموع (٢/٨٣)، حاشية البجيرمي (١/٣٢٨).

الامتهان والانتقاص المحذور، وسداً لذرائع الابتذال المحظور، وفي القول بالكراهة لما خلا عنها، تكريماً واحتراماً وتأدباً لكتب العلم.

**ومن فروع هذه المسألة:** ما نصَّ عليه الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2] من كراهة مد الرجلين في نوم أو غيره إلى جهة المصحف وكتب الشريعة لما في ذلك من إساءة الأدب، إلا أن تكون على مرتفع عن المحاذاة فلا يكره.

ويكره أيضاً تخطيها ورميها في الأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه، وذلك كله يشبه توسدها.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وكما كره مد رجليه في نوم أو غيره إليها – القبلة – لأنه إساءة أدب وكذا إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون في موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره»[3].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «وكره مد رجليه إليه – المصحف – واستدباره – وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيماً»[4].

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٦٨)، البحر الرائق (١/٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥ – ٦٥٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٨).

(٣) (١/٦٥٥ – ٦٥٦).

(٤) (١/٧٨).

**المطلب الثاني: بيع كتب العلم.**

بيع كتب العلم لا يخلو من حالين:

**الأولى:** بيع كتب العلم للمسلم.

**الثانية:** بيع كتب العلم لغير المسلم.

**الحالة الأولى: بيع كتب العلم للمسلم:**

اختلف الفقهاء في حكم بيع هذه الكتب للمسلم على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** يجوز بيع كتب العلوم الشرعية للمسلم.

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[1]، وهو المعتمد عند متأخري المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

**توجيه الاستدلال:** أن هذه الآية عامة في إباحة جميع أنواع البيوع إلا ما خص بالدليل ولا دليل يمنع من إباحة بيع كتب العلم للمسلم.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢١٨/١)، البحر الرائق (٢٦٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٨/٤)، بلغة السالك (٢٥٣/٢)، منح الجليل (١٣١/٧).

(٣) انظر: المجموع (٣٠٣/٩)، تحفة المحتاج (٤٠٠/٥)، حاشية الجمل (٣٢٠/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٦١/١٠)، كشاف القناع (١٥٥/٣)، مطالب أولي النهى (٥١٩/٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن هذه الكتب فيها منفعة مباحة لا مكروه فصارت مالاً وجاز مقابلتها بالمال[١].

٢ – أن الذي يقع عليه البيع هو الورق والمداد والأديم[٢].

٣ – أن في بيع الكتب انتشاراً للعلم وسبباً لحفظه وصونه[٣].

**القول الثاني:** يكره بيع كتب العلم الشرعية للمسلم.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك[٤]، وبه قال أبو طالب[٥] من الحنابلة[٦].

**دليلهم:** أن في بيع الكتب تقليلاً لطلب العلم، والمطلوب كثرته[٧].

**ونوقش:** بأن بيع الكتب سبباً لانتشار العلم وسبباً لحفظه وصونه من الضياع وليس سبباً في قلته؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد قلَّت ونقصت عن الزمن الأول فلو بقي عالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه[٨].

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٦٣)، المجموع (٩/٣٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٥٨).

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٢٨٧).

(٣) انظر: بلغة السالك (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: المدونة (٣/٤٢٩)، بداية المجتهد (٢/٢٩١)، حاشية الدسوقي (٤/١٨).

(٥) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، ذكره أبو الجلال فقال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات سنة ٢٤٤هـ، وقد كان ﷺ رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص (٥٠٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤/١٢)، المبدع (٤/٤٢٧)، كشاف القناع (٣/١٥٥).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٨).

(٨) حاشية الدسوقي (٤/١٨)، بلغة السالك (٢/٥).

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز بيع كتب العلوم الشرعية للمسلم لما يأتي:

١ – قوة أدلتهم.

٢ – تأكد حاجة الناس إلى بيع هذا النوع من الكتب وشرائها لمعرفة أمور دينهم.

٣ – أن متأخري المالكية اعتمدوا الجواز في هذه المسألة ورجعوا عن المنقول فيها عن الإمام مالك وعلى ذلك استقر المذهب.

قال الدسوقي رحمه الله: «ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك – أي بيع الكتب – لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت...»[(١)].

وقال ابن عبد الحكم[(٢)]: «بيعت كتب ابن وهب[(٣)] بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه»[(٤)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١٨/٤).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك، وحمل في فقه القول بخلق القرآن فلم يجب فَرُدَّ إلى مصر وتوفي بها، له كتب كثيرة منها: المختصر الكبير والأوسط الصغير، توفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر: الديباج المذهب ص (١٣٤)، الأعلام (٢٢٣/٦).

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري المصري، من تلاميذ الإمام مالك، والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٧١/٦)، وفيات الأعيان (٣٦/٣).

(٤) منح الجليل (٧٧٢/٣).

**الحالة الثانية: بيع كتب العلم لغير المسلم.**

كتب العلم الشرعية لا تخلو من حالين:

**الأول:** أن تكون مشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح، وهذه حكم بيعها للكفار كحكم بيع المصاحف، وسبق بيانه[1].

**الثاني:** أن تخلو من الآيات والأحاديث وآثار السلف؛ ككتاب فقه مجرد من ذلك كله.

هذا النوع من الكتب هل يمنع من بيعه للكفار أو لا؟

في هذه المسالة قولان:

**القول الأول:** يجوز بيع كتب العلم الشرعي للكفار إن خلت عن الآيات والأحاديث والآثار.

وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية[2].

**دليلهم:** قالوا: إن الفرق بين كتب العلم الشرعي المشتملة على القرآن والآثار وبين كتب العلم الشرعي الخالية منها هو أن الكافر إنما يستهزئ بما فيها من قرآن وآثار بخلاف ما خلا عنها[3].

**القول الثاني:** يمنع من بيع كتب العلم الشرعي مطلقاً للكفار.

وهذا هو المذهب عند المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، وإليه ذهب الحنابلة[6].

---

(١) انظر: ص (٤٩٩).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٩٩/٥)، حاشية الجمل (٣١٧/٤).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٣١٧/٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٧/٣)، بلغة السالك (٥/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٢٥/١١)، أسنى المطالب (٧/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٦/٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٣٤/٤)، مطالب أولي النهى (٦٠٥/٢).

**دليلهم:** أن في المنع من بيع كتب العلم الشرعي الخالية من الآيات والأحاديث والآثار للكفار، تعظيماً للعلم الشرعي؛ لأن في دخولها تحت أيدي الكفار انتهاكاً لحرمة الإسلام[1].

**ونوقش:** بأن الذي يستهزأ به الكفار ويمتهنونه هو ما اشتمل على المعظّم المحترم وهي الآيات والأحاديث والآثار، فمنع من بيع الكتب المشتملة على ذلك لهم، فإن خلت الكتب منها لم يمنع لأنهم لا يستهزؤن بها[2].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – بالصواب هو القول الأول القائل بجواز بيع كتب العلم الشرعي الخالية من الآيات والأحاديث والآثار للكفار لما يأتي:

وجود الفارق المؤثر في الحكم بين الكتب المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار والكتب الخالية منها؛ لأن المحظور إنما هو تمكين الكفار من النصوص الشرعية من لفظها ومعناها، أما تمكينهم من المعنى فقط فلا حرج فيه، لاسيما إذا نظروا إلى واجب البلاغ والدعوة إلى دين الله فإنه يقتضي تمكينهم من بعض المعاني الشرعية لدعوتهم إلى الإسلام.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٧)، أسنى المطالب (٢/٧).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٤/٣١٧).

# الفصل الثالث
# أحكام تكريم الأماكن والأزمان

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أحكام تكريم الأماكن والأعيان.**
- **المبحث الثاني: أحكام تكريم الوقائع والأزمان.**

# المبحث الأول
# أحكام تكريم الأماكن والأعيان

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تكريم البقاع الفاضلة.**
- **المطلب الثاني: تكريم القبور بالسفر لزيارتها.**
- **المطلب الثالث: تكريم العلم.**

## المبحث الأول

## أحكام تكريم الأماكن والأعيان

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تكريم البقاع الفاضلة:**

اختلف العلماء في مشروعية شدِّ الرحال إلى البقاع والأماكن الفاضلة تكريماً لها؛ كمسجد قباء وغار حراء وغار ثور وجبل الطور وغيرها من البقاع التي يعتقد فضلها، ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه لا يشرع بل يحرم.

وبه قال جمهور أهل العلم[1].

ونقل ابن تيمية اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى: «وأما زيارة المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة

(١) انظر: حجة الله البالغة (١/١٩٢)، المجموع (٨/٢٧٠)، فتح الباري (٣/٦٥)، سبل السلام (٢/١٧٧)، الفروع (٥/١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٧)، حاشية الروض المربع (٤/١٩٤)، أحكام الجنائز (١/٢٣١)، البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البويطي من الكذب الواضح والتضليل للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، صفر ١٤٢٠هـ، ص (١٣١).

ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يُقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سُنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يُقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك»[1].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[2].

**وجه الاستدلال:** حيث دلَّ الحديث بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لقصد غير المساجد الثلاثة؛ كزيارة المواضع الفاضلة أو القبور ونحوها...[3].

٢ – ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي أبا بصرة الغفاري[4]، وهو آت من الطور،

---

(١) (١٤٤/٢٦)، وجاء أيضاً في الجزء الأول ص (٢٠٣): «فزيارة مثل هذه المساجد والمشاهد ونحو ذلك من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهوية، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين، من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (٤٩١/٤)، حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد» (٧٩/٩) (٣٤٥٠).

(٣) (١٧٧/٢)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٧)، مجانبة أهل الثبور (٧٦/١).

(٤) هو: جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ. روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري، وعيد بن جبر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم. وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر: الاستيعاب (٥٣٨/١)، أسد الغابة (٥٥/٢).

فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه.

قال: «أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[(١)].

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، أن الطور الذي كلم الله موسى فيه وسماه بالواد المقدس والبقعة المباركة داخل في النهي، ونهو الناس عن السفر إليه[(٢)].

٣ – أن هذا العمل من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، فلم يكن ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء ولا إلى غار ثور، ولا إلى مواضع عزوة بدر ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة، ولا كان يفعل ذلك أحد من أصحابه[(٣)].

بل نقل ابن تيمية رحمه الله إجماع السلف والأئمة على المنع منه[(٤)].

**القول الثاني:** أنه لا يكره ولا يحرم بل يشرع.

وإليه ذهب بعض المتأخرين من الشافعية[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٢٧٠)، حديث رقم (٢٣٨٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٦٨): «رواه أحمد ورجال أحمد ثقات أثبات».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٧)، أحكام الجنائز (١/٢٣١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٠٣)، العقود الدرية ص (٢٣)، البيان بالدليل ص (١٣١).

(٤) جاء في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٧): «وقولي بالإجماع: أعني به إجماع السلف والأئمة، فإن الصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، أن الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه بالواد المقدس والبقعة المباركة داخل في النهي ونهوا الناس عن السفر إليه ولم يخصوا النهي بالمساجد، ولهذا لم يوجب أحد ذلك».

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٧٠)، فتح الباري (٣/٦٥)، جلاء العينين (٢/٥٨).

**دليلهم:** أن النهي الوارد في الحديث في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»، إنما هو في شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فالاستثناء مفرغ والتقدير إلى مسجد: أي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة، أما إذا كان السفر لبقعة فاضلة أو يزعم فضلها فلا نهي ولا تحريم[1].

**ونوقش:** «لو سلمنا ذلك، وجعلنا التقدير في ذلك الاستثناء المفرغ: «إلى مسجد»: لكان النهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة باللفظ، وعن سائر البقاع والأماكن التي يعتقد فضلها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى.

فإن المساجد والعبادة فيها، أحب على الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع.

فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة – بالنص والإجماع –: قد نهى عنه: فالسفر إلى المفضولة أولى بالتحريم وأحرى.

ويؤيد هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم فقد استدلوا بالحديث على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد من غيرهم[2].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو التحريم لما يأتي:

١ – قوة أدلته وضعف دليل المخالف.

٢ – أن هذا المعنى «التحريم والنهي»، هو الذي فهمه الصحابة وعملوا بمقتضاه.

٣ – أن في هذا القول حسم وسد لذرائع الشرك والفساد.

---

(١) انظر: فتح الباري (٦٥/٣)، جلاء العينين (٥٨/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٧)، أحكام الجنائز (٢٣١/١)، مجانبة أهل الثبور (٧٦/١).

جاء في حجة الله البالغة: «كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريم والفساد ما لا يخفى، فسدَّ ﷺ الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي»[1].

**ثمرة الخلاف:**

لو نذر السفر إلى البقاع الفاضلة وشد الرحال إليها، هل يلزمه الوفاء بالنذر؟.

على القول الأول: لا يجب الوفاء بهذا النذر؛ لأن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه.

ونقل ابن تيمية اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك[2].

على القول الثاني: له الوفاء بهذا النذر؛ لأنه لا يدخل عندهم في النهي.



(١) (١٩٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٧).

**المطلب الثاني: تكريم القبور بالسفر لزيارتها:**

ولها حالتان:

**الأولى:** السفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

**الثانية:** السفر لزيارة قبر غيره.

- **الحالة الأولى: السفر لزيارة قبر النبي ﷺ:**

**تحرير محل النزاع في حالات زيارة القبر النبوي:**

١ – أن يكون ذلك من غير شد رحل:

فهذه الزيارة جائزة ومرغب فيها ضمن الضوابط الشرعية، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[(١)].

٢ – أن يكون ذلك بشدَّ الرحل ويكون المقصود بالشدِّ هو القبر والمسجد معاً:

وهذه أيضاً لا خلاف في استحبابها، فالأصل هو المسجد، ويدخل القبر بالتبع[(٢)].

٣ – أن يكون ذلك بشدِّ الرحل ويكون المقصود بالشدِّ هو القبر وحده دون المسجد.

وهذه الحالة وقع فيها الخلاف على قولين:

ما بين مجيزٍ، ومانع.

---

(١) فقد حكاه اللكنوي الحنفي في التعليق الممجد وابن حجر الشافعي في فتح الباري (٦٦/٣)، وابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح (٢٩٧/١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢٦٥/١)، فتح القدير (١٧٩/٣)، المدخل (٢١٥/٤)، المجموع (٣٦٧/٨)، روضة الطالبين (٣٢٣/٣)، المغني (١٠٠/٢)، مطالب أولي النهى (٩٣١/٢).

**منشأ الخلاف في المسألة:**

ذكر الشيخ مرعي الحنبلي[1] منشأ الخلاف بين القولين:

هو من احتمالي صيغة الحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»، فهي ذات وجهين: نفي ونهي.

فمن لحظ معنى النفي فقط فهم أن معنى الحديث هو: نفي فضيلة واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وعليه قال بالإباحة، وبني على ذلك جواز قصر الصلاة إذ كان السفر مسافة قصر.

ومن لحظ معنى النهي، فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة، وعليه قال بالتحريم، وبني عليه عدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهياً عنه، واحتمال التحريم هو الأصل في النهي[2].

**القول الأول:** القول بالتحريم.

وإليه ذهب بعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

**دليلهم:** قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

---

(١) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر أحمد بن أبي بكر الكرمي المقدسي، العالم العلامة المدقق المفسر، أحد أكبر علماء الحنابلة بمصر في وقته، من مصنفاته: دليل الطالب، غاية المنتهى، توفي سنة ١٠٣٣هـ.
انظر: خلاصة الأثر (٣٥٨/٤)، الأعلام (٨٨/٨).

(٢) انظر: شفاء الصدور ص (١٠٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٥٦/٨)، شرح النووي على مسلم (١٠٦/٩)، فتح الباري (٦٥/٣)، نيل الأوطار (١٠٥/٣).

(٤) انظر: الإبانة الصغرى ص (٩٢)، المغني (١٠٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧)، مطالب أولي النهى (٩٣١/٢).

**وجه الاستدلال:** جاء الحديث بصيغة النهي، كما ورد في بعض الروايات «لا تشدوا الرحال»[(١)] وهو نهي صريح منه ﷺ لأمته عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، ورجحّ أرباب هذا القول في تقرير الاستثناء المفرغ في الحديث لفظ «مكان» فيكون معنى الحديث: لا تشدّ الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، لأن «المستثنى منه» في المفرغ مقدّر بأعم العام[(٢)].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز[(٣)].

**وأجيب عنه:** بأن هذا خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه، فعامة الروايات «لا تشدوا» وهو ظاهر في التحريم[(٤)].

٢ – أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، إذ أن المراد قصدها بالاعتكاف[(٥)].

**وأجيب عنه:** أن هذا تخصيص لا دليل عليه[(٦)].

٣ – أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٠٢/٤)، حديث رقم (٣٣٢٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١٤٢/١ – ١٤٣)، الرد على الأخنائي ص (١٥، ٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٦/٩)، فتح الباري (٦٥/٣)، المغني (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٢٨٦/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٦٥/٣).

(٦) انظر: تحفة الأحوذي (٢٨٦/٢).

للصلاة في غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، لما روى أحمد: «لا ينبغي للمطي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[1][2].

**وأجيب عنه:** بعدم التسليم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: «لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد»، فإن الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، وهذا المعنى «العموم» هو الذي فهمه الصحابة – رضوان الله عليهم – فعن أبي هريرة ﷺ أنه لقي أبا بصرة الغفاري، وهو آتٍ من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه. قال: «أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وأما ما تفرد به شهر بن حوشب[3] من رواية حديث: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد»، فلا يعتد بها[4]؛ فهو كثير الأوهام[5].

وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب علم أو غرض آخر صحيح مما ثبت جوازه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨/١٥٢)، حديث رقم (١١٦٠٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٠) (قوله: «إلى مسجد» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره، فهي منكرة بل باطلة).
وقال الأرنؤوط في تحقيقه المسند (١٨/١٥٣): «صحيح، وإن كان السند ضعيفاً لضعف شهر».

(٢) انظر: طرح التثريب (٦/٤٣)، فتح الباري (٣/٦٦)، نيل الأوطار (٣/١٠٦).

(٣) هو: شهر بن حوشب الأشعري، فقيه مقريء، شامي الأصل، سكن العراق، ولي بيت المال مدة، كان كثير الأوهام، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩)، شذرات الذهب (١/١١٩).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٠): «قوله (إلى مسجد) زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره، فهي منكرة، بل باطلة».

(٥) انظر: تقريب التهذيب (١/٣٥٥).

بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث[1].

**القول الثاني:** القول بالجواز.

وبه قال الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

**أدلتهم:**

**أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾[6].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على حثِّ الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده، والاستغفار لهم، وهذا لا ينقطع بموته، ودَلت أيضاً على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم[7].

**ونوقش:** بأن المعنى الصحيح للآية:

أن الله سبحانه دعاهم بعدما فعلوه من النفاق إلى التوبة وهذا من كمال رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة، وبعد المعصية بالاستغفار، وهو رحيم بهم في كلا

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/١٤٢)، الرد على الأخنائي ص (١٥ – ٣٠)، قاعدة عظيمة لابن تيمية ص (١٠٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/١٧٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢/٧٤٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: المدخل (١/٢٥٤)، المعيار المعرب (١/٣٢١)، مواهب الجليل (٢/٥٥٦).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/٣٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٦٣).

(٥) انظر: المغني (٢/١٠٠)، الإنصاف (٤/٥٣)، الإقناع (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١٧٩).

(٦) سورة النساء، الآية (٦٤).

(٧) انظر: الجوهر المنظم ص (١٢)، نيل الأوطار (٣/١٠٥).

الأمرين... وقوله: ﴿ جَآءُوكَ ﴾: المجيء إليه في حضوره معلوم كالدعاء إليه.

وأما في مغيبه ومماته فالمجيء إليه كالدعاء إليه، والرد إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]، وهو الرد والمجيء إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة.

وكذلك المجيء إليه لمن ظلم نفسه هو الرجوع إلى ما أمره به....

وأما مجيء الإنسان إلى الرسول ﷺ عند قبره، وقوله: استغفر لي، أو سل لي ربك.... فهذا لا أصل له، ولم يأمر الله بذلك، ولا فعله واحد من سلف الأمة المعروفين في القرون الثلاثة، ولا كان ذلك معروفاً بينهم[3]، فليس في الآية أمر بزيارة قبره ﷺ ولا شد الرحل إليه.

جاء في التفسير الكبير: «لقائل أن يقول: أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة، فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم؟

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

**الأول:** أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإدخالاً للغم في قلبه، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم.

**الثاني:** أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد فإذا تابوا وجب

---

(١) سورة النساء، الآية (٦١).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) قاعدة في المحبة ضمن جامع الرسائل (٢/ ٣٧٥ – ٣٧٦).

عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول ﷺ ويطلبوا منه الاستغفار.

**الثالث:** لعلهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم»[1].

**ثانياً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2].

**ونوقش:** بأن هذا الحديث غير صحيح ولا ثابت، بل حديث منكر عند أئمة الحديث ضعيف الإسناد لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم[3].

٢ – قوله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»[4].

قال ابن تيمية: «وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في هذا الحديث دون قراءته»[5].

---

(١) (١٣٠/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٨/٢)، حديث رقم (١٩٤)، من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر العمري، وموسى بن هلال، مجهول، لا يتابع حديثه، انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٦/٤).

(٣) انظر: الفوائد المجموعة ص (١١٧)، الصارم المنكي ص (٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٢٤٦/٥)، حديث رقم (١٠٠٥٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٨/٢)، حديث رقم (١٩٢)، ومدار الحديث على حفص بن سليمان، قال ابن حبان في المجروحين (٢٥٥/١): «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٣/٣): «ضعيف الحديث»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١٨٦/١): «متروك الحديث».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٧٢/٢)، الرد على الأخنائي ص (٢٨).

٣ – قوله ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»[(١)].

**ونوقش:** بأنه موضوع[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف الإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق... وأما زيارته فليست بواجبة باتفاق المسلمين»[(٣)].

٤ – قوله ﷺ: «من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً»[(٤)].

**ونوقش:** بأنه ضعيف لجهالة الإسناد[(٥)].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالتحريم لما يأتي:

١ – قوة دليلهم.

٢ – أنه لم يثبت في شد الرحال لزيارة قبر النبي حديث حسن ولا صحيح، بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث ضعيفة موضوعة لا تقوم بها حجة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/٧٣)، حديث رقم (١١٢٨)، والحديث نص جمع من أهل العلم أنه «موضوع»، منهم: الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥)، وابن طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات ص (٧٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١١٨).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥)، تذكرة الموضوعات ص (٧٦)، الفوائد المجموعة ص (١١٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٧٢)، الرد على الأخنائي ص (٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/٢٤٥)، حديث رقم (١٠٠٥٣)، قال البيهقي بعد ذكر الحديث: «هذا إسناد مجهول؛ لأن في سنده رجل من آل عمر».
وضعفه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٩٥)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/١٠٩).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٥/٢٤٥)، البدر المنير (٦/٢٩٥)، اللآلئ المصنوعة (٢/١٠٩).

- **الحالة الثانية: السفر لزيارة غيره من القبور:**

أما السفر لزيارة بقية القبور، فالخلاف فيها على قولين أيضاً.

**القول الأول:** القول بالتحريم.

وإليه ذهب بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

**أدلتهم:** استدلوا بما سبق من أدلة تفيد تحريم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ[٣].

وإذا ثبت هذا في حقه، فغيره من باب أولى.

**القول الثاني:** القول بالجواز.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٨].

**ونوقش:** بأن هذا خارج محل النزاع؛ إذ هو محمول على الزيارة بلا سفر، وهذا جائز بالإجماع[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٥٦)، فتح الباري (٣/٦٥).

(٢) انظر: المغني (٢/١٠٠)، المبدع (٤/٥٣)، كشاف القناع (١/١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/٩٣).

(٣) انظر: ص (٥٢٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٦).

(٥) انظر: المدخل (١/٢٥٤)، المعيار المعرب (١/٣٢١)، مواهب الجليل (٢/٥٥٦)، منح الجليل (٣/١٠٠).

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٢٦٣)، حاشية الجمل (٤/٤٨٩)، حاشية البجيرمي (٢/٩٥).

(٧) انظر: المغني (٢/١٠٠)، الإنصاف (٤/٥٣)، الإقناع (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/٩٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (٦/٢٢٦)، حديث رقم (٢٣٠٥).

(٩) انظر: تحرير محل النزاع ص (٥٢٨).

٢ – أنه لم يرد نهي عن ذلك، فقوله ﷺ: «لا تشد الرحال»، محمولة على نفي الفضيلة، والمعنى: أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلا هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز[١].

أو المراد به حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة في غير هذه الثلاثة[٢].

**ونوقش:**

- أما قولهم: «أن الحديث محمول على نفي الفضيلة...»، بأن هذا خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه، فعامة الروايات «لا تشدوا»، وهو ظاهر في التحريم[٣].

- قولهم: «أن المراد حكم المساجد فقط...».

بعدم التسليم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: «لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد»، فالاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، وهذا المعنى «العموم»، هو الذي فهمه الصحابة – رضوان الله عليهم –، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي أبا بصرة الغفاري، وهو آت من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت به، قال: «أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٦/٩)، فتح الباري (٦٥/٣)، حاشية الجمل (٤٨٩/٤)، المغني (١٠٠/٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٤٣/٦)، فتح الباري (٦٦/٣)، نيل الأوطار (١٠٦/٣).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٢٨٦/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (١٤٢/١)، الرد على الأخنائي ص (١٥ – ٣٠)، قاعدة عظيمة لابن تيمية ص (١٠٠).

**الترجيح :**

يترجح لي – والله أعلم – القول الأول وهو التحريم، لما يأتي :

١ – قوة أدلته.

٢ – أنه إذا ترجح عدم جواز السفر لزيارة قبر النبي فغيره من باب أولى.

❖ ❖ ❖

## المطلب الثالث: تكريم العَلَمْ:

- **القيام للعَلَمْ تكريماً له عند رفعه:**

القيام للعلم لا يخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون القيام مع التعظيم.

**الثانية:** أن يكون القيام من غير تعظيم، بل لما جرت به العادة من القيام.

**الحالة الأولى:** أن يكون القيام مع التعظيم:

فهذا لا يجوز بل يحرم؛ لأن القيام على وجه التعظيم عبادة يجب أن تكون خالصة لله جل وعلا لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1][2].

**الحالة الثانية:** أن يكون القيام من غير تعظيم بل لما جرت به العادة من القيام:

فهذا أيضاً محرم لما يأتي:

١ – لما فيه من الابتداع، فهو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

٢ – لما فيه من مشابهة الكفار وتقليدهم في عباداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهينا عن التشبه بهم في القيام – قيام المأمومين – في الصلاة مع قعود الإمام؛ لما فيه من تشبه بفعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، فإذا كان هذا في القيام في الصلاة الذي هو فرض فكيف بالقيام فيما هو دونه كالقيام للعلم!

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١٠/١١١)، الدرر السنية (٧/٢٣٨).

فعن جابر ﷺ قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيرهُ فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[(١)].

وبتحريم القيام للعَلَم، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

حيث جاء في الفتوى رقم (٢١٢٣):

**س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟**

ج: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ﷺ، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم[(٢)].

- **حرق العَلَم:**

لا يخلو من حالين أيضاً:

**الأولى:** أن يكون مشتمل على ذكر الله.

**الثانية:** ألا يشتمل على ذكر الله.

**الحالة الأولى:** أن يكون مشتمل على ذكر الله «كعلم المملكة العربية السعودية»،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام (٢/١٩)، حديث رقم (٩٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٣٥).

فهذه المسألة يمكن تخريجها على حرق كتب العلم المشتملة على ذكر الله، وهذه المسألة فيها تفصيل:

١ – إذا كان الحرق بقصد «الامتهان والاستخفاف بالشريعة»، فلا شك في تحريمه عند جمهور الفقهاء[(١)].

٢ – إذا كان الحرق بقصد الصيانة والحرز، فالخلاف فيها كالخلاف في حرق المصحف البالي[(٢)].

**الحالة الثانية:** ألا يشتمل على ذكر الله «كسائر الأعلام».

فهذا لا حرمة له في ذاته، ولكن لغيره كأن يؤدي إلى الخروج عن السلطة أو إشاعة البلبلة والفتنة في الدولة، ففي هذه الحالة يمنع من ذلك درءاً للمفاسد.

- **دعس العلم بالأقدام:**

دعس العلم لا يخلو أيضاً من حالين:

**الأول:** أن يحوي ذكر الله.

**الثاني:** ألا يحوي ذكر الله.

**الحالة الأولى:** إذا حوى ذكر الله:

فهذا يجب احترامه ويحرم امتهانه تعظيماً لاسم الله، ويستأنس لذلك: «بقصة

(١) انظر: شرح السير الكبير (٢/١٠٤٩)، بريقه محمودية (٤/١٩٩)، حاشية الدسوقي (٤/٣١)، بلغة السالك (٢/٣٦٨)، حواشي الشرواني والعبادي (١/٢٥٥)، نهاية المحتاج (١/١٢٦)، المغني (١/٢١٦)، كشاف القناع (١/٦٩).

(٢) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب ص (٤٧٩).

استشهاد – جعفر بن أبي طالب[1] رضي الله عنه – في غزوة مؤتة، حين قطعت يده اليمنى التي تحمل الراية فحملها بيسراه فقطعت فحملها بين عضديه حتى استشهد»[2].

وما ذلك إلا حماية لراية الإسلام المشتملة على ذكر الله من الامتهان بسقوطها على الأرض، فكيف بدعسها بالأقدام!

**الحالة الثانية:** ألا يحوي ذكر الله:

فحكمه كحكم المسألة السابقة، «حرق العلم الغير مشتمل على ذكر الله».

❖ ❖ ❖

(١) هو: جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، صحابي هاشمي. من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. ثم جعله النبي ﷺ أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك رضي الله عنه سنة ٨هـ.
انظر: الاستيعاب (١/٢٤٢)، أسد الغابة (١/٣٤١)، الإصابة (١/٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥١٦) برقم (٩).

# المبحث الثاني
# أحكام تكريم الوقائع والأزمان

وفيه عشرة مطالب:

- **المطلب الأول: الاحتفال بالمولد النبوي.**
- **المطلب الثاني: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.**
- **المطلب الثالث: تكريم يوم الجمعة بتخصيصه بالصيام.**
- **المطلب الرابع: تكريم ليلة النصف من شعبان بتخصيصها بالعبادة.**
- **المطلب الخامس: عيد الاستقلال.**
- **المطلب السادس: عيد الحب.**
- **المطلب السابع: عيد رأس السنة الميلادية «الكريسماس».**
- **المطلب الثامن: تكريم يوم عاشوراء بصيامه.**
- **المطلب التاسع: تكريم يوم عرفة بصيامه.**
- **المطلب العاشر: تكريم الأيام البيض بصيامها.**

# المبحث الثاني
# أحكام تكريم الوقائع والأزمان

وفيه عشرة مطالب:

**المطلب الأول: الاحتفال بالمولد النبوي.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين العلماء في تحريم الاحتفال بالمولد النبوي إذا اشتمل على بدع ومحرمات[(١)].

٢ – إذا خلا المولد من البدع والمحرمات، فهل يجوز الاحتفال به؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** عدم الجواز.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم[(٢)].

**أدلتهم:**

١ – أن هذا العمل ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله السلف الصالح

(١) انظر: المدخل (٢/٢ – ١٥)، فتح العلي المالك (١/١٧١)، الحاوي للفتاوى (١/١٨١)، فتح الوهاب (٥/١١٠)، القول الفصل ص (١٨٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٥)، رسالة الإنصاف ص (٢٢)، الإبداع في مضار الابتداع ص (١٢٦)، السنن والمبتدعات ص (١٣٨).

(٢) انظر: المورد في عمل المولد ص (٢١)، المدخل (٢/٢ – ١٥)، فتح العلي المالك (١/١٧١)، القول الفصل ص (١٨٧)، لطائف المعارف ص (٦٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٥)، زاد المعاد (١/٥٩)، فتاوى رشيد رضا (٥/٢١٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٥٣)، رسالة الإنصاف ص (٢٢)، الإبداع في مضار الابتداع ص (١٢٦).

مع قيام المقتضي له وعدم المانع فيه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص[1].

٢ – أن تخصيص يوم من الأيام وتمييزه على غيره بشيء من الطاعات أمر توقيفي، إنما يصار في معرفته إلى الشريعة المطهرة، ولم تخصص الشريعة يوماً من الأيام باتخاذه عيداً للإسلام سوى يومي العيدين: عيد الفطر والنحر، وما يتبعه من أيام التشريق الثلاثة، وسوى العيد النسبي، وهو يوم الجمعة، فإنه عيد الأسبوع، فليس للمسلمين أن يتخذوا عيداً سواها.

وعليه فيعتبر الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي حذَّر منها الشرع[2]، ويعضد ذلك ما تضمنته الفقرة السابقة: من عدم وجود أصل له في الكتاب أو السنة أو عمل السلف.

٣ – أن في الاحتفال بالمولد مضاهاة ومشابهة لأهل الكتاب في أعيادهم، كعيد ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام عند النصارى.

وقد أُمرنا بمخالفتهم، ونُهينا عن تقليدهم والتشبه بهم[3]، فعنه ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه»، قلنا:

(١) انظر: المورد في عمل المولد ص (٢٠)، المدخل (١٠/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٦١٥/٢)، فتاوى رشيد رضا (٢١٢/٥)، السنن والمبتدعات ص (١٤٣)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٥٤/٣ – ٥٦)، الإبداع في مضار الابتداع ص (١٢٦)، السنن والمبتدعات ص (١٣٨).

(٢) انظر: لطائف المعارف ص (١٢٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥١/٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦١٤/٢ – ٦١٥)، زاد المعاد (٥٩/١).

يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

جاء في تفسير القرآن العظيم: «فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نُقرُّ عليها»[3].

٤ – أن مما يؤيد عدم شرعية الاحتفال بيوم المولد هو اختلاف أهل السير والتواريخ في تعيين شهر وليلة ولادته ﷺ على أقوال كثيرة، وعلى القول المشهور أن ولادته ﷺ كانت في شهر ربيع الأول فإن هذا الشهر الذي ولد فيه هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن[4].

**القول الثاني:** القول بالجواز.

وإليه ذهب بعض الشافعية[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٢٦/٢٤)، حديث رقم (٧٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب إتباع اليهود والنصارى (٢١٩/١٧)، حديث رقم (٦٩٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٤١/٢)، حديث رقم (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢٦٠/١١)، حديث رقم (٥٢٣٢)، قال في مجمع الزوائد (٤٧٨/١٠): «وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٦/٨).

(٣) (١٢٩/١).

(٤) انظر: المدخل (١٦/٢)، المورد في عمل المولد ص (٢١)، البداية والنهاية (٢٦٠/٢)، لطائف المعارف ص (٩٥).

(٥) انظر: الحاوي للفتاوى (١٨١/١)، فتح الوهاب (١١٠/٥)، إعانة الطالبين (٤١٣/٣)، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٢٣).

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة.**

١ – ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه»[(١)].

فهذا الحديث يدل على تشريف يوم الولادة، ويفيد شرعية الاحتفال بالمولد[(٢)].

**ونوقش:** بأن النبي ﷺ لم يكن يخص يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول – على المشهور من أقوال أهل العلم – بالصيام، ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، وهذا يدل على أنه لم يكن يفضله على غيره، وإنما صام يوم الاثنين – الذي يتكرر مجيئه كل أسبوع، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾[(٣)(٤)].

٢ – عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «عَقَّ عن نفسه بعد النبوة»[(٥)]، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٢٠/٧)، حديث رقم (٢٨٠٤).

(٢) انظر: الحاوي للفتاوى (١٨١/١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٤) انظر: رسالة الإنصاف ص (٣٢)، الرد القوي ص (٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٣٠٠/٩)، حديث رقم (١٩٠٥٦)، والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٩/٩)، والنووي في المجموع (٤١٢/٨)، وابن حجر في التلخيص (١٧٤/٤).

كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات[1].

**ونوقش:**

١ – بأن الحديث ضعيف[2].

٢ – إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاة شكراً لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده، فهل يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيداً للناس؟

وهو ﷺ لمْ يدع إلى ذلك ولم يبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال، كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى، مما يدل على عدم الشرعية والجواز[3].

**ثانياً: من المعقول:**

١ – أن عمل المولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها فاعلها[4].

**ونوقش:** بأن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ، ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة[5].

٢ – أن إقامة المولد النبوي مشعر بمحبة الرسول وتعظيمه[6].

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (١/١٨١)، إعانة الطالبين (٣/٤١٣).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤١٢)، البدر المنير (٩/٣٣٩)، التلخيص الحبير (٤/١٧٤).

(٣) رسالة الإنصاف ص (٢١).

(٤) انظر: الحاوي للفتاوى (١/١٨١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٥٢).

(٦) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٢٣)، الحاوي للفتاوى (١/١٨١)، إعانة الطالبين (٣/٤١٤).

**ونوقش بما يأتي:**

أولاً: أن محبة النبي ﷺ وتعظيمه لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها، وأخبر أنها شر وضلالة، إنما كمال محبته وتعظيمه عليه الصلاة والسلام يكون على الوجه المشروع، وذلك بالإيمان به وطاعته، وإتباع هديه، والتمسك بسنته، ونشر ما دعا إليه، والجهاد على ذلك بالقلب واللسان، وتقديم محبته على النفس والأهل، والمال والولد، والناس أجمعين[1].

ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له منا، وكانوا أعلم الناس بما يصلح له ﷺ، وكانوا أحرص على الخير ممن جاء بعدهم، ومع هذا فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد، ويتخذونه عيداً، ولو كان في ذلك أدنى شيء من الفضل، والمحبة للنبي ﷺ والتعظيم له، لكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص وأسبق عليه من غيرهم[2].

٣ – أن الاحتفال بالمولد النبوي يتضمن أفعال البر النافعة المشروعة كالاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، أو الصلاة على النبي ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة، أو إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء، وكل هذا مطلوب شرعاً ومندوب إليه[3].

**ونوقش:** بأن هذه المحاسن وأفعال البر المذكورة مشروعة بلا شك، ومن أعظم القرب وفيها البركة العظيمة، ولهذا ليس الإشكال هنا؛ بل في نقطة أخرى وهي تخصيص أسلوب ووقت وهيئة مخصوصة بحيث يصبح الذكر والصلاة على النبي ﷺ مع غيرها بمثابة عمل واحد له صفته المخصوصة التي يتقرب بها على جهة التعبد مما يجعله على هذه

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦١٥/٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٣/٣)، الرد القوي ص (٢٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع ص (٢٣)، الحاوي للفتاوى (١٨٨/١)، إعانة الطالبين (٤١٤/٣).

الصفة من البدع التي حذر منها الشرع[1].

٤ – حثَّ الرسول ﷺ على صوم يوم عاشوراء، شكراً لله تعالى على نجاة موسى عليه السلام ومن معه، فيستفاد من هذا شرعية الاحتفال بيوم مولد الرسول ﷺ بأنواع العبادة، شكراً لله تعالى على ما منّ به من إيجاد نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام[2].

**ونوقش:** بأن الأمة الإسلامية جمعاء تدرك مشروعية صيام يوم عاشوراء على سبيل الاستحباب، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وشكراً لله تعالى تأييد الحق وإزهاق الباطل، ولكن ليس في علماء المسلمين – ممن يعتد بعلمهم – من يعتبر في هذا التوجيه النبوي الكريم تأصيلاً لقاعدة إقامة الموالد، وإحداث مواسم دينية لترتبط الأزمنة بالأحداث كما يزعمون، فتتعدد الأعياد وتكثر المناسبات، وعليه فإن أمره ﷺ أمته بصيام يوم عاشوراء لا يعني اتخاذه عيداً من الأعياد، ولا الاستدلال به على إقامة الموالد، وإنما يعني القيام بشكر الله تعالى بصيام هذا اليوم وفقاً لما شرعه الرسول ﷺ.

وأما يوم المولد وهو الثاني عشر من ربيع الأول – على المشهور – فلم يثبت عنه ﷺ أنه صامه أو أمر بصيامه، فلم يشرع فيه شيئاً، فوجب ألا نشرع فيه شيئاً من صيام أو قيام فضلاً عن الاحتفال[3].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بعدم الجواز سواء كان بدون بدع أو محرمات أو معها، وكلما زادت البدعة كلما قوي التحريم، فتحريم المولد الخالي من البدع

(١) انظر: فتاوى رشيد رضا (٥/٢١٢)، الإبداع في مضار الابتداع ص (١٢٦).

(٢) انظر: الحاوي للفتاوى (١/١٨٨)، إعانة الطالبين (٣/٤١٤).

(٣) انظر: القول الفصل ص (٧٨)، رسالة الإنصاف ص (٦٣).

من باب تحريم الوسائل ؛ لأن القول بجوازه سيفتح باباً لأن يقال بأن هناك أياماً مهمة في حياة النبي ﷺ كالبعثة والمعراج والنبوة والهجرة والانتصارات في حياته وأيام نجاته من المؤامرات وغيرها مما لم ينتهي.

وتحريم المولد الحافل بها من باب تحريم المقاصد وبينهما فرق إلا أنهما لا يخرجان عن دائرة التحريم.

**وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:**

١ – قوة أدلته، سيما وأن تخصيص يوم من الأيام بطاعة وعبادة من الأمور التوقيفية التي يصار في معرفتها إلى الشريعة المطهرة، ولم يوجد أصل مثبت للاحتفال بالمولد.

٢ – ضعف أدلة المخالف ومناقشتها.

**وبناءً على ما سبق:**

فإنه يحرم إقامة المولد أو التعاون على ذلك بالإنفاق أو الوقف عليه لأنه ليس من أوجه البر التي يُؤجر عليها المسلم.

❖ ❖ ❖

**المطلب الثاني: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.**

من الأمور المبتدعة التي نسبها البعض إلى الشرع ما يسمى بـ «الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج»، فيحتفلون بها كل سنة، وذلك في ليلة السابع والعشرين من رجب، فيجتمعون في المساجد، للذكر والدعاء والقراءة، ويصحب ذلك في كثير من البلدان إيقاد الشموع والمصابيح، وغيرها من الأمور البدعية، وقد يحصل فيها اختلاط الرجال بالنساء، وإنشاد الشعر إلى غير ذلك من الأمور المخالفة للشرع.

والاحتفال بهذه الليلة أمر بدعي لا يجوز، والأدلة على ذلك ما يأتي:

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1].

قال ابن كثير[2]: «هذا أمر من الله سبحانه بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة»[3].

ولا يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ما يدل على مشروعية الاحتفال بهذه الليلة، وعلى هذا فالاحتفال بها أمر بدعي لا يُشرع.

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن مضر القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في بُصرى بالشام ثم انتقل إلى دمشق ورحل في طلب العلم واشتغل بالحديث وعلومه وتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية وبآرائه الفقهية، له مصنفات كثيرة مشهورة منها: شرح صحيح البخاري ولم يكمله، تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، توفي في سنة ٧٧٤هـ في دمشق.
انظر: شذرات الذهب (٦/٢١٣)، النجوم الزاهرة (١١/١٢٣)، الأعلام (١/٣٢٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٦٤١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٠).

٢ – قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١].

قال ابن كثير: «فأخبر سبحانه أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً»[٢].

وعلى هذا فيلزم من القول بمشروعية الاحتفال بهذه الليلة أو جوازه، التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم والمنكر الشنيع؛ لأنه يتضمن القدح في خبر الله تعالى في تكميله لهذا الدين، وهو من سوء الظن بالله ومعارضة له جل وعلا في خبره، ولا مخرج من ذلك إلا باعتقاد أن هذه الأفعال من الاحتفالات وغيرها مما يفعل في هذه الليلة من المحدثات والبدع التي لا أصل لها ولا يجوز فعلها.

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

قال ابن كثير: «أي فليحذر الذين يخالفون أمر رسول الله وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فيوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق الشرع قُبِلْ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائن ما كان»[٤].

ولم يثبت عنه ﷺ أنه احتفل بهذه الليلة مع أنها تكررت في حياته، وكان ﷺ يعلم عين هذه الليلة، فلو كان الاحتفال بها من شرعه لفعله، لكن ذلك لم يحصل، فعلم أن الاحتفال بهذه الليلة من البدع المردودة.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٨).

(٣) سورة النور، الآية (٦٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٣).

**ثانياً: من السنة:**

١ – قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)]، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)].

قال النووي في شرح مسلم: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع»[(٣)].

٢ – قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

جاء في تحفة الأحوذي: «فيه تحذير للأمة من إتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة فقوله ﷺ كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين»[(٤)].

ولا شك أن الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج من جملة البدع المردودة بنص هذه الأحاديث الشريفة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٧/١٠)، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٤٠٢/١١)، حديث رقم (٤٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٤٠٣/١١)، حديث رقم (٤٥٩٠).

(٣) (١٦/١٢).

(٤) (٣٦٦/٧).

**ثالثاً: من الإجماع:**

فقد أجمع السلف الصالح – رحمهم الله – على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها ﷺ، وقد تواترت نقولاتهم على ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها»[(١)].

وفي المدخل: «ومن البدع التي أحدثوها فيه – شهر رجب – ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج»[(٢)].

وجاء في زاد المعاد: «ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لاسيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية»[(٣)].

وفي تنبيه الغافلين: «إن الاحتفال بهذه الليلة – ليلة الإسراء – بدعة عظيمة، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين»[(٤)].

---

(١) (٢٩٨/٢٥).

(٢) (٢٩٤/١).

(٣) (٥٨/١).

(٤) ص (٣٧٩).

وجاء في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: «ولم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء فيه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة»[1].

وفي شرح المواهب اللدنية: «وأما ليلة الإسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح ولا ضعيف، ولذلك لم يعينها النبي ﷺ لأصحابه، ولا عينها أحد من الصحابة بإسناد صحيح، ولا يصح إلى الآن وإلى أن تقوم الساعة فيها شيء، ومن قال فيها شيئاً فإنما قال من كيسه، لمرجع ظهر له استأنس به، ولهذا تصادمت الأقوال فيها وتباينت ولم يثبت الأمر فيها على شيء، ولو تعلق بها نفع للأمة ولو ذرة لبينه لهم نبيهم ﷺ»[2].

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه: «إن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج أمر باطل، وشيء مبتدع، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع، وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد ﷺ هو الذي شرع الشرائع، وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم، ثم إن خلفاءه الراشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى»، ثم قال: «المقصود أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج بدعة، فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه»[3].

وقال الشيخ ابن باز في التحذير من البدع: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت

(١) ص (٦).

(٢) (٩/٦).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٣/٣).

عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبيَّنه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء»[1].

**رابعاً: من المعقول:**

١ – أن المتقرر من القواعد: أن العبادات توقيفية – فلا يُقال – للعبادات مشروعة، إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وحيث لا دليل على هذه الأفعال في هذه الليلة فلا يقال إنها: عبادة، بل يقال هي محدثة وبدعة مردودة[2].

٢ – من المتقرر من القواعد – أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3] – فلو كان يتعلق بهذه الليلة بخصوصها شيء من الأحكام الشرعية، لوجب على النبي ﷺ بيان ذلك بقوله أو فعله أو إقراره، فلما لم يحصل من النبي ﷺ بيان شيء من ذلك، عُلم أن هذا الاحتفال ليس من الشرع في شيء بل محدثة في الدين وابتداع في شريعة

(١) ص (٩).

(٢) انظر: المدخل (١/٢٩٤)، تنبيه الغافلين ص (٣٧٩).

(٣) انظر: الإحكام (١/٢٤٥)، الموافقات (٤/١٤٠)، البحر المحيط (١/٥٠٢).

رب العالمين[1].

٣ – أنه لم يثبت دليل على تحديدها – ليلة الإسراء والمعراج –:

فقد ضعف ابن كثير في البداية والنهاية الحديث الوارد في تحديدها بليلة السابع والعشرين من رجب[2].

جاء في الباعث على إنكار البدع: «وقد ذُكِرَ أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب»[3].

---

(١) انظر: التحذير من البدع ص (٩).

(٢) (١٠٧/٣)، حيث قال: «فصل الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ذكر ابن عساكر أحاديث الإسراء في أوائل البعثة، وأما ابن إسحاق فذكرها في هذا الموطن بعد البعثة بنحو من عشر سنين، وروى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال: أسري برسول الله ﷺ قبل خروجه إلى المدينة بسنة.

قال: وكذلك ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.

ثم روى الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي.

أنه قال: فرض على رسول الله ﷺ الخمس ببيت المقدس ليلة أسري به قبل مهاجره بستة عشر شهراً، فعلى قول السدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس.

قالا: ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول.

وفيه بعث، وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات.

فيه انقطاع.

وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته، وقد أورد حديثاً لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب والله أعلم.

ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لذلك والله أعلم».

(٣) ص (٧١).

وفي زاد المعاد: «ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عينها بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة»[1].

وجاء في لطائف المعارف: «وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك، وروي بإسناد لا يصح أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع عشرين من رجب، وأنكره جمع من أهل العلم»[2].

وقال ابن باز رحمه الله في التحذير من البدع: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها»[3].

فلو كان إحياؤها بالاحتفال من الشرع لحفظت لنا، فلمَّا لم يثبت في تعيينها دليل عُلِمَ أنه لا يتعلق بها حكم شرعي، وأن إحيائها بالاحتفال وغيره بدعة في الشرع.

٤ – أن الاحتفال بهذه الليلة لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يكون من أجل تعظيم الإسراء والمعراج، وهذا لو كان مشروعاً لكان أولى الناس بفعله محمد ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه احتفل بهذه الليلة مع أنها تكررت في حياته، وكان ﷺ يعلم عين هذه الليلة.

**الثاني:** أن يكون من أجل الرسول ﷺ وإحياء ذكره كما يفعل في مولده ﷺ

(١) (٥٧/١).

(٢) ص (٢٣٣).

(٣) ص (٩).

فأولى الناس بذلك هم صحابته ومن بعدهم من أئمة الدين، ولم يعرف عن أحد منهم شيء من ذلك[1]، فعلم أن الاحتفال بها بدعة في الشرع لا أصل لها.

نعم، ليلة الإسراء والمعراج ليلة عظيمة في ذاتها لكن مع عظمتها وعظمة ما حصل للنبي ﷺ فيها إلا أنه لا يتعلق بها أي حكم شرعي وإحياؤها بالاحتفال بدعة محدثة في الدين.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٠٠).

**المطلب الثالث: تكريم يوم الجمعة بتخصيصه بالصيام.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في جواز صيام يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق صيامه صوماً معتاداً أو صوم قضاء[(١)].

٢ – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إفراد يوم الجمعة بالصيام، ولهم في هذه المسألة قولان:

**سبب الخلاف في المسألة:**

ذكره ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: «وأما يوم الجمعة فإن قوماً لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده.

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فمنها حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة»[(٢)]، وهو حديث صحيح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥)، الاستذكار (٣/٣٨٢)، منح الجليل (٢/١٤٨)، المجموع (٦/٤٣٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٨)، المغني (٣/١٠٥)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣/١١٨)، حديث رقم (٧٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٤/٢٠٤)، حديث رقم (٢٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم التطوع (٨/٤٠٦)، حديث رقم (٣٦٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب بعد سياق الحديث: «إسناده حسن»، (٨/٤٠٦)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٩١١).

ومنها حديث جابر أن سائلاً سأل جابراً أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: «نعم ورب هذا البيت»[1]. أخرجه مسلم.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[2]، أخرجه أيضاً مسلم فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقاً، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين أعني حديث جابر وحديث ابن مسعود»[3].

**القول الأول:** يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام.

وإليه ذهب الشافعية[4] وهو المذهب عند الحنابلة[5].

جاء في المجموع: «ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فإن وصله بيوم قبله أو بعده لم يكره»[6].

وجاء في أسنى المطالب: «ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم»[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً (٢٤١/٧)، حديث رقم (٢٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣٢٦/٧)، حديث رقم (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً (٢٤٣/٧)، حديث رقم (٢٧٣٩).

(٣) (٣٠٩/١).

(٤) انظر: الحاوي (٤٧٧/٣)، المجموع (٤٣٦/٦)، أسنى المطالب (٤٣٢/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨/١)، الإقناع (٢٤٥/١)، مغني المحتاج (٤٤٧/١)، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠٨/٣)، المغني (١٠٥/٣)، الفروع (١٠٣/٥)، المبدع (٤٠٩/٢)، الإنصاف (٢٤٦/٣)، كشاف القناع (٣٤٠/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٩/٢).

(٦) (٤٣٦/٦).

(٧) (٤٣٢/١).

جاء في المغني: «ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم»[1].

وجاء في الإنصاف: «ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[2].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – حديث جابر رضي الله عنه أن سائلاً سأل جابر: أسمعت رسول الله – نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

٢ – قوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده».

٣ – قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[3].

٤ – ما ورد عن جويرية بنت الحارث[4] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»[5].

---

(١) (١٠٥/٣).

(٢) (٢٤٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤٤/٧)، حديث رقم (٢٧٤٠).

(٤) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة، إحدى زوجات النبي ﷺ كان أبوها سيد قومه في الجاهلية، سبيت مع بني المصطلق فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله ﷺ، وكان اسمها «بره» فغيره النبي ﷺ وسماها «جويرية»، وكانت من فضيلات النساء أدباً وفصاحة وجمالاً، توفيت في المدينة سنة ٥٠هـ، وعمرها ٦٥سنة.
انظر: الاستيعاب (١٨٤/٤)، الإصابة (٥٦٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣٢٧/٧)، حديث رقم (١٩٨٦).

**وجه الاستدلال:** ظاهر في المنع من إفراد يوم الجمعة بالصيام، جاء في الفتح بعد سياق هذه الأحاديث: «واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام»[(١)].

**ثانياً: سداً للذرائع:**

جاء في إعلام الموقعين: «أن السنة مضت بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سداً لذريعة اتخاذ بشرع لم يأذن به الله من خصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب»[(٢)].

**القول الثاني:** أنه لا يكره إفراد الجمعة بالصوم، بل يستحب.

وإليه ذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)].

جاء في الفتاوى الهندية: «وصوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند العامة»[(٥)].

وجاء في البحر الرائق: «بخلاف صوم يوم الجمعة، فإن صومه بانفراده مستحب عند العامة»[(٦)].

جاء في الكافي: «وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة»[(٧)].

---

(١) فتح الباري (٤/٢٧٣).

(٢) (٣/١٤٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، فتح القدير (٢/٣٥٠)، البحر الرائق (٢/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥).

(٤) انظر: الكافي (١/٣٥٠)، شرح مختصر خليل (٢/٢٦٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٣٤)، منح الجليل (٢/١٤٨).

(٥) (١/٢٠١).

(٦) (٢/٢٧٨).

(٧) (١/٣٥٠).

وفي شرح مختصر خليل: «ويجوز صيام يوم الجمعة مفرداً لا قبله، ولا بعده، والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جواز مستوى الطرفين»[1].

وجاء في منح الجليل: «وجاز صوم يوم جمعة فقط لا قبله يوم ولا بعده يوم، أي: ندب، فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وإنما فسر الجواز بالندب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين»[2].

وحمل المالكية النهي عن صومه على خوف فرضه، وانتفى هذا بوفاته ﷺ[3].

جاء في حاشية الدسوقي: «ومحل النهي عن صومه، على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته – عليه الصلاة والسلام –»[4].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة».

**وجه الاستدلال من الحديث الشريف:** فاستدلوا بفعله ﷺ على الجواز، ثم قالوا: «والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جواز مستوي الطرفين»[5].

**ونوقش:** بأنه ليس في الحديث حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين

(١) (٢/٢٦٠).

(٢) (٢/١٤٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٣٤)، منح الجليل (٢/١٤٨).

(٤) (١/٥٣٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٢/٢٦٠)، منح الجليل (٢/١٤٨).

الأدلة[1].

**ثانياً: من المعقول:**

القياس على صوم الاثنين والخميس، بجامع كونها من الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحباً[2].

**ويناقش:** بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق.

فصيام الاثنين والخميس جاءت الأحاديث الدالة على فضلها ومشروعيتها بخلاف – إفراد الجمعة بالصيام – فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالمنع منه.

**ثالثاً:**

ما قاله مالك في الموطأ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»[3].

وقد أجاب النووي عن ذلك حيث قال: «والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه»[4].

---

(١) انظر: المجموع (٦/٤٣٦)، فتح الباري (٤/٢٣٤)، الفروع (٥/١٠٣)، المبدع (٢/٤٥٩)، كشاف القناع (٢/٣٤٠)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، البحر الرائق (٢/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥)، الاستذكار (٣/٣٨٢).

(٣) (١/٣١٠).

(٤) المجموع (٦/٤٣٧).

وقد اعتذر الداودي[1] – من أصحاب مالك – عن مالك حيث قال: «لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، ولو يبلغه لم يخالفه»[2].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بكراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام، وذلك لما يأتي:

١ – أن الأدلة الصحيحة الصريحة جاءت على وفقه.

٢ – أن فيه سد الذريعة بأن يلحق بالشرع ما ليس منه، وذلك بتعظيم ما لم يأذن الشرع بتعظيمه.

جاء في شرح السنة: «والعمل على هذا – كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه – عند أهل العلم»[3].

**سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام:**

اختلف في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها أهل العلم:

---

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوبي، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.

من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية.

توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة وقبره عند باب العقبة.

انظر: الديباج المذهب (١/٢١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥٢١)، الأعلام (١/٢٦٤).

(٢) التاج والإكليل (٢/٤٤٣).

(٣) (٦/٣٦٠).

**أحدهما:** «أنه يوم عيد، والعيد لا يصام»[1].

ورجح هذا القول ابن حجر في الفتح حيث قال: «وهو أقوى الأقوال وأولاها بالصواب»[2].

**وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:**

١ – أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

٢ – أن الكراهة تزول بعدم إفراده[3].

**وأجيب عنه:**

١ – بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام.

٢ – لما كان يوم الجمعة مشبهاً؛ أخذ من شبهة النهي عن تحري صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده، لم يكن قد تحراه، وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو يوم منه أو يوم عرفة أو يوم عاشوراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك[4].

**الثاني:** لئلا يضعف عن العبادة في هذا اليوم[5].

---

(١) انظر: الحاوي (٤٧٧/٣)، فتح الباري (٢٧٣/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/١)، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣).

(٢) (٢٧٤/٤).

(٣) فتح الباري (٢٧٣/٤)، زاد المعاد (٤٢٠/١).

(٤) زاد المعاد (٨٦/٢).

(٥) الحاوي (٤٧٧/٣)، المجموع (٤٣٦/٦)، مغني المحتاج (٤٤٧/١)، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣)، أسنى المطالب (٤٣٢/١)، تحفة الأحوذي (٣٧١/٣). جاء في الحاوي (٤٧٧/٣): «ومذهب الشافعي ﷺ أن معنى نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فكان من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة كان صومه مكروهاً»، وممن نص على أن هذا مذهب الشافعي زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤٣٢/١)، والشربيني في مغني المحتاج (٤٤٧/١)، والرملي في نهاية المحتاج (٢٠٩/٣).

ورجح هذا القول النووي في المجموع حيث قال: «قال الأصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، ويستحب فيه أيضاً الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر، لهذه الحكمة»[(١)].

**وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:**

١ – ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره إليه[(٢)].

٢ – زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده إليه[(٣)].

وأجاب عنه النووي بقوله: «(الجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم»[(٤)].

وناقشه ابن حجر في الفتح حيث قال: «وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأن النهي

(١) (٤٣٦/٦).

(٢) فتح الباري (٢٧٣/٤).

(٣) زاد المعاد (٤٢٠/١).

(٤) المجموع (٤٣٧/٦).

يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا، بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن يشق عليه[1].

**الثالث:** خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به، كما افتتن اليهود بالسبت[2].

**وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:**

١ – أن هذا منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، كصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر[3].

٢ – أن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه، لأنهم لا يصومونه[4].

**الرابع:** خوف اعتقاد وجوبه[5].

**ونوقش:** بأنه منتقض بصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء[6].

**الخامس:** خشية أن يفرض عليهم، كما خشي ﷺ من قيامهم الليل لذلك[7].

**ورجح هذا القول:**

الدسوقي في حاشيته حيث قال: «ومحل النهي عن صومه على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته – عليه الصلاة والسلام –»[8].

---

(١) (٢٧٤/٤).

(٢) انظر: المجموع (٤٣٧/٦)، فتح الباري (٢٧٤/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٣) انظر: المجموع (٤٣٧/٦)، فتح الباري (٢٧٤/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٧٤/٤).

(٥) انظر: المجموع (٤٣٧/٦)، فتح الباري (٢٧٤/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٦) انظر: المجموع (٤٣٧/٦)، فتح الباري (٢٧٤/٤).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣٤/١)، منح الجليل (١٤٨/٢)، فتح الباري (٢٧٤/٤).

(٨) (٥٣٤/١)، ورجح ذلك أيضاً ابن عليش في منح الجليل (١٤٨/٢).

**ونوقش:** بأن هذا منتقض بإجازة صومه مع غيره[1].

**الراجح عندي – والله أعلم – أن يقال:**

أن اليوم لما كان فضيلاً على الأيام، وهو يوم عيد هذه الملة، كان الداعي إلى صومه قوياً، فنهي عنه حماية أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم وتتابع الناس في صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه.

وبهذا علل ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام[2].

وابن القيم في زاد المعاد[3].

(١) فتح الباري (٤/٢٧٤).

(٢) (١/٢٨٧).

(٣) (١/٤٢٠).

**المطلب الرابع: تكريم ليلة النصف من شعبان بتخصيصها بالعبادة.**

اختلف أهل العلم في مشروعية تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام وإحيائها بالعبادة على قولين:

**القول الأول:** لا يشرع تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام أو عبادة.

وإليه ذهب أكثر العلماء من أهل الحجاز[1].

ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2] عن فقهاء المدينة حيث قال: «لم أدرك أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها من الليالي، والفقهاء لم يكونوا يصنعون بذلك»[3].

وممن اختار هذا القول الشاطبي حيث قال في تعداده لأوجه البدع: «ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته»[4].

**أدلتهم:**

١ – أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أحياها أو أمر بإحيائها، ولم يثبت ذلك عن أحد من أصحابه – رضوان الله عليهم – وما لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم

(١) انظر: لطائف المعارف ص (٢٦٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة وعبد الله وفيهم لين، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد وكتاباً في الناسخ والمنسوخ، وحدّث عن أبيه وابن المنكدر، روى عنه: أصبغ بن الفرج وقتيبة وهشام وآخرون، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: تهذيب الكمال (١١٤/١٧)، تقريب التهذيب (٣٤٠/١).

(٣) أسنده ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص (٩٢).

(٤) الاعتصام (٤٦/١).

يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله لعموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

٢ – أن تخصيص يوم من الأيام، وتمييزه على غيره بشيء من العبادات أمر توقيفي، إنما يصار في معرفته إلى الشريعة المطهرة، ولم يثبت في تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة حديث يصح، بل إن كل الأحاديث الواردة في فضلها ضعيفة، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي ثبت أصلها بأدلة صحيحة، وأما تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة[2].

٣ – أنه لو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دلَّ ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامُها والاجتهاد فيها نبَّه ﷺ على ذلك وحثَّ الأمة على قيامها وفعل ذلك بنفسه، فلو كانت ليلة النصف من شعبان يشرع تخصيصها بشيء من العبادة لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة ولم يكتموه عنها»[3].

**القول الثاني:** يشرع تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام وإحيائها بذكر ودعاء.

---

(١) انظر: لطائف المعارف ص (٢٦٤)، التحذير من البدع ص (١٣).

(٢) انظر: الاعتصام (٤٦/١)، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٩٢)، لطائف المعارف ص (٢٦٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥١/٣)، التحذير من البدع ص (١٦).

(٣) انظر: التحذير من البدع ص (١٥).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»[2].

**ونوقش بما يأتي:**

١ – أن الحديث ضعيف.

جاء في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح»[3].

٢ – ثم على فرض صحته، فيناقش: بأن الحديث ليس فيه دليل على تخصيص ليلة النصف من شعبان بفضل من دون الليالي الأخرى؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥/٢)، نور الإيضاح (٦٣/١)، مراقي الفلاح ص (٢١٩)، الذخيرة (٥٣٢/٢)، التاج والإكليل (٤٧/٢)، مواهب الجليل (٣١٨/٣)، الأم (٣١/١)، إحياء علوم الدين (٢٦٥/١)، الإقناع للحجاوي (١٥٤/١)، كشاف القناع (٤٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، مطالب أولي النهى (٥٨١/١)، حاشية الروض المربع (٢٢٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣٧١/٤)، حديث رقم (١٤٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣٥٨/٥)، حديث رقم (٣٥٥٠١).

قال في مجمع الزوائد (١٢٦/٨): «فيه هشام بن عبد الرحمن لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢).

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥٨/٢): «هذا حديث لا يصح».

(٣) (٥٥٨/٢)، وانظر للاستزادة الحاشية السابقة.

له»[1]، فاطلاعه ﷻ على خلقه، وغفرانه لهم، ليس متوقف على ليلة معينة في السنة، أو ليالي معدودة.

٢ – حديث عائشة ﵂ قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله. قالت: قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب[2].

**ويناقش:** بأن هذا الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم[3].

٣ – حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلي فأعافيه حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٤/٤٢١)، حديث رقم (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب والدعاء والذكر في آخر الليل (٥/١٢١)، حديث رقم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٨٠)، حديث رقم (٢٦٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣/٢٥٩)، حديث رقم (٧٤٤٠)، وقال: «حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمد يضعف هذا الحديث، وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير»، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١/٤٤٤)، حديث رقم (١٣٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣/٣٧٩)، حديث رقم (٣٨٢٥)، والحديث ضعفه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٥٦).

(٣) فقد ضعفه الترمذي في سننه (٣/٢٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٥٦).

يطلع الفجر»[1].

**ويناقش:** بأن الحديث ضعيف، فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم[2].

٤ – قوله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[3].

**ويناقش:** بأن الحديث ضعيف[4].

جاء في العلل المتناهية: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله»[5].

- بعد أن اتفق أرباب هذا القول على مشروعية تخصيص ليلة النصف من شعبان وإحيائها بقيام ودعاء وذكر، اختلفوا في كيفية هذا الإحياء وصفته على أقوال ثلاثة:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٤٤٤/١)، حديث رقم (١٣٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣٧٨/٣)، حديث رقم (٣٨٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة، باب ما جاء في ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان (٨٤/٣)، حديث رقم (٨٤). والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥١١/٢)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٤٨٨/٣).

(٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢): «في إسناده ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث».
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥١١/٢): «هذا حديث لا يصح».
وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٤٨٨/٣): «ضعيف جداً أو موضوع».

(٣) أخرجه أبي نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، باب كردوس بن عمر (٧٧/١٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٥٤٨/٨)، عن الحسن بن سفيان عن أبي كردوس عن أبيه. والحديث ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٢/٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٢/٢).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٣٧٢/٥)، العلل المتناهية (٥٦٢/٢).

(٥) (٥٦٢/٢).

**القول الأول:** يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والتهجد جماعة في المسجد.

وبه قال بعض التابعين من أهل الشام[1].

**دليلهم:** الذي يظهر – والله أعلم – أن دليلهم في ذلك ما ورد من الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان، فاستحبوا لذلك إحياءها جماعة في المسجد.

**ونوقش:**

١ – بأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة في المسجد بدعة محدثة في دين الله لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[2].

٢ – أن التابعين الذين عاصروا القائلين باستحباب إحياء ليلة النصف من شعبان جماعة في المسجد قد أنكروا عليهم ذلك، مما يدل على عدم موافقتهم لهم، وأن هذا الإحياء ليس من السنة، بل صرحوا ببدعيته، فعلم من هذا تعذر دعوى اتفاق التابعين عليها، وبطل الاحتجاج بفعل بعضهم لما نقل من إنكار جماعة من أقرانهم عليهم، وتصريحهم ببدعية ذلك[3].

---

(١) وهم: خالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهوية.
انظر: لطائف المعارف ص (٢٦٣)، مراقي الفلاح ص (٢١٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، مراقي الفلاح ص (٢١٩)، مواهب الجليل (٣٨٢/٢)، شرح مختصر خليل (١٢/٢)، كشاف القناع (٤٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، حاشية الروض المربع (٢٢٣/٢).

(٣) جاء في لطائف المعارف ص (٢٦٣): «وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة».

**القول الثاني:** يشرع إحياؤها فرادى من غير جماعة.

وإليه ذهب الحنفية[(١)]، وهو ظاهر كلام الشافعي[(٢)]، ورواية في مذهب الإمام أحمد خرّجها أصحابه واعتمدها متأخروهم[(٣)].

**دليلهم:** استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث التي تروى في فضل ليلة النصف من شعبان واستحباب قيامها، وهي وإن كان فيها ضعف إلا أنه يعمل بها في فضائل الأعمال[(٤)].

**ونوقش:** بأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه لعموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي ثبت أصلها بأدلة صحيحة، وأما تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة[(٥)].

**القول الثالث:** تستحب الصلاة الألفية[(٦)] في ليلة النصف من شعبان.

---

(١) البحر الرائق (٢/٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥)، نور الإيضاح (١/٦٣)، مراقي الفلاح ص (٢١٩).

(٢) انظر: الأم (١/٢٣١).

(٣) خرجوها من الروايتين عنه في قيام ليلة العيد، انظر: لطائف المعارف ص (٢٦٣)، كشاف القناع (١/٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥١)، مطالب أولي النهى (١/٥٨١)، حاشية الروض المربع (٢/٢٢٣).

(٤) سبق ذكر أدلتهم ص (٥٧٤).

(٥) انظر: لطائف المعارف ص (٢٦٥)، التحذير من البدع ص (١٦).

(٦) الصلاة الألفية: أن يصلي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة، وإن شاء صلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد، وهذا ليلة الخامس عشر من شعبان. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٦٥).

وبه قال بعض متصوفة العلماء كأبي حامد الغزالي[1] رحمه الله ومن سلك مسلكه[2].

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ فيها ألف مرة «قل هو الله أحد»، في كل ركعة عشر مرات، لم يمت حتى يعطيه الله عز وجل مائة من الملائكة، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة وثلاثون منهم يؤمنونه من عذاب الله وثلاثون منهم يعصمونه من الخطايا، والعشرة الباقية يكيدونه من أعدائه»[3].

**ونوقش:** بما جاء في كتاب الموضوعات بعد سياق الحديث: «هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء... والحديث محال قطعاً»[4].

---

(١) هو: محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب «الوسيط» و «البسيط» و «الوجيز» و «الخلاصة» في الفقه، ومنها «إحياء علوم الدين»، وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه «المستصفى»، وله المنحول والمنتحل في علم الجدل وله تهافت الفلاسفة ومحل النظر ومعيار العلم والمقاصد والمضنون به على غير أهله والمقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وحقيقة القولين وكتبه كثيرة وكلها نافعة. توفي في جمادي الآخر سنة خمس وخمسمائة بالطابران.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٤٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٦٥).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، باب ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان (٣/٨٦)، برقم (١٨٤١). والحديث عده ابن الجوزي من الموضوعات في كتابه الموضوعات (٢/١٢٧)، وكذلك الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة (١/٥١).

(٤) (٢/١٢٧).

٢ – قوله ﷺ: «يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف قل هو الله أحد، قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة»[(١)].

**ونوقش:** بأن الحديث موضوع، جاء في الفوائد المجموعة بعد سياق الحديث: «وهذا الحديث موضوع، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ورجاله مجهولون، وقد روي من طرق أخرى كلها موضوعة ورواتها مجاهيل»[(٢)].

**ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين:** باتفاق الفقهاء على بدعية الصلاة الألفية وعدم مشروعيتها[(٣)].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم مشروعية تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، وذلك لما يأتي:

١ – أن إحيائها بالقيام بدعة منكرة ليس لها أصل في الشرع المطهر بل هو مما أحدث في دين الله بعد عصر الصحابة.

٢ – أن الأحاديث الواردة في فضلها والتي استند لها أرباب القول الآخر كلها

---

(١) لم أقف على تخريج لهذا الحديث فيما بين يدي من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٧/٢)، وحكم عليه غير واحد من أهل العلم بالوضع منهم: السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٤٨/٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٥٠/١)، وابن أبي بكر الحنبلي في المنار المنيف (٩٨/١).

(٢) (٥٠/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩/٢)، الفواكه الدواني (٣٣٢/١)، المجموع (٦١/٤)، إعانة الطالبين (٢٧١/١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٠٣/١)، كشاف القناع (٤٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥١/١).

ضعيفة وبعضها موضوع.

٣ – أن من اختار القول بالتفريق بين إحيائها فرادى أو جماعة في المسجد لم يدعم اختياره بدليل شاف، وأما من أنكر مشروعيتها فمستنده عموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

**المطلب الخامس: عيد الاستقلال:**

عيد الاستقلال هو تاريخ من كل سنة تحتفل فيه الشعوب والدول، بمناسبة مرور أعوام على التحرر أو استعادة الحرية من استعمار أجنبي أو وصاية خارجية، فيقام تكريماً لتبني وثيقة الاستقلال، فتحتفل فيه الأمم بنيل استقلالها وحريتها، ويتم الاحتفال به بأبهة وفقاً للمراسيم الرسمية بإطلاق المدافع وتسيير الطوابير، وإقامة الاستعراضات والألعاب النارية وقرع الأجراس وإشعال النيران وعزف الفرق الموسيقية[1].

وهذا العيد من الأعياد المحدثة في عصرنا والتي لم يكن لها وجود في عصر الصحابة والسلف الصالح – رضوان الله عليهم – بل أقيمت في بعض الدول الإسلامية مجاراةً للكفار.

**وقد فصَّل أهل العلم حكم موافقة الكفار في أعيادهم، واستدلوا على تحريمها بأدلة كثيرة منها:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[2].

قال بعض السلف: الزور: أعياد المشركين[3].

فإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (١/١).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٧٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩/٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٤)، تفسير ابن كثير (٣/٣٣٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٦)، أحكام أهل الذمة (٣/٢٤٩).
قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٣٠): «قال أبو العالية وطاووس وابن سيرين، والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم الزور: أعياد المشركين».

بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا شهوده!.

٢ – قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١].

**وجه الاستدلال:** أن العيد من جملة الشرع والمناهج والمناسك؛ كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر[٢].

**ثانياً: من السنة:**

١ – ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ «قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[٣].

**وجه الاستدلال:** أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال: «إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما» ، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما»[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (٤/٢٩)، حديث رقم (١١٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين (٣/١٧٩)، حديث رقم (١٥٥٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨١٩)، «رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٨٥٩).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٤)، فيض القدير (٤/٥١١).

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية –: «وأيضاً فإن ذينيك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي ﷺ منعاً قوياً كان محرماً إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا»[1].

٢ – قوله ﷺ للرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانه[2]: «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»، قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، فقال ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[3].

**وجه الاستدلال:** «أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً، إما إبلاً وإما غنماً، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا... الحديث، وفيه قال: «لا وفاء لنذر في معصية»، وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، ثم سأله النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيداً فلما قال: لا، قال له: «أوف بنذرك»، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر كما

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٥).

(٢) بوانة: هضبة وراء ينبغ قريبة من ساحل البحر، انظر: معجم البلدان (١/٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/١٣٦)، حديث رقم (٣٣١٥)، وصححه إسناد الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٢٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٨).

أن كونها موضع أوثانهم كذلك وإلا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال، ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو لمشاركتهم في التعييد فيها أو لإحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل أو زمانه.

وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه فقط علماً بأن العيد لم يكن موجوداً وقت السؤال، فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً مع أن ذلك العيد إنما كان – والله أعلم – سُوقاً يتبايعون فيها ويلعبون، كما قالت له الأنصار: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، لم تكن فيه أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق النبي ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد، ثم قال رحمه الله: «وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم!!»[2].

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم»[3].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٤/٩٨)، حديث رقم=

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث يفيد اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن قول الله تعالى يفيد ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، اختصاص كل قوم بشرعتهم ومنهاجهم فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد مختصين بذلك، فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم أو قبلتهم.

وقوله ﷺ: «وإن عيدنا هذا اليوم»، يعني: لا عيد لنا إلا هذا اليوم، فالتعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، وهذه إشارة منه ﷺ إلى جنس المشروع[2] — العيدين — فقط.

**ثالثاً: من الآثار:**

١ — قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»[3].

قال شيخ الإسلام: فهذا عمر رضي الله عنه ينهى عن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه؛ أليس قد

---

=(٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤٧/٥)، حديث رقم (٢٠٩٨).

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين ص (٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم في نيروزهم (٢٣٤/٩)، برقم (١٨٦٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤١١/١)، برقم (١٦٠٩).

تعرض لعقوبة ذلك[1].

٢ – ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[2].

فهذا نهي عن لقائهم والاجتماع بهم فكيف بمن احتفل بعيدهم؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة»[3].

٣ – قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو على ذلك حشر معهم يوم القيامة»[4].

وقد علق شيخ الإسلام رحمه الله على قول عبد الله بن عمر «حُشر معهم»، فقال: وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإن كان الأول ظاهر لفظه[5].

## رابعاً: من الإجماع:

وقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم في نيروزهم (٩/٢٣٤)، برقم (١٨٦٤١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم في نيروزهم (٩/٢٣٤)، برقم (١٨٦٤٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠١).

١ – ابن تيمية رحمه الله وقرره من وجهين:

**الأول:** «أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة، والمقتضي واقع فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو الدين فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب.

**الثاني:** ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام[1]، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها[2].

٢ – ابن القيم رحمه الله حيث قال: «وكما أنه لا يجوز لهم إظهار أعيادهم فلا يجوز للمسلمين مما لأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله»[3].

٣ – جاء في المدخل: «ولا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم... ولا يعانون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب الصلح على الجزية (٢٠٢/٩)، برقم (١٨٤٩٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٨/١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢٤٥/٣).

أحداً اختلف في ذلك»[1].

**خامساً: من المعقول:**

١ – أن في إقامة هذه الأعياد مشابهة للكفار وتقليداً لهم في تعظيم ما يعظمونه واحترام أعيادهم ومناسباتهم.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفاءه الراشدين التي أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم»[2].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة؛ لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإذا أشبه الهدي الهدي أشبه القلب القلب»[3].

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «فليس للمسلم أن يتشبه بهم لا في أعيادهم ولا مواسمهم ولا في عباداتهم لأن الله تعالى شرف هذه الأمة بخاتم الأنبياء الذي شرع له الدين العظيم القويم الشامل الكامل الذي لو كان موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة وعيسى بن مريم الذي أنزل عليه الإنجيل حيين لم يكن لهما شرع متبع بل لو كانا موجودين بل وكل الأنبياء لما ساغ لواحد منهم أن يكون على غير هذه الشريعة المطهرة المشرفة المكرمة المعظمة، فإذا كان الله تعالى قد مَنَّ علينا بأن جعلنا من أتباع محمد ﷺ

(١) (٤٨/٢).

(٢) (٣٢٧/٢٥).

(٣) (٣٦٤/١).

فكيف يليق بنا أن نتشبه بقوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل قد بدلوا دينهم وحرفوه وأولوه حتى صار كأنه غير ما شرع لهم أولاً ثم هو بعد ذلك كله منسوخ والتمسك بالمنسوخ حرام لا يقبل الله منه قليلاً ولا كثيراً ولا فرق بينه وبين الذي لم يشرع بالكلية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[(١)].

٢ – أن الأعياد توقيفية من جملة العبادات، لا يجوز إحداث شيء منها إلا بدليل لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[(٢)].

**ومن الفروع المندرجة تحت هذه المسألة:**

**تحريم تهنئتهم بأعيادهم:**

جاء في أحكام أهل الذمة: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه...»[(٣)].

**تحريم الإهداء إليهم لأجل أعيادهم:**

جاء في التاج والإكليل: «ويكره أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له»[(٤)].

وجاء في الإقناع: «ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم»[(٥)].

---

(١) (١٤٢/٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/٣).

(٣) (٢٤٤/٣)، سبق بيان حكم تهنئتهم بأعيادهم. انظر: ص (٢٧٥).

(٤) (٢١٣/٣).

(٥) للحجاوي (٤٨/٢).

**تحريم إعانتهم وإعانة من احتفل به من المسلمين:**

جاء في اللمع في الحوادث والبدع: «فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعياد لهم»[1].

وجاء في اقتضاء الصراط المستقيم: «وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك؛ بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر»[2].

وجاء في المدخل: «ويكره للمسلم أن يهدي للنصارى شيئاً في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم وعوناً لهم على مصلحة كفرهم؛ ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره: لم أعلمه اختلف فيه»[3].

**تحريم مشاركتهم في احتفالهم بأعيادهم:**

جاء في اللمع في الحوادث والبدع: «ويكره الركوب معهم في السفن التي يركبونها

---

(١) (٤٩٢/١).

(٢) (٢٢٧/١).

(٣) (٤٧/٢)، وانظر أيضاً: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٣٨/٤).

لأجل أعيادهم لنزول السخطة واللعنة عليهم»[1].

وجاء في تشبه الخسيس بأهل الخميس: «فإن كان للنصارى عيد ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم»[2].

**تعطيل الأعمال وترك الوظائف لأجل أعيادهم:**

جاء في اقتضاء الصراط المستقيم: «أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام فإنه إذا لم يكن له أصل، فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه أو يكون مأخوذاً عنهم فأقل أحواله أن يكون من البدع... ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة من الصنائع أو التجارات أو حلق العلم أو غير ذلك واتخاذه – يوم عيدهم – يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام»[3].

❖ ❖ ❖

(١) (٤٩٢/١).

(٢) ص (٢٧).

(٣) (٢٢٦/١).

**المطلب السادس: عيد الحب:**

**أصله:**

هذا العيد من أعياد النصارى، يقام تكريماً للقديس «فالنتاين»، وأصل هذا العيد مبني على عدة روايات، مما يدل على اضطراب في أصله، وأيضاً هذه الروايات منقطعات لا تتصل بسند؛ فضلاً عن أن يكون رجالها ممن تتحقق فيهم العدالة، فما هي إلا خرافات عوام.

**ومن هذه الروايات:**

أن الرومان كانوا يعتقدون أن (روموليوس) مؤسسة مدينة (روما) أرضعته ذات يوم ذئبة فأمدته بالقوة ورجاحة الفكر.

فكان الرومان يحتفلون بهذه الحادثة في منتصف شهر فبراير من كل عام احتفالاً كبيراً.

**علاقة القديس فالنتين بهذا العيد:**

(القديس فالنتين) اسم التصق باثنين من قدامى ضحايا الكنيسة النصرانية قيل: إنهما اثنان، وقيل: بل هو واحد توفي في روما إثر تعذيب القائد القوطي (كلوديوس) له حوالي عام ٢٩٦هـ.

وبنيت كنيسة في روما في المكان الذي توفي فيه عام ٣٥٠هـ تخليداً لذكراه.

ولما اعتنق الرومان النصرانية أبقوا على الاحتفال بعيد الحب السابق ذكره، لكن نقلوه من مفهومه الوثني (الحب الإلهي) إلى مفهوم آخر يعبر عنه بشهداء الحب، ممثلاً في القديس فالنتين الداعية إلى الحب والسلام، الذي استشهد في سبيل ذلك حسب زعمهم؛ تكريماً له. وسمي – أيضاً – (عيد العشاق) واعتبر (القديس فالنتين) شفيع العشاق وراعيهم.

**الرواية الثانية:**

أن الرومان كانوا أيام وثنيتهم يحتفلون بعيد يدعى (عيد لوبركيليا)، وهو العيد الوثني المذكور في الأسطورة السابقة، وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم من دون الله – تعالى –.

ويعتقدون أن هذه الأوثان تحميهم من السوء، وتحمي مراعيهم من الذئاب.

فلما دخل الرومان في النصرانية بعد ظهورها، وحكم الرومان الإمبراطور الروماني (كلوديوس الثاني) في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج؛ لأن الزواج يشغلهم عن الحروب التي كان يخوضها، فتصدى لهذا القرار (القديس فالنتين)، وصار يجري عقود الزواج للجند سراً، فعلم الإمبراطور بذلك فزج به في السجن، وحكم عليه بالإعدام في تاريخ ١٤ فبراير، وصار يقام هذا العيد تخليداً لذكراه وتكريماً له.

**الرواية الثالثة:**

أن الإمبراطور المذكور سابقاً كان وثنياً وكان (فالنتين) من دعاة النصرانية، وحاول الإمبراطور إخراجه منها ليكون على الدين الوثني الروماني، لكنه ثبت على دينه النصراني، وأعدم في سبيل ذلك في ١٤ فبراير عام ٢٧٠هـ، ليلة العيد الوثني الروماني (لوبركيليا).

فلما دخل الرومان في النصرانية أبقوا على العيد الوثني (لوبركيليا) لكنهم ربطوه بيوم إعدام (فالنتين) إحياء لذكراه وتكريماً له؛ لأنه مات في سبيل الثبات على النصرانية[1].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٠٣/١٧)، قصة الحضارة لـ ول ديورانت (٢٣/١٥)، موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات (١٧١/١٦٩)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٣٧)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٠)، رؤية شرعية في عيد الحب لجماز بن عبد الرحمن الجماز، مجلة البيان، العدد (٢٢١)، =

**شعائره ومراسمه:**

إن من أعظم شعائر هذا اليوم – عند الرومان مؤسسيه – أن شبان القرية الواحدة يجتمعون فيكتبون أسماء بنات القرية على أوراق ويضعونها في صندوق، ثم يسحب كل شاب منهم ورقة، فالتي يخرج اسمها تكون عشيقة له طيلة السنة، ثم يرسل لها بطاقة مكتوباً عليها (باسم الآلهة الأم أرسل لك هذه البطاقة)، وبعد انتهاء السنة يغير عشيقته، فلما انتشرت النصرانية في أوروبا؛ استرعى هذا الأمر أنظار رجال الدين فأحبوا أن يصبغوه بالنصرانية فغيروا العبارة إلى (باسم القسيس فالنتاين أرسل لك هذه البطاقة)، ولأن فالنتاين رمز نصراني فمن خلاله يتم ربط هؤلاء الشباب بالنصرانية، ولكن رجال الدين النصراني لما رأوا أن في هذا الأمر مفسدة للأخلاق ومجلبة للرذيلة ثاروا عليه وأبطلوه عدة قرون إلى أن تم إحياؤه، ولا يُدرى متى كان إحياؤه فهم مختلفون في تحديد تاريخ إحيائه، ولكن بعض الكتب تسمى بـ (كتب الفالنتاين) فيها بعض العبارات والأشعار الغرامية، كانت تباع في فترات ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر[1].

ومن مراسيم هذا اليوم عندهم أنهم يذبحون كلباً وعنزة، ثم يدهنون بالدم جسمي شابين مفتولي العضلات، ثم يغسلون الدم باللبن، وبعد ذلك يسير موكب ضخم يطوف الشوارع يتقدمه الشابان، ومع الشابين قطع من الجلد، يلطخان بهما من يقابلون من الناس، والنساء يعترضن طريق الشابين حتى ينالهن من التلطيخ اعتقاداً منهم أن هذا

=محرم ١٤٢٧هـ، ص (٣)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد موقع طريق الإيمان (**www.emanway.com**).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٠٣/١٧)، قصة الحضارة لـ ول ديورانت (٢٣/١٥)، موسوعة أغرب الأعياد (١٧١/١٦٩)، عيد الحب قصته شعائره وحكمه للحقيل ص (١٥) موقع صيد الفوائد (**www.saaid.net**)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٣٩)، رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣).

التلطيخ يمنع العقم ويشفيه[1].

**ومن مراسمه:** تبادل الورد الأحمر ولبس اللباس الأحمر والهدايا الحمراء، وذلك تعبيراً عند الرومان عن حب آلهتهم من دون الله وعند النصارى عن الحب بين العشيق والعشيقة[2].

**ومن مراسمه:** توزيع بطاقات المعايدة في هذا العيد وفي بعضها رسم لطفل له جناحان يحمل قوساً ونشَّاباً، وهذا هو إله الحب عند الرومان الوثنيين[3].

**ومن مراسمه:** إقامة الحفلات الليلية والنهارية المختلطة، وما يكون فيها من المعاصي والمنكرات[4].

**ومن مراسمه:** اهتمام أصحاب محلات الهدايا والمكتبات بالتحضير له بتجهيز الورود الحمراء، وقد تباع هذه الوردة الحمراء بأسعار تضاعف أسعارها الطبيعية بمرات[5].

**حكمه:**

هو عيد وثني نصراني من جملة الأعياد المبتدعة التي لا يجوز الاحتفال بها لما يأتي:

---

(١) انظر: عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (١٥)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٣٩)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٦)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٠٣/١٧)، عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (١٦)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٣٩)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٦)، رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

(٣) انظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى موسوعة أغرب الأعياد (١٧١/١٦٩).

(٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٠٣/١٧)، عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (١٦)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٦)، رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

١ – لما سبق من الدلائل الصريحة الصحيحة في تحريم الاحتفال بأعياد الكفار، وسبق ذكرها واضحة مفصلة في المبحث السابق[١].

٢ – أن أصله عقيدة وثنية عند الرومان، يعبر عنها بالحب الإلهي للوثن الذي عبدوه من دون الله تعالى.

فمن احتفل به فهو يحتفل بمناسبة تعظم فيها الأوثان وتعبد من دون من يستحق العبادة وهو الخالق ﷻ، الذي حذرنا من الشرك ومن الطرق المفضية إليه، فقال تعالى مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢]، وقضى سبحانه بأن من مات على الشرك الأكبر لا يجد ريح الجنة، بل هو مخلد في النار أبداً، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[٣].

وقال الله تعالى على لسان عيسى عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[٤]، فالواجب الحذر من الشرك ومما يؤدي إليه[٥].

٣ – أن من مقاصد عيد الحب، إشاعة المحبة بين الناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم،

---

(١) انظر: ص (٥٨٢).

(٢) سورة الزمر، الآية (٦٥).

(٣) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٧٢).

(٥) انظر: عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (٢٠)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٦)، رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

وهذا يخالف دين الإسلام، بل يصادم أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، وهو الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين[1].

وقد أوجب الله – تعالى – عدم مودة الكافر في قوله سبحانه: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافر، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة)، وقال أيضاً: (المشابهة تورث المودة والمحبة والموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر)[3].

٤ – أن المحبة المقصودة في هذا العيد منذ أن أحياه النصارى هي محبة العشق والغرام خارج إطار الزوجية، ونتيجة ذلك: انتشار الزنى والفواحش، ولذلك حاربه رجال الدين النصراني في وقت من الأوقات وأبطلوه في إيطاليا معقل النصارى الكاثوليك، ثم أعيد مرة أخرى[4].

٥ – أن نشأة هذا العيد عند الرومان مرتبطة بروايات وخرافات لا يقبلها العقل السوي فضلاً عن عقل مسلم يؤمن بالله تعالى وبرسله عليهم السلام.

---

(١) انظر: رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

(٢) سورة المجادلة، الآية (٢٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠ – ٤٩١).

(٤) انظر: عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (٢٠)، رؤية شرعية في عيد الحب ص (٣)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

فهل يقبل العقل السوي أن ذئبة أرضعت مؤسس مدينة روما وأمدته بالقوة ورجاحة الفكر، على ما في هذه الرواية مما يخالف عقيدة المسلم لأن الذي يمد بالقوة ورجاحة الفكر هو الخالق ﷻ وليس لبن ذئبة!!، وكذلك الرواية الأخرى التي جاء فيها أن الرومان يقدمون في هذا العيد القرابين لأوثانهم التي يعبدونها من دون الله تعالى اعتقاداً منهم أن هذه أوثان ترد السوء عنهم وتحمي مراعيهم من الذئاب، فهذا لا يقبله عقل سوي يعلم أن الأوثان لا تضر ولا تنفع علاوة على ما فيه من الشرك الأكبر، فكيف يقبل عاقل على نفسه أن يحتفل بعيد ارتبط بهذه الروايات والخرافات فضلاً عن مسلم منَّ الله تعالى عليه بدين كامل وعقيدة صحيحة؟!(١).

٦ – أن من الشعائر البشعة لهذا العيد عند الرومان ذبح كلب وعنزة ودهن شابين بدم الكلب والعنزة ثم غسل الدم باللبن... الخ، فهذا مما تنفر منه الفطر السوية ولا تقبله العقول الصحيحة، فكيف يحتفل من رزقه الله تعالى فطرة سوية، وأعطاه عقلاً صحيحاً، وهداه لدين حق بعيد كانت تمارس فيه هذه الممارسات البشعة؟!(٢).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: في فتوى رقم (٢١٢٣٠):

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الله آل ربيعة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٢٤)، وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

---

(١) انظر: عيد الحب قصته شعائره وحكمه ص (٢٠)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٣٩)، عيد الحب القصة والحقيقة ص (١٦)، قصة عيد الحب للشيخ المنجد.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ١٤/٢ من كل سنة ميلادية بيوم الحب «فالنتين داي.Valentine Day»، ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم فما هو رأيكم؟):

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم؟

ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم؟ وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة – وعلى ذلك أجمع سلف الأمة – أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما: عيد الفطر وعيد الأضحى وما عداهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حَدَثٍ أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها، ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبهاً بهم ونوع موالاة لهم، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وعيد الحب هو من جنس ما ذكر لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ، بل الواجب تركه واجتنابه

استجابة لله ورسوله وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكلٍ أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1]، ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2].

كما ينبغي للمسلم أن يعي بأنه: لا يوجد دين يحثُّ أبناءه على التحابب والمودة والتآلف كدين الإسلام، وهذا في كل وقت وحين لا في يوم بعينه بل حثَّ على إظهار العاطفة والحب في كل وقت كما قال عليه الصلاة والسلام وقال: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

فالحب في الإسلام أعم وأشمل وأسمى من قصره على صورة واحدة، وهي الحب بين الرجل والمرأة، بل هناك مجالات أشمل وأرحب وأسمى، فهناك حب الله تعالى وحب

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٦٢).

رسوله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، وحب أهل الخير والصلاح وحب الدين ونصرته، وحب الشهادة في سبيل الله، وهناك محاب كثيرة، فمن الخطأ والخطر إذن قصر هذا المعنى الواسع على هذا النوع من الحب.

❖ ❖ ❖

**المطلب السابع: عيد رأس السنة الميلادية «الكريسماس».**

عيد رأس السنة الميلادية هو أحد أعياد النصارى يوافق يوم «٢٥ ديسمبر»، ومناسبته عندهم: تجديد ذكرى مولد المسيح عليه السلام كل عام[(١)].

**ولهم في هذا العيد شعائر منها:**

أنهم يذهبون إلى الكنائس، يقيمون الصلاة، ويرتلون الترانيم، وينشدون الأناشيد، ويقرءون قصة المولد من إنجيلي متى ولوقا، ويتبادلون الهدايا والتهاني به، وخصوا الأطفال بهدايا البابا نويل، وهو راهب يزعمون أنه يعيش في القطب الشمالي، ويحضر ليلة هذا العيد ليضع لعباً للأطفال النصارى وهم نائمون، وبعض النصارى يحرق كتلة من جذع شجرة عيد ميلاد المسيح، ثم يحتفظون بالجزء غير المحروق، ويعتقدون أن ذلك الحرق يجلب الحظ.

ويقوم نصارى فلسطين وما جاورها بالاجتماع في تلك الليلة في «بيت لحم» المدينة التي ولد فيها المسيح – عليه الصلاة والسلام – لإقامة قداس[(٢)] منتصف الليل.

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٧١١/١٦)، الخطط المقريزية (٤٩٥/١)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٤٢).

(٢) القداس: الاسم الذي يطلقه العديد من الكنائس النصرانية على إقامة احتفال القربان المقدس أو العشاء الرباني حسب معتقدهم. وفي هذا الطقس يجتمع المصلون لتقديم الشكر والتمجيد لله والمشاركة في الاحتفال، ويسمي أتباع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وبعض الكنائس البروتستانتية واللوثرية هذا الاحتفال «القداس». يتكون القداس من جزئين رئيسيين:

الأول: قداس يشتمل على قراءات من الكتاب المقدس وعلى موعظة دينية.

الثاني: يتضمن إحدى شعائر صلاة القربان المقدس التي تتركز حول تذكر العشاء الأخير وهو أساس القربان المقدس.

ينشد المتعبدون الترانيم ويبتهلون بالدعوات أثناء القداس. وفي القداس يرمز الخبز إلى جسد المسيح والنبيذ=

ومن شعائرهم أيضاً: احتفالهم بأقرب يوم أحد ليوم (٣٠ نوفمبر) وهو عيد القديس أندراوس، وهو أول أيام القدوم – قدوم عيسى عليه السلام – ويصل العيد ذروته بإحياء قداس منتصف الليل، وينتهي موسم العيد في (٦ يناير).

ويتم إغلاق جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية احتفالاً بهذا العيد[(١)].

**ومن أبرز الرموز في ذلك العيد:**

**١ – شجرة الميلاد:**

وهي شجرة مخروطية الشكل، دائمة الخضرة، مزينة بالأضواء الملونة والتماثيل واللعب الصغيرة والهدايا التي تفتح ليلة عيد الميلاد.

أول من استخدم الشجرة هم الفراعنة والصينيون كرمز للحياة السرمدية، ثم إن عبادتها قد شاعت بين الوثنيين الأوربيين وظلوا على احترامها وتقديسها حتى بعد دخولهم في المسيحية، فأصبحوا يضعونها في البيوت ويزينونها كي تطرد الشيطان أثناء عيد الميلاد[(٢)].

**٢ – البابا نويل:**

ويتمثل في رجل عجوز سمين مرح ذي لحية بيضاء طويلة وملابس حمراء زاهية...

---

=إلى دمه كما يعتقدون ويسمونه بالعشاء الرباني المقدس وبذلك تنال الرحمة. انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣/١)، المعجم الوسيط باب القاف (٧١٩/٢).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٧١١/١٦)، الخطط المقريزية (٤٩٥/١)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٤٢)، عيد الميلاد ورأس السنة النصرانيين «أصلهما، وشعائرهما، وحكمهما» للشيخ إبراهيم الحقيل، موقع ملتقى الخطباء (**www.khutabaa.com**).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٧١٢/١٦)، دائرة المعارف البريطانية (٢٨٤/٣)، طبعة ١٩٦٤م، (**www.britannica.com**)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٤٢)، عندما تصبح الأعياد مآتم، القسم التربوي، مجلة الوثيقة البحرينية، العدد (٤) جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ، ص (١٠١).

يقولون إن أصله يرجع إلى القديس «نيوكلاس»، الذي عاش في أوروبا في القرن الرابع الميلادي، وكان يعطف على الأطفال ويوزع عليهم الهدايا.... وقد تحول الآن إلى أسطورة كبيرة يصدقها كثير من الأطفال[1].

**معتقداتهم في عيد الكريسماس:**

للنصارى في ليلة رأس السنة، اعتقادات باطلة وخرافات كسائر أعيادهم المليئة بذلك.

**من اعتقاداتهم تلك:**

أن الذي يحتسي آخر كأس من قنينة الخمر بعد منتصف تلك الليلة سيكون سعيد الحظ، وإذا كان عازباً فسيكون أول من يتزوج من بين رفاقه في تلك السهرة، ومن الشؤم دخول منزل ما يوم عيد رأس السنة به دون أن يحمل المرء هدية، وكنسُ الغبار إلى الخارج يوم رأس السنة يُكنس معه الحظ السعيد، وغسل الثياب والصحون في ذلك اليوم من الشؤم، والحرص على بقاء النار مشتعلة طوال ليلة رأس السنة يحمل الحظ السعيد... [2].

**حكم الاحتفال به:**

«عيد الكريسماس» من أعياد النصارى الوثنيين التي لا يجوز الاحتفال بها ولا المشاركة فيها لما يأتي:

---

(١) وتقول الأسطورة الحالية: «إن سانتا كلوز يعيش في القطب الشمالي مع زوجته وأعوانه يديرون مصنعاً كبيراً للُعب الأطفال، وفي ليلة الميلاد يسافران معاً على زحافة ثلجية يجرها ثمانية غزلان، وتمر الزحافة على سطح كل منزل لينزل منها سانتا كلوز من خلال المدخنة إلى غرفة الطعام ليضع الهدايا في جوارب خاصة يتركها للأطفال معلقة بجواز المدفأة... وعادة ما يضع الأهل تلك الهدايا بدلاً من سانتا كلوز وقت نوم الأطفال، فإذا ما استيقظوا تيقنوا أن سانتا كلوز حقيقة لا مراء فيها». انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أعياد الكفار وموقف المسلم منها ص (٤٣)، حقيقة عيد رأس السنة، ياسر العدني، مجلة الاستجابة، العدد الرابع، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، ص (٢٩).

١ – الأدلة الصريحة الصحيحة في تحريم الاحتفال بأعياد الكفار والمشاركة فيها[١].

٢ – إن عيد الميلاد عند النصارى قد أحدثوه لما يزعمونه تجديداً لذكرى مولد المسيح عليه السلام، مع أنه لم يثبت لدى مؤرخي النصارى يوم مولده عليه السلام، والخلاف بينهم في عامه كبير جداً!!! فكيف بشهره ويومه؟!

جاء في دائرة المعارف البريطانية:

يقول المؤرخون: «إن المسيح عليه السلام لم يولد في هذا الموعد الذي يحتفل به اليوم في البلاد النصرانية... حيث يؤكد آباء الكنيسة في القرنين الثاني والثالث الميلاديين أن ما يسمى بعيد ميلاد المسيح ما هو إلا صورة طبق الأصل لما كان يحتفل به الوثنيون في أوروبا قبل ميلاد المسيح بوقت طويل»[٢].

٣ – أن العلماء المتقدمين والمتأخرين قد نصوا في فتاواهم على حرمة الاحتفال والمشاركة في هذا العيد:

جاء في المعيار المعرب: «وسُئِلَ[٣] عن ليلة يناير التي يسميها الناس الميلاد، ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة، وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم، ويعدونه رأس السنة، أترى ذلك – أكرمك الله – بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحداً من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها، أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح؟ أم مستقل؟

(١) انظر: ص (٥٨٢).

(٢) (١٦/٣٦٤).

(٣) أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي المالكي.

فأجاب: قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألت: وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم، وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ولا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني، ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام»[1].

وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم:

«ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة بمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية، من ضمن هذه الهدايا شجرة الميلاد المسيحي، وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد.

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم، فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد بالبلاد من هذه الهدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم»[2].

❖ ❖ ❖

(١) (١١/١٥٠).

(٢) (٣/١٠٥).

**المطلب الثامن: تكريم يوم عاشوراء بصيامه.**

**حكم صيام يوم عاشوراء:**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في استحباب صوم يوم عاشوراء بعد فرض صوم رمضان[(١)].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم:

- ابن عبد البر في الاستذكار: «ولا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه»[(٢)].

- النووي في المجموع: «وأجمع المسلمون على أنه – صوم يوم عاشوراء – ليس بواجب»[(٣)].

ومن الأحاديث الواردة في فضله والدالة على استحباب صومه ما يأتي:

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم – يوم عاشوراء – وهذا الشهر، يعني رمضان»[(٤)].

ب – قوله ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، الاستذكار (٣٢٧/٣)، الذخيرة (٥٢٩/٢)، مواهب الجليل (٣١٤/٣)، المغني (١١٢/٣)، الإنصاف (٢٤٥/٣)، كشاف القناع (٢٣٨/٢).

(٢) (١٧٨/٣).

(٣) (٣٨٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٣٥٤/٧)، حديث رقم (٢٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٢١٧/٧)، حديث رقم (٢٧١٨).

قبله»[1].

٢ – أما قبل أن يفرض رمضان فاختلفوا في حكم صومه على قولين:

**القول الأول:** أنه كان واجباً.

وبه قال الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وهو وجه عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

جاء في بدائع الصنائع: «وصوم عاشوراء كان فرضا»[6].

وجاء في مواهب الجليل: «وأفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان»[7].

جاء في المجموع: «اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء، هل كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ، أو لم يجب في وقت أبداً، على وجهين مشهورين: ..... الثاني: أنه كان واجباً»[8].

وجاء في المغني: «وروي عن أحمد أنه كان مفروضاً»[9].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس (٣١٦/٧)، حديث رقم (٢٨٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣١٤/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٣/٦)، حاشية الجمل (٣٢٠/٤).

(٥) انظر: المغني (١١٢/٣)، الفروع (٩١/٥)، الإنصاف (٢٤٥/٣).

(٦) بدائع الصنائع (١٠٣/٢).

(٧) (٣١٤/٣).

(٨) (٣٨٣/٦).

(٩) (١١٢/٣).

وفي الفروع: «وعن أحمد وجب ثم نسخ»[1].

وجاء في الإنصاف: «وعنه أنه – صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان – كان واجباً ثم نسخ»[2].

**أدلتهم:**

١ – أن النبي ﷺ «أمر رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أنّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[3].

٢ – ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[4].

٣ – ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأي اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالح نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه»[5].

---

(١) (٩١/٥).

(٢) (٢٤٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٣٥٥/٧)، حديث رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٢٢٥/٧)، حديث رقم (٢٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٦٨/٧)، حديث رقم (١٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٩٢/٧)، حديث رقم (٢٦٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة (٢٨٩/١٣)، حديث رقم (٣٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٢١١/٧)، حديث رقم (٢٧١٢).

جاء في عون المعبود في قوله ﷺ: «وأنا أحق بموسى منكم...»: «أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم، فإن موافقون له في أصول الدين، ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف»[1].

وجاء في الفتح: «ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك، قال القرطبي[2]: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه»[3].

٤ – ما ورد عن جابر بن سمرة[4] رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم

---

(١) (٤/٧٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، له عدة مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة وغيرها، توفي في شمال أسيوط بمصر، سنة ٦٧١هـ.
انظر: الديباج المذهب (١/١٥٢)، نفح الطيب (٢/٢١٣).

(٣) فتح الباري (٤/٢٨٨).

(٤) هو: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب بن حبيب بن سواءة، وقيل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا خالد وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص نزل جابر بن سمرة الكوفة، وابتنى بها داراً في بني سواءة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان=

عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده»[1].

**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:** أن فيها أمر بالصيام، والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: «من شاء صام ومن شاء ترك»، دليل على تخييره، فلو لم يكن واجباً قبل ذلك لم يصح التخيير.

جاء في الفتح: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ولما فُرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، فدل على أن المَتروك وجوبه»[2].

**القول الثاني:** أنه لم يزل مستحباً من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب.

وهو الصحيح عند الشافعية[3]، وعند الحنابلة[4].

جاء في المجموع: «اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء، هل كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ أو لم يجب في وقت أبداً على وجهين مشهورين... أصحهما: أنه لم يكن

---

=عليها، وقيل توفي جابر بن سمرة سنة ست وستين أيام المختار ابن أبي عبيد. روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة.

انظر: الاستيعاب (١/٦٧)، أسد الغابة (١/١٦٠)، الإصابة (١/٤٣١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٧/٢٠٧)، حديث رقم (٢٧٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/٢٨٧).

(٣) انظر: المجموع (٦/٣٨٣)، أسنى المطالب (١/٤٣١)، مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٤) انظر: الفروع (٥/٩١)، الإنصاف (٣/٢٤٥)، كشاف القناع (٢/٢٣٨)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٥).

واجباً قط»[1].

وفي الإنصاف: «ولم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب»[2].

**أدلتهم:**

١ – حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر»[3].

فقوله ﷺ: «لم يكتب عليكم صيامه»، واضح الدلالة في أنه لم يزل مستحباً ولم يكن واجباً قط؛ لأن (لم) لنفي الماضي[4].

**ونوقش:** «بأنه لا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، أو أراد هو ليس مكتوباً عليكم الآن، وغايته: أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[5]»[6].

٢ – أنه أمر من لم يأكل بالصوم، والنية في الليل شرط في الواجب، ولم يأمر من

---

(١) (٣٨٣/٦).

(٢) (٢٤٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٣٥١/٧)، حديث رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٨/٧)، حديث رقم (٢٧٠٩).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٣/٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٦) انظر: فتح الباري (٤٨٧/٤)، المغني (١١٢/٣).

أكل بالقضاء[1].

**ونوقش:** بما جاء في المغني: «وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه، فيحتمل أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاءه، كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان»[2].

وحمل أرباب هذا القول أحاديث القول الأول على تأكد الاستحباب جمعاً بين الأحاديث، وقالوا بأن المراد بالترك «ترك الصوم»، بعد فرض رمضان أي: ترك تأكد الاستحباب[3].

وقد ناقش هذا القول ابن حجر في الفتح حيث قال: «وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[4]، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟!»[5].

**ثمرة الخلاف:**

ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم حيث قال: «وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه،

(١) انظر: المغني (١١٢/٣)، كشاف القناع (٢٣٨/٢).

(٢) (١١٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (٣٨٣/٦)، أسنى المطالب (٤٣١/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٢٣/٧)، حديث رقم (٢٧٢٣).

(٥) (٤٨٨/٤).

وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار»[1].

والحقيقة أنه لا يلزم من القول بأنه كان واجباً صحة صيام الفرض بنية من النهار، جاء في المغني: «وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه فيحتمل أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه، كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان»[2].

**إفراد عاشوراء بالصوم:**

- صرح الحنفية بكراهة صوم يوم عاشوراء منفرداً[3].

جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره صوم عاشوراء مفرداً»[4].

- وصرح الحنابلة بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم[5].

جاء في الفروع: «ولا يكره إفراد العاشر بالصوم»[6].

وهو ما يفهم من مذهب المالكية، جاء في مواهب الجليل: «استحب بعض العلماء يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه – والله أعلم –»[7].

---

(١) (٤/٨).

(٢) (١١٢/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٤) (٢٠٢/١).

(٥) انظر: المغني (١١٢/٣)، الفروع (٩١/٥)، الإنصاف (٢٤٥/٣)، كشاف القناع (٢٣٨/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٥/٢).

(٦) (٩١/٥).

(٧) (٣١٤/٣).

- وصرح الجمهور باستحباب صوم التاسع مع العاشر[1].

**وذكروا في حكمة الاستحباب أوجهاً منها:**

١ – أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر[2]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوم أو بعده يوم»[3].

٢ – أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهي أن يصوم يوم الجمعة وحده[4].

٣ – الاحتياط في صوم العاشر، خشية نقص الهلال ووقوع الغلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[5].

- واستحب الحنفية[6]، والشافعية[7] صوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، الاستذكار (٣٣٠/٣)، التاج والإكليل (٤٠٦/٢)، المجموع (٣٨٣/٦)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، المغني (١١٢/٣)، الفروع (٩١/٥)، كشاف القناع (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، الاستذكار (٣٣٠/٣)، المجموع (٣٨٣/٦)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، المغني (١١٢/٣)، الفروع (٩١/٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/٥)، حديث رقم (٢١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (٢٨٧١٤)، حديث رقم (٨١٨٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣): «رواه أحمد، وفيه: محمد بن أبي يحيى وفيه كلام».

(٤) انظر: المجموع (٣٨٣/٦)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٥) انظر: الاستذكار (٣٣٠/٣)، التاج والإكليل (٤٠٦/٢)، مواهب الجليل (٣١٤/٣)، الحاوي (٤٧٣/٣)، المجموع (٣٠١/٦)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، المغني (١١٢/٣).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٢٥/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

- واستحب جمع من أهل العلم صوم الثلاثة: التاسع والعاشر والحادي عشر[1].

**والراجح – والله أعلم – في هذه المسألة:**

ما نصَّ عليه ابن حجر في الفتح[2]، وابن القيم في زاد المعاد[3]: أن صوم يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

- أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم؛ لما فيه من الاحتياط والخروج من الخلاف.
- يلي ذلك: أن يصام التاسع والعاشر؛ لحديث: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر».
- يلي ذلك: إفراد العاشر وحده بالصوم، للأحاديث الواردة في فضله المرغبة في صومه، والتي سبق بيانها[4].

بل قد نصَّ جمع من أهل العلم أن في صيام يوم عاشوراء مخالفة لليهود[5]، لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «كان يوم عاشوراء تعدُّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم»[6].

جاء في الفتح: «فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام»[7].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤١٣/٣)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، المغني (١١٢/٣).

(٢) (٢٨٥/٤).

(٣) (٧٦/٢).

(٤) انظر: ص (٦٠٨، ٦١٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٨٨/٤)، فيض القدير (٣٩٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٣٥٣/٧)، حديث رقم (٢٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (٢١٥/٧)، حديث رقم (٢٧١٦).

(٧) فتح الباري (٢٨٨/٤).

**المطلب التاسع: تكريم يوم عرفة بصيامه.**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – لا خلاف بين الفقهاء في استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج[١].

للفضل الوارد في صيامه حيث جاء عنه ﷺ: «صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٢].

وقال النووي في شرح مسلم: «والذي يُكفَّر الصغائر، فإن لم تكن صغائر، يُرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت درجات»[٣].

وجاء في تحفة الأحوذي: «فإن قيل كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟.

قيل، معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب.

وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب، قدراً يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب»[٤].

٢ – أما الحاج في عرفات، فقد اختلف أهل العلم في هل يستحب له الصوم أو

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، البحر الرائق (٢٨٧/٢)، مجمع الأنهر (٣٧٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، الكافي (٣٥/١)، الذخيرة (٥٣٠/٢)، التاج والإكليل (٤٠١/٢)، الحاوي (٤٧٢/٣)، المجموع (٣٧٩/٦)، نهاية المحتاج (٤١٨/٢)، المغني (١١٢/٣)، الفروع (٨٧/٥)، كشاف القناع (٣٤٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٣١٦/٧)، حديث رقم (٢٨٠٣).

(٣) (٥٠/٨).

(٤) (٣٧٦/٣).

الفطر؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه يستحب له الفطر.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في الذخيرة: «وصوم عرفة مستحب، ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء»[٤].

جاء في المجموع: «ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة، والمذهب استحباب الفطر مطلقاً»[٥].

جاء في المغني: «ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء»[٦].

**أدلتهم:**

**أولاً: من السنة:**

١ – ما ورد عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[٧].

---

(١) انظر: الكافي (٣٥/١)، الذخيرة (٥٣٠/٢)، التاج والإكليل (٤٠١/٢)، الفواكه الدواني (٩١/١)، حاشية الدسوقي (٥١٥/١)، بلغة السالك (٤٤٦/١)، منح الجليل (١١٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٤٧٢/٣)، المجموع (٣٧٩/٦)، روضة الطالبين (٣٨٧/٢)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، نهاية المحتاج (٤١٨/٢)، حاشية الجمل (٥٧١/٣).

(٣) انظر: المغني (١١٢/٣)، الفروع (٨٧/٥)، كشاف القناع (٣٤٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٤/١)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢).

(٤) (٥٣٠/٢).

(٥) (٣٧٩/٦).

(٦) (١١٢/٣).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٣/٧)، حديث رقم (٨٢٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب صوم=

٢ – فعله ﷺ حيث أُرسل له قدحاً فيه لبن فشربه وهو واقف على بعيره بالموقف[١].

٣ – ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن صيام يوم عرفة للحاج فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه»[٢].

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة في استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

**ثانياً: من المعقول:**

١ – يستحب له الفطر ليتقوى على أداء المناسك والدعاء؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، وربما ضعف بالصوم فقصر عن

---

=عرفة بعرفة (٢٨٠/٧)، حديث رقم (٢٤٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (١٥٥/٢)، حديث رقم (٢٨٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (٥٥١/١)، حديث رقم (١٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (٢٨٤/٤)، حديث رقم (٨١٧٢)، قال الحاكم في المستدرك (٦٠٠/١): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(١) فعن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول: «شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله ﷺ فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة بعرفة (٣٣٢/٧)، حديث رقم (١٩٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات (١٨٦/٧)، حديث رقم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٩)، حديث رقم (٥١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٢٧٩/٣)، حديث رقم (٧٥٦)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة (١٥٥/٢)، حديث رقم (٢٨٢٧).

بعضه فلذلك استحب له الفطر، كما أن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر أفضل[١].

٢ – أنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، فاستحب له الفطر[٢].

**القول الثاني:** أنه يستحب له الصوم إن لم يضعفه عن الوقوف بعرفة والدعاء وإلا كره.

وإليه ذهب الحنفية[٣].

جاء في بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء.... وإن كان يضعفه عن ذلك يكره»[٤].

**دليلهم:**

قالوا: أن الحاج إذ لم يضعفه الصوم عن الدعاء والوقوف اُستحب له؛ لما فيه من الجمع بين القربتين.

وإن كان يضعفه عن ذلك يكره؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استداركها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، أما فضيلة الوقوف والدعاء فيه فلا تستدرك في حق عامة

---

(١) انظر: الكافي (٣٥/١)، الذخيرة (٥٣٠/٢)، التاج والإكليل (٤٠٢/٢)، منح الجليل (١١٩/٢)، الحاوي (٤٧٢/٣)، المجموع (٣٧٩/٦)، أسنى المطالب (٤٣١/١)، نهاية المحتاج (٤١٨/٢)، حاشية الجمل (٤٥٠/٤)، المغني (١١٢/٣)، كشاف القناع (٣٤٠/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٤٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٤١٨/٢)، حاشية الجمل (٥٧١/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، البحر الرائق (٢٨٧/٢)، مجمع الأنهر (٣٧٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٤) (٧٩/٢).

الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى[1].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل باستحباب الفطر لما يأتي:

١ – لموافقته لفعل النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدين.

٢ – لموافقته لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥).

**المطلب العاشر: تكريم الأيام البيض بصيامها:**

**تحديدها:**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تحديد أيام البيض على أقوال.

**أشهرها ثلاثة:**

**القول الأول:** أن أولها الثالث عشر.

وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، وهو الصحيح عند الشافعية[2]، وبه قال الحنابلة[3].

جاء في المبسوط: «والبيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[4].

وفي المجموع: «واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا»[5].

وجاء في الإنصاف: «ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٤١٧/١١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢)، نور الإيضاح (١٠١/١).

(٢) انظر: الحاوي (٤٧٤/٣)، المجموع (٣٨٥/٦)، روضة الطالبين (٣٨٧/٢)، تحفة المحتاج (٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، حاشية الجمل (٣٣٠/٤)، حاشية البجيرمي (٨٩/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩٤/٣)، المغني (١١٦/٣)، الفروع (٨٣/٥)، المبدع (٤٥٥/٢)، الإنصاف (٢٤٢/٣)، كشاف القناع (٣٣٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/١)، مطالب أولي النهى (٢١٣/٢).

(٤) (٤١٧/١١).

(٥) (٣٨٥/٦).

(٦) (٢٤٢/٣).

**أدلتهم:**

١ – قوله ﷺ: «يا أبا ذر[(١)] إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[(٢)].

٢ – عن ملحان القيسي[(٣)] رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[(٤)].

---

(١) هو: أبو ذر الغفاري ويقال: أبو الذر والأول أكثر وأشهر واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وأصح ما قيل إن شاء الله أنه: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الغفاري وأمه رملة بنت الوقيعة من بني غفار بن مليل أيضاً.
كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة فكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وتوفي أبو ذر رضي الله عنه بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ثم مات رضي الله عنه بعده في ذلك العام وقد قيل: توفي سنة أربع وعشرين والأول أصح.
انظر: الاستيعاب (١/٧٥)، أسد الغابة (١/١٦٩)، الإصابة (٧/١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/٢٩٦)، حديث رقم (٧٦٦)، وقال: «حديث أبي ذر حديث حسن»، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر (٨/١٦٤)، حديث رقم (٢٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من أي شهر يصوم هذه الأيام الثلاثة (٤/٢٩٤)، حديث رقم (٨٢٢٨)، والحديث حسنه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٤/١٠١).

(٣) هو: ملحان القيسي ذكره أبو عمر فقال هو والد عبد الملك، ويقال هو والد قتادة بن ملحان القيسي، يختلفون فيه، له حديث واحد في صيام البيض.
كان رسول الله ﷺ يأمر بصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول: هو كصيام الدهر.
انظر: الاستيعاب (١/٤٦٧)، أسد الغابة (١/١٤٤)، الإصابة (٦/٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاثة في كل شهر (١/٧٤٣)، حديث رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة (٤/٢٩٤)، حديث رقم (٨٢٢٥). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/٢٠٩).

٣ – عن عمر ﷺ قال: من حاضرنا يوم القاحة؟[١]، قال، قال أبو ذر: أنا أُتي رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل إني صائم، قال: «وما صومك»، قال من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فأين أنت عن البيض الغُر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[٢].

**القول الثاني:** أن أولها الثاني عشر.

وهو وجه عند الشافعية[٣].

جاء في المجموع: «وفيه وجه لبعض أصحابنا أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر»[٤].

ولم أقف على دليل لهم أو تعليل غير أني وجدت مناقشة لهذا الوجه: حيث جاء في المجموع بعد ذكر هذا الوجه: «وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها»[٥].

**القول الثالث:** أنها لا تتعين بل يكره تعيينها.

وبهذا قال المالكية[٦].

---

(١) القاحة: بالحاء المهملة قاحة الدار وباحتها واحد، وهو وسطها، والقاحة مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال نصر: موضع بين الجحفة وقديد، وقال عرام: القاحة في ثافل الأصغر وهو جبل ذكر في موضعه دوار في جوفه يقال له القاحة وفيها بئران عذبتان غزيرتان، وقد روي فيه الفاجة بالفاء والجيم ذكره في السيرة في حديث الهجرة القاحة والفاجة. انظر: معجم البلدان (٤/٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٣٨٦)، حديث رقم (٢١٩٤١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (١٣/٣٦٠)، حديث رقم (٤٣٢٨)، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٢).

(٣) انظر: المجموع (٦/٣٨٥)، روضة الطالبين (٢/٣٨٧).

(٤) (٦/٣٨٥).

(٥) (٦/٣٨٥).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٢/٤١٤)، مواهب الجليل (٣/٣٢٩)، شرح مختصر خليل (٢/٢٤٣)، الفواكه الدواني (٢/٧١٧)، الشرح الكبير (١/٥١٧)، حاشية الدسوقي (١/٥١٧)، بلغة السالك (١/٤٤٧)، =

مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة[1].

**ويناقش:** بعدم التسليم بالكراهة لورود الأحاديث السابقة المحددة لها[2].

وقد اعتذر صاحب التاج والإكليل عن هذا القول حيث قال: «لعل الحديث لم يبلغ مالكاً»[3].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن أولها الثالث عشر؛ للأدلة الصريحة الصحيحة التي تعضده بخلاف باقي الأقوال فإنها مجردة عن الدليل الصحيح السالم من المعارض.

**حكم صومها:**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صيام الأيام البيض على قولين:

**القول الأول:** يستحب صومها.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

**دليلهم:** استدل أرباب هذا القول بالأحاديث الواردة في فضل صيام الأيام البيض

---

=منح الجليل (١٢١/٢).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) راجع ص (٦٢٤).

(٣) (٤١٤/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٤١٧/١١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٤٧٤/٣)، المجموع (٣٨٥/٦)، تحفة المحتاج (٤٤٦/١)، حاشية الجمل (٣٣٠/٤).

(٦) انظر: المغني (١١٦/٣)، الفروع (٨٣/٥)، الإنصاف (٢٤٢/٣)، كشاف القناع (٣٣٧/٢).

ومنها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»[1].

وجاء تخصيص أيام البيض في أحاديث منها:

- حديث أبي ذر الغفاري: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشر وخمس عشرة».

- حديث عُمر رضي الله عنه قال: من حاضرنا يوم القاحة؟. قال، قال أبو ذر: أنا أُتى رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل إني صائم، قال: «وما صومك»، قال من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فأين أنت عن البيض الغُر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

- حديث ملحان القيسي: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، وقال: «هن كهيئة الدهر».

**القول الثاني:** يكره تخصيص الأيام البيض بصيام، ويستحب صيام ثلاثة أيام من غير تعيين.

وبهذا قال المالكية[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٣٠٧/٧)، حديث رقم (١٩٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (١٦٣/٣)، حديث رقم (٢٧٨٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٤١٤/٢)، مواهب الجليل (٤٢٩/٣)، الفواكه الدوائي (٧١٧/٢)، الشرح الكبير (٥١٧/١)، حاشية الدسوقي (٥١٧/١)، بلغة السالك (٤٤٧/١).

**تعليلهم:** مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

**ويناقش كما سبق:** بعدم التسليم بهذا القول لوجود الأحاديث الصريحة الصحيحة الحاثّة على صومها بالتحديد.

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالاستحباب؛ لصحة أدلته وصراحتها وضعف تعليل أرباب القول الآخر.

❖ ❖ ❖

**ملحق بتكريم الأزمنة والأمكنة:**

مما نصَّ عليه العلماء في ضابط البدعة:

أن كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

**ومن أمثلة ذلك:**

١ – أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشرع بوقت دون وقت، ولا حدَّ فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء، فإذا خص المكلف يوماً بعينه من الأسبوع كيوم الأربعاء، أو أياماً من الشهر بأعيانها كالسابع والثامن لا من جهة ما عينه الشارع فلا شك أن هذا التخصيص رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند.

٢ – تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك[1].

فالزمان والمكان ظرفان جامدان لا تعظيم لهما إلا ما عظمته الشريعة:

جاء في الدرر السنية: «وتقرر في الشريعة المطهرة أنه لا يسوغ تعظيم زمان أو مكان بنوع من أنواع التعظيم إلا زمان أو مكان جاء تعظيمه في الشرع، فكما أن تعظيم القبور أو

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع ص (٤٧ – ٥٤)، الاعتصام (١/ ٢٢٩ – ٢٣١).

بقعة لم يجيء تعظيمها في الشرع من أعظم البدع، فكذلك تعظيم زمان من الأزمنة ولا فرق...»[1].

وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «وقد أتبع الجاهلية في تعظيم الأزمنة والأمكنة كثير من أمة الدعوة وهي من قبور، وفي الحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً»، ومن تماثيل، ومن أزمنة، وقد يسمونها (الذكريات) جمع ذكرى، كل معظم يكون له ذكرى إما حولية أو مئوية أو ألفية..»[2].

**ومن القواعد التي قعدتها الشريعة وتجري الأحكام وفقهاً تحليلاً وتحريماً.**

١ – العبادات توقيفية، فلا تعبد إلا بما أذن به الشارع.

٢ – ما لم يكن في عهد النبوة من متعلقات الدين، مع توفر الداعي، وعدم المانع، فهو محظور.

٣ – مضاهاة المشروع نوع من التشريع، والتشريع لله وحده.

٤ – (من تشبه بقوم فهو منهم)، وعليه فالتشبه بالكافرين ممنوع، حتى لا يكون منهم.

فكل عمل كان دينياً أو دنيوياً وجدت فيه إحدى هذه العلل المانعة فهو محظور شرعاً.

وعند التأمل في: تكريم القبور بالسفر لزيارتها وتكريم العَلَمْ والاحتفال بالمولد النبوي وبليلة الإسراء والمعراج، وتخصيص يوم الجمعة بالصيام وليلة النصف من شعبان بالقيام، والاحتفال بعيد الاستقلال وبعيد الحب، وبعيد رأس السنة، يُلحظ توافر هذه العلل المانعة فيها مع ما فيها من الإحداث والابتداع.

---

(١) (٥/٦٢، ٦٣).

(٢) (٣/١٠٧).

- سواء أكان إحداثاً خاصاً بالمسلمين:

كالسفر لزيارة القبور، والاحتفال بالمولد النبوي وبليلة الإسراء والمعراج، وتخصيص يوم الجمعة بالصيام، وليلة النصف من شعبان بالقيام.

- أو كان الإحداث مبتدع من الكفار:

كعيد الاستقلال والحب ورأس السنة وتكريم العَلَمْ.

# الخَاتمة

# الخَاتمَة

الحمد لله الذي أنعم عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبله وينفع به، وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات هي الآتي:

- **نتائج البحث:**

(١) بعد استقراء كلام أهل العلم تبين لي أن التكريم: رفعة لذي فضل وشرف شرعاً وعقلاً.

(٢) الأصل في تكريم الحي بذكر محاسنه النهي والمنع – حسب ما ترجح لي – ما لم تدع لذلك حاجة من إقامة عدل أو إحيائه أو رفع ظلم ونحوه فيجوز.

(٣) تكريم الحي بالتبرك به أمر غير مشروع سداً للذرائع المفضية إلى الشرك والغلو في الصالحين.

(٤) تكريم الشيخ الكبير بتقديمه على غيره عند التشاح وتحقق المقتضى الشرعي في: إمامة الصلاة والفتيا والدفن.

(٥) تكريم السلطان العادل، بوجوب طاعته وحرمة الخروج عليه، وتقديمه في إمامة الصلاة في محل ولايته.

(٦) تكريم حامل القرآن في الفقه الإسلامي بتقديمه في الإمامة والدفن فقُدِمَ في الحياة والممات.

(٧) الأصل في تكريم العالم بتقبيل يده – حسب ما ترجح لي – الجواز، وقد يأخذ حكم الكراهة أو الاستحباب حسب العارض.

(٨) تكريم الأعلم بترك الحديث بالعلم والإفتاء في حضرته سُنة ماضية في العلم.

(٩) التقدم للإمامة قد يكون باعتبار الأحقية بالمكان في التقديم، لا باعتبار صفة في المقدم، فالسلطان في ولايته ورب البيت في بيته، وإمام المسجد في مسجده أحق بالإمامة – متى ما كان أهلاً لها – ممن حضرهم، ولهم الحق بتكريم الغير بتقديمه للإمامة متى ما كانوا أهلاً لها، وإن كان في الحاضرين من كان أفضل منه.

(١٠) من كان ذا مكانة من علم أو صلاح أو نسب، يُراعى حاله ولا يُحضر إلى مجلس القضاء بمجرد الدعوى عليه ؛ صيانة له عن الامتهان، بل لابد من تحرير الدعوى في حقه، فإن حررت الدعوى وعُلم لما ادعاه المدعي أصلاً، فإنه يراسل ثم يحضر – حسب ما ترجح لي –.

(١١) اتفق الفقهاء على أن ذوي الهيئات كغيرهم في باب الحدود والقصاص، وأن تأديبهم أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهات، واختلفوا في تعزيرهم على ما صدر منهم من صغائر إذا كانت لأول مرة – والذي ترجح لي – أن ذلك سلطة تقديرية يُوازن فيها الحال والمصلحة، ومقصود الشارع في التعزير من الردع والاستصلاح.

(١٢) تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول، يُراعى فيه حال المؤثَر، فإن كان من أهل الفضل والعلم أو ممن يترتب على إيثاره بالتقديم مصلحة عامة جاز وإلا كره ؛ لأن الإيثار لا يليق في العبادات بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا.

(١٣) أن ترك تكريم أهل المعاصي هو الأصل الذي جاءت نصوص الفقهاء وفروعهم على وفقه ؛ ذلك لما في تكريمهم من التجريء على المعاصي والإعانة عليها، وهو مخالف لمقصود الشارع من اجتنابها والزجر عنها، مع مراعاة قصد الشارع في درء

المفاسد وجلب المصالح في هذا الباب.

(١٤) تكريم العمال بإعطائهم الهدايا يختلف باختلاف القصد والباعث والوقت والعلاقة بين المهدي والعامل، والضابط في ذلك كله: أن ما انتفت فيه التهمة والريبة قوي القول بالإباحة وضعف القول بالمنع والعكس كذلك.

(١٥) اتفق الفقهاء على استحباب تحسين اسم المولود وكراهة تسميته بالأسماء التي تنافي تكريمه.

(١٦) أن تكريم الأولاد منوط بالعدل فلا يسوغ تخصيص أحدهما بالعطية وتكريمه بها دون غيره، ما لم تدعو لذلك حاجة أو معنى يقتضي الاختصاص من زيادة فضل أو فقر أو مرض.

(١٧) تكريم أحد الأولاد بتفضيله بوصية موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت وإلا فلا.

(١٨) تقبيل الولد من صور تكريمه وقد نصَّ الفقهاء على استحبابه.

(١٩) تكريم البنات مما عنيت به الشريعة الإسلامية، ومن صور ذلك: حسن استقبالها عند ولادتها، رعاية طفولتها، الإحسان إليها، إعطائها حقها من الميراث، واعتبار إذنها في النكاح.

(٢٠) مسألة إجهاض الحمل – ترجح لي فيها – حرمة إسقاطه في جميع مراحله، حفظاً لما منحه الإسلام لهذه الكينونة من التكريم بإعطائها حقَّ الحياة وتحريم الاعتداء عليها.

(٢١) تكريم المرأة الأجنبية بالسلام عليها جائز بدون مصافحة – حسب ما ترجح لي – دون تفريق بين شابة وعجوز.

(٢٢) تكريم المرأة الأجنبية المُسِنَّة بتقبيل رأسها غير جائز – حسب ما ترجح لي – تخريجاً على مسألة المصافحة.

(٢٣) تكريم المرأة الأجنبية بتهنئتها في المناسبات جائز عند أمن الفتنة – حسب ما ترجح لي –.

(٢٤) تكريم الأم بإقامة عيداً لها بدعة محدثة، والأم في الإسلام غنية عن مثل هذا التكريم، إذ أنها مكرَّمة مصونة مأمور بالإحسان عليها على الدوام في كل الأيام.

(٢٥) إكرام الضيف من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي أمر الشرع بها وحثَّ عليها وربطها بفروع الإيمان ؛ ونقل أهل العلم الإجماع على مدح مكرمه والثناء عليه.

(٢٦) تكريم الضيف – المسافر المجتاز – بإطعامه وإيوائه واجب – حسب ما ترجح لي – دون تفريق بين حضر وبادية.

(٢٧) تكريم الضيف بالذبح له جائز بقصد الإكرام وهو من سنن الأنبياء ما لم يصل إلى حد السرف والمخيلة.

(٢٨) الحلف بعدم الأكل مع الضيف مخالف لمقصود السُنة في التكريم من المؤاكلة والإيناس، والأولى لمن فعل ذلك أن يُحَنِّث نفسه ؛ لأن حقهم عليه آكد.

(٢٩) القيام لأهل الفضل والعلم على وجه الإكرام مكروه – حسب ما ترجح لي – ما لم يترتب على ترك القيام مفسدة أو يترتب على القيام مصلحة راجحة، فيقام تحقيقاً لمقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

(٣٠) يمين الإكرام – الحلف على الغير بقصد إكرامه – عند الحنث فيها – ترجح لي – التفصيل، فيرجع إلى نية الحالف والعرف وقصد الاستعمال، فإن كانت مما جرى

على لسانه بدون قصد فهي لغو، وإن كان عقدها على العزم والتأكيد والإلزام فهي منعقدة يترتب على الحنث فيها كفارة يمين.

(٣١) الحلف بالطلاق بقصد الإكرام، يرجع فيه إلى قصد الحالف، فإن قصد طلاقاً وقع عند الحنث، وإلا كانت يمين يلزمه عند الحنث فيها الكفارة – حسب ما ترجح لي –.

(٣٢) تكريم الكافر بتقبيله غير جائز ؛ لأن الكافر ليس أهلاً للتكريم، ما لم يوجد اعتبار خاص كالأبوة، فيُقبَّل باعتباره أب لا باعتباره كافراً.

(٣٣) تكريم الأب الكافر في الإسلام لمكان الأبوة، لا باعتباره الكفر، ومن صور تكريمه عند الفقهاء: اجتناب قتله في الحرب، الإنفاق عليه، اجتناب استخدامه وإذلاله.

(٣٤) تكريم الكافر ببدءه بالسلام لا يجوز ؛ لأن السلام تحية الإسلام وشعاره فتصان عن بذلها لغير أهل الإسلام.

(٣٥) تكريم الكافر بتقديمه وتصديره في المجالس محرم باتفاق الفقهاء.

(٣٦) تعزية الكافر من صور البر والإحسان المأذون فيها شرعاً تخريجاً على مسألة العيادة.

(٣٧) تكريم الكفار بتهنئتهم بأعيادهم أمر غير جائز ؛ إذ التهنئة بالشيء فرع عن حكمه.

(٣٨) إقامة حفلات التكريم للمتفوقين والموهوبين جائز – حسب ما ظهر لي – بعد النظر في أصلها ومقصدها وآثارها على الفرد والمجتمع.

(٣٩) تكريم الداعي بإجابة دعوته مشروط بخلوها من المنكر، فإن علم بالمنكر قبل حضوره سقطت الإجابة في حقه، وإن لم يعلم حتى حضر، فالذي – يترجح لي – إن قدر على الإزالة وجب عليه الحضور والإزالة وإلا انصرف.

(٤٠) تكريم الميت بذكر محاسنه إن كان على وجه الثناء العام فهو جائز باتفاق، وإن كان

على وجه الندب والنياحة فهو محرم باتفاق، وما كان على وجه الرثاء فيراعى فيه الحال والمقصد، فيجوز ما كان على وجه الإخبار ليعرف له سابقته في العلم والفضل فينزل منزلته، ويحرم ما كان على وجه تهييج المصيبة واستدامة الحزن.

(٤١) تكريم الميت بالتبرك به غير مشروع سواء كان بالتمسح بقبره أو بالذبح عنده... والتبرك به لا يخلو أن يكون بدعة أو شرك فلا يجوز التلبس به باسم التكريم أو غيره.

(٤٢) من تكريم الميت الإسراع بدفنه وذلك باعتبار الثواب والإحسان الحاصل له في قبره – هذا في الميت الصالح – ولحفظ جثته وصيانتها من التغيير والنتن.

(٤٣) الراجح عندي في مسألة الجلوس على القبر (التحريم) ؛ لموافقته لأصل النهي، ولما فيه من سد ذرائع التبرك وانتهاك حرمة الأموات.

(٤٤) تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف، أمر متفق عليه عند الفقهاء، ومختلف في صفته بين التربيع والتثليث، والتربيع هو الذي ترجح لي ؛ لما يحقق من سرعة الدفن وتكثير عدد الحاملين وصيانة الجنازة عن السقوط.

(٤٥) تكريم الميت بالبناء على قبره محرم – حسب ما ترجح لي – للنهي عنه وسداً لذرائع الشرك.

(٤٦) تكريم الميت بإيثاره بالدفن في المكان الفاضل، كما جاء في إيثار عائشة لعمر، يبعد حصوله في الزمن الحاضر لورود الأثر في حالة خاصة لعوارض خاصة يصعب القياس عليها.

(٤٧) تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم غير مشروع بل هو من البدع المحدثة وما ورد من القيام للجنازة إنما هو لتعظيم أمر الموت، ولذا يستوي القيام لجنازة

المسلم وغيره مما ينفي التكريم.

(٤٨) تكريم الميت بتطييب أعضاء السجود، حيث شرفت بالسجود فخصت بالطيب تكريماً.

(٤٩) شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين جائز – حسب ما ترجح لي – إذا رجيت حياته، ولا يعد مثلة ولا إهانة للميت بل فيه تكريم للمولود دون إهانة لحامله.

(٥٠) تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسات لورود النهي عن الاستنجاء بها وهو للكراهة – حسب ما ترجح لي – ما لم تباشر النجاسة فتحرم باتفاق.

(٥١) الراجح عندي في مسألة التختم أن الأفضل لبس الخاتم في اليسار ؛ لأنه الأثبت وعليه فلا تلازم بين التيمن والتكريم في التختم.

(٥٢) تكريم الرجل اليمنى بتقديمها في كل ما كان من باب الشرف والفضل كالوضوء والتنعل ودخول المسجد.

(٥٣) تكريم اللحية بإعفائها – والذي ترجح لي – كراهة الأخذ فيما زاد عن القبضة ما لم يصل إلى حد الفحش والاستهجان فيجوز.

(٥٤) نصَّ الفقهاء على استحباب إكرام الشعر بترجيله غبا ما لم توجد حاجة إلى ترجيله كل يوم فيرجل.

(٥٥) تكريم المسجد بتطييبه أمر مستحب – حسب ما ترجح لي – لثبوت السُنة بذلك، وفعل الصحابة له مع ما فيه من تحقيق مقصد الشارع من الإقبال على العبادة والإعانة عليها.

(٥٦) تكريم المسجد وتعظيمه بصيانة النجاسة عنه أمر متفق عليه عند الفقهاء – والذي ترجح لي – حرمة البول والفصد والحجامة فيه مطلقاً، وجواز المرور فيه للحائض

والجنب دون المكث، ما لم تدع لذلك ضرورة أو حاجة.

(٥٧) تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها غير مشروع – حسب ما ترجح لي – لما ورد من النهي عنه، وتكريمها وتعظيمها إنما يكون بما أذن به الشرع من عمارتها بالطاعة والذكر لا بما نهى عنه من التزيين والزخرفة.

(٥٨) تكريم الكعبة بالتمسح بها في النسك من الأمور التوقيفية، وما كان في أمور العبادة من تكريم وتعظيم إنما يكون بالإتباع لا بالابتداع.

(٥٩) تقبيل الحجر الأسود مستحب للطائف لمن قدر عليه باتفاق الفقهاء، وحكمة تقبيله هي محض التعبد – حسب ما ترجح لي –.

(٦٠) يحرم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الصحراء دون البنيان – حسب ما ترجح لي – جمعاً بين الأدلة، والعلة في ذلك التكريم، ولا يعارض هذا ما رجحت ؛ لأن مكان قضاء الحاجة في البنيان تحرم الصلاة فيه.

(٦١) اتفق الفقهاء على أن من أتى حداً في الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم، أما من لجأ إليه فلا يستوفَ منه فيه، ولكن يخرج من الحرم ويستوفى الحد منه – حسب ما ترجح لي – لما في ذلك من تعظيم الحرم وتكريمه ورفع شأنه.

أما بقية المساجد، فالفقهاء متفقون على المنع من إقامة الحد فيها تكريماً وتعظيماً.

(٦٢) تقبيل المصحف جائز – حسب ما ترجح لي – بقصد التكريم، لكن لا يتخذ ذلك عادة، وحقيقة التكريم إنما تكون بقراءته والعمل به وتدبر آياته والتفكر في معانيه.

(٦٣) المصحف البالي يجوز دفنه وحرقه – حسب ما ترجح لي – لأن المقصود حفظ حرمته وصيانته عد الامتهان.

(٦٤) تكريم المصحف بتحريم إدخاله إلى مكان قضاء الحاجة – حسب ما ترجح لي –

ما لم تدع لذلك ضرورة ؛ لأنه الأليق بتعظيمه وتكريمه.

(٦٥) وضع المصحف على بطن الميت لا يجوز سواء كان للتبرك أو التثقيل.

(٦٦) بيع المصحف للمسلم جائز – حسب ما ترجح لي – ولا ينافي تكريمه، أما بيعه لغير المسلم فلا يجوز باتفاق، والراجح عندي عدم صحة البيع ؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه على المصحف فمنع من ابتدائه.

(٦٧) السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار في هذا الزمان جائز – حسب ما ترجح لي – ولا يتنافى مع تكريمه، بل إن حمل المسلم للمصحف عند سفره إلى بلاد الكفار دليل على إجلاله لكتاب الله وتعظيمه له.

(٦٨) الأصل العام الذي قرره الفقهاء: أنه يجب صون كتب العلم الشرعي عن الامتهان، ومن فروع ذلك: حرمة الاستجمار بها، وكراهة توسدها ما لم يكن فيها قرآناً فيحرم – حسب ما ترجح لي –.

(٦٩) بيع كتب العلم الشرعي للمسلم جائز – حسب ما ترجح لي – وكذا للكافر إن خلت من الآيات وإلا فلا.

(٧٠) أن الزمان والمكان ظرفان جامدان، فلا يعظَّم ولا يكرَّم إلا ما عظمته الشريعة، فتكريم الزمان أو المكان بعبادة مخصوصة أو فعل مخصوص على وجه التعبد غير مشروع، وبناءً عليه:

- يحرم شد الرحال لزيارة البقاع الفاضلة والقبور.
- يحرم القيام للعلم تعظيماً وكذا تكريماً لمشابهته لفعل الكفار.
- لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي أو بليلة الإسراء والمعراج أو تخصيص يوم الجمعة بالصيام أو ليلة النصف من شعبان بعبادة.

- يحرم تكريم ما اتخذ الكفار عيداً بالاحتفال فيه أو المشاركة به كعيد الاستقلال وعيد الحب وعيد رأس السنة.

(٧١) ما أقره الشرع فإنه يستحب فعله.

- فلا يجب صيام يوم عاشوراء ويستحب أن يصام، والأفضل يصام يوم قبله ويوم بعده – كما صرح بذلك الجمهور –.
- يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ليكون أعون له على القيام بأعمال الحج.
- يستحب صيام الأيام البيض، وأولها – حسب ما ترجح لي – الثالث عشر.

**وقد توصلت من خلال هذا البحث بكامله إلى ما يأتي:**

١ – عناية الشريعة بتكريم الإنسان وصيانته عن الامتهان في الحياة والممات.

٢ – حرص الشريعة واهتمامها بجانب العدل والرحمة في تكريم الأولاد والبنات.

٣ – عناية الشريعة وحرصها على مكارم الأخلاق في تكريم الضيف والشيخ الكبير والعالم.

٤ – عناية الشريعة وحرصها على سد باب البدع والمحدثات ومخالفة الكفار.

- **التوصيات:**

**التوصية الأولى:**

الاهتمام بمسائل التكريم في الفقه الإسلامي، والحرص على تبصير الناس بها عبر وسائل الإعلام ومناهج التعليم، لما لها من أهمية في تهذيب الأخلاق والتقريب بين المسلمين وإظهار محاسن الإسلام والدعوة إليه.

**التوصية الثانية:**

تزويد عيادات النساء والولادة بمنشورات عن حكم الإجهاض، للتنبيه على حكمه، سيما مع تهاون البعض في الإقدام عليه من باب الترفه.

**التوصية الثالثة:**

العناية بتكريم المتفوقين والموهوبين وتوفير البيئة المناسبة لتحفيزهم على البحث والعطاء والاختراع بإنشاء معاهد ومراكز متخصصة تعنى بهذا الموضوع.

**التوصية الرابعة:**

العناية بالمصاحف البالية بتوفير صناديق مخصصة في المساجد لجمعها، ليتسنى بعد ذلك اتخاذ الإجراء الشرعي فيها.

**التوصية الخامسة:**

العناية بالمساجد والحرص على صيانة أجهزتها ونظافة فرشها.

**هذا والله أعلم.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

❖ ❖ ❖

# الفهارس

وفيها:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

# فهرس الآيات القرآنية[1]


| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ | [البقرة: | ١٨٣] | ٦١٣ |
| • ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ | [البقرة: | ١٩١] | ٤٥٩ |
| • ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ | [البقرة: | ١٩٣] | ٤٦٠ |
| • ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ | [البقرة: | ٢٢٥] | ٢٣٧ |
| • ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ | [البقرة: | ٢٣٨] | ٥٣٩ |
| • ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ | [البقرة: | ٢٧٥] | ٤٩٤ |
| • ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ | [البقرة: | ٢٨٢] | ١٤٦ |
| • ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ | [آل عمران: | ٩٧] | ٤٦١ |
| • ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ | [آل عمران: | ١٣٣] | ١٠٧ |
| • ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ | [النساء: | ١١] | ١٥٠ |
| • ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ | [النساء: | ١١] | ١٦٥ |


(١) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ . . . . . | [النساء: | ١١] | ١٦٥ |
| • ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ . . . | [النساء: | ٣٦] | ١٩٦ |
| • ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ ﴾ | [النساء: | ٤٣] | ٤١١ |
| • ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . . . . . | [النساء: | ٤٣] | ٤٢ |
| • ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ . . . . | [النساء: | ٥٩] | ٥٨ |
| • ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ . . . . . | [النساء: | ٦١] | ٥٣٣ |
| • ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . . . . . | [النساء: | ٦٤] | ٥٣٢ |
| • ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾ . . . . . | [النساء: | ٩٢] | ٤١٣ |
| • ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ . . . . . | [النساء: | ١١٦] | ٥٩٧ |
| • ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ . . . . . | [النساء: | ١٤١] | ٥٠٠ |
| • ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . . . . . | [المائدة: | ٢] | ٢٧٧ |
| • ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ . | [المائدة: | ٣] | ٢١٩ |
| • ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ . . . . . | [المائدة: | ٣] | ٥٥٣ |
| • ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . . . . . | [المائدة: | ٦] | ٣ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٣٦] | ٣٥١ |
| • ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٤٨] | ٥٨٣ |
| • ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٧٢] | ٥٩٧ |
| • ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٨٩] | ٢٢٤ |
| • ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٨٩] | ٢٢٣ |
| • ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . . . . . | [المائدة: | [٩٥] | ١٠١ |
| • ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . . . . . | [الأنعام: | [٦٨] | ٢٨٨ |
| • ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . . . | [الأنعام: | [١١٩ | ٤٩٤ |
| • ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ . . . . | [الأنعام: | [١٦٢-١٦٣] | ٣٠٢ |
| • ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ . . . . . | [الأعراف: | [٣١] | ٢٢٠ |
| • ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ . . | [الأعراف: | [١٧٩] | ٢٥٣ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . . . . . | [التوبة : | ٥] | ٢٦٥ |
| • ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ . . . . . | [التوبة : | ١٨] | ٤٢٧ |
| • ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . . . . . | [التوبة : | ٢٩] | ٢٥٣ |
| • ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ ﴾ . . . . . | [يوسف : | ٩٩] | ٢١٣ |
| • ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ . . . . | [النحل : | ٥٨-٥٩] | ١٦٢ |
| • ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ . . . | [الإسراء : | ٢٣] | ١٩٦ |
| • ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ . . . . . | [الإسراء : | ٢٣] | ٢٥ |
| • ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ . . . . . | [الإسراء : | ٢٦-٢٧] | ٢٢٠ |
| • ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ . . . . . | [الإسراء : | ٣١] | ١٦٩ |
| • ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ . . . . | [الإسراء : | ٧٠] | ٢٣ |
| • ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ . . . . . | [الإسراء : | ١١٠] | ١٣٥ |
| • ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ . . . . . | [مريم : | ٦٤] | ٤٩٤ |
| • ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ . . . . . | [طه : | ١١٤] | ٢٨١ |
| • ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ . . . . . | [الأنبياء : | ٢٦] | ٢٥ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ . . . . | [النور: | ٣٦] | ٤٢٧ |
| • ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . . . . . | [النور: | ٦٣] | ٥٥٣ |
| • ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ . . . . . | [الفرقان: | ٦٣] | ١٣٥ |
| • ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ . . . . . | [الفرقان: | ٧٢] | ١١٢ |
| • ﴿ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ . . . . . | [الشعراء: | ٧] | ٢٤ |
| • ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ . . . . | [القصص: | ٥٧] | ٤٦٢ |
| • ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ ﴾ . . . . . | [العنكبوت: | ٦٧] | ٤٦٢ |
| • ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . . . . . | [لقمان: | ١٣] | ٢٥٤ |
| • ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ . . . . . | [لقمان: | ١٤] | ١٩٧ |
| • ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ . . . . . | [لقمان: | ١٥] | ٢٥٦ |
| • ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ . . . . . | [الأحزاب: | ٢١] | ٤٤٩ |
| • ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . . . . . | [الأحزاب: | ٥٨] | ٣١٦ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ | [فاطر: | ٢٨] | ٢٨٢ |
| • ﴿ وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ | [يس: | ٢٧] | ٢٥ |
| • ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ | [ص: | ٢٩] | ٤٧٦ |
| • ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ | [الزمر: | ٣] | ٣٠٧ |
| • ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ | [الزمر: | ٩] | ٧١ |
| • ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ | [الزمر: | ٦٥] | ٥٩٧ |
| • ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ | [الشورى: | ٤٩] | ١٦٢ |
| • ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ ﴾ | [الزخرف: | ٨٩] | ٢٦٤ |
| • ﴿ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ | [الدخان: | ٢٦] | ٢٤ |
| • ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ ﴾ | [محمد: | ١٩] | ٣٠٥ |
| • ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ | [الحجرات: | ١٣] | ٢٤ |
| • ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ | [الذاريات: | ٢٤] | ٢٥ |
| • ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ | [الذاريات: | ٢٤-٢٦] | ٢١٨ |
| • ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴾ | [النجم: | ٣٢] | ١١٢ |
| • ﴿ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ | [الرحمن: | ٢٧] | ٢٥ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ . . . . . | [الواقعة : | ٧٧] | ٢٤ |
| • ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . . . . . | [الحديد : | ٢١] | ١٠٧ |
| • ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . . . . . | [المجادلة : | ١١] | ٧١ |
| • ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾ . | [المجادلة : | ٢٢] | ٢٥٣ |
| • ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ . . . . . | [الحشر : | ٩] | ١٠٨ |
| • ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ . . . . . | [الممتحنة : | ١] | ٢٥٣ |
| • ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ . . | [الممتحنة : | ٤] | ٢٧٨ |
| • ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ . . . . | [الطلاق : | ١] | ٢٤٩ |

| الآية | [السورة: | الآية] | الصفحة |
|---|---|---|---|
| • ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ | [الجن: | ١٩] | ١٣٥ |
| • ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ | [المرسلات: | ٢٥] | ٣١٢ |
| • ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ | [عبس: | ١٥-١٦] | ٢٥ |
| • ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ | [التكوير: | ٨-٩] | ١٦٣ |
| • ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ | [الانفطار: | ١١] | ٢٥ |
| • ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَفِسُونَ﴾ | [المطففين: | ٢٦] | ١٠٧ |
| • ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ | [الكوثر: | ٢] | ٣٠٣ |


❖ ❖ ❖

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • أتأذن لي أن أعطي هؤلاء | ١٠٩ |
| • أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص | ١١٦ |
| • اجلسوا خالفوهم | ٣٤٣ |
| • احفوا الشوارب وأعفوا اللحى | ٣٧٨ |
| • أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم | ٧٩ |
| • إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله | ٤٥٥ |
| • إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها | ٤٤٥ |
| • إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين | ٣٧٥ |
| • إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه | ٣٦٢ |
| • إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها | ٤٤٧ |
| • إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً | ٦٨ |
| • إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى | ٣٧٤ |
| • إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب | ٢٨٤ |
| • إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها | ٢٨٤ |
| • إذا رأيتم الجنازة فقوموا | ٣٤١ |
| • إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها | ٣٤٠ |
| • إذا رأيتم المداحين فأحثوا في وجوههم التراب | ٣٤ |
| • إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء | ٣٦٢ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة | ٥٦ |
| • إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها | ٥٧٥ |
| • إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم | ٦٨ |
| • إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا | ٢٠٦ |
| • أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى وببركة | ١٤٢ |
| • أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة | ٤٤٩ |
| • أروني عبيراً | ٤٠٣ |
| • أسرعوا بالجنازة | ٣١١ |
| • أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ | ٥٦٢ |
| • أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً | ٢٣٩ |
| • أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم | ١٥١ |
| • اغتسلوا يوم الجمعة | ٤٠٤ |
| • اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه | ٦٦ |
| • أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم | ٩٩ |
| • ألا أنبئكم بأكبر الكبائر | ١٩٧ |
| • ألا سويت بينهما | ١٦١ |
| • أما كان هذا يجد ما يُسكن به شعره؟ | ٣٩٠ |
| • أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور | ٤٠٠ |
| • أميطي قرامك هذا | ٤٢٤ |
| • إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن | ١٣٥ |
| • إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه | ٤٠٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه. | ١٦٩ |
| • إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. | ١٥٦ |
| • إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان | ٥٧٥ |
| • إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث | ٤٢٦ |
| • إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات | ١٦٣ |
| • إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس | ٤٦٣ |
| • إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض | ٤٦٣ |
| • إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما. | ٥٨٣ |
| • إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان | ٥٧٤ |
| • إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول | ١٠٥ |
| • إن الله ﷻ جعل السلام تحية لأمتنا | ٢٦٦ |
| • إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر | ٤٠٦ |
| • إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا | ٣٤١ |
| • أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها | ٣٨٣ |
| • أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره | ٣٦٧ |
| • أن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله. | ٣٧٢ |
| • إن حيضتك ليست في يدك | ٤١٤ |
| • إن خير التابعين رجل يقال له أويس. | ٤٠ |
| • أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه. | ١٠٩ |
| • أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن الإرفاه | ٣٩١ |
| • إن رسول الله ﷺ: قام ثم قعد | ٣٤٢ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده | ٧٣ |
| • إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم. | ٥٤٠ |
| • أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته | ٣٣٠ |
| • إن لزورك عليك حقاً. | ٢٠١ |
| • إن لكل قوم عيداً. | ٥٨٥ |
| • إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم | ٤٨ |
| • أنّ من أكل فليصم بقية يومه | ٦١٠ |
| • إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. | ٤١٤ |
| • إن هذا يوم عاشوراء | ٦١٣ |
| • إنا مارون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام. | ٢٦٢ |
| • إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم | ١٣٣ |
| • إنما جعل الإذن من أجل البصر | ٣٩١ |
| • أنه استعمل رجل يقال له ابن اللتبية. | ١٢٤ |
| • أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية | ٣٧٨ |
| • أنه كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه | ٢٣٠ |
| • أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. | ٢٠٣ |
| • انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى | ٣٧٧ |
| • إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم | ١٣٨ |
| • إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني | ٣٦٨ |
| • إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت | ٣١١ |
| • إني لا أصافح النساء | ١٨٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط | ٥٧ |
| • أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله | ٥٨٤ |
| • أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح | ٣٣٥ |
| • إياكم والتمادح فإنه الذبح | ٣٥ |
| • إياكم ومحدثات الأمور | ٤٩٠ |
| • أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ | ١٥٢ |
| • أيما رجل أضاف قوماً | ٢٠٨ |
| • بُريها فإن الإثم على المحنثْ | ٢٣٨ |
| • بل أنت أبرهم وأخيرهم | ٢٢٢ |
| • بين عينيك جمرة | ١١٤ |
| • تريدين أن تصومي غداً؟ | ٥٦٣ |
| • تسموا بأسماء الأنبياء | ١٣٧ |
| • تصدق علي أبي ببعض ماله | ١٤٤ |
| • تهادوا تحابوا | ١٢٢ |
| • ثلاث جدهن جد وهزلهن جد | ٢٤٦ |
| • ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه | ٤٤ |
| • ثم ليؤمكما أكبركما | ٥١ |
| • جزوا الشوارب وأرخوا اللحى | ٣٧٨ |
| • حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام | ٣٠٤ |
| • الحجر يمين الله في الأرض | ٤٤١ |
| • حمل سعد بن معاذ بين العمودين | ٣٢٥ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • خالفوا المشركين احفوا الشوارب | ٣٧٨ |
| • خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها | ١٠٥ |
| • دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر | ٤٦٥ |
| • دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس | ٢٣٢ |
| • دعاكم أخوكم وتكلف لكم | ٢٨٥ |
| • ذاك يوم ولدت فيه | ٥٤٧ |
| • رآني النبي ﷺ أتسوك بسواك | ٤٩ |
| • رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد | ٤٠٣ |
| • رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله | ٤٣٧ |
| • رثاء النبي ﷺ سَعد بن خولة | ٢٩٥ |
| • سبحان الله إن المسلم لا ينجس | ٤١٨ |
| • سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل | ٥٧ |
| • السلام عليكم دار قوم مؤمنين | ٣٠٥ |
| • سم ابنك عبد الرحمن | ١٣٥ |
| • سووا بين أولادكم في العطية | ١٥٢ |
| • شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها | ٢٨٤ |
| • صلوا على صاحبكم | ١١٥ |
| • صوموا قبله يوم أو بعده يوم | ٦١٦ |
| • صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله | ٦٠٨ |
| • صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده | ٦١٨ |
| • الضيافة على أهل الوبر | ٢١٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية | ٣٨٢ |
| • عَقَّ عن نفسه بعد النبوة | ٥٤٧ |
| • الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم | ٤٠٤ |
| • فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله) | ٤٨٥ |
| • فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم | ١٤٤ |
| • فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه | ١٥٩ |
| • فارجعه | ١٤٥ |
| • فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه | ٦٢٠ |
| • فأشهد على هذا غيري | ١٤٥ |
| • فألوى يده بالتسليم. | ١٧٩ |
| • فإن كانت صالحة قالت: «قدموني» | ٣١٢ |
| • فأنا أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه. | ٦١٠ |
| • فأنزلوه | ٢٣٢ |
| • فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي | ٤٢٣ |
| • فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب | ٤١٥ |
| • فأين أنت عن البيض الغُر. | ٦٢٥ |
| • فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله | ٧٢ |
| • فخرج بلال بوضوئه ﷺ فمن نائل وناضح | ٤٤ |
| • فرأى في البيت تصاوير، فرجع | ٢٨٦ |
| • فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام. | ٤٤٥ |
| • فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها | ٤٤٨ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • فسماها رسول الله ﷺ زينب | ١٤١ |
| • فصوموه أنتم | ٦١٧ |
| • فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم | ٧١ |
| • فلا إذاً | ١٤٦ |
| • فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه | ٦١٠ |
| • فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه | ٢٧٠ |
| • قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده | ٧٢ |
| • قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس | ٣٤١ |
| • كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه | ٤٨٥ |
| • كان الصحابة رضي الله عنهم يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه | ٦٤ |
| • كان النبي ﷺ إذا سقى قال ابدؤوا بالكبير | ٤٩ |
| • كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت | ٣٠٤ |
| • كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم | ٣٩٤ |
| • كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر | ٣٦٧ |
| • كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض | ٦٢٤ |
| • كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء | ٦١١ |
| • كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم | ١٠٥ |
| • كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني | ٤٣٢ |
| • كان لا يصافح النساء في البيعة | ١٨٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • كان يأمرنا بتسوية القبور | ٣٣٠ |
| • كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» | ٦٩ |
| • كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب | ١٨٧ |
| • كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر | ٥٦١ |
| • كان يعجبه التيامن في طهوره، وتنعله | ٣٦٩ |
| • كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة | ١٧٩ |
| • كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه | ٣٦٢ |
| • كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ | ٣٩٤ |
| • كبِّر كبِّر | ٤٩ |
| • كره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو | ٥٠٧ |
| • كسر عظم الميت ككسر عظم الحي | ٣٥٣ |
| • كفّ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه | ٢٥٨ |
| • كل ذي مال أحق بماله | ١٤٧ |
| • كلكم راع ومسئول عن رعيته | ٥٩ |
| • الكلمة الطيبة صدقة | ١٩٢ |
| • كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة | ٢٢٠ |
| • كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | ٥٣٦ |
| • لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام | ٢٦٢ |
| • لا تتخذوا قبري عيداً | ٣٠٦ |
| • لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة | ١٥٥ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي | ٥٦٣ |
| • لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا | ١٨٣ |
| • لا تسلموا على شربة الخمر | ١١٤ |
| • لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً | ١٤١ |
| • لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد | ٥٢٤ |
| • لا تشدوا الرحال | ٥٣٠ |
| • لا تشهدني على جور | ١٤٤ |
| • لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها | ٣١٥ |
| • لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول | ١٢٧ |
| • لا تقام الحدود في المساجد | ٤٦٩ |
| • لا تقولوا للمنافق سيد | ١١٩ |
| • لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد | ٤٢١ |
| • لا تقوموا كما تقوم الأعاجم | ٢٢٩ |
| • لا تنكح الأيم حتى تستأمر | ١٦٦ |
| • لا تؤذ صاحب القبر | ٣١٦ |
| • لا عقر في الإسلام | ٣٠١ |
| • لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط | ١٨٣ |
| • لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه | ٢١٠ |
| • لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله | ١٠٨ |
| • لا يصم أحدكم يوم الجمعة | ٥٦٢ |
| • لا يصومن أحدكم يوم الجمعة | ٥٦٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر | ٤٠٤ |
| • لا ينبغي للمطي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد | ٥٣١ |
| • لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه | ٨٤ |
| • لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه | ٣١٥ |
| • لأن يطعن رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له | ١٨٤ |
| • لبس خاتم فضه في يمينه | ٣٦٨ |
| • لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر | ٥٤٥ |
| • لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد | ٣٠٦ |
| • لعن الله من ذبح لغير الله | ٣٠٣ |
| • لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء | ٣٨١ |
| • لقد حكمت فيهم بحكم الملك | ٢٣٢ |
| • لم يرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين | ٤٣٢ |
| • لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول | ١٠٥ |
| • ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام | ١٨٢ |
| • ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا | ٤٩ |
| • ليلة الضيف واجبة على كل مسلم | ٢٠٧ |
| • لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع | ٦١٤ |
| • ما اسمك؟ قال: اسمي حزن قال: بل أنت سهل | ١٤٠ |
| • ما أكرم شاباً شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه | ٤٨ |
| • ما أمرت بتشييد المساجد | ٤٢٢ |
| • ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين | ٢٦١ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • ما خير من أمرين إلا اختار أيسرهما | ١٩٠ |
| • ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره | ٦٠٨ |
| • ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم | ٤٢٢ |
| • ما من قوم مشوا إلى سلطان الله | ٥٦ |
| • الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة | ٦٥ |
| • مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة | ٦٧ |
| • مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم | ٢٨٢ |
| • مخافة أن يناله العدو | ٥٠٠ |
| • من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار | ٢٢٧ |
| • من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رِدُ | ٤٣٢ |
| • من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد | ٥٥٤ |
| • من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان | ٥٧٦ |
| • من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً | ١٢٤ |
| • من أطاعني فقد أطاع الله | ٥٨ |
| • من أكرم سلطان الله في الدنيا | ٥٥ |
| • من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا | ٤٠١ |
| • من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى | ٣٧٤ |
| • من تشبه بقوم فهو منهم | ٥٤٦ |
| • من جلس على قبر يبول عليه | ٣١٧ |
| • من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني | ٥٣٥ |
| • من حج فزار قبري بعد وفاتي | ٥٣٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها | ٢٢٤ |
| • من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه | ٥٨ |
| • من رأى منكم منكراً فليغيره بيده | ٢٨٧ |
| • من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً | ٥٣٥ |
| • من زار قبري وجبت له شفاعتي | ٥٣٤ |
| • من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم | ٨٥ |
| • من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً | ٧١ |
| • من سلك طريقاً يلتمس به علماً | ٢٨٢ |
| • من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة | ٥٧٩ |
| • من عال جاريتين حتى تبلغا | ١٦٤ |
| • من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد | ٥٥٤ |
| • من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وساقهن وكساهن من جِدَّتِهِ | ١٦٤ |
| • من كان له شعر فليكرمه | ٣٨٩ |
| • من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه | ٢٠٠ |
| • من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته | ٢٠٠ |
| • من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر | ٢٨٦ |
| • من لا يَرحم لا يُرحم | ١٥٨ |
| • نعم، صلي أمك | ٢٥٧ |
| • نعم، وأكرمها | ٣٨٩ |
| • نهانا الرسول ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول | ٤٤٧ |
| • نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم | ٣٩٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • نهى ﷺ عن طعام المتباريين أن يؤكل | ٢٢٠ |
| • نهى النبي ﷺ عن المثلة | ٣٥٦ |
| • نهى أن يبنى على القبر | ٣٢٩ |
| • نهى أن يتنفس في الإناء | ٣٦١ |
| • نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو | ٥٠٠ |
| • نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر | ٣١٦ |
| • نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد | ٤٦٩ |
| • نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه | ٣٦٠ |
| • نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً | ٣٩١ |
| • نهى عن المراثي | ٢٩٤ |
| • نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة | ٦١٩ |
| • هدايا العمال غلول | ١٢٣ |
| • هم القوم لا يشقى جليسهم | ٣٩ |
| • وآتي رسول الله ﷺ فأُسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام | ١١٣ |
| • والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته | ١٧٣ |
| • والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا | ٢٦٢ |
| • وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام | ٦٢٧ |
| • وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه | ١٥٩ |
| • ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته | ٥٩ |
| • ولد لي الليلة ولد | ١٣٧ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| • ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم | ١٣٧ |
| • ويحك قطعت عنق صاحبك | ٣٥ |
| • ويعتزل الحيّض المصلى | ٤١٥ |
| • يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك | ٢٣٩ |
| • يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة | ٦٢٤ |
| • يا أيها الناس تعلموا | ٢٨٢ |
| • يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ | ١٩٧ |
| • يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت. | ٣١١ |
| • يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان. | ٥٨٠ |
| • يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر | ٤٣٩ |
| • يجيء القرآن يوم القيامة، فيقول: يا رب حَلِّه | ٦٦ |
| • يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل. | ٦٦ |
| • ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا | ٥٧٤ |
| • يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله | ٥٠ |

❖ ❖ ❖

# فهرس الآثار


| الآثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| • اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. | عمر بن الخطاب | ٥٨٧ |
| • أخرجاه من المسجد، فاضرباه | عمر بن الخطاب | ٤٧٠ |
| • أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد | علي بن أبي طالب | ٤٧٠ |
| • أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف. | مصعب بن سعد | ٤٨١ |
| • إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم | أبو الدرداء. | ٤٢٥ |
| • إذا رأيت الشاب يتكلم عند المشايخ | سفيان الثوري | ٨١ |
| • إذا فرغ من غسله – الميت – تتبع مساجده بالطيب. | إبراهيم النخعي | ٣٤٩ |
| • اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام | عمر بن الخطاب | ٣٣٧ |
| • اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه. | عائشة بنت أبي بكر | ٤٠٧ |
| • أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء | الشعبي | ٤٥٦ |
| • أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت | أبو هريرة | ٥٢٥ |
| • إن خرجت فقد بانت منه | ابن عمر. | ٢٤٧ |
| • أن عمر أخرج أم فروة – أخت أبي بكر – حين ناحت. | عمر بن الخطاب | ١٠٠ |
| • إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور التي فيها | عمر بن الخطاب | ٢٨٧ |
| • إياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس | عمر بن الخطاب | ٤٢٤ |
| • بنى مسجد رسول الله ﷺ فبنى جداره بالحجارة المنقوشة | عثمان بن عفان | ٤٢٧ |
| • حمل في جنازة بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى. | ابن عمر. | ٣٢٤ |

| الآثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| • خرج مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر | ابن عمر | ٣٢٤ |
| • دفن المصاحف بين القبر والمنبر | عثمان بن عفان | ٤٧٨ |
| • الذي يحدث ببلد به من هو أولى منه بالتحديث | يحيى بن معين | ٨١ |
| • رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ | عطاء بن يسار | ٤١٨ |
| • سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة | مكحول | ٨١ |
| • سئل الأوزاعي رحمه الله ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة الوجه | الأوزاعي | ٢٠١ |
| • سُئل عن صيام يوم عرفة للحاج | ابن عمر | ٦٢٠ |
| • فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها | عبدالرحمن بن رزين | ٧٤ |
| • فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس | ابن عمر | ٤٥٣ |
| • فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه | عبد الله بن حذافة | ٢٥٥ |
| • قالت مولاتي ليلى بنت العجماء | أبو رافع | ٢٤٣ |
| • قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي | قبيصة بن جابر | ١٠٠ |
| • قصة ابن عباس مع عمر لما دعاه مع الأكابر | ابن عباس | ٨٠ |
| • قطعت يده اليمنى التي تحمل الراية فحملها بيسراه | جعفر بن أبي طالب | ٥٤٢ |
| • كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته | ابن عمر | ٣٨٥ |
| • كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف | عبد الله بن شقيق | ٤٩٦ |
| • كان يتوسد القبر ويضطجع عليه | علي بن أبي طالب | ٣٢٠ |
| • كان يُجَمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة قبل الصلاة | عمر بن الخطاب | ٤٠١ |
| • كان يحدث فإذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه إجلالاً | يحيى بن سعيد | ٨٠ |
| • كان يضع المصحف على وجهه | عكرمة بن أبي جهل | ٤٧٤ |
| • كان يقبض على لحيته، فيأخذ ما فضل عنها | أبو هريرة | ٣٨٦ |

| الآثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| • كانا يجلسان على القبور | علي وابن عمر | ٣١٩ |
| • كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل | إبراهيم النخعي | ١٦١ |
| • كانوا يستحبون خفض الصوت | أصحاب رسول الله | ٣٤٥ |
| • كره شراء المصاحف وبيعها | ابن مسعود | ٤٩٦ |
| • كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً | جابر بن عبد الله | ٤١٦ |
| • الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت | الشعبي | ٤٥٤ |
| • كيف أنتِ يا بنية | أبو بكر الصديق | ١٦٠ |
| • لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم | عمر بن الخطاب | ٥٨٦ |
| • لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتلك، فقاتله كما يقاتلك | مجاهد | ٤٦٠ |
| • لا نرى أن تجعله متجراً | ابن عباس | ٤٩٤ |
| • لا نعلم أحداً من أصحاب محمد ﷺ، ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً | ابن سيرين | ١١٧ |
| • لأن أطيب الكعبة أحبُّ إلي من أن أهدي إليها ذهباً | عائشة بنت أبي بكر | ٤٠١ |
| • لأن يحل في رأسي مخيط حيث أخبو أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم | ابن عمر | ١٩١ |
| • لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود | ابن عباس | ٤٢٥ |
| • لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر | أسيد بن حضير | ٤٢ |
| • لم أدرك أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان | عبد الرحمن بن زيد الأسلم | ٥٧٢ |

| الآثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| • لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا. | أنس بن مالك | ٢٢٨ |
| • لو وجدت فيه قاتل عمر ما هجته | ابن عمر | ٤٦٤ |
| • لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف | ابن عمر | ٤٩٧ |
| • لولا أنني أخاف أن يكون به ذكر الله لأحرقته | أبو موسى الأشعري | ٤٨٠ |
| • لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك | عمر بن الخطاب | ٤٣٧ |
| • من أتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير | ابن مسعود | ٣٢٤ |
| • من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم. | ابن عمر | ٥٨٧ |
| • من قتل أو سرق في الحل | ابن عباس | ٤٦٠ |
| • هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا | ابن عباس | ٧٣ |
| • هلُم يا ابن أخي أخبرك | زيد بن ثابت | ٣١٧ |
| • هي واحدة وهو أحق بها | ابن مسعود | ٢٤٨ |
| • والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً | عمر بن الخطاب | ١٦٥ |
| • وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق | عثمان بن عفان | ٤٧٩ |
| • وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها | عبدالرحمن بن أبي بكر | ٤١ |
| • يبخر الكعبة كل يوم ويضاعف الطيب يوم الجمعة | عبد الله بن الزبير | ٤٠١ |
| • يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة | ابن عمر | ٤٩٦ |


❖ ❖ ❖

# فهرس الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • إبراهيم النخعي | ١٦١ |
| • ابن السبكي | ٤٤٢ |
| • ابن القيم | ١٣٦ |
| • ابن بطال | ١٥٩ |
| • ابن تيمية | ٢٣٤ |
| • ابن جريج | ٤٨٦ |
| • ابن حبان | ٢٠٢ |
| • ابن حجر | ٤٤١ |
| • ابن خطل | ٤٦٥ |
| • ابن دقيق العيد | ٤٢٤ |
| • ابن رشد | ٤١١ |
| • ابن سيرين | ١١٧ |
| • ابن عابدين | ١٢٩ |
| • ابن عبد البر | ٣٩٥ |
| • ابن عبد الحكم | ٥١٨ |
| • ابن عقيل الحنبلي | ٦٠ |
| • ابن كثير | ٥٥٢ |
| • ابن وهب | ٥١٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • أبو الدرداء | ٤٢٥ |
| • أبو الهياج الأسدي | ٣٣٠ |
| • أبو أمامة | ٣١٧ |
| • أبو أمامة الباهلي | ٢٦٦ |
| • أبو أيوب الأنصاري | ٤٤٥ |
| • أبو بصرة الغفاري | ٥٢٤ |
| • أبو جهم | ٤٢٣ |
| • أبو حذيفة بن عتبة | ٢٥٨ |
| • أبو داود السجستاني | ٤٨٦ |
| • أبو ذر الغفاري | ٦٢٤ |
| • أبو رافع نفيع الصائغ | ٢٤٣ |
| • أبو سعيد الخدري | ٢٨٥ |
| • أبو طالب الحنبلي | ٥١٧ |
| • أبو قتادة | ٣٦١ |
| • أبو موسى الأشعري | ١٣٧ |
| • أحمد بن محمد الخلوتي «الصاوي» | ٢٦٥ |
| • أسامة بن شريك | ٧٢ |
| • أسماء بنت أبو بكر الصديق | ٤٣ |
| • أسماء بنت يزيد | ١٧٩ |
| • أسيد بن حضير | ٤٢ |
| • الأقرع بن حابس | ١٥٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • أم عطية | ٤١٤ |
| • الأوزاعي | ٢٠١ |
| • أويس القرني | ٤٠ |
| • الباجي | ٤٤٠ |
| • البخاري | ٢٣٣ |
| • بلال بن رباح | ٤٤ |
| • جابر بن سمرة | ٦١١ |
| • جابر بن عبد الله | ٧٣ |
| • جعفر بن أبو طالب | ٥٤٢ |
| • جويرية بنت الحارث | ٥٦٣ |
| • حزن بن أبي وهب | ١٤٠ |
| • الحسين بن علي | ١٥٨ |
| • حفصة بنت عمر بن الخطاب | ٢٤٤ |
| • حكيم بن حزام | ٤٦٩ |
| • الخرشي | ٤٥٦ |
| • الخطابي | ٤٤٢ |
| • الداودي | ٥٦٧ |
| • الدسوقي | ٥٠٢ |
| • ربيعة التيمي | ٨٠ |
| • رجاء بن حيوة | ٨١ |
| • الزارع العبدي | ٧٢ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • الزهري | ٤٨٦ |
| • زياد بن سعد | ٤٨٦ |
| • زيد بن ثابت | ٧٣ |
| • زينب بنت أبي سلمة | ١٤١ |
| • سالم بن عبد الله | ٤٩٦ |
| • سعد بن خولة | ٢٩٥ |
| • سعد بن معاذ | ٢٣١ |
| • سعيد بن المسيب | ١٤٠ |
| • سفيان الثوري | ٨١ |
| • سلمان الفارسي | ٣٦٠ |
| • سلمة بن الأكوع | ٧٤ |
| • سليمان بن طرفان التيمي | ٢٤٥ |
| • سهل بن سعد | ١٧٩ |
| • سهل بن سعد | ٣٩٠ |
| • الشاطبي | ٤٢٩ |
| • الشعبي | ٤٥٤ |
| • شهر بن حوشب | ٥٣١ |
| • طلحة بن البراء | ٣١١ |
| • طلحة بن عبيد الله | ٢٣٢ |
| • عبادة بن الصامت | ٣٤٢ |
| • عبد الرحمن بن رزين | ٧٣ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • عبد الرحمن بن زيد بن أسلم | ٥٧٢ |
| • عبد الله بن الزبير | ٤٣ |
| • عبد الله بن اللتبية | ١٢٤ |
| • عبد الله بن حذافة | ٢٥٤ |
| • عبد الله بن شقيق | ٤٩٦ |
| • عبد الله بن عامر | ٢٢٧ |
| • عبد الله بن عمرو بن العاص | ١١٤ |
| • عبد الله بن مسعود | ٢٤٧ |
| • العدوي | ٣٣ |
| • عراك بن مالك الغفاري | ٤٥٠ |
| • العرباض بن سارية | ١٠٥ |
| • عطاء بن يسار | ٤١٨ |
| • عقبة بن عامر | ٢٠٥ |
| • عكرمة بن أبو جهل | ٤٧٤ |
| • عمرو بن حزم الأنصاري | ٣١٦ |
| • الغزالي | ٥٧٩ |
| • فضالة بن عبيد | ٣٣٠ |
| • القاضي عياض | ٣٩٥ |
| • القرطبي | ٦١١ |
| • كعب بن مالك | ١١٣ |
| • مجاهد | ٤٦٠ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| • مرعي الحنبلي | ٥٢٩ |
| • مروان بن الأصفر | ٤٥٣ |
| • مسلم | ٣٤٤ |
| • مصعب بن سعد | ٤٨١ |
| • معاذ بن جبل | ١٢٧ |
| • معاوية بن أبي سفيان | ٢٢٧ |
| • المغيرة بن شعبة | ١٣٨ |
| • مكحول بن أبو مسلم | ٨١ |
| • ملحان القيسي | ٦٢٤ |
| • المناوي | ٥٠ |
| • النسائي | ٤٨٧ |
| • النعمان بن بشير | ١٤٣ |
| • النووي | ٤٤ |
| • همام بن يحيى بن دينار | ٤٨٧ |
| • الوليد بن عبد الملك | ٤٢٨ |
| • يحيى بن سعيد | ٨٠ |
| • يحيى بن معين | ٨١ |

❖ ❖ ❖

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب:


(١) الإبانة الصغرى، المسماة بالشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء المارقين، تأليف: أبي عبد الله بن بطه العكبري ت ٣٨٧هـ، تحقق: علي الحلبي الأثري، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، تأليف: علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، نشر: دار الفكر، لبنان ١٤١٦هـ.

(٤) أثر النية في النكاح والطلاق، تأليف: هناء بنت ناصر الأحيدب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. عدلان بن غازي الشمراني، ١٤٢٨هـ.

(٥) الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٦) الإجماع، تأليف: الحافظ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، نشر: دار القلم الرياض.

(٧) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، تأليف: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. إبراهيم الغصن، ١٤١٨هـ.

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

(٩) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(١٠) أحكام الجنائز، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١١) أحكام الخواتيم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بـ (ابن رجب)، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

(١٢) الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، نشر: دار الحديث – القاهرة.

(١٣) أحكام العورة في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الفتاح محمود إدريس، نشر: دار النهضة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، تأليف: عبد العزيز بن محمد الحجيلان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. عبد الله بن محمد الطيار، ١٤٠٨هـ.

(١٥) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الفكر، لبنان.

(١٦) أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، تأليف: سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. عبد العزيز الغامدي، ١٤٢٠هـ.

(١٧) أحكام المصحف في الشريعة الإسلامية، تأليف: منصور عبد الله محمد المنصور، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء)، إشراف: د. أحمد فراج حسين، ١٤١٤هـ.

(١٨) أحكام النساء، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي، تحقق: علي بن محمد الأحمدي، نشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

(١٩) أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، نشر: دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ.

(٢١) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار مصر للطباعة، ١٩٩٨م.

(٢٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، نشر: دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، نشر: دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٢٤) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، توفي سنة ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

(٢٥) الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢٦) آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت – ١٤٠٩هـ.

(٢٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ.

(٢٨) أدب القاضي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد هلال السرحان، نشر: وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩١هـ.

(٢٩) أدب القاضي، تأليف: أبي العباس أحمد بن القاص الطبري، تحقيق: أحمد فريد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠) أدب المفتي والمستفتي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٣١) الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٣٢) الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تأليف: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي ت ٧٣٢هـ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة.

(٣٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٣٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣٦) الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

(٣٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي.

(٤٠) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، تأليف: جمعة أبو بكر حسن الكشناوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

(٤١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٤٢) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(٤٣) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

(٤٥) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٤٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى بعد ١٣٠٢هـ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤٨) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

(٤٩) الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٥٠) إعلام الساجد بأحكام المساجد، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

(٥١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٥٢) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٥٣) أعياد الكفار وموقف المسلم منها، تأليف: إبراهيم بن محمد الحقيل، المنتدى الإسلامي.

(٥٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ.

(٥٥) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، نشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦م.

(٥٦) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ.

(٥٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر، بيروت.

(٥٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

(٥٩) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف: الأمير الحافظ سعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن اليماني، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٦٠) الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣م.

(٦١) أمالي المحاملي، تأليف: أبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، رواية ابن الصلت القرشي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٦٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٦٤) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، تأليف: محمد يحيى بن عمر المختار الطالب عبدالله الولاتي الشنقيطي ت ١٣٣٠هـ، وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي، نشر: المطبعة التونسية.

(٦٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت ٦٦٥هـ، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، نشر: دار الهدى، القاهرة ١٣٩٨هـ.

(٦٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، نشر: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

(٦٧) البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مؤسسة علوم القرآن، المدينة ١٤٠٩هـ.

(٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سلميان الأشقر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت.

(٧٠) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نشر: دار الفكر- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٧١) بدائع السلك في أطباع الملك، تأليف: ابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، نشر: وزارة الإعلام، العراق.

(٧٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر: المطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

(٧٣) بدائع الفوائد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

(٧٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت.

(٧٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٦) البدع والنهي عنها، تأليف: ابن وضاح الأندلسي، نشر: دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٧٧) البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

(٧٨) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية وبهامشة الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية، تأليف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، ت ١١٥٦هـ، نشر: مطبعة الحلبي، طبعة، ١٣٤٨هـ.

(٧٩) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف.

(٨٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: المكتبة السلفية، مصر ١٣٤٧هـ.

(٨١) البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٨٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف: الشيخ الفقيه أبي الخير يحيى بن أبي الحسن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

(٨٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(٨٤) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، نشر: دار الهداية.

(٨٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٨٦) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، نشر: دار الفكر.

(٨٧) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٨٨) تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٨٩) التبرك أحكامه وأنواعه، تأليف: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

(٩٠) التبرك المشروع والتبرك الممنوع، تأليف: علي بن نفيع العلياني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٩١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى: ٧٩٩هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

(٩٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تأليف: ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٩٣) التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، نشر: دار السلام، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

(٩٤) التبيان في أقسام القرآن، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٩٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٩٦) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، نشر: مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٥١هـ.

(٩٧) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف: عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٩٨) التحذير من البدع، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٩٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: محمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ت ٧٣٣هـ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الثقافة، قطر ـ الدوحة، ١٤٠٨هـ.

(١٠٠) التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.

(١٠١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا ت ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(١٠٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ.

(١٠٣) تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى نحو ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٠٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٠٥) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ.

(١٠٦) تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ.

(١٠٧) تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٠٨) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تأليف: بدر الدين الكناني بن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.

(١٠٩) تذكرة الموضوعات، تأليف: محمد طاهر بن علي الصديقي، مطبعة الهند ١٩١٦م.

(١١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، نشر: مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

(١١١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أحمد راتب حموش، نشر: دار الفكر المعاصر.

(١١٢) تسمية المولود، آداب وأحكام، تأليف: الشيخ بكر أبو زيد، نشر: دار العاصمة، ١٩٩٥م.

(١١٣) تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، نشر: دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١١٤) التعليق الممجد على موطأ محمد، تأليف: العلامة أبي الحسن محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، نشر: دار القلم، دمشق.

(١١٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

(١١٦) تفسير البغوي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(١١٧) تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

(١١٨) التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، المعروف بـ (تفسير الرازي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١١٩) تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(١٢٠) التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

(١٢١) تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف: تقي الدين السبكي، ثم أكمله بعده، المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

(١٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(١٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧هـ.

(١٢٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهاليكن، تأليف: ابن النحاس الدمشقي، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.

(١٢٥) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، نشر وتوزيع: مكتبة الحرمين، ومكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(١٢٦) تنوير المقالة في تحرير ألفاظ الرسالة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ت٩٤٢هـ، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

(١٢٧) تهذيب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(١٢٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(١٢٩) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(١٣٠) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(١٣١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب ت ١٢٣٣هـ، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م.

(١٣٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ.

(١٣٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

(١٣٤) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(١٣٥) ثلاث شعائر، تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، نشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ.

(١٣٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المعروف بـ (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(١٣٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل العلائي، ت ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١٣٨) جامع الرسائل، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: دار المدني، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٣٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(١٤٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٤١) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(١٤٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(١٤٣) الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

(١٤٤) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، تأليف: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي؛ الأستاذ بكلية المعلمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع.

(١٤٥) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف: جمال الدين أبي المعالي محمود شكري بن عبدالله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الآلوسي البغدادي ت ١٢٧٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر سنة ١٢٩٢هـ.

(١٤٦) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١٤٧) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، تأليف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، نشر: مكتبة مدبولي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٤٨) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، تأليف: الإمام إبراهيم البيجوري، مصر ١٢٨٥هـ. (مخطوط).

(١٤٩) حاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٥٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، ١٤٠٠هـ.

(١٥١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تأليف: الإمامين الجلال المحلي، و الجلال السيوطي، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ـ القاهرة.

(١٥٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(١٥٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر ـ بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(١٥٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(١٥٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(١٥٦) الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

(١٥٧) حجة الله البالغة، تأليف: شاه ولي الدهلوي، نشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(١٥٨) حرمة أهل العلم، تأليف: محمد بن إسماعيل المقدم، نشر: دار الإيمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

(١٥٩) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تأليف: زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الدمشقي البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(١٦٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

(١٦١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي نشر دار إحياء التراث العربي.

(١٦٢) خطط المقريزي، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، المعروف بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبعة مكتبة مدبولي ١٩٩٨م.

(١٦٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة ١١١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت.

(١٦٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبي زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

(١٦٥) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

(١٦٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

(١٦٧) الدراري المضيئة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، نشر: دار الجيل، ١٤٠٧هـ.

(١٦٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(١٦٩) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

(١٧٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(١٧١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن ابراهيم البكري الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، نشر: دار الكتاب العربي.

(١٧٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١٧٣) الديباج على مسلم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، نشر: دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية، ١٤١٦هـ.

(١٧٤) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٧٥) ذيل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧٦) ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

(١٧٧) الرخصة في تقبيل اليد، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي المقري، نشر: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

(١٧٨) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، تأليف: حمود التويجري، نشر: دار اللواء.

(١٧٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين، ١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ، ويليه حاشية قرة عيون الأخبار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، لسيدي محمد علاء الدين أفندي. وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار، لمفتي الديار المصرية، الشيخ عبد القادر الرافعي، المتوفى سنة ١٣٢٣هـ. نشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(١٨٠) الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة.

(١٨١) رسالة الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، تأليف: أبي بكر جابر الجزائري، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(١٨٢) رسالة في أصول الفقه (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه)، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

(١٨٣) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

(١٨٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

(١٨٥) الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

(١٨٦) روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

(١٨٧) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٧هـ.

(١٨٨) روضة القضاة وطريق النجاة، تأليف: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ت ٤٩٩هـ، الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(١٨٩) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ.

(١٩٠) الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ، تحقيق: علي حسين الحلبي، نشر: دار ابن عفان، القاهرة ١٩٩٩م.

(١٩١) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١٩٢) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(١٩٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.

(١٩٤) الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ت ١٨١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩هـ.

(١٩٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٩٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(١٩٨) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: عثمان بن بكتاش الموصلي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.

(١٩٩) سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢٠٠) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢٠١) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢٠٢) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢٠٣) السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٠٤) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.

(٢٠٥) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، تأليف: محمد عبد السلام خضر الشقيري، تحقيق: المصحح/ محمد خليل هراس، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢٠٦) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٠٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٢٠٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٩هـ.

(٢٠٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢١٠) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد زروق البرلسي ت ٨٩٩هـ، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

(٢١١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي يوسف الزرقاني، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

(٢١٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٢١٣) شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

(٢١٤) شرح السير الكبير، تأليف: السرخسي، نشر: دار المعارف النظامية، حيدر أباد ١٩١٨م ـ ١٣٦٦هـ.

(٢١٥) شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا ١٤٠٦هـ.

(٢١٦) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الهجرة، صنعاء، ١٤١٠هـ.

(٢١٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٨٦م.

(٢١٨) شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩١هـ.

(٢١٩) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ت ١١٢٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢٢٠) شرح العمدة في الفقه، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق ودراسة: سعود العطيان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان.

(٢٢١) الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى عام ٦٨٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

(٢٢٣) شرح صحيح البخارى، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢٢٤) شرح صحيح مسلم، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى المالكي (القاضي عياض)، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢٢٥) شرح صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٢٢٦) شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٢٢٧) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢٢٨) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢٢٩) شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه المحدودة، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢٣٠) شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٣١) شفاء الصدور في زارة المشاهد والقبور، تأليف: مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق: عادل الجطيلي، نشر: دار الصحوة، الكويت ١٩٩٠م.

(٢٣٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل المقطري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٣٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٣٤) صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢٣٥) صحيح ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢٣٦) صحيح أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢٣٧) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢٣٨) صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الخامسة.

(٢٣٩) صحيح الجامع الصغير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

(٢٤٠) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

(٢٤١) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٤٢) صحيح وضعيف سنن النسائي، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٤٣) صفة الصفوة، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٢٤٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني، ت ٦٩٥هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٢٤٥) الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

(٢٤٦) ضعيف أبي داود ـ الأم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢٤٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

(٢٤٨) طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٤٩) طبقات الحنابلة، تأليف: ابن أبي يعلى، أبي الحسين محمد بن محمد الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٥٠) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٥١) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى عام ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٥٢) طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٢٥٣) طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، حققه: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(٢٥٤) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٢٥٥) طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ت ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

(٢٥٦) الطفل المثالي في الإسلام، تأليف: عبد الغني الخطيب، نشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان.

(٢٥٧) الطفل في الشريعة الإسلامية، تأليف: سهام مهدي جبار، نشر: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.

(٢٥٨) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: أبي بكر بن العربي المالكي، نشر: دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.

(٢٥٩) العدة شرح العمدة، تأليف: محمد بن عبد الواحد المقدسي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عسى البابي الحلبي، بيروت ـ لبنان.

(٢٦٠) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢٦١) العزيز في شرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير)، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢٦٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، ت ٧٤٤هـ، نشر: دار الكاتب العربي، بيروت ـ لبنان.

(٢٦٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢٦٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ.

(٢٦٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢٦٦) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر.

(٢٦٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢٦٨) عيد الحب القصة والحقيقة، تأليف: خالد بن عبد الرحمن الشايع، نشر: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢٦٩) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي ت ١٠٣٣هـ، نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

(٢٧٠) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٢٧١) غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٧٢) غريب الحديث، تأليف: أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

(٢٧٣) غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ.

(٢٧٤) الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(٢٧٥) الفتاوى التتارخانية، تأليف: عالم بن علاء الأنصاري الأنديريني الدهلوي، الطبعة الهندية.

(٢٧٦) الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد المكي الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دارسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد المكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٧٧) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

(٢٧٩) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البرادية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٢٨٠) فتاوى محمد رشيد رضا، تأليف: محمد رشيد رضا، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري، نشر: دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢٨١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، نشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٢٨٢) الفتاوى، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ت ٦٦٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٨٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ت ١٢٩٩هـ، نشر: دار المعرفة.

(٢٨٥) فتح القدير، تأليف: الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي وحاشية سعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، على شرح العناية. نشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٨٦) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، نشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٨٧) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ.

(٢٨٨) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.

(٢٨٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٢٩٠) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، تأليف: ابن علان الدمشقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٢٩١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر.

(٢٩٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢٩٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٩٤) فضائل القرآن، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢٩٥) الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢١هـ.

(٢٩٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢٩٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢٩٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢٩٩) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، تحقيق: سليمان بن صالح الغصن، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣٠٠) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ البقاعي، نشر: دار الفكر.

(٣٠١) قرة عيون الأخبار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، لسيدي محمد علاء الدين أفندي. وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار، لمفتي الديار المصرية، الشيخ عبدالقادر الرافعي، المتوفى سنة ١٣٢٣هـ. نشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣٠٢) قصة الحضارة، تأليف: ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، نشر: جامعة الدول العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ.

(٣٠٣) القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

(٣٠٤) قواعد في التعامل مع العلماء، تأليف: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٠٥) القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

(٣٠٦) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل صلى الله عليه وسلم، تأليف: إسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ السعودية، ١٤١٦هـ.

(٣٠٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، قدم له محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية في مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣٠٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣٠٩) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣١٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣١١) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.

(٣١٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

(٣١٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، نشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٣١٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩م.

(٣١٥) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٣١٦) لباب التأويل في معان التنزيل، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بـ (تفسير الخازن)، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ.

(٣١٧) اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(٣١٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

(٣١٩) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف: ابن رجب الحنبلي، نشر: در الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٣٢٠) اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣٢١) اللمع في الحوادث والبدع، لإدريس بن عبد الله التركماني، الناشر: المعهد الألماني للآثار، ١٩٨٦م.

(٣٢٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣٢٣) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣٢٤) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، تأليف: عبد العزيز بن فيصل الراجحي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٣٢٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٣٢٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ.

(٣٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣٢٨) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، توفي سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣٢٩) المجموع شرح المهذب، للشيرازي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

(٣٣٠) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٣٣١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن، دار الثريا، الرياض، ١٤١٣هـ.

(٣٣٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٣٣٣) المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٣٤) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٣٥) المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر، نشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٣٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، حققه وعلق عليه الشيخ أحمد عزو، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٣٧) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر: دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

(٣٣٨) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت ٣٤٤هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.

(٣٣٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، ت ٧٧٧هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار ابن القيم، الدمام ١٤٠٦هـ.

(٣٤٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٣هـ.

(٣٤١) المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤٠٤هـ.

(٣٤٢) المدخل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث.

(٣٤٣) المدونة الكبرى، تأليف: عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون)، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٤٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٤٥) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٣٤٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري، المتوفى: ١٤١٤هـ، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣٤٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، و إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ت ٢٥١هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، و د. جمعة فتحي، نشر: دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٣٤٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه أبي الفضل، تأليف: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٢٦هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

(٣٤٩) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

(٣٥٠) المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣٥١) مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

(٣٥٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣٥٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣٥٤) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣٥٥) مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ت ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسس الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٣٥٦) المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام، عبد الحليم، أحمد، آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر: دار المدني، القاهرة.

(٣٥٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ت ٥٤٤هـ، نشر: دار التراث.

(٣٥٨) المصاحف، تأليف: أبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث ت ٣١٠هـ، تحقيق: محمد بن عبده، نشر: مطبعة الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة ١٤٢٣هـ.

(٣٥٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣٦٠) مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ا لطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣٦١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٦٢) المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٦٣) مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ. سعاد محمد صبحي داخل، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣٦٤) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٣٦٥) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د. عبد السلام بن برجس العبدالكريم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ.

(٣٦٦) المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

(٣٦٧) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٦٨) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٣٦٩) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

(٣٧٠) معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٧١) معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣٧٢) المعرفة والتاريخ، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

(٣٧٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣٧٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٣٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٧٦) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، نشر: مكتبة طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٧٧) المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٧٨) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصبهاني، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٣٧٩) مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٨٠) المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣٨١) المقنع، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفى عام ٦٢٠هـ، ومعه: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى عام ٦٨٢هـ، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى عام ٨٨٥هـ، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٨٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ت ٧٥١هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٣هـ.

(٣٨٣) مناقب الإمام أحمد، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)، نشر مكتبة الخانجي، ١٩٧٩م.

(٣٨٤) المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣٨٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، المتوفى: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣٨٦) المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية، تأليف: أبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٣٨٧) المنهاج في علم القواعد الفقهية، تأليف: رياض بن منصور الخليفي، تقريظ: عبدالرحمن بن عبد الخالق، نشر: دار المعرفة.

(٣٨٨) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي.

(٣٨٩) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٣٩٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٩١) المورد في عمل المولد، تأليف: تاج الدين الفكهاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، نشر: مكتبة المعارف.

(٣٩٢) موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، نشر: دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٣٩٣) الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازها أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣٩٤) الموضوعات، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: توفيق حمدان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.

(٣٩٥) الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك التيمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث، مصر.

(٣٩٦) موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية.

(٣٩٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

(٣٩٨) الناسخ والمنسوخ، تأليف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري ت ٤١٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ.

(٣٩٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(٤٠٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٤٠١) نصيحة الملوك، تأليف: أبي الحسن الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٤٠٢) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تأليف: أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري، تحقيق: أحمد بن معبد عبد الكريم، نشر: دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٤٠٣) نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

(٤٠٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٤٠٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤٠٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٤٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(٤٠٨) النوادر والزيادات، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الحلو، ومحمد بو خبزة التطواني، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

(٤٠٩) نواسخ القرآن، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٤١٠) نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي، نشر: دار الحكمة، ١٩٨٥م.

(٤١١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٤١٢) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٤١٣) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية.

(٤١٤) الهداية، تأليف: أبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٣٤٧هـ.

(٤١٥) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٤١٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

❖ ❖ ❖

## ثانياً: الدوريات:

(١) مجلة الاستجابة، مجلة دورية تصدر من الجمهورية السودانية، العدد الرابع، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، العدد (٥٩)، صفر ١٤٢٠هـ.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر من الرياض، العدد (٢٦)، محرم، ١٤١٦هـ.

(٤) مجلة البيان، مجلة إسلامية دورية تصدر من الرياض، العدد (٢٢١)، محرم ١٤٢٧هـ.

(٥) مجلة الحرس الوطني، مجلة تصدر عن رئاسة الحرس الوطني، رجب ١٤١٤هـ.

(٦) مجلة العدل، مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٥)، ١٤٢٥هـ.

(٧) مجلة العربي، مجلة تصدر عن وزارة الإعلام بالكويت، العدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ.

(٨) المجلة العربية، مجلة تصدر عن المملكة العربية السعودية، العدد (١٢٥)، جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

(٩) مجلة الوثيقة البحرينية، إحدى المصادر التاريخية لمملكة البحرين، العدد (٤)، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

## ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

(١) موقع صيد الفوائد: (**www.saaid.net**).

(٢) موقع طريق الإيمان: (**www.emanway.com**).

(٣) موقع ملتقى الخطباء: (**www.khutabaa.com**).

(٤) موقع دائرة المعارف البريطانية: (**www.britannica.com**).

❖ ❖ ❖

# فهرس الموضوعات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة، وفيها:** | ٣-١٨ |
| بيان الموضوع | ٣ |
| أهمية الموضوع | ٥ |
| أسباب اختيار الموضوع | ٥ |
| أهداف الموضوع | ٦ |
| الدراسات السابقة | ٦ |
| خطة البحث | ٩ |
| منهج البحث | ١٥ |
| أهم الصعوبات | ١٧ |
| شكر وتقدير | ١٧ |
| **التمهيد: بيان المراد بالتكريم، وفيه مبحثان:** | ١٩-٢٩ |
| المبحث الأول: تعريف التكريم، وبيان مفهومه | ٢١ |
| المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتكريم | ٢٦ |
| **الباب الأول: أحكام تكريم الأشخاص، وفيه ثلاثة فصول:** | ٣٠-٣٩٦ |
| **الفصل الأول:** أحكام تكريم الأحياء، وفيه ثمانية عشر مبحثاً: | ٣١-٢٩٠ |
| المبحث الأول: تكريم الحي بذكر محاسنه | ٣٢ |
| المبحث الثاني: تكريم الحي بالتبرك والتمسح به | ٣٨ |
| المبحث الثالث: تكريم الشيخ الكبير | ٤٧ |
| المبحث الرابع: تكريم السلطان العادل | ٥٤ |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|


- المبحث الخامس: تكريم حامل القرآن ..... ٦٣
- المبحث السادس: تكريم العالم بتقبيل يده ..... ٧٠
- المبحث السابع: تكريم الأعلم بترك الفتوى بحضوره ..... ٧٧
- المبحث الثامن: تكريم غير المستحق للإمامة بتقديمه ..... ٨٣
- المبحث التاسع: تكريم الشخص بترك إحضاره لمجلس القضاء ..... ٩٢
- المبحث العاشر: تكريم الشخص بعدم تعزيره ..... ٩٧
- المبحث الحادي عشر: تكريم الغير بإيثاره بالصف الأول ..... ١٠٤
- المبحث الثاني عشر: حكم تكريم أهل المعاصي ..... ١١١
- المبحث الثالث عشر: حكم تكريم العمال بإعطائهم الهدايا ..... ١٢١
- المبحث الرابع عشر: أحكام تكريم الأولاد، وفيه ستة مطالب: ..... ١٣٢
- المطلب الأول: تكريم المولود بتسميته بأحسن الأسماء ..... ١٣٣
- المطلب الثاني: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالعطية ..... ١٤٣
- المطلب الثالث: تكريم أحد الأولاد بتفضيله بالوصية ..... ١٥٤
- المطلب الرابع: تكريم الولد بتقبيله ..... ١٥٨
- المطلب الخامس: تكريم البنات ..... ١٦٢
- المطلب السادس: تكريم الحمل بعدم إجهاضه ..... ١٦٨
- المبحث الخامس عشر: أحكام تكريم المرأة، وفيه أربعة مطالب: ..... ١٧٧
- المطلب الأول: تكريم المرأة الأجنبية بالسلام عليها ..... ١٧٨
- المطلب الثاني: تكريم المرأة الأجنبية المسنّة بتقبيل رأسها ..... ١٩٠
- المطلب الثالث: تكريم المرأة الأجنبية بتهنئتها ..... ١٩٢
- المطلب الرابع: التكريم بإقامة عيد للأم ..... ١٩٥

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| ۞ المبحث السادس عشر: أحكام تكريم الضيف، وفيه سبعة مطالب: | ١٩٨ |
| ۞ المطلب الأول: حكم تكريم الضيف إجمالاً | ١٩٩ |
| ۞ المطلب الثاني: تكريم الضيف بإطعامه | ٢٠٤ |
| ۞ المطلب الثالث: تكريم الضيف بإيوائه | ٢١٣ |
| ۞ المطلب الرابع: تكريم الضيف بالذبح له | ٢١٨ |
| ۞ المطلب الخامس: تكريم الضيف بالحلف بعدم الأكل معه | ٢٢٢ |
| ۞ المطلب السادس: تكريم الضيف بالقيام له عند دخوله | ٢٢٥ |
| ۞ المطلب السابع: يمين الإكرام، وفيه مسألتان: | ٢٣٦ |
| ۞ المسألة الأولى: معنى يمين الإكرام | ٢٣٦ |
| ۞ المسألة الثانية: حكم يمين الإكرام | ٢٣٦ |
| ۞ المبحث السابع عشر: أحكام تكريم الكفار، وفيه ستة مطالب: | ٢٥١ |
| ۞ المطلب الأول: تكريم الكافر بتقبيله | ٢٥٢ |
| ۞ المطلب الثاني: تكريم الوالد الكافر باحترامه | ٢٥٦ |
| ۞ المطلب الثالث: تكريم الكافر ببدءه بالسلام | ٢٦١ |
| ۞ المطلب الرابع: تكريم الكافر بتقديمه في المجلس | ٢٦٨ |
| ۞ المطلب الخامس: تكريم الكافر بتعزيته | ٢٧٠ |
| ۞ المطلب السادس: تكريم الكفار بتهنئتهم بأعيادهم | ٢٧٥ |
| ۞ المبحث الثامن عشر: أحكام التكريم في المناسبات، وفيه مطلبان: | ٢٧٩ |
| ۞ المطلب الأول: إقامة حفلات التكريم | ٢٨٠ |
| ۞ المطلب الثاني: تكريم صاحب المحفل بالحضور مع المنكر | ٢٨٤ |
| ۞ **الفصل الثاني:** أحكام تكريم الأموات، وفيه عشرة مباحث: | ٢٩١-٣٥٧ |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| ❁ المبحث الأول: تكريم الميت بذكر محاسنه | ٢٩٢ |
| ❁ المبحث الثاني: تكريم الميت بالتبرك به | ٢٩٨ |
| ❁ المبحث الثالث: تكريم الميت بالإسراع بدفنه | ٣٠٩ |
| ❁ المبحث الرابع: تكريم الميت بعدم الجلوس على قبره | ٣١٤ |
| ❁ المبحث الخامس: تكريم الميت بحمل جنازته على الأكتاف | ٣٢٢ |
| ❁ المبحث السادس: تكريم الميت بالبناء على قبره | ٣٢٨ |
| ❁ المبحث السابع: تكريم الميت بإيثاره بالدفن في المكان الفاضل | ٣٣٦ |
| ❁ المبحث الثامن: تكريم الشهداء بالقيام والصمت لأرواحهم | ٣٣٩ |
| ❁ المبحث التاسع: تكريم الميت بتطييب أعضاء السجود | ٣٤٧ |
| ❁ المبحث العاشر: تكريم المرأة الحامل بترك شق بطنها | ٣٥٠ |
| ❁ **الفصل الثالث:** أحكام تكريم الأعضاء، وفيه خمسة مباحث: | ٣٥٨ـ٣٩٦ |
| ❁ المبحث الأول: تكريم اليد اليمنى عن مباشرة النجاسة | ٣٥٩ |
| ❁ المبحث الثاني: تكريم اليد اليمنى بالتختم فيها | ٣٦٥ |
| ❁ المبحث الثالث: تكريم الرجل اليمنى بتقديمها | ٣٧١ |
| ❁ المبحث الرابع: تكريم اللحية بإعفائها | ٣٧٦ |
| ❁ المبحث الخامس: تكريم الشعر بترجيله | ٣٨٨ |
| ❁ **الباب الثاني: أحكام تكريم غير الأشخاص، وفيه ثلاثة فصول:** | ٣٩٧ـ٦٣١ |
| ❁ **الفصل الأول:** أحكام تكريم المساجد، وفيه ستة مباحث: | ٣٩٨ـ٤٧١ |
| ❁ المبحث الأول: تكريم المساجد بتطييبها وإزالة النجاسة عنها | ٣٩٩ |
| ❁ المبحث الثاني: تكريم المساجد بتزيينها وزخرفتها | ٤٢٠ |
| ❁ المبحث الثالث: تكريم الكعبة بالتمسح بها | ٤٣١ |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| ۞ المبحث الرابع: تكريم الحجر الأسود بتقبيله | ٤٣٦ |
| ۞ المبحث الخامس: تكريم القبلة بترك التوجه لها عند قضاء الحاجة | ٤٤٤ |
| ۞ المبحث السادس: إقامة الحدود في المساجد، وفيه مطلبان: | ٤٥٨ |
| ۞ المطلب الأول: إقامة الحدود في المسجد الحرام | ٤٥٩ |
| ۞ المطلب الثاني: إقامة الحدود في بقية المساجد | ٤٦٧ |
| ۞ **الفصل الثاني:** أحكام تكريم المصحف وكتب العلم، وفيه سبعة مباحث: | ٤٧٢-٥٢١ |
| ۞ المبحث الأول: تكريم المصحف بتقبيله | ٤٧٣ |
| ۞ المبحث الثاني: تكريم المصحف البالي بدفنه أو إحراقه | ٤٧٧ |
| ۞ المبحث الثالث: إدخال المصحف مكان قضاء الحاجة | ٤٨٣ |
| ۞ المبحث الرابع: وضع المصحف على بطن الميت | ٤٨٩ |
| ۞ المبحث الخامس: بيع المصحف | ٤٩٢ |
| ۞ المبحث السادس: تكريم المصحف بمنع نقله إلى بلاد الكفار | ٥٠٤ |
| ۞ المبحث السابع: تكريم كتب العلم، وفيه مطلبان: | ٥١٠ |
| ۞ المطلب الأول: صون كتب العلم | ٥١١ |
| ۞ المطلب الثاني: بيع كتب العلم | ٥١٦ |
| ۞ **الفصل الثالث:** أحكام تكريم الأماكن والأزمان وفيه مبحثان: | ٥٢١-٦٣١ |
| ۞ المبحث الأول: أحكام تكريم الأماكن والأعيان، وفيه ثلاثة مطالب: | ٥٢٢ |
| ۞ المطلب الأول: تكريم البقاع الفاضلة | ٥٢٣ |
| ۞ المطلب الثاني: تكريم القبور بالسفر لزيارتها | ٥٢٨ |
| ۞ المطلب الثالث: تكريم العلم | ٥٣٩ |
| ۞ المبحث الثاني: أحكام تكريم الوقائع والأزمان، وفيه عشرة مطالب: | ٥٤٣ |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| ۞ المطلب الأول: الاحتفال بالمولد النبوي | ٥٤٤ |
| ۞ المطلب الثاني: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج | ٥٥٢ |
| ۞ المطلب الثالث: تكريم يوم الجمعة بتخصيصه بالصيام | ٥٦١ |
| ۞ المطلب الرابع: تكريم ليلة النصف من شعبان بتخصيصها بالعبادة | ٥٧٢ |
| ۞ المطلب الخامس: عيد الاستقلال | ٥٨٢ |
| ۞ المطلب السادس: عيد الحب | ٥٩٣ |
| ۞ المطلب السابع: عيد رأس السنة الميلادية (الكريسماس) | ٦٠٣ |
| ۞ المطلب الثامن: تكريم يوم عشوراء بصيامه | ٦٠٨ |
| ۞ المطلب التاسع: تكريم يوم عرفه بصيامه | ٦١٨ |
| ۞ المطلب العاشر: تكريم الأيام البيض بصيامها | ٦٢٣ |
| ۞ **الخاتمة، وتشتمل على:** | ٦٣٢_٦٤٣ |
| ۞ أهم النتائج | ٦٣٣ |
| ۞ التوصيات | ٦٤٢ |
| ۞ **الفهارس، وتشتمل على:** | ٦٤٤_٧٢٩ |
| ۞ فهرس الآيات | ٦٤٥ |
| ۞ فهرس الأحاديث | ٦٥٣ |
| ۞ فهرس الآثار | ٦٦٨ |
| ۞ فهرس الأعلام | ٦٧٢ |
| ۞ فهرس المصادر والمراجع | ٦٧٨ |
| ۞ فهرس الموضوعات | ٧٢٤ |

تم بحمد الله